٢ر٢١٧
ش ٠ غ

شفاء الغليل فى حل مقفل خليل ، لابن غازى محمد بن أحمد ـ ٩١٩ هـ ٠ بخط الطاهر ابن محمد ، ١٣١٨ هـ ٠

١٨٠ ق ٢٦س ٢٢×٥ر١٧سم

٥٣٢١

نسخة جيدة ، خطها مغربى مقروء ٠
الاعلام (ط ٤) ٥: ٣٣٦ الخزانة العامة بالرباط
ق ٢/١ : ٣٣٦
١ ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح مختصر خليل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال [illegible] العلامة [illegible] المتبحر [illegible] البليغ الناصح
المتقن [illegible] جمال الفضلاء ورئيس النبهاء ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن علي
ابن غازي العثماني المكناسي ابقى الله بركته ونفع به ورضي عنه وارضاه امين

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الاسلام، وعلمنا من امة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ما بيّن
لنا صلى الله عليه وسلم الحدود والاحكام، وفصل لنا الحلال والحرام، واورث علماء امته معارف ما جلوا عنا
به غياهب الظلام، فصنفوا لنا في ذلك المطولات الضخام، والمختصرات الصغيرات الاجرام، جزاهم الله
عنا افضل ما جزى اماما عن ذي ايتمام، وجمعنا واياهم بمستقر رحمته بدار السلام. **اما بعد** فان مختصر
الشيخ العلامة خليل بن اسحاق افضل تصانيف الاعلام، واصح ما رصف بالاحراف، وصرفت له همم
الغزاة، اذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، فيّاح لما به الفتوى، او ما هو المرجح الاقوى، قد جمع
الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، والطبع الاقتدار في حسن المعاني واتم ترتيب، فما نسج احد على
منواله، ولا سمحنا في حجة [illegible] بمثاله، ولقد الشيخ الاديب ابو الحسن علي بن ابي جماعة السلوي
اذ يقول فيه

خلفت ما قلبي من صالك نجيمة	والروح قد احكمتها تخليلا
اخليل انت قد وهبتك خلتي	ما مثلها يهب الخليل خليلا
مخليل نفسي من يود خليلها	وخلاك فخر ان احب خليلا

ولقد عني تلميذه الامام ابو البقاء بهرام بحل رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع ابكاره، واقتباس
انواره، واجتناء ثماره، واجتلاء اقماره، بالطف عبارة، والطف اشارة، الا اماكن ضاق عنها ضجعا
اولم يجد ما يشرح ما فيها، فتحرك منه الغرام الساكن لتتبع تلك الاماكن، فشرحت ما فيه هذا الموضوع بقدر
الاستطاعة، وان كنت في العلم مزجى البضاعة، واودعته مع ذلك نكتا جليلة، كل نكتة منها تساوي
رحلة، **وسميته شفاء الغليل** في حل مقفل خليل، واما ما خرج من اوهام الشراح عن
لفظ المشروح فلا يكون منه للتنبيه عليه جنوح، لان ذلك مما يطول ويشبه الفضول، ومن الله تعالى
استوهب التوفيق، والهداية الى التحقيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كل شيء وكيل.

فقد رأيت ان اقدم هنا مقدمتين **الاولى** في ذكر بعض مناقب المؤلف رحمه الله تعالى **الثانية**
في امور استنبطناها من كلامه بالاستقراء. **اما الاولى** فهو خليل بن اسحاق بن يعقوب يعرف بالجندي
كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه حتى حكي عنه انه اقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر وحكي
انه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هنالك فسال عنه فقيل
له

انه مشوش اي هذا الكنيف مذهب لطالب من يستخدم على تنظيفه فقال خليل انا اولى بتنظيفه فشمر
وذيل فنظفه فجاء شيخه فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه يتعجبون في تجعله فقال من
هذا فقالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له فرئيت فيه دعوته فنال بركة دعائه ووضع الله
تعالى البركة في علمه فسبحان الفتاح العليم **وحدثني** شيخنا ابو زيد الكاواني عمن راى خليلا بالديار المصرية
يلبس الثياب القصار الخشنة قال ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وسمعت شيخنا العلامة ابا عبد الله القوري
يحكي انه بلغه عنه انه كان من اهل المكاشفة وانه مر بصباغ دلهم على الناس يبيع لحم الميتة فكان
يتبعه وزجره فتاب على يده **اخذ رحمه الله** تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح ابي محمد عبد الله المنوفي
وتوفي ثالث عشر احد شهري ربيع سنة ستين (؟) وسبعين وسبعمائة وفي نحو السنة توفي الشيخ ابو
عمران موسى بن محمود بن معطي العبدوسي وابو عبد الله بن الخطيب السلماني **واما** المقدمة الثانية فيما
نحن عادته انه لا يتعرض لغير الا لنكتة من دفع ايهام وتحذير من اهمية او اشارة لخلاف او تعبير لمشهور
او تنبيه بالادنى على الاعلى وعكسه او لمجادات نصا الكتب او نحو ذلك مما يستطيعه من تتبع له في جمعه
ومن عادته انه اذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل اخره وفيه بما هو كلي التفصيل ثم يتكلم منه الى حد
الاخر مع ما يناسبه من الفروع فيتنفس نحله غاية ويستحكم الكلام ويا حزن نقله نجحه بعضا ومن عادته
غالبا انه اذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشروط نسقها بالواو فاذا جاء بعدها بقيد علمنا انه متعلق
على الجميع وان كان القيد متعلقا ببعضها ادخل عليه كاف التشبيه فاذا جاء بالقيد علمنا انه لما بعد الكاف
واما فنبه على مقول ابن الحاجب في بعض اصطلاحه مواضع **فوله** مشيرا بفيها للمدونة في بيرونيم ودنيا
وحملت وظاهرها واجيم منها **فوله** وياول الى اختلاف شراحها في فهمها اي وشيم المادة اول ليتدرج
نحو تاويلان وتاويلات وهذا النوع من الاختلاف انما هو في مقابل مجمل لفظ الكتب والمدونة في اثراء فيه
الحمل على حكم من الاحكام فيقرر اقوال **فوله** وبالاختبار للخمي الخ انما معل الفعل للاختيار
للاشياخ في انفسهم والاسم الوصف للاختيار من الخلاف المنصوص لمن قبلهم لان الفعل يدل على
الحدوث والوصف يدل على الثبوت ونخصهم بالتعبير لكثرة تفرده بالاختيار ومرادنا بالكثير لانه اجراهم على
ذلك ولذا خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال
من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول
يأتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم
[illegible] وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه. اذا قالت حذام فصدقوها. فان القول
ما قالت حذام. ولا حج في اصطلاح ولا تسمية توفي ابو الحسن اللخمي سنة ثمان وسبعين واربع مائة

وابو بكر بن يونس سنة احدى وخمسين واربع مائة وابو الوليد بن رشد سنة عشرين وخمسمائة وابو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد ضبط على النهاية وفرعوا عياض بالاول في المدارك وبالاخير في الغنية غير انه لم يذكر وفاة ابن يونس وانما افاد نيها شيخنا العلامة ابو عبد الله العبدوسي **فان قلت** لم قال اولا وحيثما قلنا خلاف بصيغة المضي ويرفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيثما ذكرت قولين او اقوالا بالبعض وذكر قولين او اقوالا **قلت** لما كان ذكر الاقوال اعم من ان تتعلق بها او يقول فيها قولا وهل كذا وكذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح ان يرجع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك ما يقول وحيث قلنا اقوال لتخرج ما يتعلق به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فانه هكذا يبتد بعد القول الراجع معنى يراد فان له **فان قلت** لا يجود لك هذا الا في الاقوال لا القولين **قلت** بل هو جار في القولين ايضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه فقلنا عليهما وان لم يجر له في القولين لقلنا لما بين وجه اصطلاحه فيهما دفعة كما بين التنشية تبعا للجمع فقبل ويحمل المستفتي على معينا من الاقوال المنسوبة يترجح العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة الجمع مقال واذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل رجل غير رأي صاحبه وكلهم اهل للفتوى جاز للعامي الانفراد ابلدهم اجمع وان كانوا علماء وامرؤ فيهم عند الاقوال جرت على قولين احدهما ان الذي ان يحمل المستفتي على احد ما احب والثاني انه في ذلك كما لا تعامل بخبرهم بالقائلين وهو يقلد ايهم احب كما لو كانوا احياء **قوله** واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط الملاحظ مفهوم الشرط دون ما يدل بل مفهوماته المخالفة العشر المجموعة في قولنا ٥ صف واشترط علل ولقب ثنيا ٥ وعد ظرفين وحصر اغيا ٥ في غاية لان مفهوم الشرط اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا مفهوم الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل والاتفاق معه اختصار فلذا تركه واما مفهوم الموافقة فيتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج وللولي رد ذي مميز اذ غير المميز احرى بالرد قلنا انه من باب النص او القياس الجلي على ان من يقول بهما فلا اشكال وان قلنا انه من المفهوم فانه مفهوم من مفهوم الشرط وكانه اعتبر في نفس ما يحقق حصره ومن البين انه لا يريد يستثني مما ذكر انه لا يعتبر مفهوم الوصف الكائن في النعت فانه عنده يقول اوصاف يؤتى بها للادخال والاخراج ليطرد الحد وينعكس واللام في ان الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع اجزائها او بعضها بمعدوم الحكم وهذا موجود في كلامه وفي بعض الحواشي والظن انما نقله عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي الفتوح يعني بالمفهوم مفهوم الشرط اذ وما وبعض غيره من المفاهيم جوازا ولكنه ذلك يتناول كلامه وفيه شيخنا العلامة ابو عبد الله العبدوسي **قلت** وانما احتاج لهذا فيما وصعه بلفظ فقال لم يخرج بحكم ما خلا من تلك العبارات

واما

واما اذا صرح بحكم الخلاف منها فلم يقنع بالمفهوم كقوله وان برهنا للاصل ثم صرح في مقابله بحكم غير المذكور فيه وان لم يذكر هنا خلاف وهو كثير في كلامه وها هنا وجه اذا فهم وسلم كان رفيقا الحواشي وهو ان يكون اراد بالاعتبار مفهوم الشرط اعتبار اخاصا زائدا على ما تقتضيه معهومات الاوضاع اللغوية بحيث ينزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة المنصوص فيتنهى الي التقييد والاستثناءات ونحوها انه اوجب للمنطوقات المتلوة فيها واذا لعل على هذا الحمل به معقلات كثيرة من كلامه كقوله في باب الجهاد وجرى ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا وقد تكلمنا على بعضها في محالها **قوله** واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره اي يشير الى غير الاربعة المذكورين بلفظ صحح او استحسن مبني للمفعول لعدم التعيين والذي هو تشخيصا والاولى الى الحقيقة ان التصحيح فيما يصحح الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما جرى مع احتمال الشعول فيه وقد يعبر بالوصف كالاصح والصحيح والاحسن **قوله** وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين تردد المتاخرين في النقل اختلافهم فيه في العزو للمذهب كقول غيرهم وفي كذا طهر او اظهر نقلان واما تردد لعدم نص المتقدمين فهو اقل في كلامه كقوله في السلمين وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد وكقوله وفي فاعلها تردد وكقوله في الحج وفي رابع تردد وكقوله جبير وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وينبغي ان يكون قوله او لعدم نص المتقدمين معطوفا على قوله في النقل فيكون المعنى ان تردد المتاخرين قد يكون في النقل عن المتقدمين وقد يكون لاجل عدم نص المتقدمين فهو اولى من جعله معطوفا على قوله لتردد المتاخرين وان كان منشأ دراما عيبه اللفظ اذ يكون المعنى حينئذ التقسيم بالتردد للامرين احدهما تردد المتاخرين في النقل والثاني عدم نص المتقدمين ظاهره ولعله يتردد المتاخرون في الامر الثاني وليس كذلك لعدم معنى التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع تحرير المتاخرين المعتني بهم وللصحيح انتقال من تقدم ذكره وعلى التقديرين فلم يعطها علامة تميز بها بين التردد في الامرين الا انها اقل كما تقدم **قوله** وبلو الى خلاف مذهبي اي بلو انه يقتبس بلو الاعتبارية المقرونة بواو النكاية المستغني عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب الى مذهب مالك وشاهد هو الاستغراق في بعض الجنس وان لم يثبت في بعض النسخ لاكن لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يجد ذلك في وان مع انه كثير في كلامه **قوله** او شك في معرفة هل يجزي الشك هو التردد فيه او بين متساويين وقد يخرج بالتردد فيما بين العدد اذا حصل فيها تستفها لما نقلها على الظن ان ذلك من الم اهضم الجميل ورد انه فتستر ك ما لم تتوقف السلامة بخلاف بين العلماء حسبما في سماع اشهب وابن نافع **قوله** او المتولد منه كالطحلب فلا يطلع فيه كذا فيدخل الطوسي فيما ذكر ابن يونس **قوله** وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد ابن عمران في شرح ابن الحاجب الملح غير المصنوع فسحان ملح الصياغ وهو ما يخرج عليه الحمى فيجمد فيصير ملحا وملح المعادن وهي حجارة وكان

أراد الفقهاء بالمعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزاج وإن أرادوا
مع ذلك ملح الصباغ ففيه نظر فليحرر ماء جامد فينبغي أن لا يختلف فيه كالثلج والجليد **قوله** ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية الظاهر من كلام ابن رشد أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لأنه
وضع ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم ونصه وأما الماء يستقى بالدلو الجديد فلا يجب الامتناع من
استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الدلو أو في طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا
فاحشا وكذا عرضه ابن عرفة على ما فيه فقال وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها إن لم يكن تغيرا فا
حشا الأول لابن زرقون والثاني لابن الحاج والثالث لفتوى ابن رشد في المتغير به وبالدلو **قوله** كغدير
بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن ينبغي أن يكون التشبيه فيهما راجعا لمجرد التغير لا لتقييده بكونه
بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول إلا أنهم لم يذكروا فيه قولا بالتفصيل بين البين وغيره
كما ذكروا في المشبه به ولذلك قال ابن عرفة وفيما غير لونه وريحه تبن أو حشيش غالبا ثالثها يكره الأول
للعراقيين والثاني للإبياني والثالث قول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت الباجي لأنها
لا تنفك عنه غالبا وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية تشرب منه وروثها لا يعجبني الوضوء
به ولا أحرمه الباجي لأنها لا تنفك عنه غالبا كقول العراقيين في الورق والحشيش اللخمي لأنه كثير تغير
بكثير قليل وهو في سلب طهوريته وكراهته قولين **قوله** ولا بخشب في بير البادية يجوز الجواز قال
ابن رشد في الأجوبة سئلت عن آبار الصحراء التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب لعدم ما
تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به فأجبت
بأن ذلك جائز ثم أشبع ذكره وذكر في آخر احتجاجه أن قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر
بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليها والتي جلبتها الريح إليها لا يجوز الوضوء ولا الغسل به
شذوذ خارج عن أصل المذهب ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه هـ وكأنه أراد ببعض المتأخرين
الإبياني ودل آخر كلامه أن فتواه غير قاصرة على ما تطوى به البير مع ذلك وإطلاق المؤلف صواب **قوله**
وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح كلام غازي عدم الطهورية هنا لابن
يونس كذلك جعل في الترجيح وعزوهم لابن يونس إنما قال ما نصه اختلف في الماء المطلق هل إذا زال عنه
النجاسة يزول حكمها والصواب أن لا يزول حكمها إن المطلق لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل وليس هذا
في معنى مسألتنا ولا هو منها لا في ورود ولا صدر وإنما هو في غسل النجاسة بالماء المطلق ولذلك كان
في النسخ العتيقة من ابن يونس إذا زال بطبيعة الريح عن أصل ما قال ابن يونس فيصح في تعقيبها
عبد الحق قال فيه أعرف لبعض أصحابنا اختلافا في الماء المطلق تغسل به النجاسة هل إذا زال عينها
يزول

يزول حكمها أو يبقى الحكم وهو الصواب لأن هذا الماء المطلق لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل وكذلك
لا يزيل حكم النجاسة ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة قطعا أوهما إذ يزول بغير نية وإذا زال التغير عن
بعض مع اختلاف الناس في المطلق هل تجزئ به الطهارة للحدث وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عنه وقوله
في التعقب ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء وذكر مالك لم يقع فيه وكأنه ما دام أن تنزه عنه يعنيه المجيء
بالملح يعني ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره مما نقل ابن بشير فقال وقول ابن بشير في طهر
دنة النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه بغير ونقل ابن الفوطية معا في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم
وجدان عدم الوجود ولا يليق بما حكى الشيخ أبو زيد الثعالبي مقرر تعقبه على ابن عرفة بقول ابن يونس
لأن المراد نقله تحليله نقله كالشارح نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم الغسل من سماع عيسى قال روى
ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب
بعد ذلك أنه لا بأس به ظاهره بلا نزح على أنه ذكر أن ابن محرز جعل تعقبه في قوله فيما حل قليل الماء وفيه تغيير
مادة تجلبه حتى يكثر الماء فيه فيشربه قال وأن جعل نزح وهذا مما زال بكثير مطلق وقد كان صاحبنا الفقيه
المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي حفظه الله نقل لما بلغه عني هذا التعقب أن الشيخ جمعا وضع الإمام
العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر واستوجه من مآخذ أنه من هو به ضنين واطلعني عليه فإذا به
تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه فقال الشيخ أحمد أبقاه الله على موارد نصه ذلك لنخص وتعلق بحفظي من كلام ابن مرزوق
ما معناه أن المؤلف إذا كان حمل كلام ابن يونس على تغير ما تحاجب فيه فهو وهم وإن أراد أن يقيس عليه فهو
بعيد وإنما أطلقنا الكلام في هذا لأن بعض فضلاء أصحابنا تنزع فيه استبعادا لتوهيم المؤلف وأتباعه
مع الحق أحق أن يتبع **قوله** ولا بخمس زيتا خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
أما زيت خولط بنجس ففي تطهيره بماء مرتين أو ثلاثا ثالثها إن كثر ورابعها إن تنجس لما دام ثما فيه
دابة للعير نقله في الزيت والأول لسماع أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وتخلى ابن اللباد والثاني للباجي
عن ابن القاسم والثالث لأصبغ والرابع لابن الماجشون وسحنون ثم وأما اللحم طبخ بنجس أو وقعت فيه
نجاسة ففي تطهيره ثالثها إن وقعت بعد طيبه الأول لسماع موسى من ابن القاسم والثاني لسماع أشهب
والثالث نقله ابن رشد عن الصغير واختاره ونقله ابن زرقون وهو قصور لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه
عن السليمانية وأما زيتون ملح بنجس فخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم وروى إسماعيل طرحه إن سقط ما
ركه فيه وقال سحنون إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل وأما بيض صلق بنجس فقال ابن
القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها وقال اللخمي تؤكل السليمة
على أحد قولي مالك في اللحم وصوبه لأن قشر البيض لا ينفذ كما يعبر وأما فخار بغواص فحكى الباجي تطهيره

في ابنة الخمر يطبخ ماء فيه … رواية هذا التفصيل ابن عرفة إلا أثر النسخ التي بعد ابن … في مثل قول
ابن اللباد لسماع ابن القاسم وإنما هو في سماع أصبغ بلاغ عن مالك فإن **قلت** ولا أثر … عليه المو
لعدم أنه **قلت** عدم طهوريته الجميع مطلقا فإن **قلت** قد تقدم … قوله وثم لصبغ
وزيتون ملح إن ما وقع فيها بعد الطبخ والملح لا يؤثر ومكانه على القول الثاني فيها **قلت** يلزم ذلك
اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية تابعا بهذا الأصل ونبه على خلاف في شهادة **قوله**
وسقوطها في صلاة مبطل أي وسقوط النجاسة عليه وهو في الصلاة مبطل لها قال سحنون من ألقي عليه
ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه فإنه أن يبتدئ قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم **قوله** كذكرها
فيها أي تماما ذكر النجاسة ثوبا أو بدن مبطل لها وهو مذهب المدونة فيقطع قال … والذكر
ماعوما وهو تفسير وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هارون والخليليون في التمادي إذا
خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا … وخشي فوات الجمعة أو الجنا
زة أو العيدين التمادي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة ذكر إذا قلنا أنها بدل وقاله التوضيح واقتضى
قوله كذكرها أن مجرد الذكر مبطل … هذا … بالقطع ثم نسي فتمادى لبطلت
وكذا قيل عليه ابن حبيب قال في التوضيح وهو الجاري على مذهب المدونة واختار … عدم البطلان
قوله لا قبلها … قبل الدخول في الصلاة … لدم البطلان لأنه كما لم يرها على
المعروف فيعيد في الوقت **قوله** أو كانت أسفل نعل فخلعه … أبي
العباس الأبياني قال إذا كان أسفل نعله نجاسة … ووقف عليه … في الثانية … المأ
زري عن بعضهم أن من علم بنعله نجاسة وهو في الصلاة فأخرج رجله دون … صحت صلاته **قلت** لا يخفى
ع أنه أراد الأول … في التوضيح وتقييده النجاسة بالأسفلية وكونه لم … طعم
… وعدم … ما تقدم في سقوطها وكذا ذكرها فيها والله سبحانه أعلم **قوله** ولا إن أطار عينها
إنما … عليه قوله … ظاهر … وقد قال في التوضيح … وجود الخلاف في ذلك **قوله**
بخلاف ثوبه … هذا … النوادر عن سحنون وابن الماجشون يصلي بها وعن ابن
مسلمة يصلي بها ما لم تكثر هذا التفصيل ابن عرفة قال في التوضيح والعرف على المشهور بين الدواء والقليل
خفة النجاسة للاختلاف فيها بخلاف الدواء إذ لا اختلاف في اشتراط … في رفع الحدث قال وفيه
… على أنه إنما … في التقييد … بخلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب …
وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب … وقد قال ابن القاسم
فيمن … الصلاة … أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو قال يصلي في
أحدهما

أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه وقد بلغني عن مالك أنه قال يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت إن
وجد ثوبا كما قال في الثوب يعني الثوب الواحد ولست أنا أرى ذلك ولكن يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر
مكانه ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره وإن وجد غيرهما قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لأنه إذا
صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد صلاها بثوب طاهر وفيه نظر لأنه إذا
صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر فلم يجزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذ صلى بنية الإعادة فحصلت النية
غير مخلصة للفرض وكذلك إذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض لأنه لم ينو أنها صلاته
إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس لأنه يصلي في أحدهما
على أنه فرضه فيجزيه صلاته إذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته ثم إن وجد في الوقت
ثوبا طاهرا أعاد استحبابا وانظر هل يمكن أن يكون معنى قول مالك يصلي في ثوب واحد بعد أن يتحرى وإلا
عادة الوقتية … القولين من القولين وفي هذه الرواية … اختصاص التحري بالعدد
ذكره والله سبحانه أعلم **قوله** وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وسكت عن … قال ابن عرفة قال
بعض شيوخ شيوخنا … تغسل اتفاقا … وقال بعض شيوخنا …
كالجسد ونقله عن قواعد عياض **قلت** بل ظاهر قواعد عياض أن … كالثوب …
فأخطأ … **قوله** وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء قال
الشارح … الشامل أن هذا القول مغاير للقول بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ … أعني
فيه بكلام ابن عبد السلام وقد تعقبه ابن عرفة وقال في التوضيح إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي
ذكر ابن الحاجب إذا لم … عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر **قوله** لا إحالة تخليله
ونقض غيره نقضا بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للمفعول … هذا أشمل ما … به و …
التكلف والضمير في قوله غيره للخاتم وهو من صيغ العموم إذ هو اسم … أي ونقض ونزع غير
الخاتم من كل ما … في يد أو غيرها … فيه ما … الدواة وغيرهم في أصابعهن … وما
… به النساء وجوههن وأصابعهن من … الذي له تجسد … من الخيوط وما
يكون في شعر الرأس من حناء أو … أو غيرهما مما له تجسد وما … في الكف أو الذراع أو غيرهما
من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها وكونه لم … هذه الصور … في هذا المختصر … على صحة
هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تقييده مع ذكره في المدونة ومختصر
ابن الحاجب ومشاهير الكتب … عنه غالبا إلا إذا أدرجه في عموم … **قلت** لما تكلم
ابن رشد على الخاتم في رسم … من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضأ … أو

أوجه: راعى الشيخ التيمم من الحجر أو الجص أو الزرنيخ قولين وقال اللخمي منعه تعقيبا ذلك على ما قاله
ابن زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قول
أشهب في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قول أشهب
في بعض روايات العتبية **قلت** لا خفاء أن هذا في التيمم بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يرى من أراد أنه
وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف وأما المراد فقال محمد
عن ابن القاسم من توضأ على مراد فيه يجزئه وعن ابن القاسم إجزاؤه لرواية محمد وقال أبو القاسم بن الكاتب
غيرها نعم يشبه هذا ابن فتوح وعدم تفسيره أظهر مراده من معنى واجزئ في سماع أشهب وابن نافع أخذ
انقلاب الحائض والمرأة الجنب ابن رشد لأن انقلاب لا يمنع رفع غسلها حدثها وفي الجاز أن كان الحناء
بباطن الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد وقبله ابن عرفة **قوله** أو نوى مطلق الطهارة يعني أن من نوى بكيفه
بفعله الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة خبث وطهارة حدث
فإذا نوى فصار مطلقا وأمكن انصرافه للخبث لم يقع حدثه قاله المازري وقبله ابن عرفة والمؤلف في التوضيح
قوله أو قال إن كنت أحدثت فله يعني أن من تطهر وقال إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك
الحدث ثم تبين أنه كان محدثا فإنه لا يجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى ما رأيته يجزئه فقال
الباجي أما على القول بوجوب غسل الشك فيجزئه اتفاقا وأما على استحبابه فالقولان ونحوه للشيخ
أبي محمد التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة لعل سماع عيسى في التوهم لا الشك والظن فلا في الأول
لا الثاني وله قال اللخمي من شك هل أجنب أو لا اغتسل ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب كمن
أيقن بالوضوء وشك في الحدث وإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه غسله ذلك وهو كمن توضأ من
شك هل أحدث أو لا متوضئا ثم ذكر أنه كان محدثا وكمن لم يشك في الظهر فصلاها ثم ذكر أنه لم يكن صلا
ها فإن صلاته تلك تجزئه وإن قال أنا أخاف أن أكون أجنبت وليس لشك عنده إلا أنه يقول فيكفي
أن يكون ونسيته لم يكن عليه غسل فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا اغتسل ولم يجزئه الغسل الأول
هـ وظاهره من هذا أن الرواية إن كانت في الشك مشى على القول باستحباب كتصحيح الشك
وإلا فهي في التوهم والتجويز العقلي **قوله** وسقط ربما ذلك وطلب سقط الأولى من بعض النسخ
فأما المشط فهو ثابت النسخ والحجة على أنه إنما ذكر في التلقين فقال في التنظيم وعبر عنه ابن عرفة بروية الواجد
وقربه وأما المورد الذي قبل هذا فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار وأما الماء الراكد
إلى الراكد ونقل عن كلامه أنه يتقيد وإن كثر وبه صدر ابن عرفة وفي التلقين إلا أن يكون كثيرا كالمستبحر
ومن هو الجواز في البحر وهذا لم يكن فيه ضرر مع أجوبة ابن رشد أنه سئل عن ماء جار في حيضان وعليه

أرحاء

أرحاء وأهل الجنان يسقون به ثمارهم ويجرون من الجنان مما يتقذرونه وثم بقر يمشي يتوضأ عليه
في سبيل الجنان وامتنع فإن ذلك لا يغير الحكم إن شاء الله وقال اللخمي إنه وإن لم يتغير فلأنه يقذره ويعيبه ويضر بها
ويعيبه الأقذار في فراره وذلك مما ينقص علينا هل له في ذلك مقال وما نرى أن سكن أصحاب هذا الماء عنه
هل للحاكم النظر فيه إذ فيه تنتفع به جماعة المسلمين خارج الجنان أم يسعه السكوت عنه فأجاب الحكم يقطع
هذا الضرر واجب والقضاء به لازم قام بذلك بعض أهل الجنان أو من سواهم في الحسبة وعلى الحاكم أن يقضي
في ذلك إذا أفضل به الأمر وإن لم يقم عنده فيه قائم فإن يبعث أهل العدول فإن شهدوا عنده به قضى
بتغييره فلا في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنان ولا يسعه السكوت في ذلك وأما الموضع الصلب
فإن كان نجسا اتقاه مطلقا وإن كان طاهرا فلا يبول فيه قائما كما قال في المدونة والكراهة لموضع انقلاب
فيه وليبل جالسا ونقله في التلقين وغيره وقد قسمه الباجي إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا جاز
القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان نجسا رخوا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وإن كان صلبا نجسا
تنحى عنه إلى غيره وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ونقله لابن بشير عن الأشياخ وقبله ابن عرفة والمؤلف
وقد نبه على الأولى هنا بقوله تنزيل الفاضل الجازم جالس ومنع بحر نجس وأما إطلاقه في تقدام الطلب
للأعلى به إلا في حالة الخوف إذ قال وأن يتقي الموضع إلخ **قوله** وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
أو مطلقا تردد هذا العدم نص المتقدمين قال ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو العموم قولا
شيخي شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عود صلواته ومسح ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول
تلثي كل ساعة ليلا ونهارا وتعقب الأول بأنه فرض نادر بناء على جعله من فحص وجود البول ملازما
الصلاة وهو وجه إنما هو ابن جماعة في المعتبر منه عن الموجود أوقات الصلوات وقوله واجب أن كان الأمر
على ما قال لم يحل وقت صلاة من بول فالأكثر فلا بد من تخفيف فيشترط مشقة الأقل والأكثر وبه ينبغي
الحكم يرد بأنه مشترك الإلزام بلا افتقار وفي التوضيح عن المذهب ينبغي أن تعتبر المسألة فإذا كان إتيانه
ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقف بوجهه إليه الأكثر فيعمل عليه وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا
فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخر بعد وإن كان آخره قدمه **قوله** مع أخرى حيه أو تعنية لحت المعين
أن انتشر وإلا فقولان هذا ظاهر بقية أصحابنا والأبي عن أهل التوضيح يجزم بها هنا كالنقل عن
تفسير المذهب **قوله** وإن حكما واستقبال راجع لقوله إلا القبلة بيده فلينظر لحاج للتقييد بجواز اللذة
لأنه مبني على عموم إذ حكاكها عنه **قوله** ولذة بمحرم على الأصح من هذه وما الصغيرة احترز بقوله أو لا
ولمس بلغت طاهية بعادة فأما الصغيرة فقال ابن رشد لا وضوء في لمسها ولو قصد اللذة ووجدها
الأعلى مرتبة من وجوب الوضوء في اللذة بالتذكر قال ابن عرفة يرد بقوة الفعل وأما ذات المحرم

فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد اللذة مع العادة وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا
ونص في التلقين انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحرم وقبله المازري وما ذكره اللخمي
في لمس المحرم اللاعق الشنا فيه نظر قال كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الطاهرة فلا شك ان المؤلف عدل عن هذا
كله وجعل الراجح اولا اثر للمحرم ولو وجدت اللذة اعتمادا على ظاهر قول ابن الجلاب ولا وضوء عليه في قبلة
ذوات محارمه وعلى ظاهر قول ابن الحاجب فلا اثر للمحرم وعلى تقييد ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع
حكاية خلافه عن بعض ائمة المذهب وقوله لا يبعد اجراؤه لكن على الخلاف في مراعاة الصور النادرة وعلى
ذلك خرج صاحب الشامل مساقه الا انه استثنى فيلتذ فعلى الاعم والاجمعاء والله تعالى اعلم ان المذهب ما نقله
عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري وعياض وغيرهم والاخر غاية ما انه تخريج او تمسك بظاهر سهل ارتكاب
تكلف جعله هو الراجح **قوله** ومطلق مس ذكره المتصل ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص فيه
عندنا ومقتضى الفقه ان لا شيء عليه الوضوء والجاري على اصلنا نقيضه لعدم اللذة غالبا **قوله** الا المستنكح
ابن بشير فلا شيء عليه ظاهرا ولا يبني على اول خاطره واليه قال ابن عبد السلام فقال اعتبار اول خاطره
هو قول بعض الشيوخ وتبعه تلميذه لكن المتأخرين قالوا لابد في الخاطر الاول صحيح الوضوء وفيما بعده
تشبيه بغير العقلاء فلا يعتبر وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء مع غير نظر الى خاطر النية وهو الذي
كان يرجح بعض من لقيناه ويقول به ويذكر انه رجع اليه فيه بعض المشارقة وكان يوجهه بان المستنكح
من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وايضا فانه ومفهوم ابن هذا
القول مبني على ان كل ما خالف العادة او الاصل وكان يقتضي منه التيسير دون الكثير فانه ينقض مع
الكثير مقدار التيسير المقتضي فيقتضي وهذا حسن وذهب اليه بعض الشيوخ وهو خلاف اصل المذهب كنظر
له في زيادة كيل الطعام المشترى على التصديق ووزنه وغير ذلك من الفروع المنتشرة به وما
زلت استشكله حتى اوقفني بعض الطلبة على قول ابي عبد الله بن رزوق في شرح خليل لم يزل الطلبة
يستشكلون بهذا البناء ونحن نقل مسألة المستنكح عليه والذي يظهر ان هذه المسألة عكس هذا
الاصل لانه اغتفر هنا ما زاد على الخاطر الاول وهو الكثير والذي لا يغتفر وهو الخاطر الاول القليل
الا ان يكون من قبيل العكس فيقتضيه والطائفة العزونية هي التي عند اللخمي واقتصر عليها ابن عرفة
كانها تقسيم فقال قال اللخمي والمستنكح يبني على اول خاطره به والا الغاه **قوله** ويشك في سابقيهما حكي
فيه حسن الانتقال وقال ابن عرفة لو تيقن طهرا وحدثا شك في اخرهما فقال ابن العربي لا نص لعلمائنا
وقال امام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح اقوالنا الغاء الشك فيه كان قبل الحج محدثا ثم
يعلم بوضوء وحدث شك في اخرهما فمتوضئ لتيقن وضوءه وشكه في نقضه ولو كان متوضئا فمحدث

لتيقن

لتيقن حدثه وشكه في رفعه ابن محرز صورة تستلزم ان تيقنهما وشك في الاخر وجب الوضوء ولو شك
معه في وجودهما فكذلك ولو ايقن بالحدث وشك في رفعه فواجب فان شك مع ذلك في تقدمه فواجب ولو ايقن
بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف فان شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء اضعف هنا وفرع م المؤلف هنا اظهر
تبين والاخيار استنباط بافيها ضمنا من كلامه **قوله** ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ان فان افتتح
الصلاة متيقنا بالطهارة ثم شك فيها في اثناء الصلاة فتمادى على صلاته ثم تبين انه متطهر لم يعد
الصلاة هذا قول ابن القاسم في رسم جع من سماع عيسى وروى سحنون عن اشهب في اول سماعه ان صلاته
باطلة ورعى في التوضيح الاول لمالك والثاني لاشهب وسحنون ثم قال قال المازري وكذلك اختلف اذا افتتح
بتكبيرة الاحرام ثم شك فيها وتمادى حتى اكمل ثم تبين له بعد ذلك انه طاب في التمادي او زاد في الصلاة تيقنا
نعم او سهوا ثم تبين انه واجب هل يجزيه عن الواجب ام لا ومعاذ لك الاختلاف في سلم شاكا في الكمال الثا
ثم تبين بعد ذلك الكمال قال في التوضيح وعلى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة وهي اذا شككنا في
شيء والاخر في الصلاة تردد فيه ثم تبين الاتيان به هل يجزي في الصلاة ام لا ولكن لا يلزم اتحاد المشهور
في هذه لانكار اختلاف المدارك الاترى الى قوله بعد هذا فمن سلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على
الاظهر **قوله** لا دوام وتعقيب ابن عبد السلام ولو كان شك تقسيم بما طلبه زاد في التوضيح لان المفقود منه
لعدم الفرق ان ابن عرفة ومقتضى الروايات للباس بالقاصير غير ذات كتب الا ما خلفا وذات كتبها
ان لم نقص والطاهر ابن شاس الجواز **قوله** وحرز بساتر وان لحائض قال مالك في سماع اشهب مع كتاب
الصلاة لا باس بها يعلقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن ان كان فيما يكنه من قصبة حديد او جلد يخرز
عليه ابن رشد اجازه في المرض واما في الصحة لما يتوقع من مرض او عين فكلاهما هذه الرواية اجازته وهو اولى
بالصواب ومروي عنه في العين والخيل والبهائم مما لا دمي هو والصلاة انه يتناول المريض والصحيح كما صوب
ابن رشد **قوله** او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل في النسخة المقروءة على ابي عبد الله بن الفتوح
او به ولم يغتسل وهذا ينبغي الكلام به ويكون المعنى انه يجب الغسل بالمني وان خرج بعد ذهاب
اللذة بلا جماع او خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع والحالة انه لم يغتسل لذلك الجماع ومفهومه انه لو اغتسل
للجماع لم يعد الغسل لخروج المني وبه صرح في قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى وبسط ذلك ان المسألة
على وجهين احدهما ان يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل والثاني ان يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج
منه المني فقيل بالوجوب فيهما لانه منفصل الى لذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولان الجنا
بة في الثاني قد اغتسل لها والقول الثالث التفرقة فيجب في الاول دون الثاني لانه في الثاني قد
اغتسل للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الاقوال

وكذا فسر ابن هارون قول ابن الحاجب ولو اغتسل ثم خرج بعده هابعا جملة وقال الشيخ ان كان عن جماع فقد
اغتسل له فلا يعيد ونحوه في التوضيح واقتصر هنا على الثالث **فإن قلت** فلم لم يذكره في تقريب ابن الفتوح
مع ان من جامع ولم يغتسل حتى علم بالغسل واتاه ببرك **قلت** فلا يرد له في المبتدع الا ان النقي يجب
بضعفه والكلام المحمل ساخ ذكر كلامه الذي بعده **قوله** للابلالة او غير معتادة وتوضأ لمن جامع
واغتسل ثم امنى وللابعيد الصلاة اقتصر في الثالثة على القول بالوضوء لقول ابن القصار فيما ذكر الباجي
عنه ان وجوبه ظاهر المذهب فاما الاولان فلا نعرف فيهما اعادة الصلاة واما الثالث فيحمل الخلاف في اعادة
نعم لكن اقتصر على القول بعدم الاعادة لانه الذي اقتصر المازري وابن رشد وغيرهما لكونه لا يخلو بالاعتبار
الابعد الخروج قال ابن رشد والقول باعادة الصلاة وجه على بعد وهو ما يخشى من ان يكون انفصل الماء
عن موضعه وصار الى قناة الذكر بعد ان اغتسل فجاوزه الختان فصار بذلك جنبا فصلى ثم خرج الماء وعن قاله
في سماع عيسى **فإن قلت** انما وقع الباجي القول باعادة الصلاة على القول بالغسل كما
هو ظاهر كلام ابن رشد وعلى ذلك درج ابن الحاجب وغيره فقد كان المص في غنى عن قوله ولا يعيد الصلاة
لاقتصاره على القول بالوضوء **قلت** قد حكى عن اللخمي على القول بعدم الغسل ايضا قولان واختلف
بعد القول ان لا غسل في ذلك ايجب الوضوء وفي اعادة الصلاة قولان قاله في المجموعة وفي سماع ابن
القاسم ليس عليه في ذلك الا الوضوء ولا يعيد الصلاة ثم كمل بقية الاقوال الاربعة نسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد
فيه كما ذكر ابن عرفة **تفريع** قال في النوادر ومن المجموعة قال مالك من رواية علي وابن القاسم
وابن وهب وابن نافع في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال او لم يبل فليغتسل ذلك ولينتقض
قال عند ابن القاسم ويعيد الصلاة **ابن يونس** وقال عنه ابن حبيب انما عليه الوضوء **عبد الحق**
وروى ابن حبيب خروج ما بقي مما ... بعد غسله كبولها وكتبها ان يكون المص اراد بروايته النوادر هنا اذ قال
قبل او بعد ذهاب لذة بلا جماع اليغتسل جنبا فيتناول صورتين احداهما ان لا يخرج مع اللذة شيء من
المني فلا ينطبق عليها قوله ولم يغتسل والاخرى ان يخرج بعضا بعض المني ويبقى منه بقية والجاري مع
قوله ولم يغتسل ومعموده انه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية كما في هذه
الرواية **قوله** واستحسن بغيره اي بغير دم واصل المسالة في سماع اشهب ان من قال لها دون دم اغتسلت
فقال اللخمي هذا استحسان لانه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها وقال ابن رشد
معنى سماع اشهب دون دم كثير اذ خروجه بلا دم معدوم وللحكم محال عادة هذا الخليل ابن عرفة قال ونقل
ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا اعرفه **قوله** لا بالتيمم يعني ان الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر
بالتيمم فيه على ان الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة وهو قول مالك في الواضحة **قوله** ويجزئ عن الوضوء

وان

وان قصد عموم جنابته يعني انه يجزي فيه الغسل عن الوضوء فيتم بنية الاكبر للاصغر فاذا اغتسل لجنابته فذكر
انه انما عليه الوضوء اجزاه وكذا لو نوى عليه اللخمي زاد ابن عرفة وخرج على ذلك الشيخ واجزاء غسل الراس
عن مسحه **قوله** رخص لرجل وامراة وان مستحاضة كذا في المدونة وقال في التوضيح يقوم منه الخف على الرجل
لكونه هو الذي يضطر غالبا الى الادب المقتضية للبسه **قوله** جلد ظاهره وباطنه اعلاه واسفله ففي كلام
معه كقوله في المدونة الا ان يكون مخروزا وفقنا جلد مخروز **قوله** لا دونه اي لا دونه فوق الثلث **قوله** وفي خف
غصب تردد **ابن عرفة** لا نص في الخف المغصوب وفيه نظر وقياسه على المحرم يرد بان هذا المنع لا لكونه
وقياسه على مغصوب الماء فيتوضأ به والثوب فيستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصاد به والصلاة بالدار الغير
ضعيف يرد بانفكاك الذي **قوله** وبلا حائل كطين **قوله** ونزع اكثر رجل لساق خفه وجعل الحكم للاكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب
الا ان يخرج الرجل كلها او جلها وكانه عنده تفسير لما في المدونة **قوله** لا العقب اي لا انتزاع العقب فقط كقوله
في المدونة وان اخرج العقب من الخف الى الساق فليلاول القوم كما هو في الخف فمسح على ضربه **قوله** او احدهما
اي احد المنفردين او احد الاعليين فاذا نزع احد المنفردين نزع الاخر وغسل رجليه واذا نزع احد الاعليين
مسح الذي تحته فقط هذا قول ابن القاسم في المسالتين ومقتضى سماع اشهب ان الاولى خلع الخفاء للاخر في المسالتين
وقال ابن حبيب لا يمسح عليه في المسالتين وفي ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد في سماع اشهب **قوله** والاحسن
اي ولا يعيد الخائض الوضوء الذي صلى به بالتيمم اذا وجد الماء فهو كقوله في المدونة ولا اعادة عليه اذا توضأ
بعد ذلك في وقت ولا غيره والمراد قول في الحي انه يعيد اذا توضأ **قوله** او خروج وقت يعني الاختيار قال ابن
رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى القول لا من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان
القبح ليس لها وقت ضرورة واما على القول بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فلا يعالج طلب الماء ما لم
يخف ان تطلع لان الذي لا يجد الماء ينتقل الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت الاختيار وما قاله ابن
عسكر في الارشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف **قوله** وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة
طواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت ظاهره ان هذه الاشياء يجوز ان تفعل بعد الفرض والنفل
بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة
فتكون الرغيبة والنافلة احرى **فإن قلت** اما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر وكذا
لك بعد النفل وقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا باس ان يصلي بتيمم النفل واما الجنازة اذا تعينت
فكيف يصليها بتيمم غيرها واما الطواف فغير الطلف هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد
طواف النفل **قلت** لعل قوله بعد لا فرض اخص او اعم من ان يكون احدى الخمس او جنازة تعينت
او طوافا فيكون قيدا لما اطلق هنا في الجنازة والطواف والبعير في قوله بعده وهل ان تلاه ولو مسنة كمسه

ما يفعل ولا بد على الغ الاذكى الان معاص مع جواز التبعية في الجنازة لمرض او نفل تعينا ام لا
فان **قلت** قوله ان تاخرت انما يحسن اشتراطه في تيمم المرض لا في تيمم النفل **قلت** قد يكون
ان يكون مفهومه بالنسبة لتيمم المرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة بوقفة
في هذه المسائل ولم يخرج المؤلف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد ولا فيه ثانية الفائلة
عند تيمم الوظيفة وقد ذكر ابن رشد **قوله** لا لفرض اخر وان فصل او بطل الثانية ولو قصد كذا اي
لا يصلي بتيمم فرض فرضا اخر وان قصد الفرضان معا بالتيمم الاول فان فعل بطل الفرض الثاني
واعاده ابدا وصح الاول قال ابن عبد السلام ولا يقال انه لما نوى فرضين ولا يستباح به الا فرض واحد
صار كانه تيمم غير مشروع لان المقصود الاهم من النية استباحة العبادة وفعله فرضين او فرضا
من لواحق التيمم بالتبعية او اتصال الكلامين واعمال الفرضين منفصل عن الاخر والاول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف ما نوى في التيمم ان يجمع حتى يصلي الراتب الى ولانه محتاط فيه
وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع ابي زيد وهو قول مطرف وابن
الماجشون وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه ونسبه في النوادر لابن القاسم من رواية ابن المواز
مطلقا سواء كانا مشتركين في الوقت ام لا قال الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا وقد نقل
هذا في التوضيح واختار بعوله وكره مشترك كذا الى قول اصبغ ان كانا مشتركين كظهر اعاد الثاني
نبتة في الوقت والا اعاد ابدا وعليه فقيل المعتبر الوقت الضروري وقيل الاختياري وهكذا حكاها
ابن رشد في سماع ابي زيد **قوله** او وضوء للاعرف عند احد من اهل المذهب هذا الفرع الا
ان ابن عبد السلام لما تكلم على ما يبيع فيه الملاءة بغير غبن وهو محتاج لنفقة نسبوه انه لا يلزمه
قال وان كان مليا ببلده الا ان يجد من يسلفه فيلزمه وليس نكاح هو فان كان انما بهذا
الاختيار مع الضمير في قوله وضوء يعود على التيمم وهو معطوف على المثبت لا المنفي والمعنى ولزم
قبول سلف ثمن ما يشتريه به الماء اذا بذل له ولم يحتج عن القضاء لحجة ابينه في ذلك وعلى هذا العطف
بالواو ولكان اولى وان كنت تعلم **قوله** وملح ارض ما يعطيه اللفظ انه معطوف على تيمم
وانه اراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح واشباههما **قوله** وان يفصل او بلا كمي
او انتشر على هذا ينبغي ان يكون معطوفا باو كما في بعض النسخ **قوله** على تفصيلها اي على النقل
في المسائل من المقراة او المعتادة والحامل ابتداء وانتهاء **قوله** الظهر بجعول او فضة
وهي ابلغ لمعتادة ثم ما بدا راتبها لم تنقطع الجعول فلزم من ذلك الا تنقطع زوالها وقد
قال ابن يونس قال بعض شيوخنا في النفقة لا تنقطع زوالها ولا تغتسل اذا

وانها

وانها لا تزيد علامة للكمى **قوله** ووطء من جرح او نحت ازال لحاجتها انه يجوز له الاستمتاع بكل
ما عدا ذلك منها حتى الاستمتاع بعدها ولا اعلم احدا من اهل المذهب صرح بجوازه وقد صرح بجوازه
ابو حامد في الاحياء **باب الصلاة** **قوله** وجزاء الى لشرع الحي قام نفيزة
الحي من مطلعه **قال في التوضيح** كذا صرح بعضهم غير واحد وهذا هو الناجيم للابد ولم يذكر
هنا قدر الزيادة وقد حصل ابن عرفة فيه اربعة اقوال الاول لبعض رواة عيسى قاله الباجي الثاني
موقفهم ببيعهم حكاه المازري عن ابن حبيب الثالث ما لم يخرج الوقت حكاه اللخمي والمازري وابن الحاجب
عن ابن عبد الحكم الرابع لا يختص والاخر وقتها حكاه ابو محمد عن اشهب وصوب المازري كونه لا نقطاع
عمن يجومه المعين ما لم يخرج الوقت قال ابن عرفة وهذا يوجب انقلاب الوقت على الجماعة قال
في التوضيح قول ابن رشد وابن هارون ظاهر المدونة انه لا يزاد على ذراع لبعير يجيز لانه في المد
ولذا لم يتكلم على الابراد وانما تكلم على التاخير لاجتماع الناس كما فسر الباجي **قوله** وهل المغرب
بيه تنبيه على انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن رشد لا خلاف بين اهل العلم
ان الصلاة قد حلت بغروب الشمس الا ان صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي لاحد ان
يصلي نفلا قبل صلاة المغرب قال وهذا هو الاظهر وقال مالك لثلاثة اوجه احدها انه لا
راجع لان ذلك لو ابيح للناس كثر ذلك من فعلهم وكان سببا لتاخير المغرب عن وقتها المختار
او عن اوله وقتها على مذهب من راى لها وقتين في الاختيار والثاني ما روي ان النبي عليه السلام
قال بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب الثالث استمرار العمل مع عارفة العلماء على ترك الركوع
في نفل الوقت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما
اذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم قال وقد قال مالك ادركنا بعضهم يفعله ويخرج بعضها
قول ثم لف بالعرف بين الكسر والدخل وقال اللخمي يكره لتاخيرها ولا باس به الى ان تقام
الصلاة لحديث النجار وصلي **قوله** وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار في قبعها ميل الى
ان سجود التلاوة فعلى مذهب المدونة والرسالة واما الجنازة فيكره فعلها وقد قال ابن عرفة
ونقل ابن بشار وقتا يجيز منعها بعد الصبح والعصر عن الموطا وهم اذ نقل ابو عمر الاجماع على
جوازها حينئذ **قوله** ومن بلد ومحجة ومجزرة ان امنت من النجاسة والا فلا اعادة على الاصح ان لم
تتحقق كلامهم نفي الاعادة في الثلاثة راسا على الاصح ان لم تتحقق النجاسة وهو خلاف ما نقله
في التوضيح من نفي الاعادة الوقتية ونصه ان تيقن النجاسة او الطهارة في الثلاثة فواضح وان لم
يتيقن فالمشهور انه يعيد في الوقت بناء على الاصل وقال ابن حبيب يعيد ابدا بناء على الغالب

وهذا اذا صلى في الوقت اختيارا واما ان صلى فيه لضيق المسجد فانه يجوز نص على ذلك في المدونة وغيره
ونقل المازري وابن يونس فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس ان من صلى على قارعة الطريق لا يعيد
الا ان يكون تحقق فيه نجاسة فليعد هـ وكذا صرح ابن بشير بمشهورية الاعادة الوقتية في الثا
ني فينبغي ان يتأول كلام المص هنا على نفي الاعادة الابدية دون الوقتية على الاحسن وعلى هذا فيحمل
دليل صيغة التفضيل ان الحسن انتفاء الاعادة الابدية وهو قول ابن حبيب لانه انما قاله في
العامد والجاهل واما الناسي ففي الوقت وكذا نقله ابن عرفة ولا يتعين حمل كلام المص هنا على ما نقل
عن ابي موسى بن مناس وابي القاسم بن الكاتب لانه خاص بالصلاة فيها **قوله** وكرهت بكنيسة
ولم تعد ابدا بل في الوقت لان حاصل المسألة على ما عند ابن عرفة ان الصلاة تكره بالكنيسة
العامرة اختيارا فان تحقق نجاستها فواضح والا فقال مالك في سماع اشهب يعيد في الوقت
ما لم يضطر فلا يعيد وعليه حمل ابن رشد المدونة وقال سحنون يعيد في الوقت مختارا كان او
مضطرا وقال ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا وغيره في الوقت وان اضطر هـ فانت ترى هذه الاقوال
ليس فيها حقيقة الا الاعادة الوقتية عند غير المضطر وحمل كلام المص على المضطر يعيد واما الدارسة
من اثر اهلها فقال ابن حبيب لا بأس بالصلاة فيها ابن رشد اتفاقا ان اضطر لنزول بها
والا كره على ظاهر قول عمر **قوله** ومعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان وهذا ايضا الا انه في هذه
مسامحة لان القولين انما ذكرا على معنى وفي محل الاعادة احتمالية قولان الابدية والوقتية فعنه
قال وهو يدفعه في التوضيح اختلف اذا وقعت الصلاة فيه فقال ابن حبيب ان كان عامدا او جاهلا
اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت مطلقا هـ وهو نقل صحيح ذكره في النوادر ونسب الثا
ني لاصبغ وزاد وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لا يعيد وان لم يجد الناس منه فلا بأس بالصلا
ة فيه هـ ومنه يصح نقل ابن عرفة والله تعالى اعلم واى رواية يحيى اشبه ويقول وكراهة **قوله**
وقتل بالسيف ليس ضربتين عنقه بالسيف وكذا في سماع اشهب وقال ابن العربي قال علماؤنا
بيتا لا يقتل ضربا بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتى يفيض نفسه او يقوم بالحق الذي عليه من
فعله قال وبهذا اقول **قوله** او بعيد لصلاة كأنه اي ويحكم افلا منه بعيد لصلاة كما ذكر اذان الصبح
للصلاة قال ابن الحاجب ولا يؤذن ولا يخرج من حل تلك الصلاة وظاهره فيقل ظاهر اللخمي انه لا يؤذن
للفذ صلاتها ولو كان للزلج يؤذن لها او لا وقد قال ابن عرفة قال اللخمي عن اشهب لا يؤذن لصلاة
من صلاتها وبعيد دون الاذان والاقامة فلم يعلوا ونقله ابو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤذن
لصلاة من صلاها واذن لها وروى ابن وهب جواز اذان من اذن لموضع ولم يصل في اخر فقبل ابن

عبد

عبد السلام منعه لاشهب وجوازه لبعض الاندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل ما ذكرنا ورواية ابن
وهب هـ يعني ان الوهم في نسبة المنع لاشهب وانما مفهوم نقل الاشياخ الثلاثة عدم الجواز والقصور
في عدم الوقف على رواية ابن وهب حتى اخذ الجواز من بعض الاندلسيين مع ان رواية ابن وهب عند اللخمي
وغيره وفي الاقسام ثلاثة الاول اذن لها وصلاها الثاني صلاها ولم يؤذن لها وفيه تنا واهما كلام المص وما
فيه الاطلاق اللخمي الثالث اذن لها ولم يصلها وحمل كلام المص عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب
ومفهوم نقل الثلاثة عن اشهب وقول بعض الاندلسيين على جواز اذانه لها ثانيا ولا يعلم لهم مخالف
فيتعين ما بانه نقل التوضيح **قوله** الممنوع اذانها بالظهر من مسجد بعد الشمس للابتداء والاعادة في هذا البا
ع يعيد الا انشاء مسافة فانه قال فان علم انه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته الى ان قال سواء
كان في بيته او مسجد اذا كان محصبا او ترابا لان الحصى عليه ان ذلك جزء فيغسل الدم كما ذكر اللخمي
ينبغي قوله في المسجد هـ اي فان كان في مسجد محصن وخشي تلويثه قطع **قوله** وادما لخوف تلطخ ثوبه او تلطخ
ثوبه لا جسده اي اذا قلنا يتمها فانه ينقطع فانه يجوز ان يومئ لخوف تلطخ جسمه ايضا وللخوف تلطخ ثوبه
قال في المقدمات اجماعا وحكى عبد الحق قولين الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة وعلى الايماء فقال في
تهذيب الطالب يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس واما الخوف من تلطخ جسده فلا يبيح له الايماء
اتفاقا اذ الجسد لا يفسد هذا تحصيله في التوضيح **قوله** وان لم يظهر ورشح فتله بانامل يسراه اي
الخمس لعلها هذا ظاهر كلام الباجي خلاف ظاهر المدونة عند ابن عرفة قال وقول الباجي عليها انما
مل اليد تعبيره وقوله عن ابن نافع عليها الانامل الاربع قليل يقتضي فتله على يد واحدة ومبيحها
فتله بالاصابع وانه مجاز نص المدونة بعد كلام الباجي تنبيهها على ان ظاهرها عدم الاقتصار
على يد واحدة ولذا قال ابو الحسن الصغير فان تخلفت عليها انامل اليسرى انتقل الى عليا انامل
اليد اليمنى وقد قال الشيخ رشيد وهو الذي يسمى المنقاد فيه مجهول الجلاب وقيل واصابع اليد
اليمنى هذا في تصغيته بالواو على الجمع واما المص في التوضيح فانما حكى عنه قولين في كون الفتل
باليمنى فقط او باليسرى فقط وقيل ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة وحمله ابن عبد
السلام المذهب فقال قالوا بانامله الاربع مع انه كالمغني قال في التوضيح ابو حنيفة يفتله بابهام
هـ وعليها انامله الاربع **قوله** فان زاد على درهم قطع حمل هنا الدرهم ما في التشبيه وحمله في المعير
ان ما في الكثير حيث قال ودون درهم من دم مطلقا [illegible] الخ قاله في التوضيح فان زاد
الى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد ان الكثير هو الذي يتجاوز الانامل الوسطى
بقدر الدرهم في قول ابن حبيب والكثير منه في رواية ابن زياد درهم ونحوه ابن عرفة قول ابن رشد على التقسيم

للمذهب فقال وقابل بغيرها كدم غيرهم ويبريكم ان ابن يونس فيشبه رواية المجموعة انها
نعذ وغيره العبد الحي في النكت والعبد واحد قوله ان الجمعة او فشنى تلوث مسجد وكان المسجد معه
هنا فلا يجوز له العقل اصلا بل يخرج من اول ما يرى فتنح حكاه في الذخيرة عن سحنون بن غنان قال والملك
تنزع العقل في المسجد المحلى غير المعمور ونشر حقنى حيز لا المعقول في خلل الحصباء قوله والاظهر
القطع ونزو البناء اي فان لم يرتنح فيقف بل يسأل او فطن ولم يتلطخ فنديكتفي والقطع مباح والبناء
مندوب تغليبا للعمل هذا قول مالك وعكس ابن القاسم تغليبا للغاصب الا انه قال يقطع بسلام
او كلام فان بدا ولم يتكلم اعاد الصلاة حكاه في المفردات قوله ويستثنى قبلة بلا عذر كذا هو ح
جه ابن العربي وهو المنصوص من كلام اللخمي ويستثنى قوله والا بطلتا اي بطلت الصلاتان الاولى
غير الجمعة ان ضاق نقاؤه او ينتك ولم يرجع الثانية الجمعة اما خارجا فيبنى ما دام به فلم يرجع للجامع
او رجع فجاوز اول الجامع هذا اعم ما حمل عليه واما مجاوزة المكان القريب الممكن في المسئلة السابقة
فلا يقتضاوله لتقدمه في قوله اولا والا بطلتا قوله كمن خرج فظن نفيه كذا في اخر الصلاة الاول
من المدونة قال فيبني ومن انفل من الصلاة لحدث او رعاف فظن انه احدث ثم تبين انه لم يكن شيء
به ابتدا ونقله عن غير المدونة فقصر وعليه فلو كان اماما يبني صحة صلاة ماموقه ثالثها ان كان
لا يمكنه علم كثرة طمعه قوله ومأموم بعد فرده لم تبطل صلاته هذا الذي نشهده ابن رشد في سماع انها
من كتاب الصلاة قال كما لا يحسن صلاة من غلبه الذي يصنعه مما يغلب هو وكانه حمل قوله في المد
ونة ومن نفيلا عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة على غير المغلوب وفي بعض المغبرات او فمن المد
ونة في هذا مشكل الالدى جبر الكثير او النجس او الامردود فعد امثاله الحج وفي بعضها انه قيل لابن الحسن
الصغير لعله اراد انه اذا ذهب للغسل لا يعود للبناء كما في الرعاف فقال صواب الا ان الشيوخ حملوه
على خلاف ذلك هو وبعض ما صوبه فقد يعرفه ولا يبقى الا في الرعاف وان اشتبه بحالها فيه وكذا تقول
هنا ان غير المغلوب مندرج في قول المد ولا يبني بعينه وصرح به في الشهود اذ قال ويتحمل كثيرة او نفخ
او اكل او شرب او فجد وقد استوعبنا القول على هذه المسئلة في وضعنا على المدونة المسمى تكميل
التقييد وتحليل التعقيد وبالله نعلى التوفيق قوله لا عدد ادرك الوسطين او احداهما يرد وكذا لا
الناعس والغافل المزحوم ونحوهم اذا كانوا مسبوقين ذكره ابن عبد السلام فلو قال لا عدد زيادة
الكلام لكان اشمل قوله وان باعادة ابدون طلب ولزم بنغل بالاستغفار وبرد على الاعكف
الاكلاب عليه قوله بين معه رئمته حقيقة البيينة نفطع انها غير داخلة وهو الذي اختار من الخلاف
في المسائل الثلاث وان كان بعضها اوكثر زاده في التوضيح واعلم انه اذا خشي من الامة العتقة وجب
الستر

الستر ومع العتقة لان ذلك عورة قوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت كذا في الشرع هاهنا
في المدونة والوقت في الظهرين الاصفرار وفي العشاء بين الليل كله على مذهب المدونة **فان قلت**
فلم سكتنا عن الشرع واجمل الوقت **قلت** لانه سيقول بعد واعادتا ان رهقتا للاصفرار كتيمم ان
تركتا الغسل وفيه تلويح بيان الوقت للقاد المبادي وتصحيح المسئلة الشرع **فاعلم** ان المعيدون
فيه ثلاثون عشرة للاصفرار وعشرة للغروب وعشرة للاخر المختار وقد كنت نظمت اصولهم في ثلاثة ابيات
فقلت • لوقت الاصفرار في المدونة • ظهران لعسر قبلة مبينة • ومطلق العذر الى الغروب ••
كالعجز عن طهر وكالترتيب • والاختيار فقد مبتدع • ومطلق المسح فقط تطلع • اي فصل الفقه
فيه خمسة وهي مما نوضا بماء مختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه
ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان نجس وفصل العيد بعد الكلام وهو البائس لثلاثة وهو الحر اذا صلى بادية
الشعر او الصدر او ظهر القدمين ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة الانثين من اخطا القبلة
ومن صلى في الكعبة او في الحجر فريضة فصل العشرة وفصل مطلق العذر لسبعة وهي الحائض يسلم والصبي يحتلم والام
تعتق اذا طهر والمقلب بنعم اوعكسه والمسافر بقدم او عكسه ومن صلى في السفر اربعا ومن عسر تحويله الى
القبلة وفصل التزيينات الى اثنين وهو من صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة وتارك ترتيب المعجولات الى العاجز عن
طهر الخبث كمن صلى بثوب نجس للجنب غيره فصل عشرة وفصل مطلق المسح لتسعة وهو من تيمم الى الكوعين
وناسي الماء في رحله والتاركين من يتيمم ونحوه والراجي والمتردد اذا تيمم اول الوقت والبارد اذا وجد الماء الذي
ذكره والماسح على ظهور الخفين دون بطونها والمتيمم بجص ونحوه الى المقتدي بالمبتدع فهذه عشرة فالمجموع
ثلاثون والخلاف الاعادة في جميعها تغليبا قوله وقريب تستر هاجلوه ايدو نزي ستر العورة في غير الصلاة
واما في الصلاة بعد تقدم ولا ينبغي ان يجعل كلامه الاعلى هذا قوله للعاجز طرح بانا هذا قول ابن القاسم
في سماع عيسى انه لا يعيد وان وجد ثوبا في الوقت ولم يحك ابن رشد غيره وقال المازري المذهب يعيد في الوقت
قال ابن عرفة ويتعقب الحم لم يتعقبه المد قوله ككشف مشترك صدرا او ساقا يعني انه يكره لمشترى الامة كشف
صدرها او ساقها للتقليب ذكره اللخمي عن مالك في الواضحة لانه يكره للرجل ان يكشف الامة عند استبراء احد
ايادها شيئا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا وفي بعض النسخ فيسدل عوض مشترى والمعروف في اللغة سدل
من نسل ثلاثيا قوله ونظر محرم فيها ظاهرها حتى عورة امامه وعورة نفسه فلعلها لابن عبدون الخطلي اذ
نقل عنه ابن عرفة وغيره ان من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرها مالم يشغله ذلك او
يتلذذ به هو يعفا على جعله النظر الى عورة نفسه محرما وقاد هنا الا ان هذا في الصلاة واما غيرها فقال ما
ذكر ابو عبد الله بن حج في المدخل ان من اداب الاحداث ان لا ينظر الى عورته ولا الى الخارج منها الا لضرورة

سبحانه اعلم قوله والاول الاظهر فيقتضي اجتهادا ظاهره ان الاستظهار لابن رشد ولم اجده له في البيان
ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد قوله وكذلك ان خالف وجزم فعلها
عليه فقط شيخنا الحافظ ابو عبد الله القوري صوابه ان خالف الى ان خالف اجتهاده قوله وكذلك او ما يمكنه
او ملتفتا بتبدل فهو يتبادر من لفظه ان التاويلين راجعان للدوران وجرى عليه وانما هما في وجه منع النفل
في السفينة ايماء حيثما توجهت به وذلك انه قال في المدونة ولا يتنفل في السفينة ايماء حيث ما توجهت به
مثل الدابة فتردد الشيوخ في السبب الذي لاجله منع ذلك هل لكونه يصلي ايماء او لكونه يصلي حيثما توجهت
به قال عبد الحق في التهذيب ذكر عن ابن التبان ان ذلك لمن يصلي ايماء لما شرط واما من ركع وسجد في
فيجوز له ان يصلي حيثما توجهت به وقال غيره ابو محمد وقال ليست كالدابة ولا يتنفل فيها الا الى القبلة
وان ركع وسجد وقد خرج منه ان التاويلين متفقان على انه لا يجوز في مذهب المدونة التنفل في السفينة ايماء
وقد صرح بذلك الشارح مصلحي فقال وفي التنفل في المركب الى غير القبلة للضرورة قولان لا كلاهما على الجواز
لا ايماء فيصير بخلاف الدابة فانه يومئ اه وعبارة المصنف تنبو عن هذا فهذا اغتر بلفظه ولم يلاحظ العلامة
اصوله فجعل الشيء على غير وجهه وقد لم يكن رد كلامه الى الصواب بجعل التاويلين لمجرد المنع لا الاطلاقية
بقوله السفينة فتبدا ذكره والله تعالى التوفيق قوله ويكل بوضوء على ظهرها فيه ثلاث نكث الاولى
ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح فان اهل المذهب لا يعللون في ذلك خلافا للذي
حنيفة ولهذا رد ابن عرفة حينئذ قال وقيل ابن شاس عن المازري عن اشهب ان كان بين يديه قطعة
من سطحها فيجوز واتباع ابن الحاجب وتبعا رحمه الله ورجعهم انما نقله المازري عن ابي حنيفة لا نقلا عن
ذلك على الصحيح لا يوجب بقاء جزء من سطحه والا بطل استقبال لان نفاذ هو انه منه فهو اذا سمعت
به وقد وقفت عليه في شرح التلقين منسوبا لابي حنيفة لا لاشهب ومما تبع ابن شاس في ذلك القرافي
في ذخيرته الثانية ظاهره ايضا ان النفل على ظهرها صحيح وفاقا لابن الجلاب خلافا لابن حبيب الثالثة
الفرض في مطمورة في جوفها احرى بالبطلان فقد قال في الكافي لا تجوز الصلاة في الكعبة او على ظهرها ولا في
في سرب تحتها او مطمورة لان البيت تشا نعها انها في مع والبيت تشانعها ان تنزل ولذلك حكمنا بان سطوح
المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما الحرم تحتها بنينا فانه يجوز ان تدخله الحائض والجنب قوله وجاز
لمدخول على ما احرم به الامام هذا والله تعالى اعلم قد ظاهر مسالة الجمعة والقصر ومسالة السهو والارادة
اما الاولى فقال فيها اللخمي اجاز اشهب في كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم يعلم في اي صلاة هو
فقال من صلى مع الامام وهو لا يدري اهو يوم الجمعة او يوم الخميس اجزاه ما صادف من ذلك واصله اهلال
علي وابي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الثانية
فقال

فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ولو دخل فلم يدر بني صلاة هو لا يعلم ان
كان مقيما او مسافرا يبني للاجزاء انه صلاته قوله لا اهرام فيه جرتبا علي وابي موسى رضي الله تعالى عنهما وقال
ابن عرفة قوله قوله واو اهواء خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان ثم وقد ذكر ابن يونس
في باب كلا يعلوه في الثانية وذلك انه حكى عن اشهب عدم الاجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه قال وانه ولو
انه حين دخل نوى صلاة امامه اجزاه ما صادف صلاة الاول ان خالف … وبين المقيم بعد المسافر وبين المسافر مع
المقيم اه وقد اغفله ابن عرفة واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدم فيه قوله وان كان فقد ولو سكت امامه
ظاهره ان الفاتحة المفتتح بالامام في الجهر فيه حسنة ولو كان امامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة لا بعد الفاتحة
وهو خلاف ما في التوضيح فانه قال فيه ما نصه والقراءة مع الامام فيما يجهر فيه مكروهة وهذا اذا كان
الامام يصل قراءته بالتكبير فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكتة وقع في المجموعة من رواية ابن
نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته ام القرآن وان كان يصل قراءته قال الباجي ووجه ذلك ان اشتغاله
بالقراءة اولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة يتبعها له وينصت بعدها قال
المصنف وعلى هذا اذا كان الامام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرأ المأموم اه فظاهر ما في
التوضيح انه جعل رواية ابن نافع تفسيرا وظاهر ما هنا انه جعلها خلافا وانشد لعله بلو وقد اقتفى ابن
عرفة على نقل هذه الرواية من طريق الباجي ولم يبينا ذلك لكونها تفسيرا للاطلاقات او خلافا لها والله تعالى
اعلم قوله ووضع يديه على ركبتيه في ركوعه يكفي عنه قوله قبل وتمكينهما منهما ولذلك وجد في بعض النسخ
باسقاط لفظ ركوعه وضبطه بعض وضع عطفا على قوله ابدا فقرأه البيهقي فيكون من تمام صفة الجلوس
وكذا اصلاح قوله والبسملة فيه اي في التشهد قال في المدونة قال مالك ولا اعرف في التشهد بسم
الله الرحمن الرحيم كذا اختصرها ابو سعيد وغيره في زيادة الرحمن الرحيم واما البسملة في القراءة فقد تقدم
عليها بقوله وكرها بفرض قوله واوما عاجز الا عن القيام اي اوما من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود
وجلوس اي بعد لا على القيام فانه يومئ من القيام للركوع والسجود قال في المدونة وان لم يقدر الا على
القيام كانت صلاته كلها قياما ويومئ بالسجود اخفض من الركوع قوله ومع الجلوس اوما للسجود منه
اي وان قدر لا على القيام مع الجلوس فانه يومئ للسجود من الجلوس واما للركوع فيومئ له من القيام
كالذي يقوم قال في المدونة وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام واوما للركوع ومد يديه الى ركبتيه
في ايمائه ويجلس ويسجد ان قدر والا اوما بالسجود جالسا وظاهر قوله اوما للسجود جالسا ان ذلك
في السجدتين وبه قطع اللخمي وهو الذي اعتمده المصنف فاطلق في قوله اوما للسجود منه وذهب ابو اسحاق التونسي
النظار الى انه يومئ للسجدة الاولى من انحطاطه بعد الركوع لانه يجلس قبلها فانه لا يقدر جلوسه اوما

هنا وعزاه ابن بشير للأشياخ وهو على الخلاف في الحركة إلى الأركان **قوله** وإن لم يقدر إلا على نية
أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب **قوله** ما على قال هو المازري والمراد بغيرهم ابن
بشير وأتباعه ومن بعدهم إلا هنا في التوضيح متواردين على محل واحد وليس كذلك بل تكلم ابن بشير على
الذي لا يقدر إلا على النية وتكلم المازري على الذي لا يقدر إلا على النية مع الإيماء بالطرف ونحوها فيتفق على ما اتفق
عليه ابن عرفة إذ نقل من نقص أما المازري فقال في شرح التلقين ما نصه إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه
للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبيه ويكون مطالبا به مع النية وبه قالت
الشافعية وقال أبو حنيفة لا يطالب في هذه الحال وتسقط وأما ابن بشير فقال أما العاجز فقد ذكرنا حكمه
في التكبير والقراءة وأما غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه فلا يخلو من أن يقدر على
حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر
على حركته فإن عجز عن جميع ذلك إلا النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب وأوجب
الشافعي القصد إلى الصلاة ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل هذه الحال وأما خروجها عن الشفا
عن المذهب فلم نجد فيها نصا والذي يجب أن يحال على ما في المذهب المازري أن ما قالته الشافعية مع العجز عن نص أو دليل
تفقيه والاحتياط مذهب الشافعي والرجوع إلى البراءة الأصلية مذهب أبي حنيفة ولا يبعد أن يختلف فيها
المذهب أو وجد فيها نص محتمل ونسلك مسلكه غيره وأما كلام ابن الحاجب إذ قال فلو عجز عن كل إلا عن نوى
نية فلا نص وعند الشافعي وجوب القصد وعند أبي حنيفة سقوطه ويجري ما قبل المعنى في توضيح كلام
المازري المتقدم قال وعليه فقول ابن الحاجب عجز عن كل إلا عن نوى نية الخ يقتضي أنه لو
قدر على تحريك عينيه إلى غير الصلاة بلا إشكال وهو محل عموم النص على ما قاله المازري فقد جعل
كلام المازري وابن بشير في موضع واحد لما جعل في مختصره ونشبهه في ذلك أنهما معا نسبا الوجوب للشا
فعي والسقوط لأبي حنيفة وأنت إذا تأملت ذلك بان لك أن المازري تكلم على الذي يقدر على بعض الإيماء
وذلك طرفه أو حاجبه مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل قال فمقتضى المذهب الوجوب
وابن بشير صرح بأن القادر على الإيماء بحاجبيه أو غيرهما لا خلاف في المذهب أنه يصلي ويومئ وإنما
نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل فمقتضى المذهب الوجوب
بل أو بالعجز عن كليل فقطية ومما جرى في بيان ذلك ما يأتي إن شاء الله نقله لابن عبد السلام
من الاحتمال فيمن تحت الهدم ونحوه ابن عرفة حسنا وما بين المجليين معزى الجلاب الأول بالطرف
والثاني للمازري فلولا وجه الإيماء كطرفي أو رأسه المازري أو الطرف لمن عجز عما غيرهم وعزى نفي
النص في العجز عما غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي إن شاء الله نقله **تكميل** قال

المحققون

المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عما غير النية فقال العلامة
أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنى نفي الدلالة كما هو غالب اصطلاح الأصوليين فهو كذلك لأنه غير أحكام
ح الفقهاء وإن عنى أنه لا نص في المسألة ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ
مع نفي الاحتمال المرجوح أو نفيه فليس كذلك إذ النص بعينه التهذيب في كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه ولا تسقط
عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة هـ قال غيره ولابن بشير وأتباعه أن ينفوا أن تكون هذه صلاة
ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو
ركن فتجب **وقال الإمام** ابن عرفة قول ابن بشير ومن تبعه لا نص في بارز غير النية والشافعي يوجب
قصدها والحنفي سقوطها والأول أحوط قصور لقول ابن رشد يعني في أول سماع أشهب في القوم تنكسر
بهم المركب فيتعلقون بالألواح ونحوها إن قدروا أن لا يقدروا على الصلاة بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت فقيل
إن الصلاة تسقط عنهم وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذي يكتنفه العدو ولا يقدر دون على الصلاة
وقيل إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت وهو قوله في المدونة في الذي ينهدم عليه البيت
هـ قال ابن عرفة والظاهر نص ففيه وقال ابن عبد السلام أيضا قول ابن الحاجب وآخر باب التيمم ويتيمم من
تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي إنما ذكر مذهب المدونة هنا لأنه يحتمل أن يؤخذ منه مذهب أصبغ في
مسألة مسافر يجد ماء والأظهر أن الآية في هذه الحالة يكون على غير طهارة ويستطيع أن يجري إشعار عينيه ونفسه
ذلك فيكون المانع له من الصلاة وعدم استطاعته لها إنما هو عدم استطاعته الطهارة وتحتمل المسألة
غير هذا أن يكون على طهارة ولا يكون قادرا على حركة المضطجع المريض الذي لا يقدر على ما دون ذلك كالحركة بلا
إشعار عينيه فتركه الصلاة على هذه الحالة فيقضي ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة
البتة القضاء إذا ترك الصلاة يقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الحاجب هـ وإنما أعرضت فما معنا من كلام ابن رشد في
أول سماع أشهب وفي سماع أبي زيد ولكل الغير في صورة أبعد وأما كلام المازري في الإيماء بالطرف فعزى نقله ابن
عبد السلام وابن عرفة بالقبول كما دل عليه ما يفهم من كلامهما لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكفوف
ومن انكسر به المركب فإنهم غير عاجزين عن الإيماء بالعيون وبالنية حسبما أنه التوفيق **قوله** لا الاضطجاع وأنا أولى
أن يعبر له الاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولا واستفراده به **قوله** وجب قضاء فائتة مطلقا أي في
العامد وغيره ومن أصل بوار الحج وغيرها والمستحاضة وغيرها أما العامد فقال عياض سمعنا بعض
شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء عن تاركها عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره
سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي وخرجه بعض على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تاب وأما الحربي
يسلم فنقل المازري قضاء ما ترك ليلزم الحرب الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم قال ابن عرفة لعله

على نقل المتيطي في كون مقامي بالتشهد ذنبين وابن الحاج ام سائر القواعد بعد التشهد عليه وندا اولا
قولان للاصبغ والمشهور وبه القضاء واما المستحاضة فقال ابن رشد في مقدماته ان كنت جعلها مرة استحاضة
ثلاثة اقوال الاول في المدونة والثاني المسقوط لابن شعبان وظاهر سماع ابي زيد ورواية ابن القاسم
والثالث نقض الايام اليسيرة دون الكثير **ابن رشد** وسالت شيخنا ابا جعفر بن رزق عن رواية ابي زيد
هذه فقال لها ان تبنيها وبين خمسة عشر يوما وتقيد قول فوله مطلقا ابقا الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في
جميع الاوقات **قوله** ومع ذكر ترتيبها حاضر تيق نثر كما الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فيلزم مع عدم ترتيب الحاضر تيقن مع الذكر ان يعيد الثانية فرضها ابدا لان المعدوم شرعا كالمعدوم
لمعدوم حسا وقد حكى في المقدمات الاتفاق عليه ولكن قال المازري خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من
قول مالك من قدم عصر يومه على ظهره ناسيا ولم يذكر في يومه لم يعد قال ابن عرفة خرجه الباجي من رواية
علي قال ولابن القاسم نحوه ابن رزقون هو خلاف نقل ابن رشد الاتفاق فلعله لم يقف عليها والمفهوم
قوله مع ذكر انه غير واجب مع النسيان فلا يعيد الا في الوقت وكذا صرح به ابن رشد وغيره **قوله** والفوائت
في انفسها لم يقع هذا الواجب بالشرطية فلا يلزم من عدمه عدم الصلاة ولذا لا يعيدها اذا ذكرها
او نكسها سهوا على ما مشى عليه المص اذ بالفراغ منها خرج وقتها **قوله** بان خالفه ولو عمدا اعاده بوقت الضرورة
هذا راجع لتنكيس الفوائت مع الحاضرة وما ذكر فيه هو مذهب المدونة وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري
كما فعل ابن رشد وقد حكى فيه اللخمي او الثالث **قوله** او للاول جمعة في قطع الامام تذكر وما موم وقوله
ثانيا او جمعة اعيدت في تمادي الوقت الذي وفي اعادته في الوقت ظهرا اربعا **قوله** وفي صلاة من يوم
معينتين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتداة تصوره ظاهر الذي الذي يليق بعرض المسئلة ان يكون بعينيه
بالتنافيتين نحو القلانيين لا يوميين ولو فرض مع ذلك لكان ايضا يعرض المسئلة ان القلانيين معينتان كالظهر
والعصر او اجزاهما ما بيوم والاخرى منها بيوم اخر والاولى على مختار المدنيين كون اليومين معينين كسبت واحد وكونهما
غير معينين اما مع عدم التعيين فيلتقاها واما مع التعيين فعلى المشهور على ما عند ابن الحاجب وغيره **قوله**
وصلى في ثلاث اثم تيقن من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا **وان قلت** لم سكت
هنا عما صلاه ثم تبين **قلت** لانه ذكره اولا اذ قال وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا كما ذكر
الوامرة اذ قال وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا فقاله انه يصلي خمسا ثم كلما زاد واحدة في المنسي
زادها في المقضي فيصلي للاثنين ستا وللثلاث سبعا وللاربع ثمانيا وللخمس تسعا **قوله** وتشهد سبق
الى ان المشهور كما تقدم يتشهد لهما قبل السلام وعلى هذا اقتصر المدونة ابو سعيد والمشهور
الوامر كما تقدم في الوامرة لابتداء لهما ثانية وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشهد قبل السلام

بان

فان السجود للاخير قبل السلام ذكر ما قيل فوت محله فيفعل واجاب بتصوير حيث يجلس ثلاثا في مسائل الجمع
البناء والقضاء قال ابن عرفة ولا يلزم ذلك من لحق الامام ثانية وطول في ذلك فانظره وقد رده ابن عبد السلام
السؤال بانه قبل السلام لم يحل التشهد الثاني فيبقى التشهد الاول على انفراده والمذهب انه لا سجود
على من ذكره وحده قال واجيب عنه بان السجود انما كان لنقصان التشهد الاول مع الزيادة الكائنة مع تأخير
التشهد الثاني اذ لا يقال سجود عنه الا ان يكون مطلقا او اخر عن مكانه **قوله** ومقتصر على شفع شك اهو
به او بوتر تصوره ظاهر ومدلوله الحكم ان هذا الشك يقع على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على انه شفعه ويسجد
ثم بعد ذلك يصليها على الوتر بعد بالمتيقن لانه انما كان الذي قبله الشفع على المتيقن بل بابه لا شك فيه
وبعد ذلك يسلم عنه بالمنع فحصل التقابل بين اللفظين باوجز عبارة **قوله** واهن عنه بجر فيه فيما البحث ما تقدم
عند قوله في الطهارة الا المستنكح **ابن القوطية** واهيت عن الشيء وعنه لهيا تاغفلت عنه **قوله**
واعلان بكفاية الذي ينبغي ان يحمل عليه انه لبير تكرار مع قوله قبله وبعيد جهر او سر لان مراده بتبيين الجهر انه
ملم يبالغ فيه منهي ولو كان ذلك في كل القراءة على نحو ما في مختصر المجموع ابي زيد حسبما ذكر في توضيحه في فهم
كلام ابن الحاجب والذي لا يلزم عليه ان يكون سكت عن الاسرار بنحو الاية **قوله** واعادة سورة فقط لهما الذي
فسر في الشارح فهو مراد المؤلف لا شك فيه اذ به فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب معتمدا على قول ابن عبد
السلام وراء الرواية ان الزيادة المذكورة في السورة خاصة اخف منها في مجموع ام القرآن مع السورة هو
وظاهر كلام ابن رشد وغيره ان الرعيني معا ما احاط فخلف فيه وهو زيادة القرآن في الصلاة ما غير تعريف بينهما
والله تعالى اعلم **قوله** او كتشي ضعيفين ظاهره انه تخيير في المسائل الاربع بعده **قوله** وان بجنب او قهقه ما صا
بر فيهقي الثانية اجتنابه **قوله** وكلام لاصلاحها بعد السلام ابي بعد سلام الامام وكذا قيد في التوضيح
الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة ويعنون بها اذا وقع الكلام بعد ان سلم الامام معتقدا التمام لما
في الحديث قال واما ان شك الامام فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة المشهور انه لا يجوز له ان يجعل المأ
موميين كما ان في الصلاة او انهى من فيتمها ليسلم ثم حرف له الشك بعد سلامه عند البعض المازري وعبر عنه اللخمي
بالمعروف ووجهه انه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين وقال اصبغ يجوز السؤال بعد السلام خاصة وقال
ابن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده هو في رسم ان امكنه منها سماع عيسى وسئل عن الامام يصلي بالناس
فيجلس في ثالثة او يقوم الى خامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه انسان ممن يصلي خلفه قال قد احسن وتمت صلاته
قلت وكذا الوصل الامام المتم صلاته قال نعم كذلك ايضا ظاهره قبل السلام وهو بعيد اذ لا امر ثم
بالعلم الى السؤال قبل السلام هل اكمل صلاته ام لا لان الواجب عليه ان شك ان يبني على اليقين
الا ان يسبح به فيرجع فان مسائله قبل ان يسلم او سلم على شك فقد افسد الصلاة وان سلم على يقين

ثم شكك جاز له ان يسلم فينبغي ان يعدل بالكلام عن ظاهره ويقال معناه اذا شك في اعلام صلاته بعد
ان يسلم على يقين وذلك بخلاف الذي يستخلف فما عند قوله ولا عليه لانه ما حمل الامام فلانه يجوز له السؤال اذا لم يفهم
بالاشارة على ما في سماع موسى بن معاوية اذ ليس عنده اصل يقين يبني عليه هـ وقال ابن عرفة الاصلاح بكلام
سهل من اثنتين وفي بعض التسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه اوزاد او جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه
بعضهم فسال ثالثا في سهو السلام من اثنتين فقط ابن حبيب لما روا في ثوب امامه نجاسة ان يدنوا ويخبره كلاما
يسمعونه فعل ولو كان لعدم افهامه اشارة هـ مختصرا وهذا يفيد ان قيد السلام لغير في كل محل وبالله تعالى
التوفيق **قوله** ورجع امام فقط لعدلين لظاهره وان لم يكونا مأمومين كما عند اللخمي وكلام الراجح عند ابن
الحاجب اذ قدمه ثم قال في مقابله وقيل يشترط ان يكونا مأمومين والمنصوص للمدونة ان ذلك مشروط بان يكونا
مأمومين وقد قال ابن عرفة وفي رجوع الشاك لعدلين لعددها في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلان الاول للخمي
عن المذهب وابن الجلاب عن اشهب والثاني في العتبية عن ابن القاسم هـ وقد يقال ان تخصيص المص الامام
فقط مشعر بكونهما مأمومين فيكون على مذهب المدونة الا انه يعبر من كلامه في التوضيح **قوله** واشار كالسلام
ابيلم دسلام قال في المدونة ولير د مشير بيده او راسه والاقتداء به مما احتج به ابن الحاجب قال ابن
هارون ولم ار ذلك لغيره وذكر عند اصحابنا وقال ابن عبد السلام وفي النفس شيء من الاشارة بابتداء السلام
على ان المص في التوضيح قد كان قبله **قوله** كانين لوجع صوابه وكانين بالواو عطفا على قوله كانفات
اذ هو مما اندرج تحته قوله والتجاوز واما قوله بعد كسلام على معترض فلا يليق به الواو لانه مشبه به في
الجواز فقط لا في الجواز واسقاط السجود **قوله** كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة تشبه هاتين
المسالتين بمسالة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره ولذلك لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل
في الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلا رجع للمعطوفات على القهقهة فقال ويجزئ الخ
فقال ويجري الحكم في الثانية وان تعرفت في مقل العراقي فقد الجمع النظائر الثلاث المسعات بمساحب
الامام المبنية على الاستحسان فقد اجاد ما شاء انه نقل في الثنض بجيه ولقد احسن القائل «
وكم عايب لبيلى ولم ير وجهها » فقيل له الحرمان حسبك ما جاتا « **قوله** وبمشغل عن فرض
وفي سنة يعيد في الوقت مشغل اسم فاعل من اشغل رباعيا وهي لغة رديئة قاله الجوهري وابن
القوطية وقيله ما تقدم في السنة قال في كتاب الطهارة من المدونة ومن اصابه حقن او غرقر فكان
ذلك خفيفا فليصل وان كان مما يشغله او يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته فان صلى بذلك اوحينا
له الاعادة ابدا ولم يحفظ ابن القاسم في الغثيان شيئا وحمل عياض الاعادة على الاستحباب وكذا الفا
حج عن بعض الاصحاب وما خف صلى به وان ضم بين وركيه قطع فان تمادى اعاد في الوقت وان شغله

واعلم

واعلم فابدا وقال اللخمي هذا والغثيان او ما يحبه ان شغله استحب ذوالد فيطلعه فان صلى به اجزأته وان اعجله
وهو يشغل قلبه اعاد في الوقت وان لم يدركه صلى فابدا وعلى هذا القول اقتصر ابن عرفة وقال ابن بشير
ان شغله عن الفرائض اعاد ابدا وعن السنن في الوقت ويجري على ترك السنن متعمدا وعلى الفضائل فلا شيء عليه
ابن عبد السلام وهذا كلام لا باس به في فقه المسالة هـ وهو الذي اعتمد عليه المص هنا **قوله** وتبسم كتبه
او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام الا اللخمي فيجب على هذه الامور كلها ولذا اسقط ميبعا داء الجماع بخلاف قوله
وسلام وما بعده **قوله** لمسلم شك في الاتمام ثم ظن الكمال على الاظهر تقدمت الاشارة اليه في باب الطهارة
عند قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **قوله** وان ذكرها في صلاة الفجر المعمول في ذكر يعود على الفعل
الذي عن ثلاث سنن بدليل قوله وبطلت وقد قال ابن يونس ان كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما
مثل التشهدين ونحو السلام لا تفسد بتركهما واحوط مما الصلاة **قوله** فبا فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت
وأتم النفل وقطع غيره ليتميم قوله واتم النفل على الاطلاق بل نص ابن يونس على انه ان كان في بقية من الوقت
اتم النفل ركع او لم يركع وان خاف او فقط قطع ان لم يركع قال ونسيم كما ذكر في بقية ذهبا وقيقها نافلة ولينيب
قوله وقطع غيره ابن غيم العرض على الاطلاق بل قال ابن يونس ان كان مع امام تمادى فاذا سلم اعادها **قوله** والا
رجع بلا سلام بريد وان كان مأموما بخلاف الذي قبله وقد قال في المدونة قال ابن القاسم وان كانتا قبل السلام
وهما من فريضة فيما تقادم نسيانهما الصلاة فذكرهما في صلاة في فريضة او نافلة رجع اليهما بغير
سلام كان وحده او مع امام هكذا اقتصر ابن يونس وهو اتم من اختصار ابي سعيد ولهذا قال ابن عرفة وفي
في فرض ان فرغ فسجد وان كان مأموما **قوله** وهل بمجرد رفع الراس الا الترك الركوع فيما لا يجزئ الا بذلك كسهو وتكبير عيد وسجود
تلاوة وذكر بعضها واقامة مغرب عليه وهو بها هكذا صح هنا نظائر وفي ضمنها اربع فالسهو والجهر والتشهد
في السجود لانها اخف فيها بعض احدى ان يقتصر يوضع اليدين على الركبتين وذكر السجود الاقل الغ
حج زكر في ضمن ذكر البعض كما تقدم فالمجموع عشر **فتنبيه** قال في التوضيح وقد يقال الاشبه
ان ابن القاسم جرى هذا انعقادا وانما قال العراقي للاحرام في اما حقيقة السؤال كترك السورة والجهر واما
لعدم الجابرية كما ذكر انه نسي ركوع الاولى فان رجع الى الاولى لا بد من ركعة اذ لا يصح الا ركعة الا من
اتفع قالوا فيمن ترك الجلوس الاوسط وفارق الارض بيديه وركبتيه انه لا يرجع مع كونه لم تنعقد له ركعة
بل هنا اولى لانه هنا قد تلبس بركن وهو ترك الجلوس لم يتلبس الى الان **قوله** وجلس له على الاظهر ابن
وجلس لاجل الاحرام ليلاقي به في حالة الجلوس التي فارقها من الصلاة على ما استظهره ابن رشد اذ قال
في المقدمات اما الصواب ان يجلس ثم يكبر ثم يقيم وسقط القول فيها على ما يجب واما قول ابن الحاجب وعلى الاحرام
قيامه له قولان وعلى قيامه يجب جلوسه بعده ثم ينهض فيتم القولان **فقال في التوضيح**

قوله ويبني قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره ان القولين جاريان ولو كان جالسا قال ابن
عبد السلام وابن هارون والشيخ بهجيج والما القولان في حق من تذكر بعد ان قام فهل يطالب بالجلوس وهو قول
ابن شبلون لانه الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الاصل او يجوز له ان يحرم وهو قائم ليكون احرامه
بالسجود وهو قول فقهاء اصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك ام لا قولان واما من تذكر وهو جالس
فلانه يحرم كذلك ولا يطالب منه القيام اتفاقا والقول بانه يكبر ثم يجلس لابن القاسم والقول بانه يكبر ولا
يجلس لابن نافع واشار المازري الى بنائهما على الحركة الى الركن هل هي مقصودة ام لا وانكر ابن رشد
ان يكون ما نسب لابن القاسم في المذهب ووهم من نقل ذلك عنه ولم يحج لان عبد الحق والباجي وغيرهما
نقلوا ذلك عنه وذكر ابن عرفة في صحة البناء ثم قال منها كلامه قول ابن بشير وابن شاس وناقش ابن عبد
السلام فيما يوقفا عليه في كتابه **قوله** واعاد تارك السلام التشهد ان بعد طول لامتناع البناء ما فارق الموضع
ام لا وهذا احد القولين وقيل لا يعيد التشهد **قوله** وسجد ان انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد
السلام وان لم يفارق الموضع والا طال الطول المذكور فالشرط راجع لسجود لا للتشهد فالسجود يجب
بمجرد الانحراف بخلاف اعادة التشهد وهذا هو المساعد للنصوص فقد قال اللخمي لو ذكر وهو بموضعه
استقبل القبلة وسلم ولم يكن عليه ان يكبر والا ان يتشهد ويسجد لسهوه بعد السلام واختلف اذا فارق
الموضع هل يكبر وهل تكبيره وهو قائم او بعد ان يجلس وهل يتشهد ونحوه في التوضيح مع ان لفظه
هذا يحتمل رجوع الشرط للامرين كما يحتمله قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب فان قرب جدا فالتشهد
والسجود انما هذا اذا لم ينحرف عن القبلة والله تعالى اعلم **قوله** وتبع ماموم امامه في القيام وفي الرجوع
بعد الاستقلال ولكن الماموم قد استقل فاذا لم يعلم الماموم حتى رجع الامام فالراجح ان يبقى على جلوسه
هذا هو الجاري على رواية ابن القاسم حيث جعل سبب السجود بعديا والجلوس معتدا به حسبما اشار اليه سند
بن عنان وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي والمص في التوضيح ولم يعرج عليه ابن عرفة **قوله** وسجد
قبله فيها اي في مسألة الذي كمل اربعا ومسألة الذي رجع مع الخامسة وعليه اختصرها ابو سعيد واختلف
في توجيهه في الاولى فقال الابهري وابن شبلون وابو محمد لانه نقص السلام وقال ابن مسلمة والقاضي
اسمعيل لانه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ونقض اللخمي التعليل الاول
بان من صلى الظهر خمسا قال ابن عرفة يرد باستقلال الركعتين في الفعل ونفيه في خامسة الظهر ولا
ينقض بان السلام فرض والتعجيل بسجود لان رعي كون النفل اربعا يجبر بسلام الركعتين كسنة
ووقع على كونه قبل او بعد كون الامام في قيام رمضان ثم وجيء اوتر وجه ويرد بان المعتبر فيه عدد
الركعات وهي مقيدة قطعا والاتي بالرجوع بعد الثالثة ه وتوجيهه في الثانية في ... هذا

قوله

قوله ولو سجد امام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كالقعود له
ثالثته ام لا يقوموه اذا عقد وهي ثالثته في نفس الامر لاعتقاده انها رابعته وسكتت عن عدده
له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الامر لاعتقاده انها ثالثته لو ضره

تكميل

قال ابن عرفة
ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم ان قاموا عقده سجد وهالا عقد دون استخلاف اعادته ه وبلفظ نقول
ابن القاسم وقال في التوضيح واطلق هذه المسألة سحنون يعني في النوادر وسمعناها للاتباع فيعمدون للابطال
الاولى بتركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها ولو قيل انهم يسجدون سجدة ويكون
الثانية معهم فتصح لهم الركعتان ما بعد فان قيل في ذلك مخالفة للامام وقضاء في حكمه وهو غير جائز
فالجواب اما المخالفة فهي لازمة لهم لان الامام قائم وهم جلوس واما القضاء في حكم الامام فقد اجيز
مثله في الناعس والغافل والمزحوم فهو فيما ابطال الركعة كذلك هنا ه ويتفرع على هذه الناعس ومن معه
فعل السجدة امامهم وهذا لم يعيد معه كان ابن رشد قال في سماع ثلاثة من سماع عيسى اذا نسي الامام
سجدة من الاولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف في الساجدين على
ثلاثة اقوال الاول ان السجدة تجزيهم وتصح لهم الركعة فيجلسون في قيامه لرابعة حتى يسلم ويسجد قبل الذكر
بعد فقد الثالثة وبعد ان ذكر قبله وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو ضعيف ولهذا قال واصبغ الثاني
انه لو اعادوا الصلاة الثاني بطلان صلاتهم لا عقد ادرج لا السجدة وهو انما مجلوبها في حكم الامام والمخالفة
ايا في النية في اعتبار الركعات لان صلاتهم تبقى على نيتها وتجب للامام ومن سها معه الركعة الثانية اولا
والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو قول اصبغ الثالث ان السجود لا يجزيهم وتبطل عليهم الركعة كما كانت
على الامام ومن معه ويتبعونه في صلاتهم كلها ويجزيهم حكاه ابن المواز وعلى الاول لو ذكر قبل فقال اصبغ
يسجد ونعمها معه وابى ذلك ابن القاسم والساهون كالامام والمتابعون لم على ترك السجدة عالمين بسهوه قال في
بين ان صلاتهم منتقضة ويتخرج على ما في المواز بين ان تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض الصلاة لان السجدة اذا كا
نت على مذهبا لا تجزيهم وفعلها ملا يجزيهم تركها واما اذا لم يعلم الامام عندها فلا يعيدوا من خلفه من حالين
امرهم ان يسجدوا لانفسهم والثاني ان يتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه فاما ان يسجدوا لانفسهم ولم
يرجع الامام الى السجدة حتى فاته الرجوع اليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق ويقضي
الامام تلك الركعة بعينها التي اسقط منها السجدة في اخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد
السلام واختلف اذا ذكر الامام قبل ان يركع فرجع الى السجود هل يسجدون معه ثانية ام لا على قولين
واما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم باطلة باتفاق ه مختصرا ونقله ابن عرفة
وان كان المص استشكله في التوضيح عند كلامه على امام قام لخامسة وانما قال ابن رشد يقضي الامام

15

تلك الركعة بعينها التي للانصار بمنزلة المستخلف المدرك وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في امام ذكر
في تشهد الرابعة سجدة من الاولى وكان القوم سجدوها ثم قال فصار الامام بمنزلة المستخلف المدرك وقد
ذكر اللخمي بعد ركعة وفي الاجوبة ان الامام اذا شاركه القوم او بعضهم في اسقاطها فهو كالعاجز في البناء
والاولى كالماموم في الفقه فلا يستشكل التوضيح غير صحيح وقول ابن عبد السلام لمثل هذا يقوله فيما يأتي الا ان
يجمع ماموم على نفي الموجب وهناك ينقل عليه كلام ابن يونس ان شاء الله تعالى فقف على ذلك كله
والله تعالى التوفيق قوله فاذا سلم الامام اتى بركعة وامهم احدهم ان يبدوا صلوتها افرادا اذا اتمه وكذا
في النوادر عن سحنون قال ابن عرفة واقتراه قول ابن الحاجب اتم بهم احدهم أو على الاصح وهو في ذلك ومنعه
للاخ فيه وعزاه ابن عبد السلام فقال وهل يتم بهم احدهم قولان اصحهما وهو الاصح الجاري على المشهور انه
يتم بهم بناء على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فيكونون موتمين والقول الثاني انه لا يؤمهم
احدهم ويتمونها افرادا بناء على ان الاولى اذا بطلت لم ترجع الثانية عوضا منها بل تبقى ثانية فيكونون
قاضين لانه المسئلة من اولها انما هي مبنية على القول الاول المشهور واما على القول الثاني فينبغي
لان جلوس الامام يكون في محله وكذلك قيامه وللسجود ايضا على هذا القول قبل السلام وانما يسجدون بعده
لتحقق الزيادة في الركعة الثانية ووقع الخلل فيها واما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان
في السورة من ركعة والجلوس الوسط هـ قال ابن عرفة وتوجيه ابن عبد السلام القولين بكون الباقية
اداء او قضاء يرد بان اتفاقه المانع من الجماعة ما لم يات الماموميين دون امامهم للاماوليات جميعهم ان
يجيء حيث سجب لجلوسه وسجوده بعد صلاتهم على ان الاولى قضاء لانه في محله يرد بان منه وبانها ان كانت
قضاء فالسجود عليه اللزومية القضاء حمل الامام زيادة قبل سلامه والزيادة لهم بعده قوله والا
اتبعه اي ان لم يتيقن انتقاء ما هو سبب اتباع الامام في القيام فشمل اربع متيقن الموجب وظانه وظان
نفيه والشاك فيه وقد ظهر بهذا ان المص لم يتبع قول ابن الحاجب وتعقب الكلام على ظنه لقول ابن عبد
السلام انه مخالف لقول الباجي المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين اي الاعتقاد الجازم المانع من النقيض
سهوا او كان الموجب اي للامام بل اليقين اطلاقهم على انه خرج في التوضيح قول ابن الحاجب على احد القولين
الذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن انه صلى اربعا هل حكمه كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وبنيه على الظن
قوله وتبطل على المتبع اي اذا اعتقد صحة الركعات الاربع وتبع الامام في الخامسة سهوا بل ثم تبين ان احدى
الاربع باطلة فانه يعيد هذه الركعة على احد المشهور والمذهب ابن بشير هذا على ما اذا افاد تيقن
الموجب وكذا ابن الحاجب اذ قال وفي اعادة التابع الساهي لها قولان قوله وان قال قمت لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه اي لكونه تيقن الموجب او ظنه او ظن نفيه او شك فيه ظاهره كان ذا النقص في نفس
الامر

الامر ام لا وقد قال ابن هارون شرط بعض اصحابنا يعني ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص
في نفس الامر وهذا الشرط صحيح لانه لو ظن ان الامام ترك سجدة من الاولى او شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة
ثم تبين بعد السلام انها كانت تامة لم تبطل صلاته ولكون السلام معذورا انما هو باعتبار سقوط ما يجب عليه
ان كان يجب عليه شيء وهذا الاختلاف فيه قوله والمقابله ان يسبح به شرط التسبيح عند القائل به وهو
سحنون خاصا بهذا بل وكذلك اذا لم يقل الامام قمت لموجب قوله كمتبع تاول وجوبه على المختار صوب
رضي الله تعالى عنه فيما نسبه للخمي ونظر في نسخة وتبطل صلاة من اتبعه عمدا [illegible] علما انه لا يجوز له
اتباعه وان كان جاهلا بل ان عليه اتباعه صحت صلاته قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه
هكذا نص عليه ابن المواز وابن سحنون قلت وقد اختار اللخمي ابطال الجمعة في هذا الوجه فقال
والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متاولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهذا اعذر من
الناعس والغافل فما بال المص عدل عن اختياره فيه وقد ذكر اختياره في الاولى قبله قلت
لعله كان اختياره في ذلك موافقا للامر المنصوص عليه [illegible] فقال فيه سحنون ادعوا ان يجزيه واحب الي ان
يعيد وقال غيرهم [illegible] من الاعادة ولما كان اختياره في هذا [illegible] المنصوص عدل عنه لذلك وتفسيره
لزوم الاتباع في نفس الامر نبه عليه ابن عبد السلام فقال ولا يمكن ان يلزم من هنا الاتباع الا باعتبار
ما في نفس الامر ويكون الماموم في هذا الفرع جلس وهو في نفس الامر يلزمه القيام لانه جلس لاعتقاده
الكمال او الفقد ولم يعرف ظنه هـ وما ذكر من الظن معلق بعبارة ابن الجلاب وكذا فسره في التوضيح
بنفس الامر اتباعا لابن عبد السلام والله قال ولا يمكن الا كذلك لانه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب
ونحوه لما عذره اللخمي في جلوسه فتامله والله تعالى اعلم قوله ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها اي والحالة ان
الامام قال قمت لموجب واما ان لم يقل قمت لموجب فان الصلاة تبطل كما نقله ابن يونس عن ابن المواز قال
ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم انها خامسة ولم يسقط الامام شيئا اكمل صلاته وان لم يعلم فليقض
ركعة ويسجد لسهوه كما يسجد امامه قوله وهل كذلك ان لم يعلم او تجزيه الا ان يجمع ماموم على نفي الموجب
قولان المراد بنفي الموجب نفي الاسقاط عن انفسهم لا عن امامهم وقد اقتصر في التوضيح على انه ان لم يعلم
تجزيه عند مالك وابن المواز والعرض ان الامام قال قمت لموجب والزلابي يونس متصلا بالنقل المتقدم عن ابن
المواز ما نصه ولو قال الامام كنت اسقطت سجدة من الاولى اجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة واجزأت
عبيدي ممن خلفه ممن اتبعه الا ان يجمع كل من خلفه على انهم لم يسقطوا شيئا انما اسقطها الامام وحده فلا
تجزي من اتبعه عالما ممن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم والبيان [illegible] بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه
عالما بانها خامسة بعد ما فاتته ركعة ولم تغنه بطلت صلاته ويقضي لمن لم يعلم ممن فاتته ركعة الا ان يجمعوا

جميعا ويقضي بعد سلامه فان اجتمع الامام وكل من خلفه على انهم اسقطوا سجدة من الاولى اعاد هؤلاء الصلاة
ولو نسيها الامام وحده دون من خلفه اجزأتهم صلاتهم اذا قضى الركعة التي بقيت عليه **ابن يونس** وانما
قال ذلك لانه اسقط الامام ومن معه سجدة من الاولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في الخامسة
لانها رابعة له لان الاولى سقطت عن الامام وعن من خلفه ثم سقطت عن الامام ويسجد بهم لسهوه
قبل السلام لانه زاد ونقص فاذا لم يتبعه جميعا من فاتته ركعة وقد بطلت على نفسه واما من كان خلف الامام ولم
يسقط معه شيئا وانما اسقط الامام وحده فقد وجب على الامام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بام القرآن
والسورة ويسجد لسهوه بعد السلام ويكون كمن استخلف بعد ان فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة
ان يتبعه جميعا ولا يقضيها حتى يسلم الامام بعد قضاء ركعة وكذا قسم محمد بن المواز في غير هذه المسألة انتهى
وراجع ما قدمنا عند قوله وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع عن ابن رشد واللخمي ثم قال ابن يونس
قال ابن المواز وكذلك لو اسقط سجدة من الثانية او الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هؤلاء الخ
مسئلة فذلك جائز له ولان يقضي الاولى التي فاتته وسواه نقيم هاهنا وهو عالم بانها خامسة
او غير خامسة لانها للامام ومن معه رابعة قال ابو محمد بن ابي زيد اراه يريد وليسجد لموقعها لسلامة
ما ادرك معه قال ولو جلس في الخامسة معه ثم ادرك الامام سجدة لا يدري من اي ركعة فلا يسجد سجدة
لا هو ولا من شك لشكه ولا من فاتته ركعة ويسجد الامام لسهوه قبل السلام الا ان يعلم ان
السجدة من احد الركعتين الاخيرتين فليسجد بعد السلام **قوله** وتدارك سجدة من كالاولى للاخير بعد
الخامسة ان تذكرها لم تجزه في هذا انسب مما في الذخيرة عن الطراز ونصه ويتخرج على هذا ان الاتباع
بالتأويل اذ اتفق معنا نصير ايضا اربع قال ابن الماجشون لا يجزئه وقال ابن القاسم اذا صلى خمسا
ثم ذكر سجدة من الاولى فانها تجزئه بركعة خلاف ابن المواز الصواب الاكتفاء بالخامسة ولم يعتد بها سهوا
فاولى عمدا هـ فتامل مع كلام المؤلف او مقصودها **قوله** سجد لتشهد لك الصلاة بلا احرام وسلام قارئ
ومستمع فقط احترز بقوله فقط من الشارع بنية المستمع وهو كقول ابن عبد السلام القارئ يسجد
والمستمع لا السامع وقول ابن عسكر في الارشاد ويسجد المستمع كالتالي لا السامع **قوله**
وهل يسجد ظاهرها بلا حد بالسجدة في المسجد ولم اقف على هذا منصوصا بعينه ولو كان هذا
الكلام موخرا عن قوله وقراءة لا تعليمي لامكان ان يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة ويكون اقتداء
به لما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وقد سئل عن القراءة في المسجد وقال لم يكن
بالامر القديم وانما هو شيء احدث ولم يأت اواخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها والقرآن
حسن قال ابن رشد بل التزام القراءة في المسجد باثر صلاة من الصلوات او على وجه مخصوص

فقي

17

فقي بعينه ذلك لانه بدعة مثل ما يفعل بجامع قرطبة اثر صلاة الصبح واذا ذلك بدعة واما
القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ولا وجه لكراهته وقد قال واخرج رسم الجبن من هذا
السماع ما يجيئ من ان يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق ويأتي ما يشبه هذا
المعنى في رسم نسيان من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى هـ وفي حمل كلام المؤلف عليه بعد مع
وجوده للتخصيص وانشاد به الى ما في سماع اشهب من انكار سعيد بن المسيب على عمر بن عبد العزيز وقصته
احتمال اخر تذكرها في التي بعد هذه ان شاء الله تعالى **قوله** وجلوس لها لا لتعليم ينبغي ان يكون تنازعا
بجلوس المستمع وجلوس القارئ فقرينة على اعطاهما في المدونة فقال وكره مالك ان يجلس الرجل
يتعمد القراءة القرآن وسجود لا لاجر بر تعليما ومن جلس اليه فعلم انه يريد قراءة سجدة قام عنه
فان قلت قوله لا لتعليم باسكان العين وكسر اللام المخففة يعين انه اراد القارئ ولو اراد
المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة لما تقرر في النحو من انك تقول علمته تعليما فتعلم
تعلما فالتعلم مطاوع التعليم **قلت** هذا هو الاصل عند اهل اللسان ولاكن الفقهاء يتوسعون
في الاستعمال الا ترى انه في النص الذي قدمناه عن المدونة عبر عنهما بالتعليم ساكن العين مكسور اللام
المخففة كما هي عبارة المؤلف هكذا شفولها وذلك يسهل لامكان ان يرجع بها التعليم
وقد يمكن ان يكون اراد هنا جلوس المستمع فقط وعن عن جلوس القارئ بهذا القصد بقوله فعل
وهل يسجد بتامله **قوله** ولا ركعة عنها ركوع بعد الكوله في المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها
ابن يونس لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجد بها وان قصد بها السجدة فقد اماله عن جهتها وذلك غير
جائز هـ وحكى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى ان ابن حبيب يقول ان الركعة التي ركعها
للصلاة تجزئ من السجدة قال وعلى مذهبه في المدونة لا يجزئ بر الركوع للصلاة عن السجدة فيجعلها لذي من
ذكر سجود السجدة بعد ما في الركعة اثنا نية من النافلة دون الفريضة هـ وقال المازري يقال ابن حبيبا
بجواز الركوع لها لانه بر والمعروف منعه ولعل ر السجود الصلاة يقضي ك الجنابة على الجمعة هـ ونحو ابن
عرفة وفي الذخيرة وان قصد بالركوع السجدة لم تحصل لانه غير هيئتها وافتى ابن حبيب الى جواز ذلك
هـ واللخمي مما قدمناه عن المازري والله تعالى اعلم **قوله** وان تركها وقصده صح وكره زاد اللخمي الا ان يسجد
الامام سجد ماموم **قوله** وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم هذا ركع ساهيا عن السجدة
من اول وهلة بخلاف الذي تقدم في قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به فذلك انما انحط للسجدة فلما
وصل الى حد الركوع اذكر السهو فبقي هنالك راكعا معتقدا انه في الصورة وذلك كما هو
من لعقده وامد الحكم في الذي صوبه ابن يونس ان الذي في هذه من الخلاف يجري في الاخرى الا ان المؤلف كما

قراءة حكى الغزالي في هذه واقتصر في الاولى على الاعتداد وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة اقوال فقال
فيمن نسي سجود التلاوة في نفل فقال مالك في العتبية اذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد وكذلك
لو انحط ليسجد فنسي وركع فانه يرفع للركوع ويجزيه الركعة وقال اشهب يخر للسجود وان كان في حال
انحطاطه للركوع وقال ابن القاسم اذا كان نيته للسجود فلا يجزيه صلاته الا ركعة تلك للتي عقد
ولو رفع منها في ابن حبيب فان كان نيته مما اول الركوع فانه يمضي لتمامه والقول انه اذا كان
نيته للركوع يمضي انما احسن لانه تلبس بفرض فلا يستغفر الفعل ولم يختلفوا فيمن نسي حتى
تلبس بالفرض وهو القيام انه لا يرجع منه الى الجلوس والجلوس سنة فكذلك نقص الصلاة يتعمد
تركه في المشهور من المذهب فقياس السجدة اولى واما اذا كان نيته في الانحطاط الى السجدة فان
مالكا ذهب الى ان الفرض ان يوجد ركعا فتماديه بنية الانحطاط للركوع يجزئ عنه وذهب ابن
القاسم الى ان الانحطاط للركوع فرضا في نفسه فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود لانه لنفل فلا
يجزئ عن فرض هو عليه بحكم الملك لكن قد سلك ط بعض اللخمي اذ رجح في فاصل الركوع الاعتدال
ولم يرجح فاصل السجدة واحرامها العوائد كما ترى وط بعض اللخمي هذه تبعوا لما ذكر ابن يونس
عن ابي محمد بن ابي زيد والله تعالى اعلم **قوله** والاتباع نعل بن بلال صلى الله عليه وسلم والعرض
بالصف الاول اي بالصف الاول مما قصد به عليه السلام وكذا هي المسألة لمالك في رسم نذر
سنة من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم هو العمود المخلق قال
ابن رشد يعني اخلاف قول مالك في الجامع ان العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عليه السلام والاكثر
اوفى العمود الى مصلاه صلى الله عليه وسلم والاصل في النفل حديث عتبان بن مالك صلى
عليه السلام ببيته ركعتين واحدة ليتخذه مصلى فجعل مواضعه عليه السلام افضل والاصل في الفرض نفله
عليه السلام على الصف الاول فهو اولى مما عم وفعله بدليل ابن عرفة في قوله في الفرض نص
لان فعل مصلاه صلى الله عليه وسلم افضل من الصف الاول في غيرهم كانه يعني انما زيد فيه خارج
منه هـ **قوله** وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما
اي في الشفع والوتر وبالوقوف على قول اللخمي يليهم لك ما اعتمد المصنف فيها اما الشفع فحصل
ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول التزام المشهور تبعا لمالك في كتاب ابن شعبان وحكاه عياض
عن بعض الشيوخ وبين الثانية ما تيسر لمالك في المجموعة الثالث ان كان بعد تهجد فما تيسر وان اقتصر
عليه فالمشهور … وبه قضى الباجي قول مالك في المجموعة وبه فسر عياض المذهب ونحوه للمازري فانه
قال في شرح التلقين وقد كنت في بعض الحواشي وغيره عشرون عاما وقع في نفسي ان القراءة في الشفع
لا تتعين

لا يتعين تعيينها اذا كانت عقب تهجد وان الاستحباب انما يتوجه في حق من اقتصر على شفع
الوتر فلو تهجد من جعل الذي ارتج في رمضان ان يوتر عقب في اخر ما عدد الاشفاع وبانه يجمع العدد
فقد يحتج به الذي يقوم به ويوتر عقبه فتمالا الاشياخ المعتقدون فيجيز بالبلد على الكراهة لك واجتمعوا في
لغافل وكان ممن يقرؤا على ويصلي العشاء فيما يحكم به الشيء وسالوه ان يمنع من ذلك فابى عليهم
الا ان يجتمعوا لمقالتهم بنية في المسألة فابوا وابى في التسع الاول وصارت مسالة يفعل ذلك فيها
جمعتين انه السر ركعتي الشفع عند العوام انه لم يخص في رمضان بقراءة في جعفتا الى اهل العرف ثم بعد
زمان طويل رايت ابا الوليد الباجي اختار الذي يفعله الغ كما سلكنا من التفصيل فمن
من كان وتر واحدة عقب صلاة الليل ومعالم يوتر الا عقب الشفع لاجل الا ان يكون اراد قيام
المتهجدين في غير رمضان لان رمضان يجتمع الناس فيه على التنفل ويقع فيه فصل السلام في الافراد
على عدد معلوم فيكون مخالفا لما سواه من قيام الليل فقد يطلب ان يفصل الى ذلك هـ واعلم هذا ابن
عرفة وقال انما قال ذلك الباجي تقييد الرواية ابن عمر وهم لا تقييد المذهب بل تقييد التخاطب بعد
رواية التعيين ولو كان … امام اعتبار المذهب في رواية التعيين اولى لما تقرر من ان المطلق يحمل على المقيد
واما الاعتبار بالدليل فلحديث ابي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعلوم
منه صلى الله عليه وسلم التهجد هـ **قلت** لعل ابن عرفة لم يقف على جميع كلام المازري والذي
نقل اورد المازري فيه هذا يتقسم على نفسه بعد كلام الذي قدمناه واما الوتر فقال في المدونة كان مالك
يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين ولا يفتي الناس بذلك وقال اللخمي واحب
يونس قال مالك في المجموعة ان الناس ليلتزمون مواظبة في الوتر قراءة قل هو الله احد والمعوذتين وما
ذلك بلازم وانه لواسع هـ **قلت** وقول ابن عرفة قال اللخمي رجع مالك لقراءة الوتر
بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين يشير به لقول اللخمي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص وروي عنه انه كان يقرأ في الاخيرة
بالاخلاص والمعوذتين وبهذا اخذ مالك في الاخيرة وروي عنه في مختصر ابن شعبان انه كان يقرأ في
الاولى والثانية بمثل ما في الحديث الاول فيحتمل ان يكون ابن عرفة ان رواية ابن شعبان رجوع عنها ولا يحتمل
ان يكون الرجوع من قوله في الاخيرة فليس مراده في الرواية في الاخيرة كما سبق فهم وانما اراد
الركعة الاخيرة قال وروى يحيى ابن السماك عن يحيى بن عمر للحنيف الوتر بقراءة وقال ابن
العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي يقرأ المتهجد في الاكثر من تمام حزبه وغيره بقل هو الله

امر فيقال بعرفتنا التي منها يعواض من صاحبنا فراه ثم دفعا مع المعوذتين واشتهت الفعلة بقوم يقولون التراويح
بلاد انتهوا للعتى فرووا فيه بعلا هو انه امرو المعوذتين هـ **قلت** وفي حفظ محمد بن الخطاب
من الغنية لعياض حديث المسلسل بقراءة الاخلاص في كل ركعة من الشفع كل واحد من رواته يقول
فاني كنت منذ سمعته حتى انتهت الرواية لعياض فقال فتك ذلك وذكره ايضا عياض في مناقب اصبغ
قوله ولم يعيد مقدم ثم صلى عطفا هنا على اسم يشبه فعل فعلا ماضيا على حد قوله جل وعلا والعرب
ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وفي عطفه مثل اشارة لقوله في العتبية الاولى
من المدونة ومن اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل تربص قليلا وان انصرف بعد وتر ثم اتى تنفل فلا اعاد
قوله وعقب بتشفع عطفا على قوله واخر البيان **قوله** ولو مع واحد عول في الاعادة مع الواحد على
الامام الراتب على ما حكي اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي له ذلك فانه الحافظ لم يجده كما انه
حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الاصح فقال لم اقف عليه ونقل ابن الحاجب نقله مع واحد
للامام فيه **قوله** وان اتم ولو صلى اثنى بل يعيد فوران هو انفي ولو اعتبره **قوله** وان تبين عدم
الاولى او فسادها اجزات هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه ابن بشير لسماع عيسى وسحنون
من ابن القاسم وهذا على اجراء المتاح فيما عين للرفع بقول او لا معوضا فكانه لم يرتفع لذلك
هنا وقد اشبعنا الكلام عليه في موضعنا على المدونة المسمى تكميل التقييد وتحليل
التقييد ومن الله نسأل العون و التيسير **قوله** والامر منه كما لم يعلمها ان الواضح ان كلام
فيما يعيده فلاني د عليه النهي والا العشاء بعد الوتر **قوله** او حيث فيما يتعلق فجعله اسوة
من المتبرع الذي قال فيه واعاد بوقتا في كحمرو وهذا عكس قول ابن يونس فيما ان للاعادة
على من صلى فذ ثم شارب خمر لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المتبرع وقد اختلف
في اعادة من صلى خلفه هـ مع ان ابن العباس القباب قال اعول المذاهب انه لا يقدم ولا يسمى
للشفاعة والامامة ولا تكفي الاعادة على من صلى خلفه ان كان يتحفظ على امور الصلاة وهذا
وقضى التونسي واللخمي وابن يونس هـ وما كان ينبغي له ان يعدل عن المرتضى عند هؤلاء
الائمة الى تشهير ابن بزيزة وما ذكر في المتبرع صواب اذ هو مذهب ابن القاسم في المدونة والاحسن
ان يقول فالمذهب في جعل الفاسق اسوا حالا من المتبرع باعتبار الذي اشار اليه ابن عبد السلام
ان فسق الاعتقاد لا يتبع ظنا فسق الفاسق الذي ان كتب الصلاح في الحديث اشتملت على
جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف وانما اجتنبا المحدثون في الرواية عمن كان من هذا الجنس
داعيا الى مذهبه ومع هذا لم يكن كذلك لم يجتنبوا الرواية عنه بخلاف فسق الجوارح **قوله** واعاد
بوقتا

بوقتنا في كحرورد فلا في قوله في كحروري المعتزلي والقدري ونحوهم ممن يتشكل كونه كافرا وخرج به المقطوع
بكفره ومثله المازري بالقائل بان سبحانه لا يعلم الكليات الا بعد وجودها تعالى الله عن ذلك وخرج ايضا المقطوع بعدم كفره
كذي هوى خفيف واشتمل كلامه على احكام الاقسام الثلاثة الذي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثانية
من سماع اشهب **وان قلت** مقلد قال ابن عبد السلام ان اكثر المتكلمين على هذه المسئلة
الحاق صورة الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في العقائد ونبوها على التكفير بالمآل فلا معنى لذكر
الحرورية هنا لانهم قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم وكفروا الناس
بالذنوب ولم يكفهم منهم حبيب بدعته في العقائد البتة **قلت** فوردا بان عبد الله وابن الماجشون
وابن حبيب عن مالك من ائتم بهم من اهل الاهواء اعاد ابدا الا ما والي او خليفة على الصلاة لاجل
ائتمام ابن عمر بالحجاج وغيره الحروري وقال ابن التوضيح فيجاب عنه بوجهين احدهما ان ما ارتكب الحروري
من التكفير بالذنوب من اعظم البدع والثاني نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري
في انه لا يصلي خلفهم ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب بقول على ان الجميع سواء **قوله** وفي نفي خصي
ومابون واغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد في فرض امامة الخصي وولد الزنى والعبد فلا اشكال
فيه واما المابون فكذا ذكر ابن بشير واتباعه كابن شاس والقرافي وابن الحاجب ونص ما وانكر
ابن عرفة فقال ونقل ابن بشير كراهة المابون لا اعرفه وهو ارذل الفاسقين **قلت**
قد حمله ابن عرفة على اخذ الذي يؤتى في دبره وقد وقع في رسم الجواب من سماع عيسى ان ابا سلمة
ابن عبد الاسد الذي كان زوج ام سلمة رضي الله عنها كان مابونا فيه بريبة في الصلاة فانتفى ذلك ويحتمل
بالمرضية فلا يكون عزوكم من العسفة اسوا حالا منه لا لما القادح من كلام ابن بشير واتباعه
انهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث فان ابن بشير ذكر اولا النقص المانع من الاجزاء وادرج فيه
الفسقة ثم ذكر النقص المانع من الكمال وذكر من جملة ما يخل من المنزلة ويسمع اليه طعن
الالسنة وقال ابن محرز في هذا المسلك كراهة الائتمام بالمابون والاغلف وربي منه ما لا يحب
تسامحا اذ قال ويكره ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا وكذلك المابون والاغلف وقيل يجوز اتخاذهم الائمة
الراتبين اذا كانوا صالحي الاحوال في انفسهم سالمين من النقائص المتقدمة وكذا عال ابن عبد
السلام كراهة ائتمام المابون ومن معه بانه نوع من انواع الالسنة ولما تفرى الاذى الى من
ائتم بهم وفي هذا كله دليل على انهم لم يريدوا الفاسق البين الفسق الذي فهم ابن عرفة والظاهر انهم ارادوا
من هو اخف شانا من ذلك فاما ان يكونوا ارادوا الذي كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
توبته وبقيت الالسنة تتكلم فيه لما مضى واما ان يكونوا ارادوا اخبث المتخنث وهو ابين لمساعدته

للغة العربية وفي النحو ما كنا نابغة في بيئة وفيه ابنوا اهلي وعلى هذا حمله شيخ شيوخنا الفقيه
ابو عبد الله بن مرزوق في كتابه اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة وزعم الشارمساحي انه عند
الفقهاء الضعيف العقل وكانه على هذا اخذ مسألة المعتوه فقد قال في سماع ابن القاسم لا يؤم
المعتوه الناس قال سحنون فان فعل اعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل وقول سحنون
تفسير لانه لا تصح منه نية فوجب ان يعيد ابدا من ائتم به وامام الاغلف وهو الذي لم يختتن فقال في سماع
ابن القاسم لا يؤم قال سحنون فان فعل فلا اعادة على من ائتم به قال ابن رشد قول سحنون تفسير
فلا يجري فيه الاختلاف عن الاسلام والايلاغ به فبلغ اقتبس الا او ذلك نقصان في دينه وحاله
لان الختان طهرة الاسلام وشعاره واما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا الراتب بمسجد هذا نقل ابن عرفة وزاد ان كان
تولية المساجد لذوي الهوى لا يقوم بها موجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتبها فيعيد الابعد الكشف
عنه وكذا كان يفعل من ادركنا على المذاهبنا **قوله** وافتراه من يا سفل السفينة ممن بالاعلى
كذا قال في المدونة والتهذيب ان يصلي فوق وهم اسفل ابن يونس قال ابن حبيب ويعيد الاسفل
في الوقت وقيل انما ذلك لان الاسفل لم تمكنهم مراعاة فعل الامام وربما دارت السفينة
فيختلط عليهم امر صلاتهم فليس ذلك كالذي يكون فيه مع الامام فوق او اسفل منه فوقه وافق
قال ابو الحسن الصغير يلزم هذا في العكس وقد جوزه في الكتاب **قوله** واعادة جماعة بعد
الراتب وان اذن احسن في الجماعة من العز وانه لا يكره لمن يصلي صلاته في مسجد قبل ان يصليها
امامه او بعد ما صلاها ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقدم او بتاخر فيمنع قال اللخمي وظاهر
قوله بعد الراتب ان الصلاة ان لم يكن لها في المسجد امام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين وان
كان غيرها من الصلوات فيه امام راتب وهذا خلاف رواية ابن القاسم لانه رواية اشهب
واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام واعتمد في قوله وان اذن على ما عند سند وهو خلاف
ما قطع به اللخمي وهذا ينبغي على وجه الكراهة فقيل لتفريق الجماعات فتمنع الكراهة وقيل لئلا
تتطرق اهل البدع بالتاخير ثم يجمعوا مع امامهم فيجوز اذا علمت البراءة من ذلك وقيل لحق الامام
فيجوز اذا اذن ودل قوله الراتب ان هذا في مسجد او ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها وقد نص على
السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب وقال ابن رشد لتبيين خلاف لما جاز في المدونة
ان يصلي الذي فوق سقفها بالامام والذي تحته بالامام للضرورة موضعان وفي المدونة فلا بد الكلام
بمنزل المكان الذي تقام الصلاة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا من لزوم المسجد قاله مالك في العتبية

قوله

قوله وجمعوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها مفهوم انهم ان لم يدخلوها
جمعوا في غيرها وهذا مفهوم المدونة اعتمادا على قول عياض في التنبيهات قال شيوخنا معناه لم يدخل
هذه المساجد للمعالم يدخلها وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع اشهب وابن نافع قال مالك
معناه ان يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى اهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة لانه
انما تكلم على من دخل ه ونسب ابن رشد نحو هذا للابي لبابة ورده بان صلاة الفذ هنالك ان كانت
افضل فحسنا مطلقا والا فبالعكس **قوله** وعدم الحائل بين يمين الامام او يساره لمن حوله استناد
بهذا القول في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام او خلفه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان
تقف طائفة عن يسار الامام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه وقد تعقبها ابو اسحاق التونسي
بان ذلك تقطيع للصفوف وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم على انه بعد الوقوع
وكره ابتداء وقد قبله في المدونة ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الامام او عن
يمينه او عن يساره وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الامام وقال اللخمي ينبغي في الصف من
وراء الامام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا ينبغي ابتداء الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام
الثاني وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم واختار المازري نحو هذا وقال
ليس ما تعجب منه مالك في المدونة خلافا لما اختير في الصف الاول لانه انما تكلم في المدونة على رجل وجد [illegible] جاء
وقد كملت الصفوف **فرع** في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك اول من
احدث المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا قال ابن
رشد اتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح احيانا وتغلق احيانا فالصف الاول هو الخارج
عنها الملاصق بها وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الاول هو الملاصق بجدار القبلة بداخلها
روي ذلك عن مالك **ابن عرفة** روى ابن وهب لا باس بالصلاة فيها ونقل بعض معاصري شيوخنا
عن ابن المواز لا للامام مطلقا انكره عليه وحقا عند [illegible] وفي النوادر قال ابن وهب عن مالك لا باس
بالصلاة في المقصورة وقال ابو الحسن الصغير [illegible] في المسجد نفسه حل نقل فيه الجمعة مثل المقصورة
وقد كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها واحتج بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد لان حق الناس في المسجد جميعا فليس للامراء ان يختصوا منه بشيء دون غيرهم **قوله** وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب احدا كذا في المدونة وفي قوله ولا يجذب احدا دليل على انه لم يجد موضعا في الصف كما صرح
في التلقين وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قد الفتشهم فلم يجد فرجة في الصف لا باس

ان تتاخر عنه او تتقدم وقد رأيت بعض اهل العلم يفعله واما من خرج من الصف بلا عذر فقال ابن
رشد قال ابن حبيب قد اساء ولا اعادة عليه وروى ابن وهب عن مالك عليه الاعادة لقوله عليه السلام
لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد اي الى الركوع دون الصف والاحرام للتاخر منه ثلاثا وقد يجري على النفس
اذ لم يأمره عليه السلام باعادتها وكم يعتبر ابن عبد السلام ان عموم خبر المنفرد اصلا مبني على المشهور من
صحة صلاته واما على القول بالبطلان فيجري بدليل تبطل كقول المخالف وتقدم في التوضيح وذلك بقوله واري هنا
ومادفعه ذلك ابيه واسعه بالنقول والله سبحانه اعلم **قوله** واصفار صبي به لا يعقل ويكف اذا نهي كذا بالزرق
وجملة لا يعقل صفة للصبي لا حال لانه نكرة **قوله** وبعيا به ان صعب او نحت حجره ثم قدمه ثم تبارك
ثم جنبه ثم امامه يقتضي ان يؤتى بمن قدمه علقا على حجره ونصب يمينه وامامه علقا على تحت وفي عبارته
قلق **قوله** وعلو مأموم والمسمع للاعتبار به وبلا حجز الا التبليغ كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر
قاله عياض وقاله ابن عرفة وفي المنهاج ان احمد بن حنبل امتنع به على الجواز مطلقا **قوله** وتعلق بقصد امام
وما موم به الكبر هكذا في بعض النسخ تباه الشبيه للاكارا التشبيه وذلك افضل اي وتبطل الصلاة
بسبب قصد الامام والمأموم في الكبر لانه تعليم اولا فيما اذا سلما من قصد الكبر فقوعده الى حلول وممنوع
فابه وعلو مأموم والمسمع للاعتماد ثم تكلم ثانيا في قصد الكبر فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم
لعدم جوازهما وهذا الذي سلك ليكون متشيعة مع بعض النقول واما ما ذكره في الامام فابه ذهب ابن القاسم
النوادر وقال انما تجب الاعادة عليه وحده اذا فعل ذلك على وجه الكبر واما لو انفرد ليعلم التعليم
على دكان فجاء رجل فصلى اسفل منه لجازت صلاتهم لان الامام هنا لم يقصد الكبر وكذا اذا فعلوا ذلك
للضيق وعزاه اللخمي بالذي اختار هنا ومحوه وكذا حكى ابن يونس في الجماعة عن سحنون والحبيبي مع
قال وافتي فضله من قوله في المدونة لا انه يعيدون واما ما ذكره في المأموم فعزا ذلك عبد الحق في النكت
ان بعض شيوخه نحى الى ان المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لاعادوا كعيشهم ه الا ان المأموم اذا
لم يقصد الكبر متفقا على عدم بطلان صلاته والامام اذا لم يقصده مختلف فيه فقيل بعدم البطلان مثل تقدم
ومقتضى كلام المص على النسخة التي اختر ثانيا وقيل بالبطلان حماية للذرائع واخذ بعموم النهي في الحديث
وهو ما في مسند ابن سنجر ان حذيفة بن اليمان قام يصلي على دكان فجذبه سلمان فقال ما ادري اطال العهد
ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الامام على انشز مما عليه اصحابه
فقال ابن بشير وكانه عليه السلام اشار الى ما احدثه بنو امية وكانوا يتحيزون لانفسهم مواضع مرتفعة
يعلون فيها على الناس تكبرا منهم **قوله** الا بكشبر هذا مستثنى من قوله لا عكسه وهو تقييد للتقييد الذي
في المدونة قال ابن عبد السلام لان المقصود منه ظهور افعال الامام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي

صلى

بالعلو

صلى الله عليه وسلم على المنبر ه وعن ابن عرفة انه كان يقبل قبل بسجادة المحراب حتى يتبين ركب الناس
بيعا **قوله** ونفي لا الاقتداء نية قال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا يقول هذا الفرع لا يرد منه
والذي لا يلزم التعرض اليه بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم الامام للاحرام
وللوصول حيث يحصل من صحبة الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر ه قال الغبريني وهذا واضح وكلام المازري
نص او كالنص في ذلك لانه قال اذا قارنت الافعال الافعال تعين ذلك ونعم له مقتضى معنى النية ولا يرى من
افتتاح الصلاة نية لبطل فمنع جزء من الصلاة لم تتضمن فيه الثانية ولعله قال بعض الناس في معارضة ذلك
ان النية من باب القصد والارادة من باب الشعور والادراك وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه
لان من جاء الى المسجد بقصد الصلاة وفعل في المسجد بمنتظر الامام لاجل فيه وفعل انه شرع لمجيئه الى
المسجد ولم يقصده او شرع بانتظاره الامام ولم يرد بل قصد المسجد للاحتمام وانتظر الامام بقصد وقام للصلاة
وتهيأ للدخول فيها ونوى ينتظر الامام كل ذلك بارادة وقصد **قوله** الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
مراده بالجمع الجمع لعلة المطر للاكل جمع وعندها ابن عرفة في الاستخلاف نظر لان المستخلف لم تلزم به ابتداء
لصحة صلاتهم افذاذا وعزوه للغيرين اذ قال هذا على القول بانه لا يجوز لهم ان يتموا افذاذا وهو قول ابن
عبد الحكم ه وتمام البحث فيه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد الذي وضعناه على المدونة **قوله** كفضل الجماعة
ابن عرفة يلزم عليه اعادة من اتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة ه ونحوه لابن عبد السلام **قوله** الا الانفعال
خلف مريض ابن عرفة على جواز النقل باربع او في سبع **قوله** فالمساواة وان شك في المأمومية فبطلت المشكلة
في المأمومية قد يكون من احدهما كما علمت وقد يكون منهما كما مر عن سحنون في رجلين اقتدى احدهما بالاخر فشكا
في تشخيصهما في الامام منهما وسلما معا بعد الخلاف في المساواة الا ان المص هنا اقتصر هنا على القول
بالبطلان وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان كان احدهما مسافرا سلم المسافر واعاد واتم الاخر ولا يعيد ولو
نوى كل منهما المقيم عند الاحرام امامة الاخر صحت صلاتهما قيد ولو نوى كل واحد منهما حين ان يأتم بالاخر
بطلت صلاتهما معا **قوله** لا المسامرة وفيه كعنبرها عبارة فيها قلق ولذلك ذكر لي عن بعض اصحابنا انه قال
لعل صوابه كالمسامرة لا عكسها فتصحفت الكاف باللام واللام بالكاف والباء بالواو وفيما قبله **قوله** والراجح
بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لان عيضا الذي ظهر لي ان نقول انه ان علم ادراك امامه فيما يلزمه فيه
العنودي في ذلك الراجح والخلاف في الثاني بالعود ولم تختلف الطرق في هذا وانما اختلفت طرق الباجي
وابن بشير واللخمي فيما اذا لم يعلم ادراكه فحاصله ما تقتضيه عبارة المص وقد اشبعنا الكلام في ذلك في تكميل
التقييد وتحليل التعقيد فعليه وبالله تعالى التوفيق **قوله** والاورع والعدل والحر والاب على عمهم
لعل مراده بالعدل الاعدل لانه قطع قبل ببطلان صلاة من ائتم بالعاصي **قوله** وركع من خشي فوات

ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع الظاهر ان حكم ادراكه بعود على الصف معهو كقوله في المدونة حيث يطمع اذا دب راكعا وصل اليه ومفهومه انه اذا لم يظن ذلك تمادى الى الصف وان فاتته الركعة وهو قول مالك واختاره ابن رشد واما قوله في المدونة انه يرجع ذلك اخر فكانه مفهوم لابن القاسم واختاره ابو اسحاق التونسي وسكت في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم **قوله** بدب كالصف والاخر من جهة سماها اخرى بالنسبة لجهة الداخل للجهة الامام **قوله** فانيا او راكعا خلاف ما دل عليه قوله قبله ان ظن ادراكه قبل الرفع من ان دبيبه لا يكون الا في الركوع الا ان يجاب انه ان خاف ان كلمه دب قانيا منته دبه وقد استمر فيه ما فيه من الخلاف في تكميل التقييد **قوله** ولو اشار لهم بان لا تمكين الى فقف هذا الاعتبار ان عدم تمكين الركوع وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لا تمامها والخلاف في الموضعين والاظهر ان يكون في الثاني مرتبا على الاول والله تعالى اعلم **قوله** بان راى ما قبل الركوع ان بان راى ما قبل تمام الركوع **قوله** والا بان ظن للتنبيه او ينبني بالاولى او الثالثة هنا صفه ان يرجع هذا على قوله وان جاء بعد العذر فكاجنبي كما فعل ابن الحاجب وقد ذكره في التوضيح والاصل لم يدرك جزءا يقتدي به فيستقبل بنا ان به بالاولى **تنبيه** الهزلي مع قول من قال ان استخلفه على شفع صحت وعلى وتر بطلت قال المازري شفع المغرب كوتر غيرها وكذا اختصر الى ابن عرفة **قوله** وجلس لسلامه المسبوق كان يسمعها هو عبارة فيها قلق والاحكام ادراكه معه قوله وان جهل ما صلى اشار واشاروا والاصح به فوقه الاشارة على التسبيح لانها تحصل المقصود بها بخلاف التسبيح فانه ابن عبد السلام زاد ابن شاس وابن الحاجب والاتكلم فلعل المراد اسقطه فقد اذ قال في التوضيح فيه نظر لما قدمنا في الكلام للاصلاحها وكانه لم يقف على ما في سماع موسى من ابن القاسم الكلام في هذا اذا تعذر غيره وقول ابن رشد انه الجاري على المشهور **قوله** وان قال للمسبوق اسقاط ركوع عمل عليه من لم يعلم خلافه فيشمل اربعة علم الاسقاط وظانه وظان عدمه والشاك كما تقدم من نحو به في قيام الامام لخامسة **قوله** وقطعه دخول بلده الدخول في هذه بالرجوع وبلده الموضع الذي تقرر فيه اقامته وهو اعم من وطنه وبدليل الاستثناء والدخول في البيت بعدها بالم وورد وطنه اخص من بلده **قوله** وان بريح الري في هذه الجانبة لدخول الرجوع والذي بعدها الجانبة لدخول المردود **قوله** ولو بخلاله هو كقول ابن الحاجب وان كانت بخلاله وقد جوز فيه ابن عبد السلام ان يكون تنبيها على ما اذا خرج لسفر طويل ناويا سيرا ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك انه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره ويجوز ايضا ان يكون رجعا لم يتزوج من ان نية الاقامة انما تؤثر اذا كانت في غير السفر اما اذا كانت في اضعافه فلا اثر لها لانها حينئذ كانها في غير محلها فان اراد هنا الاول فقد اشار بلو الى خلاف مذهبي الا ان الثاني امس بلفظه مع ان الاول مستفاد

من

من قوله فيما سبق فقرينة دعوة **قوله** وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد بوقت كذا في نقل الشيخ وبعض الكلام ويكون قوله وان سهوا اصبح مستانفا **قوله** وبترك نية القصر والاتمام تردد هذا في المسافر لا المقيم كما قبل **قوله** ورخص له جمع الظهرين ببر اي لا بحر قال في النكت لانه انما يتيح للمسافر في البر الجمع لاجل جد السير وهو في البحر ان ام وهذا غير موجود في المسافر بالبحر هو فتامله هذا يلزم عليه ان من لا يجد في السير في البر يجمع الجمع في البحر فيعارض قوله وان قصر ولم يجد **قوله** لمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها هو كذا في اكثر النسخ وهو الصواب والقيم من قوله فيها بعود على العصر وفي بعض النسخ ونوى النزول بعد الاصفرار وقبله اخر العصر وعنده خير فيها وكانه اطلع عن صاحبه كظاهر قول ابن الحاجب فان زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار طلي الظهر واخر العصر فان نوى الاصفرار فقالوا مخير ولا ينبغي ان يحمل على ظاهره فلا اولى بمن به جهة كذلك من شارحيه وموافقا لابن عرفة اذ قال فان زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به وقبل الاصفرار لا جمع وبينهما قال المازري جمعه نفى للزوم كون الثانية في غير مختارها **اللخمي** يجوز تاخيرها لقائمة وهو اولى **المازري** هذا على عدم تاثيم من اخر اليه والاقتضاء نفي ابن عرفة رده اللخمي بقوله لا اثم للضرورة ابن بشير ان المشهور الجمع وقيل يوخر الثانية وقول ابن الحاجب فقالوا مخير يرجح تاخير الثانية اذ هو المنقول والاعجم لغير التخيير هو وبعض بالتخيير اللخمي والمازري المتقدمين الذي قد اتضح لك من كلام ابن عرفة انه حمل تخيير ابن الحاجب على ما بين الاصفرار والغروب بحمل قوله نوى الاصفرار على جميع زمن الاصفرار الذي بين البياض والغروب لا على اول جزء من الاصفرار وان ذلك غير معقول ولا نساعد عليه النقول بوجب تركها ان يتاول ايضا قوله ونيته النزول بعد الاصفرار وان يقال اي بعد زمن الاصفرار وذلك بعد وب الشمس والله تعالى اعلم **قوله** وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله الجاري على ما قدمناه ان يحمل الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب **قوله** والاصح وقتيهما اي وان لم ينو النزول في جميع زمن الاصفرار ولا قبله والمانوي النزول بعد الغروب فقط صلاها في وقتيهما جمعا صوريا لا جمع رخصة الا بالنسبة لتفويت الفضيلة **قوله** ولم يقصر اخرها لم يقع التنفل الجمع وقاله في الاخيرة **قوله** وجامع مبني فيحرم شرط الاتحاد في البلد العامر بيبا على المشهور قال ابن عرفة وعليه لا يجوز احداث الجمعة بقرية تلاثة اميال انفاقا واجاز زيادة زيد بن بشير فيما زاد على ثلاثة اميال اعتقد يحيى بن عمر ستة اميال واعتقد ابن حبيب البريد ونقل في النوادر الاول والثالث وقول ابن الحاجب لكل في بلد ان يجمعوا ولو في بدوا ولا نص في منعه فقرر هو وصحح الباجي الاول وهو المعصوم من كلام المط بعد هذا **قوله** وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد اما الاولان فمع وقال واما الثالث فقال ابن بشير وقد سمعنا انه لا بد من ان يكون

القعاد ايضا فيه الا ان في بابه الاعذار التي لا بد منها هـ ولا اعهد بعينه وعند نقله في التوضيح بلا زد
ولم يذكر ابن عرفة **قوله** والجماعة تتقرى بهم قرية اولا حد لاعدد ولا يجوز باثني عشر هذا هو الذي فهم
المص من كلام ابن عبد السلام اذ نقل عنه في التوضيح انه قال والذي يتبين ان العدد المشترط انما يشترط في ابتداء
اقامة الجمعة لا في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
هـ ولعل كلام ابن عبد السلام يعني هذا النص ونص الذي يتبين ان هذه الجماعة تشترط في جواز اقامتها في البلد
ووجوبها على اهلها ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يبق معه عليه السلام
الا اثنا عشر رجلا هـ وقد استشكله ابن عرفة فقال ان اراد ان عدد الجماعة تشترط كفاية فيها فلا قائل
به وان اراد انه تشترط في وجوبها المراد ايقاعها فباطل لان ما هو شرط في الوجوب يشترط في الاداء والا اجزأ
الفعل عنه قبل وجوبه بعده ولا ينتقض باجزاء الزكاة قبل الحول بيسير لانه بناء على ان ما قارب الشيء
مثله والا اجزأت قبله مطلقا ولا باجزائها للمرأة والعبد لانه شرط في تعينها التي تشترط في وجوب
فعله الشخص وان اراد حصولها باثني عشر قبل احرامها او بعده فهما ما تقدم للباجي وابن رشد
هـ والذي للباجي انه قال رد اصحابنا قول المخالف ان انه لا تنعقد الا بدون الامام بحديث جابر
انه ما بقي حين انفضوا عنه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا فيقتضي اجزاءها باثني عشر والامام والذي
لابن رشد انه لما ذكر في المقدمات في الغاية تشترط بقاء الجماعة بعد احرامهم واعتبار الى السلام والاتمام
ركعة ثلاثة اقوال ونسب الاول وجهه بقصة انفضاضهم للعير الا اثنا عشر رجلا فاتم بهم صلاته
واحر ما في احكم في وجه ذلك واستشكال ابن عرفة في بكم اعلم ممن هو اهدى سبيلا وفي القبس رتب
علماؤنا على نازلة الانفضاض فرعا غريبا فقالوا تجب اقامة الجمعة باثني عشر رجلا ولا تنعقد
الا بالكثير منهم رواه اشهب وغيره والصحيح ان كل ما جاز ثمامها به جاز انعقادها عليه هـ فقد اغفله
ابن عرفة **فان قلت** هل يمكن ان نحمل كلام المص هنا على ما في القبس **قلت** يبعد لكونه
لم يذكره في التوضيح مع ان صاحب القبس صحح خلافه والله تعالى اعلم **قوله** واستوذن امام ووجبت
ان منع وامنوا والا لم تجز رايت في بعض الحواشي والظنه مما قيد عن شيخنا ابي عبد الله العنبري ان قوله والا
راجع للشرط الاخير وهو الامان ولم تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء والمعنى وان لم يامنوا
لم يجز لهم ان يقيموا الجمعة اي للخوف على انفسهم هـ وهو ابين مما في التوضيح اذ قال فيه ما نصه اذا عطل
الامام الجمعة اونهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم اذا قدروا على اقامتها فعلوا هكذا نقل اللخمي ونقل
غيره ان مالكا في المجموعة قال ان امنوا اقاموها وان كانوا غير ذلك فعلى رجل الجمعة بغير اذن الامام
لم يجز هم بن بشير لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزئ على الواجب هـ وغالب الظن بان ما اراد
في فتح

في فتح ما الا ما ذكر في توضيحه وهو محتمل للنفي وفي التقييد منه بشيء وما نقل عن المجموعة محتمل للتاويل
وزاد اللخمي وروى اشهب فيها ان لم يصلها او يكونوا ممن لا يمنع فليصلوها بغير امره واقتصر ابن عرفة فقال وروى
اشهب يصلي بغير اذنه ويسكن **قوله** اوجب السعي عند الاذان محمول على اذان غير الجمعة والا ناقض ما بانه من تقديم
ابتداء صلاة بخروج الامام **قوله** فيسمع وان وجاه القبلة هذا هو المشهور قال اللخمي واختلف اذا كان
العدو في القبلة هل يصلي بهم جميعا او طائفتين فقال اشهب في مدونته لا يفعل لانه يتعرض ان يغتفله العدو
او يشغلهم فان فعل اجزأه واجزأهم وفي كتاب مسلم ان العدو لما كان في القبلة صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس
خلفه صفين فكبر وكبروا معه فركع وركعوا معه ثم سجد وسجد الصف الذي خلفه خاصة ثم قام وقام الصف
الذي سجد معه وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم فركع النبي
صلى الله عليه وسلم وركع جميعهم ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى
الله عليه وسلم بهم جميعا وهذه صفة حسنة لينهم يخشى فيها ما يخشى اذا كان سجودهم كلهم معا هـ
ونقله ابو عمر في الكافي **قوله** والا فلا ذي اي وان لم يدرك حتى انحنى للركوع تمادى وكذلك في المدونة **قوله**
وان قلنا قضى الاولى نسقا وهل يقيم القيام تاويلان ظاهره ان تكبيرة القيام موجودة وانما التاويلان
هل هي معدودة ام لا وليس كذلك بل التاويلان في وجودها كما في التوضيح بما انتقد فقياسا على مدرك
تشهد غير هاف فيامه بالتكبير وان كان مكي رامع الاحرام ليصله بابتداء القراءة ومن اسقطها فلا بعد
من التكبير ما اتصل بابتداء القراءة في مجيء لتكبيرها والهذا ير جع ما لعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد
في سماع عيسى وعياض في التنبيهات والله اعلم **قوله** وذا خيره في النفي كذا صرح بالاستحباب في التلقين والارشاد
تبع ابن شاس وابن الحاجب وقد قبله المازري وزاد لئلا يكون اول طعامه ما نجم الحنث ونحوه للخمي وزاد عن ابي
مصعب بالاكل من كبرها والعجب من قصور ابن عرفة اذ قال ونقل ابن الحاجب استحبابه ترك الاضحى
للامر فيه بل في المدونة والموطا الامر بذلك في الاضحى ابو عمر ظاهر التخيير واستحب غيره تركه حتى يأكل من
اضحيته هـ **قوله** وركع كل القراءة وسجد كالركوع **ابن عبد السلام** ينبغي ان تكون الاطالة في السجود
دون الركوع كما فعل في الركوع دون القيام **قوله** وان تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان هذا كلام
ابن الحاجب وقبله ابن عرفة بان اذا تم شطرها والافعال ابن زرقون قيل بقطعها وقيل يتمها نفلا **قوله**
ثم خطبوا اي ظاهره تاخير التحويل عن الدعاء وهو خلاف ما في المدونة والرسالة وغيرهما **قوله** والابلاغ بهما
الامام نهي لان القوم والصرف الا بلاغ بهما الامام بعد تسبيح نحو بهم هنا ولا اعلم من صرح بذلك غيره
بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد الحق وابن شاس وابي الحسن الصغير وابن عرفة ان الصرف مندوب

البها في ايام بين الامام وهل الصوم كذلك قولان والغزى واى الامام فيما تعطيه نوى كلامه فلا زمان

قوله اوق وجب غيرهم اشار به لقول ابن يونس احب الى ان لا يغسله لانه قدم عليه وجعفان لوكان

ذلك طلاقا وكان حيا **قوله** كاكل السبع الميت نقله المازري عن ابي العلاء **الخ** وزاد وكانه على القابسي

ولو ضيق فيشبه كانه ح انسانه من راس المال وقراعقل ابن ع في هذا البرعي **قوله** للاروحية وهو

بيان النسب عطفا على في ابنه اوراق **قوله** وشهر بجيبه نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن ع في

فوذكرا تستر ولم يجزه لغير المذهب وتقليل ابن شعبان اعتماضه لخوف دخول الماء عليه بوكو تشذيبه

قوله ووضع تفيل على بطنه ابن عبد السلام ووقع في المذهب فجعل من يزيد على بطنه ونص الشافعية على معناه

قاله العلماء ببرد الشام بطنه فقال ابن ع في للاراع وجه في المذهب بل نقل ابن المنذر اباحته على الشعبي

والشافعي **قوله** وهل الواجب ثوب يستره او يستر العورة والباقي سنة خلاف نعم بالتوضيح

ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه ان الخلاف في التشهير وقال ابن

ع في قال ابو عمر وابن رشد العرضا من الكفن ستر العورة والزايد لسنة عنهم ها سنة وقال ابن بشير

اقله ثوب يستره كله وصرح ابن بشير بنفي الخلاف منه وانه يحلى الخلاف الحق **قوله** والماء السخن وهو كقول

ابن الجلاب لا باس ان يغسله بالماء السخن ابن ع في وهو ظاهر المذهب هو في الزاهي ويغسله بالماء السخن

ان احتاجوا الى ذلك وقال المازري قال اشهب واسع غسله بماء سخن او بارد **قلت** بعض

ابن ع في التسخين للماء تشاس ففهر **قوله** والمعين مندوب وهو كقوله المدونة وقول من قال يبدوا

باليمين مرعة وان كان اشهب وابن حبيب لا يستحبان ذلك **قوله** وتقل وان بدر حاصل ما في النوادر

من ذلك عن ابن حبيب لا باس بنزلك بحمله من البادية الى الحاضرة وما موضع الاخر مات سعيد

بن زيد وسعد بن ابي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ورواه ابن وهب وروى علي لا باس به للمعنى ان

فيه هو ولم يزد ابن ع في عليه فتامل مع الاغيلاء في عبارة **الم قوله** ولا تنكشف و رهم ويومن تغيرها

مثله للجلاب قال الشارح فصاحب الطراز يليق ما عليها من الدم والقيح مما تسهل ازالته هو العصوفي

اللغة القفل وهنه قوله تعالى حتى العصوا في ماسهله من اموال الناس وعليه يحمل وزاد من قولهم عقلا

الغنا والشعر قاله ابن عطية وانشد قول خلانه ،، حتى العصوفي تستدليه مودتي ،، ولا ع

تنطفي في نفسوقي حتى اغاب **قوله** وقراة عند موته كتجمير الدار كره القراة والتجمير عنده

احتفاره وهو كقول مالك في سماع اشهب قال ابن رشد واستحبه ابن حبيب زاد ابن يونس عند الستغفار

الرواج الطيبة **قوله** وبعده وعلى قبره ابن ع في وقيل عياض استحب بعض العلماء القراة على

القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي هو في الاحياء لا باس بالقراة على القبور وجيه في مسالك

ابن

ابن الحرب استحب تلقينه بعد الموت **قوله** وحمله بلا وضوء كره في سماع ابن القاسم

ابن رشد الملكي هو لانه يحمل ولا يصلي ولو علم انه يخرج في موضع الجنازة ما ابتدا ضابه لم يكره له حمله

على غير وضوء **قوله** ولينهى عنها المنسوى من المسقط في الدار عليها فيبكي وكذا نص عليه ابن يونس عن

سحنون عن مالك قال لان المسقط ليس له حرمة المؤمنين اذ لا يصلى عليه ولا يورث الا زمني انه قد يبيح

حفيه في الدور قيل له ايجوز الانتفاع بموضع قبر المسقط قال اكره ذلك قال سحنون والعلايش

جواز الانتفاع به بجواز بيعها وفي التوضيح الغزالاني وكونه فيها حكاهما ابن بشير والمنصوص

لمالك لهم يعيبها هو وهو صحيح ولم ينقله ابن ع في القولين الا حكاها ابن بشير وكذلك ابن

في كتاب التنبيه كان ابن بشير من عجيب تنبيهه على ما نص والتخريج الا انه قال وهما من لان على الخلاف

الزرع جواز دفنه في الدور فيه قول بعضهم في كلام المص نظر **قوله** وتكفين بحرير ابن اللخمي وجنسه

الكتان والقطن وفي النوادر عن ابن حبيب لا باس بحبانه ابن ع في وفيه خلاف القول **قوله** وزيادة

رجل على خمسة لم ارمن صرح بكراهة واخذه من قول ابن حبيب احب الى مالك خمسة اثواب

للديباج **قوله** وقيام لها هو نحو كراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقا والذي في الشرح في سماع

موسى ان القيام كان مامورا به للجنازة في ثلاثة مواضع اولها من كان جالسا مرت به ان يقوم حتى

تخلفه والثاني من اتبع جنازة لا يجلس حتى توضع والثالث من يسبق الجنازة الى المقبرة فقعد

ينبغي له ان يقوم اذا راها حتى توضع ثم نسخ ذلك كله لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقوم في الجنازة ثم جلس وامرهم بالجلوس وروي انه فعل ذلك ح وكان يتشبه باهل الكتاب

فلما نهى انتهى وامر القيام على الجنازة حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخه لا يصح بحيح وقد فعله

علي بن ابي طالب وقال فليل للاخفيا فيا منا على قبره وقال ابن حبيب انما نسخ من القيام في الجنازة

الوجوب لمن جلس فيع سعة ومن قام فما جور هو مبيع منه ابن ع في وفي حكم القيام ثلاثة امرها

انها وجوبه نسخ للاباحة وهو ظاهر المذهب والثالث انه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا املاء

وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المص اعتمد ما حكي اهل من قوله فلما نهى عليه السلام عن انتفى

او بما في النوادر عن علي بن زياد ان الذي اخذ به مالك ان يجلس ولا يقوم وهو اصحاب

فرع

ك في سماع ابن القاسم ان يتبع الرجل الجنازة حاسر ايغير رداء ابن رشد ومعنى هذا العمل لمن تجعل

عند الناس ممن تنقيص الوكمل على ومنه ابن ع في ونحوه عندنا القصه **قوله** ولو عظم اوجرك او

بال اورضع في التوضيح المشهور عن مالك انه اذا حرك او عظم او موضع للديك له يا نحوه ابن حبيب

ولو اقام يتنغص يوما ويبنخ عنه فلا يسمع له صوت وفيه نظر واشكل من ذلك قول بحيى بن عمر

اذا اقام عندهم يوما او اكثر ولم يخرج ثم ملك فلا يغتسل ولا يصلى عليه لان المقيم يتغير في اهله
مع ذلك وتبقى الحركة لا يعتبر اتفاقا وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري بان الرضاع لا يكون الا ان
يكون مع حي واشار غيره ابن الماجشون والبول لا يدل على حياة للاحتمال ان يكون من استرخاء
وقال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يعلق العطاس بل الرضاع اليسير لان العطاس يقع مع الحركة ...
وان بعده مختلف والرضاع وان قل معتبر ... مع التشميت وذلك مشكل ... قطعا للحمرة وكذا قبل ابن عرفة
قول المازري والقاه الرضاع تشكيك بالفرق بينها وقطع بان البول لغو وزاد عن اللخمي وعبد الحق
عن عبد الوهاب ان طول المكث كالاستهلال خلافا لما حكى ابن حارث عن يحيى بن عمر **قوله**
ودعت مشتركة حملت من مسلم ... وادى بالمشتركة الكافرة ... وكانت مباحة الوطء وهي
الكتابية او كانت غير مباحة الوطء كما لو تمجست اذا اسلم والكتابية بعد ما اسلم فلو قال كلام اخر
العبارة **قال ابن عرفة** ونقل ابن غلاب عن المذهب توقف نظر في مقبرة المسلمين ونحوه
وان قلت انما يلي دفنها اهل دينها ... كما صرح به في النوادر وغيرها بدليل قوله في المد...
ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم والماوقع بهذا في المدونة عن ربيعة في المسلم يواري ابا الكافر **قلت**
كانه احترز به من قول بعض العلماء يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه على ...
عن هذا المختصر بهذه العبارة بعدا وبالله تعالى التوفيق **باب الزكوة**

قوله فان لم تكن ... وانه لو احترز بالسليمة من المعيبة **قوله** ... وحقت
من القلة ... مسالة المدونة اذا كان لاحدهما خمس عشرة ومائة من الابل وللاخر خمس فاخذ الساعي
حقتين ... فيقتسمانها على اربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء وهو ربع السدس ... ويعلى
الاخر ولولا الخلطة لاخرج للخمس شاة **قوله** ... رابع للعلاء واخواته لا للماشية
كما نوع بعضهم **قوله** وخروج الساعي واوجبوا طلوع الثريا ... في المدونة وتعقبه ابن عبد
السلام بانه ملزوم للاسقاط عام بعد ثلاثين سنة قال والصواب البعث اول المحرم لان الاحكام انما
هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة بان البعث ... لمصلحة العربيين لاجتماع الناس
بالمياه لانه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري بالالتزام ثم بلغت احواله من الشمسية فلا بد
عليه القمري هو لا كونه في العام الذي ... ساعيه لا سقط ... وفي التوضيح على ... الحكم هنا
بالسنين الشمسية خلافا للشافعي وان كان يودي الى اسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك
من المصلحة العامة **قوله** الف وستمائة رطل ... وزن المد رطل وثلث وهو المشهور وقيل
بالماء وقيل بالوسط من البر قاله ابن رشد في اجوبته وفي سماع اشهب من كتاب زكوة الحبوب

وقوله

وقيل لابن عبد البر **قوله** من عجب او ثم فقط كانه ادرج الذي يباع في اثر فلانهما متفقا عليهما قال ابن
عرفة وفيما غيرهما ... في التنبيه واهل الزيتون من ذوات الزيتون الخ ذكر بعد **قوله** منفي
ابن ... من ... وصوابه في ... للافتقار ... يقتسم من عليهم ... بدل عليه ما يأتي **قوله** مقدر
الجلاب ابن عرفة القطاب من عنب ... ستة وثلاثون قنطارا ... بالسنة اثنا عشر وهي
خمسة اوسق **قلت** ونحوه ... عن المكة عن شيخنا الحافظ ابي عبد الله القوري عن
شيخه ابي القاسم ... زعم ... ستة وثلاثون قنطارا ... ويكون المعتبر من الزيتون كيله
يوم جذاذه او بعد انتقائه ... قولان الاول نص اللخمي عن المذهب والثاني للباجي ... ابنه
قوله ... ما له زيت وهو نص المدونة وخلاف قوله في الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء
اللّه وعلى الخلاف فيهم ابن عرفة **قوله** وقول اخذى ... اذا باعه جاز له اخراج زكوته من ثمنه والله اعلم
وهو قول مالك في الموازية خلاف ما في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب زكوة الحبوب من انه انما
يخرج ... يباع ... كبيع الحائط اذا ازهى قال ابن رشد والعرف ... على ما في الموازية ان ثمن
النخل والكرم اذا ... يبيعه وهو ينقصه من ثمنه لذلك بخلاف القول ... المساكين
من ثمنه فلم ... على هذا اعتبار ... وان القائل ... المشتري ...
وقد نقل اللخمي عن مالك في الموازية ان من باع عند كل يوم ... فانه يخرج من ثمنه وهو كما في
المدونة واما ما لا يطيب ... اذا بلغ نصابا او اضيف لما يكمل النصاب ...
اخرج في قوله وما لا يجف **قوله** ونقص القطاني ... في البيوع ... وقال ابن عرفة ... سماع العرض
انفا من القطاني ... عن ابن حبيب ... وفي المجموعة عن ابن وهب ويحيى بن يحيى للزكوة
... وصوبه ابن زرقون وابن رشد لانهما علف وقال ابن الجلاب وابو محمد في المختصر الزكوة في الحلبة
تنبيهان الاول ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة قال الباجي وهي الكرسنة ولم ...
ابن عرفة وفي التوضيح ... بان البسيلة متفق عليها وقد اختلف في الكرسنة وقال ابن جماعة في ...
البسيلة هي ... عن بعض ... هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيلة هو المسمى
عندنا ... **الثاني** ذكر ابن الجلاب ايضا ... ابن عرفة قال ابو عمر في الكافي ... الجلجلان وعلق
ابن الجلاب عليه حب العصفر ... وقال بعضهم هو الجلجلان ... المعروف عندنا ...
وقال الجوهري ... هو حب ... او مولد ... وقال الرازي الطبيب عن ابن جناح هو
حب ... اصغر من ... كعينه ... المسمى ... وعن غير ابن جناح
هو حب ... **قوله** ... الوسط ... المعتبر ... في الباب

قول ابن شاس ان كان الزرع في ثلاثة ازمنة فان زرع الثالث قبل حصاد الاول ضم الكل بعضه
الى بعض وان زرع بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكوة ان كانت اضافة كل واحد من الطرفين
منفردا الى الوسط تكمل النصاب ولم تجب ان كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب وفي الوجوب اذا كمل النصاب
مع اجتماع الوسط خلاف وقد احكى الشيخ ابو الطاهر على الخلاف في خليطي خليطي تحقق اعمل هل يعتبران خليطين
او لا هـ وقد استوعب ابن عرفة طرق المسألة فعليك به **قوله** لا الكتان كذا لسماع ابن القاسم ان الزكوة
في حب الكتان قال ابن رشد والاصبغ في الموازية ان الزكوة فيه **مجموع الاول** اتفق اللخمي في ذوات
الزيوت في ... والجوز ... اقتصار الاتخاذ زيتهما ... **الثالث** قال ابن عرفة المعروف
ان لا زكوة في العسل وذكر ابن حارث عن ابن وهب ... فيه ونقل القرافي عن سند لم يختلف المذهب
في سقوطها في العسل فقول **الثالث** قال اللخمي فيما يجنى من الجبال من زيتون وعنب مما لا مالك
له لا زكوة فيه ... وان قام عليه وخرصه واحياه زكى ما يجنى بعد ذلك لتملكه بالاحياء **قوله**
وحسب قشر الارز والعلس اشار به الى قول القرافي في العلس يختزن باقي قشره كالارز فلا يزاد في
النصاب لاجل قشره وكذلك الارز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الاسفل خلافا للشافعي
وقوله من قال يحسبان ليسقطا غير صحيح **قوله** الا ان يعدم فعلى المشتري على البائع بعد ذلك ما اتفق
كما في المدونة الا ان ... في التوضيح لما علمه قال الاقفهسي على هذا ان يضم المشتري الطعام اذا الكثر
وبلغ خمسة **قوله** واختلفت حاجة اهلهم لبيع ثمرها طبوقال لحاجة اهلهما لكان احسن **قوله** وان
احتاجه ... اعتبر ابن عرفة روى اشهب في المجموعة ان ما يبس ... قد ... فلا شيء عليه
ابن القاسم ولو بقي منه دون نصاب وعلى قول ابن الجهم يزكي ما بقي الباجي ونص فيه الحاجة ابو عمر
ما لم يبين كذبه وان اتفق على ابن القاسم وحاجته ما بيع ان لم توجب رجوعا مطلقا والا اسقطت
زكوة ما اسقطته واعتبر ما بقي هو وهذا الاخير في سماع يحيى **قوله** وان زادت على تخريص عارف
فالاحب الاخراج سكت عن النقص لان ابن يونس قال ما ذكر الخلاف الا اذا وجد اكثر مما خرص عليه وذكر
ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال فان نقص الخرص عالم تنقص الزكوة ومقتضى قوله في الجواهر وقيل
بل من اخراج الزكوة والاجزاء في النقص الخلاف جار فيهما واعتمد ابن الحاجب فقال ولو تبين خطا
العارف ففي الرجوع الى ما تبين قولان واما قوله و المشهور انه اذا زكوة فالمعتبر ما وجد فقال ابن
عرفة لا اعرفه وتبعه في التوضيح ولم يأت بكلام في المسألة **قوله** واخذ من الحب كيف كان كذا قال
ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا قال في التوضيح يعني كيف كان طيبا كله او رديا كله او بعضه
طيبا وبعضه رديا قال و في الاتفاق نظر لقول ابن الجلاب وتؤخذ الزكوة من وسط الثمار والحبوب والطعوم

بعضا

ح ح
... او جد عشر التمام
الحظ جعيفر ابن ... ع
المشيخ

٤٦

بعضا الى بعض لا انه يوخذ من اعلاه ذلك ولا من ادناه نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله هو ولم يزد
ابن عرفة على ان قال ويؤخذ من الحب كيف كان وان اختلفت انواعه فمن كل بقدره **قوله** كالتمر نوعا او نوعين
والا فمن اوسطها من الواضح ان هذا التفصيل خاص على التمر دون الحب الذي قال فيه كيف كان ولذلك عدل عن
النص للتشبيه على غالب اصطلاحه لما في صدر الكتاب بحمل كلامه على ما قبله في التوضيح عن ابن الجلاب
للربع والضمير من قوله اوسطها يعود على الانواع بدلالة السياق ثم ظاهر كلامه ان التمر اذا كان نوعا واحدا
اخذ منه كيف كان جيدا او رديا او وسطا وان كان نوعين اخذ منهما كيف كانا وان لم يكن نوعا ولا نوعين
بل كان انواعا اخذ من اوسطها ولم ار هذا التفصيل على هذا الوجه لاحد وانما المساعد للمنقول قول ابن
الجلاب وفي الثمار ثلاث روايات المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا فمنه وهذا الثالث مذهب الكتاب
الاولى فيرجع في التوضيح فقال وهذا اذا كانت الانواع متساوية وان كان احدها اكثر فقد نص ظاهر فقال
عيسى بن دينار يؤخذ منه فقال في الجواهر والاشهب انه يؤخذ من كل واحد بقسطه واعلم انه في المدونة انما
ذكر انه يؤخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الانواع واما ان اختلف النوع على صنفين فقال في الجواهر
اخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر الى الاكثر وقال عيسى ان كان بينهما الاكثر اخذ منه هو وان كان يقوم
في ... على ما ... في التوضيح عن الجواهر ... فكلامه في الكتابين ... مفضل
تامل ما ... **تنبيهان الاول** قال ابن عبد السلام ظاهر ... التوضيح ... لعل ابن القاسم اراد انه متى
اخذ من كل صنف من التمر ما ... ذلك ... الاختلاف ... فاخذ من الوسط ولو كان لاقتضت
في ذلك للضعيف ... اخذ من كل صنف بقدره هو فان الحكم ... في الحب ان النوعين بالنوع لحقيقتهما فليطلق
بقليله ولا اكثر خلاف ظاهر اطلاقاتهم **الثاني** عند اللخمي ان الزبيب كالحب وعند ابن بشير انه
كالتمر وقبله ابن عرفة وعول على الاول رواية ابن نافع اما الزرع والزبيب فمنه وقال عبد الملك
كذا نقل ابن يونس وغيره **قوله** وفي ما بيع درهم شرعي او عشر ... دينارا هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل
لانه تقدر به المكاييل الشرعية من اوقية ورطل ومد وصاع ... ابن راشد القفصي عن بعضهم
وقد ذكر المؤلف قدره قبل هذا اذ قال كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ومنه يعلم ان الدينار اثنتان
وسبعون حبة اذ الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله والدرهم سبعة اعشار الدينار فان الدرهم
ما وزن سبعة كما في الرسالة قال ابن عرفة وقول القرافي قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي سبع وخمسون
حبة وستة اعشار وعشر العشر ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة خلاف
الاجماع هو ابن والنزاع عبد الحق يعني صاحب الاحكام وابن شاس وابن الحاجب له وهم وهم قد نقلا
كل درهم او دينار عنهما ... مسقط عن النصاب المعلوم وحبات دراهمه وهو عشر الثلث والمائتين

ح ح
او دينار علي ... المجهور ...
و ... النصاب ... في الدرهم
... ما ... الامور ...
... الاوقية ... المعضة ...
... سبع ... الشعير الوسط
... حبات الزبيب ...
في المثقال ... حبة ...
المصنع ... المعلوم
في حبات ...

فيقسم على حبات الدرهم وهو سبع كان الخارج العا واربعماية واربعين وهو مبلغ النقلاب بالدرهم الثماني
المذكور فاذا قسم على النقايب كان الخارج ثمانية عشر اوقية فضية فاسية فهي النقلاب بعدة الاواقي
واذا اخذ المسطح الناتج من ضرب نقلاب الذهب المعلوم في ضرب دينار وذلك الف واربعمائة واربعون
وقسم على ضرب المثقال الفاسي وهو اربع وثمانون كان الخارج سبعة عشر مثقالا وسبع المثقال وهو
نقلاب الذهب بالمثاقيل الفاسية وكذا اخذنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله الغوري ثم
امتحناه فوجدناه صحيحا وبالله سبحانه استعين **قوله** وراجت ككاملة اي وجازت كجواز الكاملة الجودة
وراج الشيء راج رواجا نفق ومنه قول الحريري بلدة يروج فيها كل شيء وبروج والطلقة الكاملة
على الموازنة الخالصة من الغش فيقع بنقرة في الناقصة وزنا والمقابلة لها في الردية من اطل المعدن اذ لا يشك
مساواتهما في الانفاق للجيدة الاحلى وهذا من الاجمال الذي يعرف دهما اشماع لما ان قوله والا حسب
الكامل فاجرى على المقابلة **قوله** اما يعلم بها اولم توقفا فبعضهم مخالف للمدونة اذ قال فيها واذا باع الفلاحة
دارا بعوض ورثوها واوقف الثمن حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكوة عليهم فيه الا بعد حول
من يوم قبضوه اللخمي اسقط الزكوة لما كانوا مغلوبين على تعجيله ذلك المال وان كانوا على الميراث وكان موقوفا
ما بايديهم الغلاض ثم قال فيها وكذلك من ورث مالا لم يكن له فقبض بعد سنين فليستقبل به حولا
بعد قبضه وان بعثه في طلبه رسولا او حبسه فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله حين كتبه
وان كان في بلد اخر بعد ايام عن فعل وقوله فيها ان قبضه رسوله بعد اعوام فحوله من يوم قبضه يدل على
الغاء علمه به ومقبول طرحه الشامل ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور واحسن من عبارة
ابن **قوله** وسكة وصياغة وجودة اما السكة والجودة والصياغة المحرمة فلغاة باتفاق واما
الصياغة الجائزة فعلى المشهور **قوله** ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء اي بعد الشراء لما عبر
به في المدونة وهو متعلق لمنفق اذ بعد اسم مفعول **قوله** وتم نافقد وان بعد تمام اي وان نقصت بعد تمام الحول
انتصاب قبل حولها **قوله** الا بعد حولها كاملة اي الا ان تنقص بعد حولها كاملة وضبطها مع ما بعدها
نقلاب **قوله** كالكاملة اولا اي كالكاملة للاول فقطع النظر عما بينهما **قوله** وان نقصتا اي رجعنا بعد
التمام الى ما لا زكوة فيه كما في المدونة **قوله** وضم الجميع يجري اذا خلطها ما لم يخلطها زكى كل واحد
على حوله كما قال ابن رشد **قوله** او نقلت فيه لا يتم انما نقلهم هذا والله تعالى اعلم في الذا فتبين من اجلهما
لا في ادراجه فيتم بالنقص بعد التمام في كتاب محمد بن سحنون من افاد خمسة عشر دينارا ثم بعد سنة
انتهى افاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ثم اخذ من جملتها ثلاثة دنانير فتجر فيها وحج سنة
دنانير فقسم الربح على المالين فنابه المال الاول خمسة فصار يحج الى ما فيه الزكوة فليزكيه لحوله والثاني
لحوله

لحوله ان كان هذا الربح قبل ان يخلطهما حول ذاخرهما ولو خلطهما حول اخرهما قبل الربح لم يرجعا الى
حولين ويبقى حولهما واحدا ولو تجر في احد المالين فربح فيه تسعة دنانير ثم لم يجد ابهما هو فليزكهما
على حول اخرهما ولا يعقد بالشك فيقرب كي الاول قبل حوله **قوله** كعوده اي فيستقبل الى حينه الربح والمسألة
مبسوطة في رسم الثمرة من سماع عيسى **قوله** ولو تجر بها اي لغير من هو عليه لان قبض الموهوب كقبض
الواهب وجعله اعتباره للقبض يدل على ان الموهوب للغريم لاقبض فيه اصلا **قوله** ولو في تباحيهم هذا
الاغياء في ذي الحفظ قال ابن عرفة والواهبها ان قبضه زكاه لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم
لكل عام هو بما نسبه للمدونة وهو والله اعلم قوله فيها ومن له دين على مليء يقدر على اخذه منه او عليه
معلس لا يقدر على اخذه مضى فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكوة عام واحد هكذا اقتصر فيها ابو سعيد وليس
ذلك في الاصل وما نسبه لسماع اصبغ كانه الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وعن ابن القاسم ما لم يوخر قبضه فرارا
وقوله وخالفه اصبغ رواية لا ابن رشد واصبغ في موضوع من السماع في الاصل وتامله **قوله** ان كان عن كهبة او ارش
هذا الشرط احال المسألة عن وجهها وغريبا منه في الترجيح وذلك ان الكلام مفروض فيما يزكى لعام واحد
لما مضى يخرج منه للاقسام للاربعة ابن ذكر ابن رشد في المقدمات نحو ذلك في العتبية اذ اخره فرارا **قوله**
لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل اي لا ان كان الدين عن مشتري بناض عنده للقنية وباعه لاجل
ناض فيقضه فرارا فانه يزكيه لكل عام قال في المقدمات ونصه ان كان من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية
فهذا ان كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكوة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وان كان باعه عدة
ناخر قبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه وان ترك قبضه فرارا من الزكوة زكاه لما مضى من الاعوام
والاختلاف في وجه من الوجوه هذا القسم وهو غريب وقد نبه الشيخ ابو الحسن الصغير على انه
خلاف ظاهر كلام ابن يونس بل خلاف ظاهر قوله في المدونة وان كانت عروضا او ابتاعها لما ذكرنا او اشتراها
للقنية دارا كانت او غيرها فقبضها ثم باعها بعد احوال بمال بالثمن سنين فلا زكوة عليه فيها ولا
في ثمنها حتى يقبض الثمن ثم يستقبل به حولا بعد قبضه وبين كتبه لعام واحد اذ ظاهر باع العروض بالنقد
او بالتاجيل وانه يستقبل الحول فيهما واما عموم قصد الفرار فيدل عليه قوله فكل فيصدق في ذلك في المترجح
ضعيف ومن قبله ابن عرفة قول ابن رشد وجعله في المؤجل طريقة تقابل طريقة اللخمي وحول ثمن عرض
القنية الحال من يوم قبضه اتفاقا وفي المؤجل طريقان الاولى للخمي في كونه كذلك او من يوم بيعه
قولان الاول للمشهور والثاني لابن الماجشون والمغيرة الطريقة الثانية لابن رشد ان ملك بغير
شراء بناض فالقولان وان اخره فرارا تخرج على القولين ثالثه لكل عام على قولين وان ملك بشراء بناض
فحوله من يوم جميع وان اخره فرارا زكاه لكل عام اتفاقا **قوله** وان اقتضى دينارا فاخر المسألة اقتضى

فيها على ما عند ابن الحاجب وقد نوزع فيما ابن عرفة الى احدى عشرة صورة وهي راجعة لهذه الاقوال فيها فعليك
به ان كنت ذا فراغ البال **قوله** على المختار المرجح يرجع للفرع الغنية كما في التوضيح واما التي مع الغلة فهذا
الحكم فيه ابين وكانه قطع فيه مع غيره ان يحتاج للاستظهار بقوله مع اختياره وهو اللخمي واما ابن يونس فما
لم يذكر اصلا **قوله** وكان كان اصله هذا عكس التشبيه والوجه ان يقول وكان اصله كهو **قوله** وان رصد به السوق
لا فيه ان هذا الشرط خاص بقوله وكالدين بخلاف ما قبله من العين وفي كيفية التجر فلا تنافي عرض الحكر
والادارة **قوله** والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره ظاهره ان القمح غير مقصود لذاته وانه
كقول ابن الحاجب والقمح ونحوه عرض بخلاف نقلان الماشية والمراد ان الحبوب والثمار التي تتعلق الزكوة
بأعيانها لمن له غيرها من العروض في احكام الحكرة والادارة وفي بعض النسخ والعبيد عوض القمح والمراد
به ما قصد بيعه من السلع ورجع لبائعه **قوله** والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادارا هذا احد الاقوال الثلاثة
عند اللخمي وغيره ولم يذكر ابن رشد اصلا وانما قال في المقدمات لا زكوة عليه حتى يقبض المال وينقا صلا
وان اقام احوالا وقسمه لكتاب القراض من سماع ابي زيد ومن المدونة من سماع عيسى والواضحة ثم قال
فاذا رجع اليه ماله بعد اعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع وذلك بخرما بعد هذا في القراض
قوله او العامل اي او دار العامل وحده وهو مسا علما ذكر فعل في اجتماع ادارة واحتكار بخلاف الطلاقه
فيما يأتي **قوله** وان احتكرا او العامل فكالدين اورد هذا التشبيه ما يقتضي احراهما انه لا يزكي كمن فعل
رجوعه لمبر ربه بالانفصال او نضا بيد عامله خلافا للالزام اللخمي والثانية انه انما يزكي بعد الانفصال
لسنة واحدة وعليه اقتصر في المقدمات واما اطلاقه في احتكار العامل فغير مطابق لما تقدم في اجتماع ادارة
واحتكار وعلى ذلك اجري ابن محرز وابو اسحاق التونسي الحكم في ادارة احدهما واحتكار الاخر والابي
بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة يوذن بان مباحثا يوقف عليها في محالها **قوله** وزكى ربح
العامل اي وزكى العامل ربحه وحمل كلامه على القول بان ما يخص العامل من الربح يزكيه رب المال مع
صحيح والشروط المذكورة تأبى ذلك وفيه ثلاثة اقوال مستوفاة في المقدمات **فرع** في النوادر
عن سحنون ان تم حول مال القراض بيد العامل ولم يشتغل بعد زكى مكانه **قوله** بخلاف العبيد
اي فان العبيد والاسم والدين مسقطات لزكوته **قوله** ان كهو هذا مذهب المدونة خلافا لابي
حبيب **فان قلت** ما الذي يرهقنا تحت كاف التشبيه **قلت** قال ابن عبد السلام ربما
كان هذا المعنى في بعض الربوي للمزوجة او للاب على الولد مما لا يقبل الاعتصار او مشاركة لاكى
قال ابن عرفة وعلل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بخلافه في الزمة الى الاجل العبد
كالمهر يقتضي وجود القول الثالث في غير المهر للاخ فيه وقول ابن رشد وغيره المهر يخلفه لا عن
عوض

عوض يمنع نحوها دين غيره كما جد هو وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس **قوله**
وحمل ان لم يتقدم فيهم ناظر ولا ان ذكر هو عبد الحق في النكت **قوله** الا ان يكون عنده معشر زكى الايام
ان لم يزك وفي معنى العشر الماشية فلو قال الا ان يكون عنده نعم ومعشر وان زكيا كان ابين واشمل قوله
ان بيع وقوم وقت الوجوب على معلس وجه الكلام ان يبيع على معلس وقوم وقت الوجوب والملاحمه فلا يبع
المبسط وكثيرا ما يقع له مثل هذا وانه نقل اعلى **قوله** ولم يحمل هو له تطبيقا على هيئة الدين وهيئة
ما جعل فيه والا لم دخل لان العلة بدو **قوله** وزكيت عينه وقيمة السلف كذا في كتاب الزكوة الثالث
من المدونة **قوله** كنبات هو كقوله في المدونة **قوله** وتؤدى الزكوة على الحوايط المحبسة في سبيل الله
قوله وحيوان ونسله هو كقوله فيها وهو محبس لاجل في سبيل الله يحمل عليها او على نسلها جميع ذلك
المذكورة ثم قال وان اوقف الدنانير او الماشية لتفرق في سبيل الله او على المساكين او لتباع الماشية
ويفرق الثمن فلا زكوة فيها ادرك الحول من ذلك **قوله** على مساجد او غير معينين يعني فاذا وقف النبات
على مساجد او قوم غير معينين كالفقراء وبني تميم زكى على ملك ربه المحبس له سواء تولى تفرقته بنفسه
ام لا فحصل لكل مسجد او لكل شخص نصاب ام لا اذا كان المجموع نصابا بخلاف ما بعده **تكميل** قال ابن عرفة
وفيها حبس على مساجد او قوم مالك زكاتها على ربها كالعمل والقياس قول مكحول ان لا زكوة فيها
لان الحبس لا يملك والحبس لا زكوة عليه كلكونه لغير **ابو حفص** لو حبس جماعة كل واحد غلات
على مسجد فان بلغ مجموعها نصابا زكى هو وقول التونسي نصابا لا اصل مالك زيد اذا كان حبا كالمسئلة
المذكورة في المقدمات وقد انفصل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب اعني في المال الموقوف لاصلاح المسجد
المساجد والغلات المحبسات في مثل هذا اختلافا بين المتأخرين بأنه زكوة ذلك والصواب عند الا زكوة
في كل شئ يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه ه وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد **قوله** كعليهم
ان تولى المالك تفرقته ادخل اذا ان الجر على اذا ان الجر اختيار الاختصار وقبله قول الشارع غير لازم
عليه بعد ما تم نصفها فصل وعن فيط بن زاد ه مهمل ه والضمير في عليهم يعود على المعينين والمعنى
كالموقوف على قوم معينين كبني زيد وعمر وخالد اذا تولى المالك تفرقته بنفسه فكأنه باق على ملكه وان
لم ينب كل واحد منهم نصاب فالشرط مقدر على ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه الذي نبهنا عليه في صدر
الكتاب **قوله** والا ان حصل لكل نصاب اي وان لم يتول المالك تفرقته زكى
ان حصل لكل واحد من المعينين نصاب وهذا كما في تبصرة اللخمي **قوله** وفي الحاجة والرجلان بالمعينين وغيرهم وان
ام تخصص بالمعينين فصل ومن لم يخص بغيرهم لم يعول على ما تقدم فيها فتدبر في القولين على التفسير
في غاية المناسبة والدين يسقطها عنه كما قيل وعليك بالمقدمات فقد اتقن فيها هذا الباب **قوله**

والما ذكر معدن عين هو نص المدونة فنقله عن التبصرة والركاز فهو **قوله** وجاز دفعه باجرة غير
نقد وعلى ان المخرج للمدفوع عليه وارفع منه وجاز دفعه باجرة وبغير نقد على ان المخرج للمدفوع له ولعل المع
كذلك فالاول مجهول الناتج الذي وعن محلها والتقرر بعد الاصلاح كذلك **قوله** الا الكثير نفقة او عملا فتخلصه
فقط فالزكاة في هذه عبارة غير محررة والتحقيق ذلك بالوقوف على نص المدونة وكلام الناس عليها في
المدونة الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس قال مالك ما نيل بعمل او بغير عمل وقال ايضا ما اخذ في موضع
اخر سمعنا اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير
عمل فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا هـ فقال عياض في هذا
حمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز وحمله بعضهم على ان كلامه في هذا انما هو في المعدن لا في الركاز ولانه
لا يختلف في الركاز كثير انه فيه الخمس وعلى الخلاف حمله اللخمي فمعنى قوله على هذا فليس بركاز حكما
واما تسمية الركاز فباقية عليه غير انه زكي ولا يخمس وعلى الوفاق حمله ابن يونس وانه انما اراد نفي
صورة الركاز وصورة المعدن حسبما في التنقيح ولما اقتضى المسئلة ابن الحاجب قال واما الركاز
فعطاء الجاهلية انه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما فالزكاة وهو هل
هو مع احدهما ركاز او معدن حرره ابن عبد السلام فقال يعني ان علماء المذهب يفسرون الركاز بما
ذكر وهو معنى ما في الموطأ والمدونة لانه معناه عند شيوخ المذهب ان النفقة والعمل الكبير
هي نفقة الجمع والتصفية لا نفقة الجمع خاصة وذلك مما يختص بالمعدن **والحاصل** انه مشترك مع المعدن
لا يلازمه وهو كنتيجة العلماء وقال بعضهم ان التحديد به هنا دليل على اخراج البدرة على المعدن
في الجمع والحاصل في الركاز هذا ما تقدم من كلام ابن عبد السلام قد سلك مسلك من حمل المدونة على الوفاق
مستدلا باعتباره التصفية الخاصة بالمعدن فان احد فيه لم تحصل اجزاؤه الا ان يحتاج الى تصفية
ومعنى ما يظهر لي في عبارة المولف الاشكال فانه فرض الكلام في الركاز وشرط ان تكون مشوبة
في التخليص الذي هو التصفية وحمل الاقتضاء على الانقطاع حتى يرجع للمعدن تعسف ويوجد بعض
النسخ في تخليله عوض تخليصه وهو افضل وان كان كالحشو واما قوله فقط فان كان راجعا للتخليص
فقد علمت ما فيه وان كان راجعا لكبير النفقة والعمل معا وهو كالحشو وان كان راجعا للاحدهما للاخفى
ما فيه العطف باو وهو مساعد لما في التوضيح من انه غير منقاد فيه اذ قد يعمل مرة طويلة هو
وعبيده ولا ينفق نفقة كثيرة وقال ابن عبد السلام المعتبر اما كبير النفقة واما كبير العمل واحرى اذا
اجتمعا على انه قد لا يفارقان وقال ابن عرفة لفظ المدونة الاخير كالموطأ ما طلب بمال وكبير عمل
فغير ركاز عطفا بالواو ويفارقها فهو مانعيهما معا او انتفائهما معا ونقل اللخمي الاخير معطوفا

باو

باو وعليه قول ابن الحاجب ان كان احدهما ففيه الزكاة **قوله** الا ذهب المطالب فانه هل كذلك في بعض
النسخ بالاستثناء من غير او ولا يصح غيره لان الاستثناء بينه لا تعلق على الركاز ما عبر شرط ونبه **قوله**
وعدم تبعيته لهاشم والمطلب فقط في قواعد عياض وقاله في الاكمال قال الشافعي والد عليه السلام هم بنو
هاشم وبنو المطلب من قولهم بنو المطلب وهاشم شيء واحد وضم النبي عليه السلام لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى
دون غيرهم وذهب الى هذا بعض شيوخ المالكية هـ وهو غالب في المذهب وان ابن عرفة لم يذكر الحكم
اذ قال في الال اربعة ابن القاسم ومالك والخير اصحابه بنو هاشم عياض عن اشهب بنو قصي الباجي
واللخمي وابن رشد عنه بنو غالب عياض وقيل كل في قريش هـ ونسب النبي صلى الله عليه وسلم **محمد** بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكل من كان من
ولد فهر فهو قريشي ولو قال المولف وعدم تبعيته لهاشم لا للمطلب لجرى على المشهور وما قوله بعد غير هاشمي **قوله**
وفي جواز دفعها لمرتب فرد اخذها منه تردد هذا التردد لعدم نص المتقدمين قال ابن عرفة وقول ابن عبد
السلام لو اعطاها الابن جاز اخذها منه في دين خلاف نقل الباجي رواية ابن حبيب منع اعطاء الزوجة
زوجها لانه لما دفع صدقته لمن يستعين بها على اداء دينه ابن عرفة الاظهر ان اقوم بعد اعطاء الطوع
العبد دون تقدم شرط اجزاءه وكرهها كذلك ان كان لمراعاة دينه وعيشه الايام والاعياد كما قال في المدونة
في قضاء الزوجة بنفقتها في دين عليها او يشترط كمن لم يعط هـ وفي التوضيح اما مع التواطئ فلا ينبغي
ان يقال بالاجزاء لانه كمن لم يعط شيئا ولو فعل فعل فان كان للمكيلة الاخذ اصلا فلا يجزئ وان كان باخذه
بلا مشقة اجزاه وان كان باخذه بمشقة كره **قوله** وكره له حينئذ تخصيص قريبه اي وكره حيث الاستغناء
للنائب تخصيص قريب الملازمة المستنيب هذا ظاهر لفظه ومفهومه ان النائب ان لم يخصه فيها الملازمة
بل اعطاه كما يعطي غيره فانه يجوز كما انه يرجع الى قوله في المدونة ولا باس ان يعطيه ما يليق من غير
اجرة كما يعطي غيره ان كان لذلك اهلا بعد ان قال واما من لا تلزمه نفقته ممن في نفقته فلا يعجبني ان يلي هو
اعطاءهم ولعل المولف سكت عن هذا لانه احرى وتخليصه على ما نقله ابن عرفة ان في اعطاء المالك من في
نفقته اربعة اقوال الكراهة لرواية ابن القاسم والجواز لرواية مطرف والاستحباب لرواية الواقدي والرابع
للاخ للجد ولا للولد ويجوز لغيرهم اخوة او عمومة او خؤولة لابي محمد عن ابن حبيب واما غيرهم اذا ولي صرفها
فقال الباجي يجوز اعطاؤه القريب اتفاقا قال ابو محمد عن ابن القاسم لمن صرف زكاته غيره اعطاء قرابته
بالاجتهاد هـ وقوله بالاجتهاد في قوة قول المدونة كما يعطي غيرهم فلا يحابى به فمفهوم كلام المولف انه
نعم اعلم **قوله** بقيمة السكة ولو في نوع واحد كما اذا اخرج ذهبا غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك فانه

لا بد ان يخرج قدر قيمة السكة وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب واليه اشار بلو ويقوم
قوله في نوع انه لو كان في نوعين فاخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك لاعتبر قيمته مسكوكا ومن
باب احرى فهو كقول ابن الحاجب واذا وجب جزء غير المسكوك ولم يوجد مسكوك واخرج مكسورا فقيمته ما
السكة على الاصح كما لو اخرج ورقا للصياغة فيه فخرج صياغته وتقويمه عكسها على لغو السكة في الافضل
الصياغة في النوع الواحد فهو كقول ابن الحاجب والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور
اذ لو كسر ما قوله وفي غيره تردد اي وفي اخراج غير النوع عن المصوغ تردد فهو كقول ابن الحاجب فان
اخرج ورقا عن مصوغ جاز وقلنا انها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قولان لابن الكاتب وابي عمران واقل
تفصيلهما فيها بناء على ان الورق كالطعام بجزاء الصيد او لا ومثل المساكين في الصياغة قوله يجب
بالسنة صاع او جزؤه الا الظهر ما لعله انه اذا دخل جزء الصاع فواجبا على من الحر جزء منه فيه وفيه شك
فدرك بقوله بعد والمشتري والمبعض بقدر الملك ونحوه لابن عرفة حيث صح زكوة الفطر اذا اديت عن
المعدم لانها اعطاه مسلم فقير قوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزؤه المسمى للجزء المقدور
وجوبه عليه قال ولا ينتقض باعطاه صاع ثالث لانه زكوة كالاضحية ثانية والا زيد وجه واحدة
وحدها اذ اديت الاسم لانها صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى للجزء المقدور وجوبه
عليه يعطى لمسلم فقير لقوت يوم الفطر هو ولا يبعد هذا المحمل قوله عنه لعله عليه وعن كل
مسلم ولو اراد الاشارة لقول سند ما قدر على بعضها من الزكوة اخرجه على ظاهر المذهب كان الانسب
ان يقول او بعضها عوضا عن قوله او جزؤه قوله من اغلب القوت اي قوت اهل البلد لا قوت المودي
بدليل ما ذكر بعد من انه يخرج من قوته الاحسن وجوازه من قوته الادون قوله وعدم
زيادة الكلام من اقتصاره على هذه العبارة انه يشير لقول مالك لا يؤديها بالمد الاكبر بل بمده
عليه السلام فان اراد فعل حسن قال القرافي سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية ولو اراد عدم
زيادة المسكين على صاع واحد لقال فقلا وعدم زيادة مسكين ويستقول في الحاوي انه دفع صاع
لمساكين ودفع آصع لواحد **باب الصيام** قوله فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا البينة
بل ومع علو شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك قوله الا المنفرد فيجب
عليه برؤيته لا لابن الاخبار منفردا عن رؤية نفسه وهذا جار على المنصوص في المذهب الا انه بعيد من لفظه
ويحتمل ان يريد لا ينتقل منفرد عن الشهادة او لا استعانة وهذا هو الكلام من لفظه الا انه جار
على غير المشهور فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد فاجازه ابو محمد وحكاه عن احمد بن ميسر وابا
ابو عمران الفاسي وقال انما قال ابن ميسر فيمن بعثا لذلك وليس كنقل الرجل لاهله لانه الغالب فيه

وصوب

وصوب ابن رشد وابن يونس قول ابي محمد وانه لا فرق بينه وبين نقله لاهله ولم يحك اللخمي والباجي غير
هذا التفصيل ابن عرفة وزاد ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لاهله لا اعرفه قوله وعلى عدل او مرجو رفع
رؤيته كالظاهر والعلم المرجو جرحة نفسه وكذا في النوادر عن اشهب قوله والمختار وغيرهما يوهم كما
قيل ان اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل والمرجو وانما قال اختار قول اشهب باستحبابه قال ابن عرفة
ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا اعرفه قوله لا بمنجم هو في معناه قوله ثبتا رمضان بكمال
شعبان الخ الثلاثة وهي مما يزيد الاحتمال الثالث الذي ذكر في قوله لا لمنفرد فرع **تكميل**
قال ابن بشير وقد ركن بعض اصحابنا البغداديين الى ان الانسان اذا تحقق عنده بالحساب امكان الرؤية رجع
اليه مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا اعرفه لمالكي بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله
عن بعض الشافعية تعويله على المنجم بالقوة حتى رأيته لابن شريح وقاله بعض التابعين قوله والا لحكم
بنحوي انما عول على قول ابن الحاجب بنحوي لانه ناقشه في التوضيح بان فرض المسألة في الفقيه
كيف ينحوي قال انما مراده بنحويم ما اطلق عليه النحو لعدم الليس قوله واخرا ما بعده بالعدد اي بعد عدد
ايام رمضان فلو وافقوا شوال لا يحسب يوم العيد وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لزم بعض شيئا
وان كان العكس قضى يومين وكذلك ان صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بايام التشريق بل يقضي الى
ما بعدها قوله لا قبله اي فلا يجزيه ان وافق ما قبل رمضان سواء كان ذلك في سنة واحدة او اكثر وذلك
متفق عليه في السنة الواحدة واختلف فيما زاد عليها فقيل هو كالسنة الواحدة في عدم الاجزاء وعليه
درج المصنف حيث اطلق وقيل يقع الشهر الثاني قضاء عن رمضان الاول والثالث قضاء عن الثاني
ثم كذلك قال ابن عبد السلام واجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الايام في الصلوة والاظهر عدم
الاجزاء قياسا على من يصلي ايا ما يصلي الظهر قبلا قبل الزوال وهو يعتقد بعضها بان ايا ما دارت اوقات
الصلوة الظهر من ايام رمضان او ان رمضان وعرض الصلوة متسع الوقت والمختلف مع ط قوله وفي مصادفته تردد
اي فاذا تبين له انه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي اجزائه تردد وذلك ان اللخمي قطع باجزائه كانه المذهب
وقال ابن رشد في سماع لم يدر من سماع عيسى لا يجزيه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب
اشهب وسحنون واستشكله في التوضيح حكى مع حكايته في البيان والمقدمات الاتفاق على الاجزاء
اذا صادف شهرا بعده قال وينبغي ان يكون عدم الاجزاء فيما بعده اولى وقد ذكر في النوادر الاجزاء
عن ابن القاسم اذا صادفه وصدر صاحب الاشراف به ثم قال وفيه خلاف فليتأمل وذكر ابن عرفة
انه لم يجد لابن القاسم ما ذكره عنه ابن رشد من عدم الاجزاء اذا صادفه ثم استغرب تكونه اخذه من
قوله في سماع عيسى يجزيه كل رمضان صامه اذا لم يدر اقبل رمضان صام ام بعده مع نقله عنه انه ان

بان انه يعيد كم امراه قال وقد ذكر الشيخ ابو محمد سماع عيسى بن بادكا فليعد كل ما صام حتى يوقن
انه صادفه او صام بعده ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبية كلاب رشد وغيره على قول مالك فيمن صام
يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه وبرى بان نية تعيينه مبنية على امتناع عدمه اقوى منها في محتمل الممتنع
عدمه فيجب ان رمضان في وضع المسئلة مبني على امتناع عدمه في السنة اذ لا بد من وجوده فيها فنية
تعيينه اقوى منها في الاحتياط بصوم يوم الشك فانه محتمل وجوده وعدم وجوده لانه لا يمتنع عدمه
حيث لا يكون من رمضان اصلا وهو هي قيل **قوله** ويحتمل مطلقا بنية معينة مبنية مع الاطلاق ابن عات شراء
كعبد كم وهو المشهور **قوله** اومع البيع هذا قول عبد الوهاب خلاف رواية ابن عبد الحكم انما الخ. قال
ابن عرفة وصوب اللخمي الاول بما حاصله كلما جاز الاكل قبل البيع لم يجب الامساك الا معه والاول
من لانه قبل تبيينها وعرفتها قبل بغدادي ابن ابي مكتوم فانه لا ينافي قبل بطلع البيع وكلما لم يجب
الامساك الا مقارنا للبيع لم تجب النية الا كذلك لعدم فائدة تقدم النية على المتقدم وتعقب ابن رشد
وبرد بان كلاهما حق ووجوب النية بالمقارنة وهو خلاف الاجماع وبان اول جزء من الامساك واجب
النية كسائرها وكلما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه لا تعاقب النية والقصد فتقدم على المقصود والا
كان غير منوي **قوله** لمعرفة بحقيقة لما بيع او حلف وان من ارغ واذن وعيب الظاهر ان قوله او حلف
معطوف على معرفة فكأنه اعتبر فيما يأتي من الاسباب هي الحقيقة ما يليه وهو المعرفة وفيما يأتي من
الاعمال ما يليها وهو الحلف لما جاوز ما يليه كان احرى وهذا وان كان بعيدا عن عبارة غيرهم فالبيان هو المعنى
ويحتمل على بعد ان يكون معطوفا على حقيقة كأنه قال سواء كان وصوله للمعرفة بسبب حقيقة او بسبب
وورد على حلفه **تنبيهات الاول** حكى ابن حبيب في كتاب الكلب عن جماعة من
السلف كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبا لانها تشبه من عمل قوم لوط ورواه مطرف عن مالك وفي المجموع
روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يعتبر بها بأس قال في التوضيح كذا هو خلاف وحملها حمل الاشياخ على
الضرورة بيتعقان **الثاني** لما نوع المصنف الاعالي للمعد المنتسع والفم ولم يجعل ذلك في الاسفل
دل ذلك على ان ما يصل من الاسافل لا يعتبر كالحقنة والادم كما صرح به بعد هذا ومثله في المدونة قال ابن
عرفة ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا اعرفه **الثالث** يتناول قوله او عين كل ما يكتحل به من
الكحل او صبر او غيرهما كما في المدونة **الرابع** قال في التوضيح من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل
في معدته نهارا **الخامس** اذا علم من عادته ان الكحل ونحوه لا يصل الى حلقه فلا شيء عليه قاله
اللخمي **السادس** قال ابو الحسن الصغير هذا اصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن
وغيرهما وفي التهذيب عن السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي يوما مثل لذمن

الكحل

الكحل او دهن رأسه فوجد طعم ذلك في حلقه هـ والقصد منه دهن الرأس ابن الحاجب بخلاف دهن
الرأس وقيل الا ان يستطعمه ابن عبد السلام خلاف في حال التوضيح لم ار الاول وعن عياض في قواعده
دهن الرأس من المكروهات وقال القباب لا يجوز على المشهور ان يعمل في رأسه حناء او غيره اذا علم بوصوله
لحلقه ويحكم على قول ابن مصعب وعليه مشى في القواعد **الثاني عشر** قال سند لو حك اسمعيل رجليه
بالحنظل فوجد طعمه في فيه او وقف بيديه على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه **قوله** او غالب
من مضمضة يبتغي ان يكون تقديمه او وصول غالب لا تعلقه غالب لان الغلبة تتعلق بالابطال دون الوصول
اذ هو الحكم **قوله** او سواك هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب من جهل ان يمج ما اجتمع في فيه من السواك
الرطب فلا شيء عليه قال الباجي وفيه نظر لانه بقي بفيه المرتبي وما كان بهذه الصفة في عمده القضاء والكفارة
وفي التأويل والنسيان القضاء فقط ويأتي الكلام على الجوزاء **قوله** وكذا كله نشأ في البعض سكت عن الشك
في الغروب لانه احرى **قوله** الا المعين لمرض او حيض او نسيان تبع في النسيان تشهير ابن الحاجب وقد
وهمه ابن عرفة وشهر القضاء **قوله** وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان
لم يحلفا ظاهره ان الاغماء والاستثناء راجعان للقضاء وذلك لا يصح بعيب صريح لمن يم تقم بالعبد
لغير عذر مانع وطروه بيحال من مانع ثم بزلك وجعلت مما علق عليه ولو كانت بيمين بالطلاق الثلاث
الا ان يكون ذلك لوجه كمسابقة والدية واو نحوه **فان قلت** ولاي خلاف اشار بلو **قلت**
حكاه في الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحالف عليه بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي
الا ان يكون لذلك وجه واحب طاعة ابويه ان عزما على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد ان كان رقة
عليه لادامة صومه هـ واختلف المتأخرون من القابسي في معنى قوله الا ان يكون لذلك وجه فحكي عن ابي
الفضل ابن راشد الوجه ان يفعل بيمينه الحنث كالدين ردها لما ذكر بعده في الابوين ومنهم من قال الوجه
ان تكون بيمينه دون الثلاث فلا يحنثه فلعل المصنف اشار بلو لخلاف هذا الثاني وعليه فقوله كوالد
وشيخ تمثيل على طريق التقسيم للوجه ولعله نبه بتمثيله للافادة حكم في وجه ابو حيان هذا الفعل ما تقدم لي
في الوقت في تمثيله مع ان كلام مطرف يبيتوا عن هذا المجمل على انه لا يرفع الاشكال بالكلية بل يبقى فيه
من المناقضة ان يقال هذا ينتج ان الافطار بعد ينبه الوالدين والشيخ ليس بحرام واذا لم يكن حراما فلا
عليه عملا بقوله وفي النفل بالعمد الحرام وليس كذلك بل لابد من القضاء كما يأتي في كلام عياض والله تعالى اعلم
واما الحلف حرمة الشيخ بحرمة الوالدين بعيد كما في التوضيح لابن غلاب وينبغي ان يكون منه على صوفيه لما حكي
في الشهاب الدين قالوا انه كل معتل فقال انه حاليم فقال ابو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله
على انه جاء عن عيسى بن مسكين احد فقهاء المالكية انه قال لصاحبه له في صوم تطوع اوحي يقطع كم ثواب

في صوم واجب كالمسلم يفطر في عشرة رمضان من صومه ولم يأمره بقضائه فقال عبد الحق فقالوا واجب
ولم يذكر لوضوحه ابن عرفة هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال ونقل بعض شيوخنا عن
الشيخ الصالح الفقيه أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع قدم له طعام جماعة كل وتعلمك فإني
فلما أكل أخذ بأذنه وقال له إذا عفوت مع أمة محمد فلا تفطر قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر
تأولا له قوله بلا تأويل قريب وحمل المتأول هو المستند إلى شبهة والجاهل هو الذي لا يستند
إلى شيء قال اللخمي واختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتأول فليفطر جهلا أن
كان متأولا فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد انتهاك صومه ولو كان رجلا حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام
الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة أن جامع قوله وإن باستياك بجوزاء
تقدم عند قوله أو غالب من مضمضة أو سواك ما صوبه الباجي أن السواك الرطب المعمول بالزيت في نحو
انتفاء عن القضاء والكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا [illegible] بالجوزاء نعم هو أشد
من غيرها حتى ذكر عن أبي محمد صالح عن بعض الثقة [illegible] أنه وقف للإمام [illegible] أو غيره على أن من
استاك بالجوزاء في رمضان ليلا وأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة نعم ووقفت في النسخة الكبرى
من نوازل ابن الحاج على ما نصه قال ابن عتاب ومما لا يجوز الاستياك به سواك أهل زماننا هذا
المتخذ من أصول الجوز لمن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء [illegible] لا يجوز لرجل كما قال
أبو عمر بن عبد البر والإمام ابن العربي وما رأي بيانا [illegible] شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله
القوري أن شيخه الفقيه أبا محمد عبد الله العبدوسي أفتى أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف
وأصبح طعمه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة ذكره الزبيدي في لحن العامة وغيرهم قوله ورجعت الآن لم تعم بالأول من
الرقية وكيل الطعام وهذا صفة ابن زيد ونصه كما قال عبد الحق في النكت قوله أو نسي فرض به
نقله في سماع أبي زيد [illegible] فيمن نسي في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم للإفطار عند صيامه
بالأكل متعمدا ولا قال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه قال ابن رشد هذا بين مثل ما في المدونة
وأغفل ابن عرفة هذا السماع قوله وفي الماكول ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا احتياج إلى مضمضة
ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج أنه يلقي ما في فيه ويتمضمض وظاهره [illegible] أنه لا بأس
القاسم وفي نوازل البرزلي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بقي الطعام بفمه [illegible] عليه
قوله ولزم معها القضاء إن كانت له أي المكره أخذا إذا أكره غيرها على جزمها مقاصة ووجه غيرها
قوله ولا كفارة إلا أن ينويه ينسب بعض كما نقص حوله كأنه يشبه الأضعف الذي يخالف فيه المذهب

بل

بل أقوى الذي يوافق عليه والمشهور مع ذلك ذكر [illegible] المنصوص فليعتد لم يستفرغ عادة كم
اللخمي قوله وفي وجوب قضاء القضاء خلاف قال في التوضيح القولان جاريان في إيصال النفل نقلهما
عبد الحق في التهذيب وابن يونس وحكاه [illegible] خلاف المقصود فقضاء التطوع على ظاهر
كلام ابن الحاجب وأنه لا يقضي في قضاء رمضان إلا يوما واحدا ثم [illegible] ابن عبد السلام عموم التعدد لما
يلزم على التعدد لو أفطر في قضاء آخر اليوم [illegible] أن يقضي أيضا يومين وفي اليوم الثاني كذلك والقضاء عنه
هذا بما لا يقول به هذا القائل [illegible] ابن عرفة بقول ابن رشد في سماع عيسى ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء
القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام اليوم الذي [illegible] في رمضان والذي أفطر متعمدا واليوم
الذي أفطر في قضاء القضاء متعمدا قال [illegible] وفيه نظر لأنه يؤدي إلى [illegible] بلا غاية [illegible] ابن عبد
السلام له لا أعرفه ووجدت على طرة بخط شيخنا الحافظ الفقيه أبي عبد الله القوري في تقرير الطالب
ما يؤذن بعدم التعدد قوله لا إن انقلب [illegible] عموم الشرط قبله ثم قال [illegible] أولى
للأبدع ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة قال يجب كون القضاء على الفور أو التراخي [illegible] فعل
[illegible] بشرط السلامة أو مطلقا الثلاثة وأخذ ابن رشد من [illegible] المدونة الأول [illegible] من أخذ اللخمي
منه الثالث إذ لا يلزم من عدم العذر [illegible] قول ابن الحاجب لا يجب الفور [illegible] وأما
ابن عبد السلام فقال هو كما قال متفقا عليه وإنما الخلاف [illegible] على الخلاف فيمن أخر أداء الواجب
الموسع فمات في أواخر الوقت هل يموت عاصيا أم لا قوله إلا أن [illegible] ولا يقول [illegible] باقية من
أي والباقي هو الواجب عليه والضمير يعود على الباقي [illegible] أن يعطف بغير بالواو لا بأو وكما في النسخ
التي وقفنا عليها [illegible] يشتمل كلام الأم على مسألتين ومما يوضح ذلك انظر في التوضيح عليهما [illegible]
قول اللخمي فإن قال لله علي أن أصوم هذه السنة فإن سماها كسنة تسعين [illegible] ما بقي منها فقط
[illegible] ولا قضاء عليه على المشهور وإن قال السنة ولم يرد استيفاء السنة من الآن [illegible]
عليه إلا صيام ما بقي منها [illegible] الأول وقال مالك في العتبية فيمن حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا وكذا
هذه السنة أو نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئا استأنف ما بعد حلف اثني عشر شهرا وهذا
[illegible] لأن قوله هذه السنة يقتضي التعريف وهو [illegible] قال لله علي [illegible] أن أصل هذا اليوم [illegible] عليه
إلا صلاة ما بقي منه [illegible] وفي رسم [illegible] من سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible] قال لله علي صيام
هذه السنة وهو في سنة [illegible] ثمانين [illegible] فعليه صيام اثني عشر شهرا قال ابن رشد
إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فيكون له نيته قال ذلك مالك في سماع أشهب في كتاب الطلاق
[illegible] على الرواية دون قياس اللخمي [illegible] بأن استيفاء السنة [illegible] محملها على بعضها مجاز مع

بهم الحقيقة وابتداء اليوم من حين الإشارة ممتنع فيحمل على نفقه مجازا **قوله** ولا يلزم القضاء
أي قضاء ما لا يصح صومه لمرضها بالأكل والأيام للعيد **فإن قلت** هل للأجنبية على ما هو أعم من
هذا وقد رجعنا فيه قضاء أيام المرض والحيض **قلت** قوله فيما تقدم إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
يغني عن إعادته هنا وإن كان قوله بعد هذا بالأداء وأجزأه لسبع ناسيه وإلا من قريب **قوله** أن قدم ليلة
غير عيد لو أو فعل الكلام على عيد لكان أعم **قوله** وإن نوى برمضانه في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا
لم يجز عن واحد منهما قضاء السبع لأن الحكم أحرى وعشر بقوله غيره ليتعذر رجع النذر والكفارة والتطوع
ما يشتمل كلامه بالنص ومفهوم الموافقة على عشر صور خمسة في السبع النذر والكفارة والتطوع
وقضاء الخارج والتشريك وتلقيها في الحكم هذا الخارج لعطفها وعشرة نصوصها عليه وجلها تضمنها قوله
في مثل القضاء ومثل المعيدات **فإن قلت** لم ذكر مذهب المدونة في قضاء الخارج إذ قال
فيها عليه قضاء الآخر وهو يكسبه الخلاف وفيها **قلت** لقول ابن رشد عدم الإجزاء عنهما
هو الصواب عند أهل النظر وصححه ابن عبد السلام وغيره **فرع** إذا بنينا على هذا القول فقال ابن
المواز يكفر عن الأول مد لكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة الجميع في كل يوم أبو محمد في هذا إلا أن يعذر
بجهل أو تأويل وقال أشهب لا كفارة عليه لأنه صام ويلزم بحكم أبو محمد وهو الصواب

باب الاعتكاف

قوله ومنه معطوفا على صوم للأعلى مطلقا ولذا
لم يعد الباء أي وصحته بمطلق مسجد جامعا كان أو غير جامع بدليل الاستثناء بعده **قوله** إلا لمن فرضه
الجمعة وتجب به أي وهي تجب في زمن الاعتكاف فالباء ظرفية ومجرورها للاعتكاف بحذف المضاف
والجملة حالية ذات واو وتنبيه بعدها المعتكف لأنه قال والحالة هذه كمرض أبويه لا لجنازتهما معا
سماع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه وفي الموطأ لا يخرج لجنازتهما وفي الباجي لأنهما إذا كانا
حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما فيجمع بين أمر بين أبويه بالخروج إليهما والانبذال
باعتكافه بأن يعتكف فيه ولا يلزم ذلك على ترك حضور جنازتهما إذ لا يعلم بأن حضوره فيه ضيعهما
ذلك ولا يعلمان فيخافه فيسخطهما واعترض بأن ذلك من عقوقهما والزم عليه الخروج إذا مات أحدهما
بأن عدم خروجه له يسخط الآخر كذلك في التوضيح وغايته أنه إلزام لا نص فالتزم هنا لذلك فقال لا لجنازتهما
معا ولم يقل ذلك في مرضهما معا ومرض أحدهما ولم يخرج ابن عرفة على الإلزام فقال على الإلزام
قوله كشهادة كذا هو بإسقاط الواو وراجع للنفي في قوله لا لجنازتهما معا أي لا يخرج لجنازتهما كما
لا يخرج للشهادة بل عليه وللنداء بالمسجد **قوله** إلا أن تحرم وإن بعدة موت فيعتد وتبطل الفاعل
تحرم ضمير يعود على المعتكفة المدلول عليها بقوله أو عدة وإنما عبادها بعدة الموت لأنها أشد

معا

معا عدة الطلاق لما يلزم فيها من الإحداد والفاعل فيعتد يعود على الإحرام والفاعل فيبطل يعود
على لعطف ما من قوله ولقت ما سبق منه أو عدة وما وافقه على العدة لأنها السابقة في عدة العدة
مقامهما أن العدة تبطل بما فيها وليس هذا لم إذ وإنما يبطل منها ما سبقها في نيتها فالكلام يحذف مضاف
أي ويبطل منها ما سبقها وهو العدة بعد أعلى النسخ التي فيها يبطل بالياء المثناة من أسفل وفي بعض
النسخ تبطل بالمثناة من فوق فالضمير للعدة وهي أيضا تجوز بعلقها أي ويبطل ما سبقها منتج العدة
ويسلك كلامه إلا أن تحرم المعتكفة وإن كانت في عدة موت فيعتد إحرامها بعد وقوعها وإن كانت عاصية
في اشتغالها بعد العدة فتخرج فيه ويبطل ما سبقها عن نفسها مجهول مطابق لقوله في باب العدة أولا محتملا علقها
وهذا معنى ما للخمي عن ابن القاسم وقد اعتمده أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق
السنة وأما إذا أحرمت فلتنفذ في إحرامها بعد انقضاء عدتها وفيها العدة قبل الإحرام أو بعدها أحرمت
والجواب فيهما واحد إلا لانقضاء أن أحرمت وهي معتدة تكون عاصية قاله أبو عمران فلا تقيد بقية
عدتها بعد الرجوع أن تبقى منها شيء وأما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها ما أحرمت له من الحج ولا
تخرج إلى الحج حتى ينقضي اعتكافها قال أبو عمران والفرق بين المعتدة والمعتكفة أن المعتدة لا تنشط
بالحج عدتها كلها ولا الخلل بجميع شروطها والماخلل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتد به فقط
والمعتكفة يخل الحج بجميع شروط اعتكافها إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد فإذا خرجت إلى الحج
زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تعتد في عدتها ولا تحل حجها بعدتها كما قال حج المعتكفة يخل
باعتكافها كما وصفناه **فإن قلت** لم يعرج هنا على أن المعتكفة إذا أحرمت بالإحرام
بعد الاعتكاف تتم اعتكافها **قلت** إذ كان معنى كلامه إلا أن تحرم المعتدة فمفهوم الصفة
أن المعتكفة إذا أحرمت الإحرام بخلاف ذلك **فإن قلت** ظاهر ما اعتمده أبو الحسن الصغير
معا قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت
الاعتكاف أو الإحرام لم يجز لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة لأنها فرائض منعها ويلزمها أن
تنقضها **قلت** إنما قال لم يجز لها أن تحرم أي أن تبتدئ الإحرام ولم يتكلم على ما إذا خالفت ووقع
منها الإحرام وهو الذي زاده أبو عمران وإلى هذا يرجع قوله في التوضيح يحمل قوله في البيان لا يجوز على معنى لا يجوز
وإنه نفي أعم **قوله** وفيه بدخوله لمطلق الجوار لا لانفصال فيكفر فيها للعطف والإلزام فيه فيبطل صوم
أي وإن لم الاعتكاف المنع الذي يجب بنذره ووقت دخوله فيه كما يلزم من مطلق الجوار بالأرض قول ابن جماعة
بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط فإنه لا يلزم إلا بالعطف والإلزام فيه صوم قال في المدونة والذي يجب
به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما ملحظ ينوي من ذلك لزمه وإن نذر أياما فعتكفها لزمته والجمع إذ

كالاعتكاف الا انه جاور نهارا بمكة وانقلب ليلا الى اهله فلا يصوم فيه ولا يلزم مع دخوله ونيته
الا ان ينذره بلفظه. عياض الجوار بالكسر والضم من المجاورة ابن يونس والمدونة يلزم من نوى مثل الاعتكاف
بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه من الدخول فيه الا اليوم الاول منه لان الاعتكاف
ليله ونهاره سواء فصار كاليوم الواحد وصوم الايام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك وانما
يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه بالليل الى منزله لكون الليل فاصلا **قوله** وصعوده لاذان بمنار
وسطح ظاهره جواز اذان المعتكف بلا صعود ومثله اصطلاح عياض من المدونة والمنع من كلام ابن
الحاجب قال ابن عبد السلام فيه اذانه بالمسجد ظاهر بعدان الاولى للخمي انه جاء في الغاشية لعياض لمن كان
في صحن الاذان او يؤذن بغير معتكفه في رحاب المسجد فيخرج الى بابه كرها والاطلاق للمدونة جوازه وكرهه
في العتبية وقال فضل بن سلمة اختلف قول مالك فيه عياض وهذا يشعر باختلاف في جواز الاذان وقال
اللخمي لا باس ان يقيم في مكانه ويختلف في سعيه وقال ديد بالاقامة الى موضع الامام وكره ذلك في المدونة
ويجوز على احد قوليه في اباحة صعود المنار ثم قال سعيه في الاقامة اوسع لان الاذان يطلب بفضيلة الصف
الاول فلا يجتمع ان يكون جميعا في اقامة **قوله** وقد تقدم للاقامة فعفوهم ان الاقامة بالاذان قبل الاتكم
والنهي الاسالة ولا باس ان يكون امام المسجد ظاهره مطلقا ونقله اللخمي وجاز اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يستخلف في حين اعتكافه وفي المستخرجات عن مالك لا ان يوم وعاقبا وظاهر سحنون
لا يجوز ان يؤم في فرض ولا نفل ثم قال ان كان لا يعتق مع المؤذنين فلا باس وفي الاكمال منع سحنون
في احد قوليه امامته في فرض او نفل والكراهة على خلافه **قوله** والمراد بكسابعة ما بقي في هذا الثلاث
طرق الطريقة الاولى لابن عطية قال هي مستخدمة في اوتار العشر الاواخر من رمضان هذا هو
الصحيح المعول عليه وهو في الاوتار تحسب الكمال والنقصان في الشهر فيتبع لم تقع فيه تاسعة ليلة
عشرين في كل ليلة الى اخر الشهر لان الاوتار مع كمال الشهر ليستقبل الاوتار مع نقصانه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى لخامسة تبقى لسابعة تبقى وقال التمسوها في الثالثة
والخامسة والسابعة قال مالك يريد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين قال ابن حبيب يريد مالك اذا
كان الشهر ناقصا فظاهر هذا انه عليه السلام احتاط في كمال الشهر ونقصانه وهذا التفصيل معه
الليلة الاولى من العشر كلها الطريقة الثانية لابن رشد في المقدمات قال اختلف في قول النبي صلى الله
عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقيل انها معدودة من اول العشر والمراد بذلك
في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين وقيل انها معدودة من اخر الشهر وان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة

ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والى هذا ذهب مالك في المدونة ودليله ان الاظهر
في الواو انها لا ترتب ولا يختلف بنقصان الشهر وكماله لان من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة
بعد والخامسة ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى ذلك
لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى ومعناه على نقصان الشهر الظاهر لان الشهر تسعة
وعشرون يوما واليوم الثلاثون يشتغل فيه قد يكون وقد لا يكون ولا يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه او كماله لانه لو اراد ان يحسبها على كماله لكان ذلك
منه حضا على التماسها في غير الاوتار وانما هو حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث ولو اراد
ان يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان فيه ما يجعل للابهام الاشتغال به لا يعرف وقته فلم
يبق الا انه اراد ان يحسب ذلك على الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ابهم مراده من ذلك ليلتمس الليلة
في جميع ليالي العشر وهو بعيد اذ لا يصح ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة زيادة فائدة على قوله التمسوها في العشر الاواخر على ان ابن حبيب ذهب الى تحريها في جميع ليالي
العشر على نقصان الشهر وكماله وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يحيي ثلاث وعشرين واربع
وعشرين وقال ابن القاسم انها السابعة قال ما بين السبع يقيل على تمام الشهر وهي ليلة اربع وعشرين
لانه كان يحسبها الطريقة الثالثة انها في اشفاع العشر الاواخر **قال ابن العربي** في القبس اذ كنا
ذلك الاخبار في قسمين قوله اطلبوها في تاسعة تبقى فالراجح ليلة اثنين وعشرين وقال والله اعلم
بالعدد منكم **قوله** كان منع من الصوم لمرض او حيض عاد هذا اعم ابن الحاجب بقوله طرا ما يمنع الصيام
فقط دون المسجد كالمريض والحائض خرج ثم يتمم ومن يفهم صورة المسألة وبالله تعالى التوفيق

باب الحج

للمصنف رحمه الله تأليف عجيب في مناسك الحج اجاد فيه ما شاء
قوله الا الامة كلام ما قبل للاستثناء على الاظهر الظفر راجع لنفي السقوط يا قدر ما قبل لا لعموم النفي
فانه الكلام اذا عرفنا بالتنكيث لا يختلف في السقوط وقد وجه ابن يونس القول بالسقوط بانه لا يؤمن
ان يجمع بهم والقول بعدمه بان الغالب عدم خوفه قال ابن الحسن وهذا الاشبه وبه قطع اللخمي في التعليل
وزاد ان ظاهر كلام عبد الوهاب انه لا يسقط بكثير للمجحف واما ابن رشد فلم احركاه في المقدمات
ولا في البيان ولا في الاجوبة ولا عزاه ابن عرفة ولا الملك وانما سكه ولا فيه توضيحه وانما قال في قول ابن
الحاجب ويسقطه بغير المجحف فلان الظاهر عدم السقوط وهو قول الابهري واختاره ابن العربي
وغيره **قوله** وزيادة محرم مراده بالزيادة انه زائد على ما ذكر في الرجل كما قال ابن الحاجب والمراة كالرجل
وزيادة استصحاب زوج او ذي محرم الا ان ابن الحاجب صدر به المستثنيات فكان امكن فلو قال المرأة

وصحبة محرم لكان اولى **تنبيه** قال في التوضيح المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع لاكن
كره مالك سفرها مع ربيبها لفساد الزمان لقلة مراعاة التحريم عند بعضهم وعلى هذا فيلحق به سائر
محارم الصهر ومحارم الرضاع واما ما بينها وبينه عداوة فسفرها معه تعرض لضيعتها وهذا هو الظاهر
وقد صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع **قوله** وفي بلاغ ام
وعطا انشد المصنف في مناسكه لبعضهم اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
قال ابن جماعة الكناني في رقائق الحج قيل انه لاحمد بن حنبل وبعده لا يقبل الله الا كل طيبة
ما كل من حج بيت الله مبرور وضعف بعض الحلاء على احدى اللفظتين وهي قوله **قوله** او مبقيا ناشرا
هو في حيز المنفيات فان جر فبالعطف على ما بعد الكاف وان نصب فباضمار فعل ولا يصح عطفه على افراد اذ
هو في حيز المستثنيات **قوله** وفسخت ان عين العام وعدم اي وفسخت الاجارة ان عين العام وعدم فيه
الحج والضمير في عدم للحج والواو الداخلة عليه واو العطف او واو الحال على تقدير قد والدليل على ان
هذا مراده انه قال في مناسكه واختلف اذا عينت السنة هل تتعين وتنفسخ الاجارة بعدم الحج فيها
ام لا واقتصر هنا على القول بانها تتعين اذا عينت **قوله** كغيره اي كما تنفسخ اذا تولى الفعل غير الاجير
قال في توضيحه لما ذكر القولين في تعلق الفعل بذمة الاجير فقد يخرج عليهما موت الاجير في الطريق
وعلى تعلقها بالعين تنفسخ واوضح منه عبارته هذا قوله في مناسكه وعلى التعيين فينفسخ لغيره وان
قلت يغني عن هذا قوله بعد وتعين في الحج بنفسه **قلت** هذا اصرح في الفسخ **فان قلت**
لعل مراده وفسخت اجارة بخلاف المبقيات المشترط ان عين العام وعدم العام اي فان كغيره اي
كحجه في غير العام المعين فان ذلك لا يمنع من فسخ الاجارة **قلت** هذا المحمل ربما
يعضد بمطابقته لما في الذخيرة اذ قال فيها ما نصه ولو شرط عليه مبقيا تاما فاحرم من غيره فظاهر
المذهب لا يجزئ بدونه [illegible] المال في الحج المعين ان فاته وقال القضاة يجزئ [illegible] وان احرم من الاول لان المقصود
هو الحج لنا القياس على ما اذا استوجر لسنة معينة فحج في غيرها ولكن المحمل الاول اظهر لما ذاته
لما في مناسكه فيحصل كلامه بكلامه ولان استعمال لفظ عدم في فوات الحج امكن من استعماله في فوات
العام ثم غير الاجير يشمل نائبه واجير الوصي المخالف لما عينه الموصي وعلى الثاني حمل ابن راشد
قول ابن الحاجب فان قلنا يتعين بطلت لغيره وهو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** ثم اوجر للصرورة فقط
غير عبد وصبي [illegible] يظهر انه من تمام ما قبله [illegible] ضرورة عموم ملكه اذ لا وجه للمنصرفية **قوله**
الا ان يمنع لمجيز ان اشار لما ذكر ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى ان اشهب واصبغ قالا يحج
عنه من حيث وجد الا ان يقول لا يحج عنه الا من كذا كان الملك حمله على التعيين ولم يذكر هنا الزيادة

في توضيحه

في توضيحه ولا في مناسكه **قوله** ولزم الحج بنفسه كظاهره وان لم يعين المعين لعذر او في نية حال من
صلاح او علم وهو الذي استظهر في مناسكه **قوله** وقام وارثه مقامه فيما بأخذه في حجة الاظهر انه يشير به
لقول القرافي في ذخيرته ولو كان الحج مضمونا لا معينا فمثل قوله من يأخذ كذا في حجة ثم مات الاخذ لم يجز قام
وارثه مقامه كسائر الاجارات فان مات بعد الاحرام فللوارث ان يحرم ان لم تفت السنة المعينة ويحرم من
موضع يشترط المستاجر او من ميقاته ولا يحتسب بما فعل موروثه وقال الشافعي في الجديد مثله وفي القديم
يبني كبناء الولي على افعال الصبي والفرق ان الولي لم يجدد احراما وانما ناب في بقية الافعال هـ وكانه
يقول وقام وارثه مقامه في غير المعين من يأخذ كذا في حجة [illegible] من الموافقة على من
يعقل **قوله** وانما ينعقد بالنية [illegible] في قوله مع قول او فعل تعلقا به وعزاه [illegible] ابن بشير وانه عد
قال ابن [illegible] وقيل بمجرد النية [illegible] المازري وابن العربي وسند ينعقد بها اللخمي كالتكبير [illegible] ابن بشير المذهب
لا ينعقد بها وفي المدونة من قال انا محرم يوم اكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم ويقول ابن عبد السلام لم ار من نفى
في انعقاده بمجرد النية نصا فهو **قوله** وان خالفها لفظه فالعقد والدم يشير به الى اعتبار الفكر وروى ابن القاسم
فيمن اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطأ فقرن او تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء وهو على حجه قال في العتبية
ثم رجع مالك فقال عليه دم وقال ابن القاسم زاد في مناسكه ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة والاول
اصح ولابن يونس عن العتبية قال مالك عليه دم ووقع في بعض نسخ النوادر موقوفا عليه قال ابن عرفة
وابن عبد السلام وزاد ما جاء به الدم كالدليل على اعتبار القران اذ لا موجب له في الكلام الا ذلك ثم جوز
احتمال عدم المطابقة وغير ذلك وذكر المسألة [illegible] من سماع ابن القاسم ولم يذكر [illegible]
رجوعا **قوله** وان بجماع هذا راجع لقوله وانما ينعقد يعني انه ينعقد بالنية وان وقعت في حال الجماع وكذا
قال سند وزاد ويمضي مع التمادي والقضاء قال القرافي وفي كلامه ما يدل انه متفق عليه في المذهب
تنبيه سلم المص هذا مع انه يقول لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد معها من قول او فعل تعلقا به فتأمله
قوله وان نسي فقران [illegible] الحج [illegible] احرم ليعين ثم نسي ما احرم به اهو عمرة او افراد
او قران فانه يأخذ بالاحوط فيعمل على انه قران فان كان الواقع في نفس الامر العمرة فقد انطوى عليها
الحج وان كان الواقع الافراد فصورته وصورة القران واحدة وان كان الواقع القران فقد اتى به ثم لا يقع
بهذا عنه حجة الاسلام لانه [illegible] اذا كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقدير
مردفا الحج على العمرة قبل الطواف وهو معنى قوله ونوى الحج [illegible] العمل على القران قاله اشهب
وما ذكر من زيادة احداث نية الحج [illegible] وقال ابن يونس صواب وقال ابن
بشير هو نفس قول اشهب وقال اللخمي هذا المنقول [illegible] للعمرة [illegible] للحج واما

للمغني فلا يعيد غير الحج وأما قوله وفي نيته معه فيفسد فظاهره أنه إذا فسد لا تجزئ وأن جاء بهذا الذي احتياط
الأصل الحج دون العمرة وكأنه على هذا فهم قول ابن الحاجب حمل على الحج والقران إذ قال فمعناه أنه يحتاط
لهما بأن ينوي الحج إذ ذاك ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ويهدي للقران ودليله بالعمرة لاحتمال أن يكون
إنما أحرم أولا بعمرة وتبعه في الشامل فقال ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا فكان ويسعى
وإذا أخر اعتمر [illegible] فليتماد **قوله** كشكه أفرد أو تمتع ليتمم احتمال الأصل المسألة وإن الذي قبله نسي ما أحرم
به من كل الوجوه وهذا جزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع فإنما يتبعهما
في الأخذ بالأحوط ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه ابن الحاجب فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنه
يتمتع [illegible] بين الحج والعمرة ولا يحلق لاحتمال أن يكون أحرم بحج فيكون خلافه قبل رمي جمرة العقبة
ثم عليه هدي لتأخير الحلاق لاحتمال أن يكون بالعمرة قال ابن الحاجب ويتم الحج قال ابن عبد السلام
يعني بعد ما فرغ من السعي ثم قال وهذا الاحتياج إليه باعتبار قضية الأرجح لأنه إن كان في نفس الأمر
في حج فهو متماد عليه وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها وقد حصل جميع أركانها وإنما أمر بذلك
نعم لم يعرف ما نواه إن كان قد نوى وهو التمتع لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزءي التمتع وهو العمرة وبقي
الجزء الآخر فهو الحج ولهذا فرض اللخمي المسألة فيمن شك هل أفرد أو اعتمر لم يذكر إنشاء الحج وتبعه
على ذلك غير واحد **قوله** وكمله ولا يسعى إلا إذا أردفه في طواف العمرة الصحيح فإنه يكمل الطواف ولا
يسعى لأن من أنشأ الحج من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة **قوله** وكذا قبل الركوع لا بعده انتهى
راجع للإرداف فهو مقابل لقوله أو فيه بطوافها والنص راجع للأكثر [illegible] صرح في المدونة أي
من أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي لم يلزمه ذلك فإن فعل مضى على سعيه
ثم يحل ويستأنف الحج قال يحيى بن عمر إن شاء **قوله** وفي [illegible] عليه الدم فيه أن يكون مقدرا
متقدما [illegible] على قوله عموم إطلاقه **قوله** أي يبني أن [illegible] لو قال [illegible] زيادة الكلام لكان أعم
وأبين **قوله** منه البدء مرة والعود أخرى كأنه يجوز بهذا على إرادة [illegible] أحدهما أن [illegible] الابتداء من الصفا
والثاني أن البدء مشروط والعود مشروط وكأنه قال منه البدء في حال كونه مرة ثم استأنف فقال
والعود إليه مرة أخرى فالعود مبتدأ وأخرى خبر وهو كقوله في المناسك بعد البدء [illegible] شوط والرجعة كذلك
أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة **قوله** وللزحمة لمس بيده ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر مقتضى
كلامه التكبير [illegible] أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله وعلى هذا حمل [illegible] هذا الجمع بين الاستلام والتكبير
وكأنه تبعه في التوضيح لظاهر المدونة ولم يجعل كذلك بل قال فيها ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف
واجب أو تطوع وفي الرسالة ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر وكذا في غيرها **تكميل**

في بعض

في بعض نسخ ابن الحاجب بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط وهكذا في [illegible] التكبير فقال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه **قوله** والاستلام الحجر واليماني بعد الأول أي بعد الشوط
الأول منهما معا فإنه سنة وكذلك في الجواهر والبيان وفي التوضيح ما في المدونة من القطع باستلامهما في الشوط
الأول والتخيير فيما بعده منهما على أن الذي [illegible] له ذكر اليماني في [illegible] **قوله** والبيت أي وندبا دخول البيت
زاد في مناسكه ولا يجوز أو [illegible] أمرهما أن بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا يسمونه سرة الدنيا وحملوا العامة
على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه [illegible] ذلك المرأة الحبشية والثالثة أنه وضع في جدار المقابل
للباب شيئا يسمونه العروة الوثقى وهو عال فيتعلق عليه العوام [illegible] حتى يصل إليه ويركب بعضهم
على بعض وربما كان ذلك من النساء والرجال فأزال الله ما عليهم وشنعنا على ذلك وإن كانت قد [illegible]
الزمان والحمد لله [illegible] أن [illegible] **قوله** والسعي من باب بني شيبة زاد في مناسكه ويستحب أن يستحضر
عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل [illegible] عند رؤية البيت [illegible]
[illegible] **قوله** وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله [illegible] وصيغة العموم في الطواف هنا وفي قوله قبل وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما [illegible]
تقتضي شمول طواف التطوع وقد [illegible] الغرابي [illegible] قال اللخمي وركع
[illegible] لطواف التطوع كالفرض فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه فإن شرع في السبع
[illegible] قطعه وركع فإن أتمه أتى لكل أسبوع ركعتين وإن [illegible] أخرهما [illegible] اختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة
أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف ثم قال الغرابي فهذا الكلام من اللخمي [illegible]
ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم وهو خلاف
المذهب وكلام شيوخه وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالإتمام سبعا الحج والعمرة والصلاة
والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف ولا يوجد لها ثامن وقول المالكية تجب تكميله محمول على
هذا وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المسجد والصدقة وغير ذلك
من القربات لا يجب الإتمام بالشروع فيه هـ [illegible] شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال الشريف
العقباني أبو عبد الله [illegible] قال أنشدنا الإمام ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف
وائتمام تحتما وفي غير هذا كالوقوف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما يعني بالوقوف
بناء الأوقاف كالمساجد والقناطر والسقايات وحفر الآبار وغير ذلك [illegible] الغرابي للخمي
من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول فيها نظر [illegible] تكميل التقييد وتحليل
التعقيد [illegible] **قوله** وكثرة شرب ماء زمزم ونقله [illegible] على [illegible]

فبلغها اهل شرب به فذكر عنه واحرز في الذخيرة عن ابن حبيب يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء
منه ما اقام بمكة قال ابن عباس وليقل اذا شرب اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وهو لما
شرب له وقد جعله الله تعالى لاسماعيل عليه السلام ولامه هاجر طعاما وشرابا ومن اغرب ما حدثنا
به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري قال حدثنا الحاج ابو عبد الله بن عزوز المكناسي انه سمع
الامام الاوحد الرباني ابا عبد الله العبدلي بالديار المصرية يقول حدثني شيخ العلامة فلان انه اكل له على حرف
زمزم لما شرب له قال وهذا خلاف المعروف واما نقل ماء زمزم ففي مسلك السالك في عمل المناسك لقاسم
بن احمد الحرمي الكلي اللبيسي يستحب ان يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان يحمله قوله والاولى ونحوه في بعض الاصطار قوله
فيسقط عنه رمي الثلاثة كذا ذكر ابن المواز رواية عن مالك قال ابو محمد وقول ابن حبيب يرجع لذلك وعنه
الذي قبله خلاف قول مالك واصحابه قوله وتقديم الضعفة الى اخره للمزدلفة جاءت الرخصة في الحديث في تقديم
الضعفة في محلين احدهما من عرفة الى المزدلفة والاخر من المزدلفة الى منى وقد ترجم لهما البخاري
معا فقال باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ثم خرج
عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بليل وعنه انا ممن قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وعن عبد الله مولى اسماء ان اسماء نزلت ليلة
جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في
منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
للظعن وعن عائشة قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة
فاذن لها وعن عائشة ايضا نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع قبل حطمة
الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا
بدفعه فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفروح
به وخرج مسلم عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل واكثر هذه الاحاديث
في الدفع من مزدلفة الى منى وهذا يعم المكي وغيره عند اهل المذهب كما قال في المدونة ويستحب للرجل

ان

ان يدفع من مشعر الحرام بدفع الامام لا يتعجل قبله ووسع للنساء والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا
واما الدفع من عرفة الى المزدلفة فهو الذي تقتضيه عبارة الشيخ اذ قال للمزدلفة ولم يقل من المزدلفة وهو غير
معروف عند اهل المذهب حتى قال ابو اسحاق معللا للمعروف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم
من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة فدل على ان الوقوف بعرفة ليلا فرض فلعلهم لا يقدروا بجرئنا ابن عمر او
ردوه بالتاويل الى هذا ولعي على ما قاله الشيخ فلا بد ان يعتبر بان يكون تقديمه بعد ادراك جزء من الليل
واللام في قوله للمزدلفة لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم او بالرد ولعله تغريبا هنا طردنا وجهلنا فذرنا
فليتمسك العنان والله المستعان قوله وتحصيب كحصى الخذف ورمي وان متنجس على الجمرة وان اصابت
غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا طين ومعدن في وشرط صحة الرمي ان يكون بحجر لا
بغيره وان يكون الحجر مثل حصى الخذف في القدر وان يرمي به رميا ولا يقع وضعا فلو طرح رمى بالحجر على على
على حجر ونحو الحجر وان كان متنجسا وان يقع الحجر على الجمرة ولا يشترط ان يصيب اصل ارض الجمرة بل يجزي وان
وقع على ما عليها من الحصى كما يجزي اذا اصابت غير الجمرة بشرط ان تذهب بقوة الرمي ولا يجزي ان وقفت
دون الجمرة كما قال لا دونها وان اطارت غيرها من الحصباء لها اي للجمرة ولا يجزي الطين والمعدن وفي التوضيح
ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المنطبعة كالحديد وغير المنطبعة كالزرنيخ وقاله الشافعي وابن حنبل
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من الارض وسلم منع الدراهم والدنانير وجوز داود الظاهري بكل شيء
حتى بالعصفور الميت هو وانما شغفت بكلام الشيخ هنا وان لم يكن فيه لسقوطه من بعض نسخ الشارح
قوله والرفقة في كيوم في الموازية عن مالك ان كان قبل يوم فيحبس كريها ومن معه وان كان اكثر رخص لها
فقط قوله ورقي البيت او عليه او على منبره عليه السلام بنعل رقي البيت صعوده عليه اي على ظهره وكانه
عبر بالرقي دون الدخول ليشمل بالجعفات النعلين في ابتداء الصعود له او الطرح او العتبة قوله واحتزام قوله
والاستشعار لعمل فقط معكوس او على نسخة مقتصا زعفران في العمل والاستشعار جعل ظهر المحرم رجيي
المجرب معقودا في الوسط كالسراويل قوله وفي كره السراويل روايتان هذا من تمام قوله واتزاره بتحيصا
المعنى وفي كره الارتداء بالسراويل روايتان وكذا صرح به في التوضيح وقال في المناسك لو ارتدى بقميص
او سراويل جاز وكذلك السراويل وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي فلم يجعله بان الاولى
رواية وهذا اظهر لقول الباجي روى محمد اباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه وجعل كميه امامه
رواية كره الارتداء بالسراويل انما هو لقبح الزي عنده كره اخفاء لغيره ليبسه مع رداء دون
قميص ورخص ابن عرفة **تتميم** في النوادر روى محمد ما لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو
افتدى ورخص جلاء النفس وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي ه بلفظ ابن عرفة وخرج مسلم عن

ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف
لمن لم يجد النعلين وقال مالك في الموطأ السراويل لم يبلغني هذا قال ابن عبد السلام وعندي ان مثل هذا
من الاحاديث التي نص الامام على انها لم تبلغه اذا قال اهل الصنعة انها صحت فيجب على مقلد الامام العمل
بمقتضاها كحديث الخف ومدرك اذن الامام لاهل العوالي اذا وافق العيد الجمعة وقفا على تمام ما في [illegible]
قوله او قطنة في اذنه قال في الكتاب وان جعل المحرم في اذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى كان في القطنة
طيب ام لا وعلله ابن يونس بانه مثل احرام **قوله** او ترك في نفقة ذهب او رده ما له اشترك والرد مطلوب وان
بالجر على قوله لصق جرح ومثل مما تجب به الفدية والثلاثة منها بحرف مقدار أي وترك رد ماله والمراد بنفقة
النفقة صاحبها الذي اودعها وكانه قال وتجب الفدية بترك مودع النفقة الذي ذهب قبل ان يرد له وبترك
ردها له ان لم يذهب والمرضي في الجلاب ان نفقة المحرم التي كانت هذه تبعا لها نفدت واستدل به لقول
اللخمي فان فرغت نفقته رد الاخرى الى صاحبها فان تركها افتدى وان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى
وان لم يعلم فلا شيء عليه ونفقتها معه وقد قال ابن القاسم فيمن اودع صيدا وهو حلال فاحرم وقد غاب
صاحبه فلا يرسله ويضمنه ان فعل وكذلك النفقة فيلقها ان رجع جائز ثم غاب صاحبها فجائز ان ينفقها
عنده ولا يرجع جعلها الى غيره ومراد ابن الحاجب وغيره برد قول اللخمي بعد قدرته على جعلها حينئذ معه تجب **قوله**
وكب راس على وسادة [illegible] بالوجه وبالوجه عبر في التوضيح والمناسك واصل المسألة في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم وزاد وان وضع خده عليها فلا باس به **قوله** ونحو هذا في الفقه [illegible] عليه بعد [illegible]
المفسد [illegible] او عمرة نحو [illegible] فقال لا يزمان [?] فسادها وهذا هو المشهور قاله في مناسكه التنبيه
الحاج الشيخ والحاج المالكي **قوله** وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف هذا في غير العامد فلا وطء بقوله
قبل هذا او الاحصار لكان انسب قال في التوضيح اذا لم نقل بالافساد فلا خلاف ان عليه هديا واختلف
في العمرة على ثلاثة اقوال الاول عليه عمرة كان وطئه قبل الطواف او بعده قاله ابن حبيب الثاني لا عمرة
عليه كان قبل الطواف او بعده وهو قول القاضي اسمعيل الثالث وهو المشهور ومذهب المدونة ان كان
قبل الافاضة او قبل بعضها كما لو نسي شوطا او قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة وان كان بعد ذلك فلا
عمرة عليه قال ابن عبد السلام واستضعف القاضي اسمعيل قولهم في المشهور بانه يأتي بالعمرة ليكون
الطواف في احرام صحيح بل هذا الاحرام الثاني يوجب طوافا غير الطواف الاول فالملابسة به واخرا غير التي
في الحرمة وما في الحرمة عن الملابسة به فلا يجزي عنه وفيه نظر فانه اذا كان سبب الاحرام الثاني انما هو جبر ان
الاول فلا يسلم انه اوجب طوافا غير الطواف الاول وقال ابن عرفة وتعقبه اسمعيل له بان عمرته توجب
طوافها فلا يقع للحج وللافاضة معارض بان المطلوب اتيانه بطواف في احرام لا ثلم فيه لا بقيد انه طواف
افاضة
قوله وحرم به وبالحرم من المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن
عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرضا به **تنبيهات**
الاول الاوجه رفع اربعة وما بعدها من الاعداد على تقدير مبتدأ محذوف اي حده كذا فهي جمل معترضة
بين الفعل والفاعل ويجوز جرها على البدلية من الحرم وتصبها على الحالية لحرم فلا اعتراض **الثاني**
هذا التحديد في النوادر ونقله عن المدونة وهم اوهمه **الثالث** زاد في النوادر من جهة اليمن سبعة
الى اضاة وهي بالضاد المعجمة على وزن قناة وكان المصنف انما لم يذكرها لان التحديد بالاربعة كاف **الرابع**
هذه ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية ولم يذكر موضعها بجهة عرفة لان الحد ينتهي اليه
بطرف الحل مسمى المصنف به بقوله ليقطع عرفة **الخامس** نبه بقوله او خمسة على قول الباجي سمعت
اكثر الناس يقولون مرة مقابل لمكة بينها وبين التنعيم خمسة اميال **السادس** قال الباجي
الذي عندي ان بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا لم ذكرنا بين مكة ومرة ما تقصر فيه الصلاة وقد قال مالك
ان بينهما ثمانية واربعين ميلا وانما يقع الخلاف لاختلاف الناس في قدر الميل والذي حكى ابن حبيب
انه الف باع كل باع من ذراعين واهل الحساب وكثير من الناس يقولون الباع اربعة اذرع فيتفاوت
اللام **قوله** او طير فلا يجوز جره بالعطف على بري لانه غير داخل في مسماه وفيه على انه خبر كان محذوفة
معطوفة على فعل الشرط قبله وهذا على انه داخل في مسمى البر وكل منهما معقول باعتبار والله تعالى
اعلم **قوله** وجروه وبيضه بتفسير عطفهما على بري وعود ضميرهما عليه والجرو بجيم وراء مهملة وواو الطفل
هذا على الصغير من كل بري تبعا لابن شاس اذ قال ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه ولا جراء بالراء
المهملة جمع جرو واما اهل اللغة فالجرو عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسباع قاله الجوهري
ضبطه هنا بالزاي المعجمة فغير صحيح تصحيفا وتصحيفا ولا يعرف عنه ابن الحاجب **قوله** ولا ينتقل
ملكه اي ولا يسقط تجيء بمنع حصة للبحر لا يجوز ملكه في حال احرامه بوجه ثم في الصحيح من حديث الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم **قوله** ولا يستوده عنه ضعيف ان يكون بيد المستودع ومنع الارسال ضمنه للتنافي وهو المناسب
لقوله في التوضيح ولو استودعه ابان كان حلالا ووجد هو محرم لم يجز له ان يقبله وان قبله وجب عليه الارسال
وغرم له قيمته **قوله** ورد ان وجد مع صغير والانفى لتنصيص على ما قبله انما هذا فيما كان مودعا
عنده قبل احرامه وهو عنده وفعله في التوضيح ايضا **قوله** الا الفارة والحية والعقرب في الوجيز يلحق
بالفار ابن عرس وما ينقرض الاثواب من الدواب ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلا وهي حية للتلقيب

بجواز قتل الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتلها ولم يبق ابن عرفة تبيينا لهذا الا قول ابي عمر للحش في الزنبور بل يطعم للذاتية **قوله** وعادي سبع كذئب ان كبر فيه قولها ان المراد بالكلب العقور في الحديث السبع العادي دون الكلب الانسي وفيه حكى بطال الاولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان المذهب اختلف في ذلك وان المشهور انه كل عادي من السباع والثاني انه الكلب الانسي الثانية لابن عبد السلام ان المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ وانما الخلاف في دخول الكلاب قال وهو عكس ما نقله هؤلاء المتاخرون واحتج في الدخيرة لعدم ارادة الكلب الانسي بانه لا تعلق له بالاحرام منعا ولا اباحة ولو قتله المحرم وهو لصيد بعقور فلا شيء عليه كما لو قتل حمارا فيدل ذلك على ان المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره ولما ان كان الذئب مختلفا في قتله لكونه اضعف السباع مثل به فقال كذئب ليبين ان الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صحح ابن رشد والعادة العكس ضعيف يعود على عوى سبع بمفهوم الشرط ان الصغير من السباع لا يقتل وبه صرح في المدونة ولا يرجع قوله ان كبر للذئب فقط اذ لا قايل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره وعادته ما قال ابن عرفة وفي قتله الذئب ثالثها ان عدا عليه **وان قلت** فاي ما فرق في معرفة الكذاب من اقلاعرفته في رجوع القيود لما بعد الكاف **قلت** انما ذلك فيما كان تشبيها لا فادة حكم في غير جنس المشبه لا تمثيلا لبعض افراده كهذا والله تعالى اعلم **قوله** والا فقيمته وفي الواحدة حفنة هو كقول ابن الجلاب وفي الجرادة حفنة من الطعام **قوله** كدود يشير به لقوله في المدونة واذا اوطا الرجل بعيره على ذباب او نمل او ذر فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام قال في كتاب محمد قبضة من الطعام قال محمد في حكومة مثل اخرجها بغير حكومة اعاد وقال ابن رشد ظاهر المدونة لا حكومة في الجراد وصح منه تشبيه النمل ان لا فرق بين العموم والبعض **تنبيه** قال الجوهري الحفنة مل الكفين من طعام فخالف لقول مالك في مسئلة النمل من المدونة الحفنة ملء يد واحدة فقال هنا المل في مناسكه والقبضة دون الحفنة **قوله** وكلب تعين طريقه اي اذا كان الرجل والصيد معا في الحل فارسل عليه كلبا فتخطى الكلب وخرج الى الصيد طرف الحرم فقتله في الحل فالجزاء ان لم يكن للكلب طريق سوى الحرم وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب وساوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الاكل وعدم الجزاء **قوله** او ارسل بقربه فقتل خارجه اي ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل وذلك في قرب الحرم فادخله الكلب في الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل فيجب فيه الجزاء ايضا ولا يوكل وكذا هو في المدونة واذا معل قوله خارجه حالا منه فاعل قتل كان ادل على هذا التفريع من جعله ظرفا له وكانه قال فقتله حال كونه خارجا به من الحرم بعد دخوله

وقد رمى

وقد رمى ابن عرفة جميعا وزيادة في اوجز عبارة فقال ولو ارسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به او بعد اخراجه منه ودا يا ودي به فولان **قوله** وهل ان تسبب الصيد فيه اولا يجوز تشديد وداوه على الثاني واسكانها على العطف **قوله** ورميه على فرع اصله بالحرم هذا مذهب المدونة انه لا باس بصيده ولا جزاء فيه وهي اخر مسئلة من كتاب الحج الثالث ابن عرفة وتوقف مذهبنا لمذهبنا في مسح ما طال من شعر الراس وجواب عبد الحق بانفصال طرف شعر الراس وانفصال الصيد بان التناقض بين محله وطرف الشعر ويجاب بان متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا في الراس ومتعلق الصيد الحيوان من حيث حيزه الحل وهو حيز حيزه ولهذا قال قال محمد في العكس يقطع ولا جزاء عليه وقال محمد في الاولى بجزاء ما عليه ولا يقطع **قوله** وللقتل شق بكان اي وان امسكه محرم للقتل فقتله محرم فعليهما شرکاء في فعلى كل واحد جزاء كاملا **قوله** لا بد اكلها اشارة لما ذكر في المدونة ان ما صاده المحرم فاداه جزاه ثم اكل منه لم يكن عليه جزاء ثاني ولا فيه ما اكل لانه اكل لحم ميتة **فان قلت** وقد دخل في قوله لا في اكلها ما صيد للمحرم ايضا فكيف يفاد ميتة وقد قال وفيه الجزاء ان علم واكل **قلت** هو تناقض على اكله الجزاء عند ابن القاسم من حيث اكله وهو يعلم انه صيد لمحرم لا من حيث كونه ميتة فلا تناقض اذ لم يتوارد على محل واحد كما ان ما صاده محرم فاكله فيه الجزاء من حيث صاده لا من حيث اكله **قوله** وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كذا في المدونة وغيرها والاذخر نبت معروف طيب الريح قاله في التوضيح والسنا معروف قيل قاله بغدادي به قاله الجوهري قال ابن عبد السلام استثناء الاذخر في الحديث وزاد اهل المذهب السنا لشدة الحاجة اليه ورادوه من القياس اللاحق لان حاجة الناس اليه في الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة الى الاذخر وهو اقوى من اجازة بعضهم اختلاء الكلاة واجازة العصا وفي قطع السواك زاد في المدونة وجاز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر واكره ان يحتش في الحرم حلالا او حراما خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام في الحل الا ان يسلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم واكره لهم ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا نعضد ومعنى العضد الكسر **ابن عبد السلام** الذي ان الحشيش الاختلاء هو حصاد الكلا الرطب على النخ بم وهو ظاهر الحديث وعليه ينبغي ان يحمل كلام مالك والتعبير في قوله فكان ذوابه دليل على ان الكراهة على بابها لان مقصوده ان النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب اذ لو كان اقوى ممنوعا مطلقا ما جاز الرعي ابن عرفة فيقتضي قول ابي عمر اجمعوا على انه لا يختلي بالحرم الا الاذخر وانه لا بأس بالرعي في حشيشه اذ لو جاز لجاز احتشاشه عدم وقوفه على نص المدونة او تسليمه

وقول الباجي السنة عندنا الادخر ولم ار فيه نصا لاصحابنا ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره احد
فصور لنص المدونة عليه والاتفاق على نقله لا يحتج يدل على جواز قطعه للانتقال كونه مما يسقط بالريح
قوله كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد نبع في هذا التحديد هنا وفي المناسك قول ابن حبيب
الذي حكاه ابن عبد السلام عنه ونص ابن عبد السلام وحرم المدينة هو ما بين الحرار مع الجهات الاربع
في طرق العمران وقال ابن حبيب تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد
للعضو شجرها وللخبط هو وعليه اقتصر في الجواهر والذي في شرح جامع الموطا من المنتقى قال ابن نافع
ما بين حرم الحرار في الدور كلها محرم ان يصاد فيه صيد وحرام قطع الشجر منها على بريد من كل ناحية
حولها كلها هو وقبله ابن ... في النوادر والمنتقى والذي في جامع مختصر المدونة لابن محرز حرم النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال لا يصاد الجراد بالمدينة ولا باس ان
يطرد بين النخل وقيل ان حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها وفي الاكمال قال ابن حبيب تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة واما في قطع الشجر فبريد في بريد
في دور المدينة كلها بذلك اخبرني مطرف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر
مسلم في بعض طرقه اني احرم ما بين جبليها وفي حديث ابي هريرة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى وهذا تفسير لما ذكر ابن وهب ورواه مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز **قوله** الا ان يساوي
صحيحه فتاويلان حقه ان يوصل بقوله وللجزاء بغيره **قوله** ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى
بنقص بحج ان تقدم على الوقوف بعرفة يحتمل ان يكون قوله بنقص من باب التنازع فيطلبه صيام
وصام فيكون مراده ان يكون النقصان قبل الوقوف بعرفة شرطا في الوجهين احدهما كون صوم الثلاثة
من احرامه الى يوم النحر والثاني كونه اذا فاته ذلك صام ايام منى ويحتمل ان يكون متعلقا بصام فقط
وكلامه على هذا لما ان قال وصيام ثلاثة ايام من احرامه فيه البداية فقيل له واين الغاية هل يوم
عرفة او يوم ايام منى **فاجاب** بالتفصيل فاقيل وصام ايام منى لنقص بحج ان
تقدم على الوقوف ويرجح هذا الثاني ان ما كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل ان يصوم لذلك
قبله فلا يحتاج لذكر الا ان قوله بحج يكون فيه على هذا قلق واحترز به من العمرة وما ابين قول ابن
الحاجب وان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات
صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها اتى بها ايام التشريق ثم
قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة
او الحلق صام متى شاء وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك من مشى في نذر الى مكة بحج وانما
اعتمر

اعتمر ابن الحاجب قوله في المدونة وانما يصوم ثلاثة ايام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى
ميقاته او افسد حجه او فاته الحج واما من لزمه لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى
شاء وكذلك الذي يطأ اهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد ايام منى
ومن مشى في نذر الى مكة بحج فليصم متى شاء لانه يقضي في غير حج وكذا لا يصوم في غير حج ابو الحسن
الصغير الذي يقضي مشيه اماكن ركوبه في غير احرام قبل الميقات ويحتمل ان يريد انه يقضي مشيه في عمرة اذا
ابهم يمينه او نذره كذلك كما نص عليه في كتاب النذر هو ثم اعلم ان ما سلكه ابن الحاجب هو احدى
الطرق الثلاث وقد حصلها في التوضيح فتاملها فيه لعلك تستغني بها في حل ما عقدوه هنا والله تعالى
اعلم **قوله** ووقف به هو او نائبه كهو ينبغي ان يكون مراده بالنائب من ناب عن المهدي اما باذنه
كرسوله واما بغير اذنه كما وجد الهدي ضالا مقلدا فوقفه وان وقف به غير ربه اجزأه وكانه اعتذر
بقوله كهو انه كمثله في النية حيث لم يوجد لنفسه وهذا انما يتمشى على ما في المدونة على ما ارتضاه ابن عبد
السلام خلاف ما حملها عليه ابن يونس على ان وقوف النائب يجوز هذا المعنى لانه ظاهر فيمن نواه فيبقى
قوله كهو زيادة بيان وقد وقع في بعض النسخ انه اراد بقوله كهو مثله في كونه محرما ولم ار من انتقد
هذا بل قال ابن عبد السلام سواء كان الذاهب به حلالا او محرما وعليه حمل قول ابن الحاجب وان كان
حلالا وقبله في التوضيح **فان قلت** فقد زاد فيه تخييل ولو كان الفاعل حلالا لما لو قتل بعد الاحلال
صيدا في الحرم **قلت** لا يلزم مساواة كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني ان لا يكون الاول صحيحا
في نفسه والله تعالى اعلم **قوله** كان وقفه به فقيل مقلدا ونحر فمعكوس على وقفه واشار بقوله لقوله في المدونة
ومن اوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لانه راه هديا فوجده ربه منحورا اجزاه **قوله**
وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزأه التطوع لقرانه تصوره ظاهر واشار بمسالة الحيض لقوله في المدونة
قال مالك في امراة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل ان تطوف فانها لا تقيم
هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر او تقصر وان كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع
الطواف لحيضتها اهلت بالحج وساقت هديها واوقفته بعرفة ولا تنحره الا بمنى واجزاها لقرانها
وتسليمها تسليك ما قرب **قوله** وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة الاشعار شقها بسكين دما قال
ابن عرفة والسنم بالضم جمع سنام كغذال وقول فلا يبقى الا الاشعار السنام وما في قوله من الايسر
للبيان واشار بقوله للرقبة الى ان حد الاشعار يكون في السنام من جهة العجز لجهة الرقبة وذلك
هو العرض قال في المدونة الاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها عرضا ... الا من قوله الرقبة
نعطي ان الابتداء من جهة العجز وانما ذكر الباجي وغيرهم من جهة المقدم كما رد عليه ابن الحاجب

وعبارته في المناسك حيث من هنا اذ قال والاشعار ان يشقها من سنامها الايسر وقيل الايمن
من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طولا قدر انملتين او نحو ذلك هـ وفي النكت قال ابو بكر الابهري انما قال
ان الاشعار في الشق الايسر لانه يحب ان يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فاذا فعل بها ذلك كان و
جهه الى القبلة مكروه متى اشعرها في الشق الايسر واذا اشعرها في الايمن لم يكن وجهه الى القبلة
وذلك مكروه هـ ولعل ابن عرفة لم يقف عليه اذ عزاه لرد ابن الابهري فقال وجه الباجي كونه في الايسر
بانها توجه الى القبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها الا الايسر وابن رشد بان السنة كون المشعر
مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا ان
يستدبر القبلة او يشعرها بشماله او يمسك له غيره **ابن عرفة** انما يتم هذا الا ان اراد توجيهها
للقبلة كالذبح لا لاخصها للقبلة حكما تناول **تنبيه** قال اللخمي قال مالك عرضا وابن حبيب
طولا فقال ابن عرفة لم اجد لغويا فسر الطول بالاخذ العرض والا العرض بالاخذ الطول وقال السفاقسي
في مختصر الكلام الطول البعد المفروض اولا وقيل الطول الامتداد في المتقاطعين في السطح والاخذ فيما
راس الاخص لفرضه ومما ضمن ذوات الاربع للاسفل والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاخر والاخذ
من يمين الاخص ليساره ومن راس الحيوان لذنبه والطول والعرض كميتان ماخوذتان مع اخذ فيمشي
قال فلعل العرض عند مالك كنقل السفاقسي وبعد الطول عند ابن حبيب كما هو فيتفقان قوله وشققها
ان لم تكن تقع اي وشق الجلال وهو جمع جل بالضم ان لم تكن تقع فيمنعها من ان يكون في شقها اضاعة للمال قال
مالك في رسم الحج من سماع اشهب معنى الناس ان تشق الجلال عن اسنمتها وذلك تحبسها عن ان
يسقط وما علمت ان احدا كان يدع ذلك الا عبد الله بن عمر فانه لم يكن يشقها ولم يكن يجلل حتى يغدو
لمنى الى عرفة فيجللها وذلك انه كان يجلل الجلال المرتفعة والانماط التي تعجبه قيل وانما كان يفعل
ذاك استبقاء للثياب قال نعم وانا احب الي اذا كان ثمن الجلال مما يعجز ان لا يشقها منها دنيا وان كانت
ثيابا دونا فشقها احب الي وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك احب الي شق الجلال على
الاسنمة ان كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما وان لا يشق التي ثمنها استبقاء لها وقال
القابسي ان كان الجل رفيعا ترك شقه مخافة نفع للفقراء قوله ونحرها قائمة او معقولة قيل يعني
انه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الاربع او معقولة بيدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
هـ وكانه بجموع على مجاراة قول ابن الحاجب وتنحر بدنا صافة قائمة معقولة او مقيدة اذ المقيدة قائمة
على قوائمها الاربع الا ان احدى يديها مقرونة بالاخرى بالقيد والاصل في التفسير القراءة وانه في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ صوافن قال اصبغ عن ابن يونس عن ابن حبيب معنى صواف ان تقف

ايديها

ايديها بالقيود وقرأ نحرها وفي ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة متفقا على ثلاثة قوائم
مخيم ينتهي ابن الحاجب والذي وقع في المدونة عن مالك الشان نحر البدن قائمة مقيدة العربية للقبلة ولا يعقلها
الا من تخاف ضعفه عنها وفي المعونة قال مالك الشان نحرها قياما فان امعقولة او معقوبة العربي
قال لا اقوم على ضبط ذلك الان ولا باس بنحرها معقولة ان امتنعت واختصر ابو سعيد والشيخ ان نحر
البدن قياما فان امتنعت جاز ان تعقل قال ابن عرفة قول ابن الحاجب قائمة معقولة او مقيدة في الذبائح
نحر الابل معقولة وقول ابن عبد السلام وابن هارون لا اعرف الا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة
قوله ان لم يعلم به اي بالمنع واجيب بجواز الى اي زوال المنع يعتبر اعم من العدو قوله وكره انقاؤه احرام اي قاري
مكة انما زاد بعد او دخلها وان كان اخر لبالتيو هم نحرهم بعقابه ان لا قبل قوله كنسيان الجميع كذا اقتضى
ابن الحاجب نص المدونة وسلمه في التوضيح ونقل بعد كقول ابن القاسم ولو قيل اذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة
بالمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في الصوم لا نص الاحفوا ان الموجب واحد لانسيا وهو معذور
هـ واختصرها ابو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت ايام منى واختصرها ابن يونس وعليه
بجميع ما وجب من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت ايام منى
قوله وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير مرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا
احرام ما ذكر في الحصر عن الافاضة تبع عليه صاحب الشامل ولم ار من قال ان المحصر عن الافاضة لا يحل
الا بفعل عمرة بل لا يحل الا بالافاضة وهو داخل في قوله او لا وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل
الا بالافاضة فيتعين انه تصحيف وان تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها وصوابه وان حصر عن عرفة
فقط وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره ان حصر عن عرفة خاصة دخول مكة وحل بعمرة ويوضح انه ذكر في توضيحه
ومناسكه ان حصر العدو ثلاثة اقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط وجعل
صورنا انه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره ونصه في المناسك المحصر عن عرفة
فقط لا يحل الا بفعل عمرة يطوف ويسعى ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه
لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك وما ذكره في خطا العدد فيه ابن عبد السلام فقال وهذا اذا علموا اليوم
الاول من الشهر ثم ضيعوه واما اذا كان بسبب رؤية الهلال فقط فقد تقدم حكمه اذا اخطا اهل
الموسم وتبعه في التوضيح وبلفظ كلامه كما هو التقصير قوله ولا يكفي قدومه اي لا يكفي طواف القدوم
وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في المناسك قوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر بهذا قطع ابن الحاجب
انه لا يعطيه له ان كان كافرا لانه وهن وقال سند يكره اعطاء الحاصر كافرا او مسلما لانه ذلة فقال
ابن عرفة والاظهر جواز اعطاء الكافر ووهن الرجوع لصده اشد من اعطائه هـ فليتامل قولـه

وفي جواز القتال مطلقا تردد لمالك في التوضيح وقال ابن عرفة وقتال الحاكم البلاد بحصاره ولو
كان مسلما وفي قتاله غير باغ نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول الصواب
ان كان الحاكم بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس تحريمه لانها احلت لي ساعة من
نهار وقول ابن هارون الصواب جواز قتل الحاكم والظاهر ان البيت لبعض اصحابنا نصا وقد قتل
ابن الزبير ومن معه من الصحابة بالحجاج وقاتل اهل المدينة عقبة بن زياد بالحجاج وعقبة يومئذ
به وكانوا يطلبون النصر ونقله عنا بعض اصحابنا للاجماع فيه الا القول ابن العربي ان ثار احد
فيها واعتدى على الله فيقتل لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه وفي المدونة ان الحرم المحرم لتقليد
السيف فلا باس به

باب الذكاة

قوله وفي النحر ضعف بلبة
واختلف هل يقتصر في النحر على اللبة دون ما عداها كما قال المص ام لا ويجوز فعلها فيما بين
اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب
ابن لبابة واللخمي واحتج اللخمي بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فجائز
وان نحر فجائز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عندي والله اعلم كما لو وقع
في مهواة اذا لم يقدر ان ينحره الا في موضع الذبح نحره فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه الا في موضع
النحر ذبحه فيه وهو بعيد من قوله في المدونة وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة والغور
من كل شيء قاله الجوهري قال اللخمي لم يشترط في النحر قطع الحلقوم والودجين كما قالوا
في الذبح ثم اشار بعد الى ما يقتضي انه لا بد معه من قطع الودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد
السلام انه جعله اختلافا من قوله قال ابن عرفة انما اراد اللخمي التفصيل فان كان فيما بين
اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان في اللبة قطعهما معا لانفصالهما فيها قال ابن عرفة
وظاهر قولها في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والاوداج للنحر اقل من ذلك انه كالذبح ثم حمل
الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عطف العين قوله وتشترط في الذبح اخبر الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين حذرا من تفكك الكلام ولعطف الودجين معطوفا على لفظ نصف لا على لفظ الحلقوم والمراد
الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين قال في النوادر قال ابن حبيب ان قطع الاوداج
ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه اقل لم تؤكل وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة
والعصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه فلا باس باكله وقال سحنون لا يحل
حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج قال ابن عبد السلام وقولا ابن القاسم وابن حبيب
منعقدان على ان بقاء النخاع مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء والنقد وبعض من الفقهاء

يقول

يقول لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الكبير ان يقول مثله في غير الكبير لما
علم عادة من صعوبة الاستيفاء في قطع الحلقوم من الكبير وسهولة ذلك من غير الكبير والا فهو
غير معتبر وذلك لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فقال في التوضيح قيل
وهو المشهور ونحوه في الشامل فقال وشهر اجزاء نصف الحلقوم قوله او تردى بكهوة
اي في مثل مهواة والكاف للتشبيه والمهواة بضم الميم وتشديد الواو وقال الجوهري المهوى
والمهواة العميقة والاهوية على افعولة مثلها والهوى والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك
هو والمهواة بفتح الميم وجمع المهوة مهوى بالضم قال شيخ شيوخنا ابو زيد المكودي في مقصورته
وانتم يا نفس شغلت بالهوى حتى رفعته فخر في مهوى وفي بعض النسخ بكهوة
والمعنى واحد قوله بارسال مما يكره اي جاز ارساله ومعنى غير بين لم يؤكل ما قتله لهذا راجع
لما ذكر في المدونة قال ابن القاسم فيها وبالاول اقول يعني الجواز المرجوع عنه قوله او نهشه
ما قدر على خلاصها منه يعني ان ما قدر على خلاصه من الجارح فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه
له لا يؤكل لعدم تحقق المبيح وعلى هذا وقع تقليل الشرهقة في التوضيح وذلك نحو في المدونة
قال فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في افواهها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها
مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقاتله فيجوز اكله ونحوه
ما صنع قوله او اغراه في الوسط اي في اثناء الانفلات وفي بعض النسخ او اغراه بالمعنى المجرور
عطفا على ثلاثي الشركة وهي مما يمكن ان يندرج في سلكها وما نوقش به من ان الاغراء مبيح
لا محظور نفسها وفي بعضها او اغرى بالفعل الماضي كما يعرج عطفا على قوله لا ان ظنه حراما فهو
خارج عن ثلاثي الشركة وهو المطابق لما في التوضيح اذ لم يحكم فيه معها قوله او قصد
ما وجد فيشمل به لقول ابن عبد السلام واما الارسال على غير معين ولا محصور كارسال على كل
صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز هو ومن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي
والمازري وابن شاس **فان قلت** ما الفرق بينه وبين قوله في المدونة وان ارسله على جماعة لا يرى
غيرها ونوى ان كان وراءها غيرها فهو عليها وصل فليات كل ما اخذ من سواها وكذلك ان ارسله
على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاده سواه فليات كل ما صاده **قلت** فرق بينهما المص بان ما في المدونة
تبع للصيد المرئي وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام فاعرفه وهي ان كان الصيد معينا اكل كان
المكان محصورا ام لا وان لم يكن الصيد معينا وكان المكان محصورا كالغار والغيضة ففي الفرق
بينهما وان لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق جرير وتبع المعين كالمعين قوله الا ان

يعني المضطر بفتح الراء أي المضطر عليه مجز مع انه محرم اذ هو النائب عن الفاعل **قوله**
وجوزا للضرورة بالف التثنية هو الصواب **قوله** وفيها ابل تقدم البحث فيه في الحج **قوله** الآن لا ابطره
لها مطربها سقط لا في كثير مما نسخ وهو فساد ومخالف للمدونة اذ قال فيها ومن اكره صيدا حتى دخل
دار قوم فان اضطره هو او جارحه اليها فهو له وان لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار وفي بعض
نسخ هذا المختصر الآن لا ابطره كلفظ المدونة وهو اولى لان الكلام بدونه الاختصار كان مفقودا الخلاف
الاضطرار بدليل نسبته في المدونة للجارح **قوله** وضمن مار امكنته ذكاته وترك هذا فارم بالصيد
قال اللخمي ولو رمى شاة تحتضر عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن لانه يخشى ان لا تدرك
ربها فيطعم وليس كذلك الصيد لانه يراد للذبح على ان اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال وان كان يجهل
ان الصيد لا يؤكل الا ان ابيات في نفي الضمان **قوله** وعمر وخشب لعل العمر عندهم مختص بغير الخشب
كالحجارة **قوله** والآلة المذكى وان ايس منه حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت معنى مطلقا
سواء كانت صحيحة او مريضة او مطالبة بالخنق او نحوه ام لم ينفذ مقتلها ويرى ان هذا مراده بالاطلاق
اطلاق تقييده تسيل الدم في الصحيحة والتحرك كاف في الثلاثة واذا انضم اليه سيلان الدم وحده فلا
يكفي الا في الصحيحة وهذا حاصل ما في المقدمات على انه اجرى المنخنقة ونحوها اذا تحركت ولم تسيل
دمها على الخلاف في المايوس منها غير المنفوذة المقاتل قال لان دمها اذا لم يسيل حين الذبح فقد علم
انها كانت للفيتة لان انقطاع الدم انما يكون بانقطاع بعضها بعضا وذلك لانها
تلج معه حيوة واعتبر بالتحرك اقوى من الضعيف قال ابن المواز دليل استجماع حيوتها انفتاح كذا رجلها
او ذنبها او طرف عينها قال ابن حبيب او استفاضة نفسها في مرجعها او في فيها وعن عنه
ابن رشد يكون في حلقها قال ومن كذا الارتعاش او الارتعاد ومد يد او رجل او قبضها ملغاة
اتفاقا قال **ابن عرفة** في الغاء انقباض اللخمي الغاء الاختلاج الخفيف ومن كذا العين [illegible]
لان الاختلاج يوجد بعد الموت ومن كذا الرجل والذنب اقوى من حركة العين لان خروج الروح من
الاسافل قبل الاعالي **ابن عرفة** قوله احسن بعضهم ان في الاختلاج اختلافا وتعليله وتقدم نقل ابن
رشد بتعليله هو ابن عبد السلام بتفريق اللخمي بين الاسافل والاعالي كظاهر الآن [illegible]
الذكاة هو مطلق الحياة لا عمومها ووجودها في جميع الجسم فاذا وجدنا ما يدل على الحيوة صحت الذكاة كان
في الاعالي او في الاسافل **قوله** بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران مفهوم قوله
قطع نخاع ان شقه ليس كذلك وقد ذهب ابن عرفة على الغوالي [illegible] نصف الودج ومفهوم قوله
ونثر دماغ او حشوة ان شدخ الراس دون انتثار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون
انتثار

انتثار شيء من الحشوة غير مقتل وكذلك صرح به عبد الحق ويحيى بن اسحاق عن ابن كنانة دمغ
الراس مقتل وقد روى عن ابن القاسم اكل منتثرة الحشوة ابن عرفة فجعله اللخمي قولا باعمال الذكاة
في منفوذ المقاتل وجعله عياض قولا بانه غير مقتل ومفهوم قوله وفري ودج ان قطع الودج معا غير
[illegible] في كون ذلك مقتلا وقد صرح عبد الحق بان قطع الودج الواحد مقتل والعرى ابن يونس [illegible] ان
البعض ليس كذلك وقد قال ابن المواز قطع بعض الاوداج والحلق مقتل ومفهوم قوله وثقب مصران ان قطع
[illegible] وفي التنبيهات اما قطع المصران وابانة بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه يلتئم
بعد انقطاعه بالكلية وينفذ وصول الغذاء الى ما بان منه وتنفصل الاعضاء عنه ولا يجبر التصل [illegible]
داخل الجوف فيهلك صاحبه هو ونحوه لبعض حذاق الاطباء [illegible] المصران شقا طولا مع طرفي الشق
ووضع عليه [illegible] فقطع اسفلها [illegible] وجعلها متشابكة في الاعالي فالتحما باذن
الله تعالى واطلق المص في المصران تبعا للاكثر وقد فصله ابن رشد بالاعلى وصححه عياض و[illegible] بعضها
على بعضها انها متقاربة وفي التنبيهات عن [illegible] قطع المصران وانتثار الحشوة وهما عند [illegible]
[illegible] واحد لانه اذا قطع او شق فقد انتثرت الحشوة وقول بعض شيوخنا انتثارها خروجها عن محلها
شق الجوف عنها [illegible] بان مجرد شق الجوف غير مقتل اتفاقا وكذا انتثارها [illegible] علاجها في ردها
وخياطة الجوف عليها **ابن عرفة** قوله ليس مجرد انتثارها مقتلا ان اراد مجرد [illegible] لمسلم
ولعبد هذا مراد الشيوخ به وان اراد لو زال اتفاق بعضها ببعض او التي افضى [illegible]
وهذا هو مراد الاشياخ به وما ادعاه من العلاج انما هو في الاول لا في هذا وبالضرورة ان هذا مباين لقطع
المظلم والتلازم بينهما في الوجود ويحيى ابن الحسن عن ابن كنانة لا يؤكل ما خرجت امعاؤه و[illegible]
[illegible] على هذه الخمسة ان ثقب الكرش ليس بمقتل وقد حكى ابن رشد عن شيوخه [illegible]
في صحة ومن شقها بعد ذبحها [illegible] قاله [illegible] ابن [illegible] ابن حمدين [illegible]
بالواحد [illegible] ابن رزق [illegible] وبيان ذلك [illegible] القاضي [illegible] قدر
ابن رزق عندهم [illegible] وهو الصواب لما تقدم يعني ان خرق اسفل المظلم حينئذ
الجميع غير مقتل [illegible] زماننا [illegible] **ابن عرفة** [illegible] نقل عدد [illegible]
[illegible] انهم يتقضون [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
على الطعام [illegible] ابن رشد [illegible] قول ابن رزق [illegible] **قوله** وذكاة الجنين
[illegible] ان لم يشعر [illegible] ابن عرفة وقول ابن
[illegible] ان قول [illegible]

عندك الجلد وان لم ينتفع خلفه دون ذكاة وذكر في العارضة عن مالك كقول الجماعة واختار هذا الفقيه
مرابط الاولى قال ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الشيوخ ان المعتبر في اباحة تنفع جسده
للمنع عصبية وفوقه خلافا لبعض اهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا القانيسقا في سماع
اشهب اذا اخرج ميتا من المرية على خلقتها لم يخرج دمها قال في سماع ابي زيد كيف يعضي الحيفية
جنبيها بعد ذبحها فتركتها حتى اخرج جنينها ميتا قد نجنته واكلته منه الغالبة في اكل الهشيمة
وهي وعاء الجنين ثلاثة اقوال الاول الحلية لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة السلى
وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة الثاني تحريمه لجواب عبد الحميد الصايغ الثالث ان حل اكل الجنين
بذكاة امه وتم خلقه ونبت شعره حلت والا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة وهو حملوا هذا التفصيل
رحمه الله تعالى **قوله** وذكر المازري ان حبيب مثله **ابن رشد** ولعل الذي لم تتحقق حياته
ثم يفيد عن انها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه **باب الاطعمة والاشربة** **قوله**
امر مسكر ما كرايت في بعض النسخ بضم المرقق على ملاحقة الجماعة وهو راجع لتناول الطعام وما
بعده **قوله** ولا خمر وكذا ما يسمى لعله ما يشبع ويضمن **قوله** وطعام غير باللحم عطفا على قوله للخمر
اي ولا يقدم المبتاع على طعام الغير ان لم يخف القطع **قوله** والمكروه لما ذكر ابن عبد السلام هنا تاويل
بعض المتاخرين لنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع على انه من اضافة المصدر الى
الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وضعفه اورد حكاية عن بعض من هو من يهمي بالمسالة
لا يليق بجميل العلم اعلم احدهما صاحب بيسم حبي فقال الاخر عليه القوم على افرادهم
فقال المحطي صدقتما فقال الاخر يسمى هذا مذهبا سيبويه يعني ان حمل المصدر كعليه على الاضافة
الى الفاعل هو الراجح عند سيبويه وهذا بين فيما صح فيه بالفاعل والمفعول معا على الحكاية
بطولها في نثر حم رحمه الله تعالى **قوله** وكلب ماء وخنزيره كذا نقل ابن الحاجب كراهتهما عن ابن شعبان
روايته عن مالك قال وبه قال ابن حبيب ونقل ابو عمر عن الليث لا يوكل انسان
الماء **باب الضحية والعقيقة** **قوله** وهل هو العباسي او امام الصلاة قوله
قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والامام اليوم العباسي او من يقيمه يعني
حين قبره بقوله اليوم وهذا الاشكال فيه اذا كان هو متولي الصلاة وكذلك من يقيمه وهو
الامير اذا كان يتولى الصلاة بنفسه فان كان يتولى الصلاة غير الامير فظاهر كلام ابن رشد
ان المعتبر هو امام الصلاة وهو الظاهر لان الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على توابعها
كسائر الولايات قال اللخمي ما معناه واما المتغلبون فلا يعتبرون هم ولا من يقيمونه في الذبح

ويكون

ويكون من يليهم كمن لا امام لهم فيتحرون اقرب الائمة اليهم الذين اقامهم امير المؤمنين
اليهم وفيه نظر لان المنصوص في المذهب نفوذ احكامهم واحكام قضاتهم وقيل لعثمان رضي الله
تعالى عنه وهو محصور انه يصلي للناس امام فتنة وانت امام العامة فقال ان الصلاة من احسن
ما يعمل الانسان فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال
ابن عرفة في كون المعتبر امام الصلاة او امام الطاعة ثالثها [illegible] لابن رشد واللخمي ثم رد اعتراض
ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ احكام المتغلبين واحكام قضاتهم بعدم امكان غير ذلك وامكانه
في وقت الامام غير المتغلب كما لو كان واخرى فيه اعتبار اقوال واشهد لابن رشد بقول عثمان ينتج
عكس ما ادعاه لان البغي اساءة اجماعا ولا سيما البغي على عثمان فوجب اجتناب الاقتداء
بالبغاة لاساءتهم هـ وهذا نفسه في قال ابن عرفة ومن جهة المدونة في سماع الروايات
خلافا في الائمة وكون المعتبر امام بلد من ذبح عند مساجد الامام بلد المسلمين ظاهر في كونه امام الصلاة
لامتناع تعدد امام الطاعة وعليه لا يعتبر ذبح امام صلاتها اذا اخرج السلطان الضحية للذبح
بالمصلى لما عهد لان اخراجها دليل عدم استخلافه اياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم
هو وما احتج به من امتناع تعدد امام الطاعة تسبقه اليه ابو الفضل راشد وانفصل عنه بما
تلميذه ابو الحسن الصغير بتعدده عنده وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم تسلف من سماع
ابن القاسم ونصه والمراعى في ذلك الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفا على
ذلك **قوله** وتوانى بلا عذر قدره فاعل توانى ضمير الامام وقد ذكره لتوانى اي وتوانى الامام
بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انهم **قوله** وبه انتظر للزوال ظاهره استمرار الانتظار
لحصول الزوال ولعل ابن رشد في رسم تسلف من سماع ابن القاسم فان اخر الذبح لعذر من اشتغال
بقتال عدو او غيره انتظر ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس واقتصر ابن عرفة كلفظ المد
ونه فتامله **قوله** ثم هل بقي وهو الاظهر او ابل خلاف صوب ابن رشد في المقدمات تقديم الغنم
على الابل والبقر اشارة الى الاضحية ووجه في رسم من سماع ابن القاسم بان الابل اعلا ثمنا واكثر
لحما الا ان تفضيل الغنم خرج بدليل السنة افتداء الذبيح العظيم وذبحه عليه السلام بنفسه
ابن عرفة فيها يعتبر رتبة الاول والا علم من شهر الثاني **قوله** وكذا جز صوفها قبله ان لم ينبت
للذبح لو قال ولا جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت له لكان اوضح **قوله** ولم ينوه حين اخذها
معطوف انه لو نوى حين اخذ المسالة ان يجز صوفها قبل الذبح جاز وكانه مسلم وان لم ينو
حين اخذها ان يجزها بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط مناقض لحكمها ونصه وفي قبول

ابن عبد السلام ما وقع في بعض اجوبة عبد الحميد ومن اشترى شاة وثبتت جز صوفها لمبتدع
بيد بيبع وغيره جاز له ولو جز بعد ذبحها ظن لانه اشترط ... قبل ذبحها فيذبحها بعينه ويعوضه فضا
فض لحكمها فيبطل على اصل المذهب في الشرط المنافي للعقد **قوله** والتغالي فيها كذا في سماع
القرينين ابن رشد لانه يؤدي الى المباهاة اللخمي استحب ان يستفرهها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
عكسه وبالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنا **ابن عرفة** ظاهره خلاف
الاول الا ان يحمل على التغالي لمجرد المباهاة **قوله** كعقيقة ابن يونس العقيقة الطعام الذي يصنع
لاهل الميت قال مالك اكره ان يرسل للمناحة طعام هو الذي اعتمد في سماع اشهب من الجنائز قال
ابن رشد ويستحب لغير مناحة لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما ولذا جعله المصنف
في الجنائز مندوبا وفي مختصر العين العقيقة شاة كان الجاهلية يذبحونها للاصنام زاد الجوهري
في رجب ولتسمية ذلك بما اراد هاهنا **قوله** وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن اشار
بالاحسن لقول ابن عبد السلام والجواز ارجح لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة والا لتشركة
ضرورية كشركة الورثة في لحم الضحية موروثتهم **قال ابن عرفة** ولو اختلطت اضحيتا رجلين
بعد ذبحهما اجزأتهما وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز اكلهما ايلهما قول يحيى ابن عمر وتخريج اللخمي
ولم يحك المازري غير الاول وكذا عبد الحق واغتر ... قال المازري المنع من اكلها وهي لتشركة ضرورية
كالورثة في اضحية موروثهم **ابن بشير** لو اختلطت اضحية اوجه منعها بغيرها ففي اباحة
اخذ العوض قولان مخاطرهما انه مقبوضان كلام ابن عرفة قلت وبالاول قطع ابن يونس
ووي بينهما وبين مسئلة الورثة جاز لكل واحد منهم وز ناجزا معلوما فباخذه منها وهو
تمييز حق **قوله** لا لاكثر عيب لا يمنع الاجزاء كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ بالفاء لا يكون
المعنى وتصدق بالعوض لا القعود بارش عيب لا يمنع الاجزاء وبطبقه كلام الشارح انه عنه
باسقاط لا راجعا لمعسور قوله ان لم يعول غير الخ **قوله** والعقيقة يوم سابع ان سبق بالعجم
الصبح اللغايا في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة واغفل المصنف حكم الختان والخفاض
والتسمية وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط **فائدة** قال في الاكمال فقهاء الامصار على
جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ **ابن عرفة** دخل الشيخ الفقيه
القاضي ابو القاسم بن زيتون على سلطان بلده امير افريقية المنتصر بالله ابي عبد الله بن الامير
ابي زكرياء فقال له لم تسميت بابي القاسم وقد صح عنه عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم اتكن بها فاستحسنه بعض شيوخنا هذا

الجواب

الجواب هـ وعنه الاجيبة نظر وفي رسم نذر ... من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك لا بأس ان يكنى
الصبي يدل على انه ترك احسن لما يدخلهم كما هم من الاخبار بالكذب اذ لا ولد للصبي وليس فيه انه لا ان
الفعل فيعم بذلك دون الاخبار هـ وجوازه مستفاد من قوله عليه السلام ابا عمير ما فعل النغير
وفي رسم شك من السماع المذكور كره مالك ان يسمى الرجل بجبريل ولم يحرمه وقال ان اولى الناس
بابرهيم للذين اتبعوه الاية **ابن رشد** لانه سببا لان يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل
واشار على جبريل بكذا وهو من الكلام المستشنع وفي الحديث لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا يسارا
او قال بشيرا فيقال ثم فلان فيقال لا فاجرى هذا وليس بشيء من ذلك حراما ولكن تركه احسن وحياء
بالاية حضا على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك هـ ونقول ابن عرفة روى الباجي لا ينبغي بجبريل
فقط وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين **ابن رشد** للخلاف في كونه اسما لله تعالى او للقرآن
او هو بمعنى انسان ابن عرفة فيقتضي هذا التعليل الحرمة وفي الاكمال كره الحارث ابن مسكين
باسماء الملائكة وفي المدارك تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه اسماعيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم
سمي مالك بن انس بمالك وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ثم قال وقد تسمى الناس
باسماء الشياطين فما عيب ذلك يعني الحارث اسمه فانه يقال هو اسم ابليس **ابن عرفة** يرحم
الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسم اسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك والحارث فليسا منه للحكمة كونهما من نقل النكرات للاشتقاق
المعينة اعلاما من اسم فاعل ملك وحرث كقاسم هـ والحكمة في الوقف والابتداء فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم **باب الايمان والنذور** **قوله**
لا يسبق لسانه الكلام ان مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره وهو ان يسبق اللسان
للحلف من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله وفي هذا قولان المشهور ما في المدونة انه ليس بلغو
وذهب اسمعيل القاضي والابهري الى انه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واختاره اللخمي
وابن عبد السلام وابن ابي جمرة والبكر كان يميل شيخ شيوخنا المحقق ابو القاسم الغبريني فاذا تقرر
هذا يحمل كلام المصنف على المشهور بناء على رد النفي لحكم المسئلة التي قبله تلبيه اولى من حمله على
القول الثاني بناء على رد النفي لقوله ذكر اسم الله على ان يكون التقدير اليمين تحقيقها ولم يجب ذكر
اسم الله لا يسبق لسانه ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه والله
تعالى اعلم **قوله** وكالخلفاء والاعلامة اللازمة بكسر الهمزة وبنائه بمد اخرى ضد الاحياء قال ابن يونس

لا كفارة على من حلف بشيء من افعاله تعالى كالخلق والرزق والاحياء والاماتة واما لو قال والخالق
والخالق والرازق والمحيي والمميت وهذا حلف بالله فعليه الكفارة وان كانت تسميته تقتضي صفات
الفعل ولما ضبط الشارح الامانة بفتح الهمزة وبالنون قبل اخره وما بينه وبين امانة الله التي
تقدمت بان ذلك مقابل لاسم الله وهذا غير مقابل ونبه على ذلك في الشامل ولم اقف على هذا التنويع
لما يرشد به بل قال في الذخيرة امانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض وتكليفه كلامه القديم **قوله** بلا نية صدقا مقصوده لو نية صرفه لم تكن يمينا عند سحنون وهو
المتبادر من قوله في المدونة فلان فالك ومن قال والله ما لقيتك وقد لقيته امس وهو لا يريد الغيبوبة لانه اعلم
بعد يمينه انه كما حلف عليه وان كان على خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم من ان تكفر
وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام وعليه حملها ابن عتاب لكن العتبية فيما
يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه واجب ابن في الكافي لا ان اثم
جرأته بالاقدام على الحلف ساكنا سقط عنه لكن ذلك لا يخرج منه الا التوبة وهو كلامه في العقد في
الا انه بعيد من لفظ المدونة هـ ومن حملها على موافقة البر لا نفي اثم الحلف على الشك وان
كان دون اثم التعمد ابو الفضل عياض قال ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك او ظن
ان صادف صدقا فلا شيء عليه وقد خاطر وقال اللخمي الصواب انه اثم **قوله** كالا ان يشاء الله او
يريد او يقضي على الاظهر ابن في الاخير بن اشار به لما في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب
النذور من حلف لا يفعل كذا الا ان يقضي الله او يريد فليس استثناؤه عيسى هو في اليمين بالله استثناء
ابن عرفة محمل ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر
حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا والاول اظهر لسماع ابن ابي زيد في الايمان بالطلاق
من قال لامرأته ان فعلت كذا الا ان يقدر الله فانت طالق ان فعله حنث هـ فقف على تمامه في رسم
ان خرجت **قوله** وافاد بكالا في الجميع اي في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين
منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام **قوله** ونوى الاستثناء وقصد كالا يجوم على ما حرر ابن عبد
السلام ان الاستثناء بان لابد ان يكون المقصود به حل اليمين وما اشبه ذلك واما ان جرى على اللسان
من غير قصد كما قال في العتبية اذا تكلم به لغيا فانه لا ينتفع به وكذلك اذا تكلم به تبركا لا انه على مقارنة
حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفي الصحيح ان
سليمان عليه السلام لو قال ان شاء الله لنشهم اه وكما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ومثل واشباهه مما يفيد به التبرك وهو تابع
لمقتضى

لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يريد به الفقهاء هـ وقد ظهر ان هذا خاص بالمشيئة وان
المصنف لم يفد بقوله اولا كالاستثناء بان نشاء الله ان قصد خلافا على عادته في الاختصار وفي سماع اشهب
ان كان تعليقا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء ولتدخلن المسجد الحرام لم يفد شيئا وفي النوادر عن محمد وكذا ان
كان سهوا او استهتارا **ابن عرفة** ونقيض ابن عبد السلام كونه لهما لكونه غير منوي وكونه
للتبرك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء خلاف سماع اشهب **قوله** الا ان يعزل في يمينه او لا كالا ان وجد
في الحلال على حرام وهي المحاشاة ابن محرز انما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف
معناهما لما كان يراد بالفاظ حكم اليمين كلها او حلها او رفع حكمها فذلك لا يصح فيه الاستثناء بالقلب
حتى ينطق به اعتبارا بعقد اليمين لان هذا اكد للانحلال والفاظ وقد يحتاط في اصل عقد اليمين فيلزم بالقلب
من غير نطق وما كان يراد به رفع الحكم عن بعض ما تضمنه وعقد اليمين والفاظه به نطقا فان كان من اول ما حلف نوى له
في نفسه وعقد اليمين لما سواه فذلك له لان ذلك المقدار الذي لم ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها وهو
الذي يسميه الفقهاء المحاشاة وان كان لم يعزل في اصل عقده بل عقد يمينه لجميع الاشياء المحلوف عليها
ثم استدرك بالاستثناء بعضها فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يجري به لسانه لانه يريد حل ما قد
انعقد بيمينه والفاظ حكمه وذلك ما لا يصح الا بالنطق وسواء كان استثناؤه بالا او غيرها من الالفاظ
التي تتناول البعض هـ **قال ابن عبد السلام** بعد ان اشار الى بعض كلام ابن محرز هذا الكلام
انه فقه نفيس فاعرف المذهب في هذا لا انه اختار له خلاف ما في نصوص المذهب فقف على بقية كلامه في
وكلام ابن عرفة وبالله تعالى التوفيق **قوله** وفي النذور المبهم هذا مستانف وهو خبر مقدم للاطعام **قوله**
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به لعرف زيد على ثلث ما يملكه وعتقه وصدقة ثلث ماله
ومشي لحج وكفارة ان جرت العادة باليمين به وفيه **تنبيهات الاول** الظاهر ان
لم يكن في ملكه رقيق لم يلزمه عتق خلاف قول الباجي ان لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة اذ قال ابن زرقون
هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون قال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي ان المتاخرين
اجمعوا انه ان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة **الثاني** لم يبين ها هنا هل هنا اعتبار ثلث الكفارة
بقوله بعد وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وعليه فاصر في التوضيح عتق ما يملك يوم اليمين واعترض
قول ابن الحاجب يوم الحنث **الثالث** خص المشي بالحج دون العمرة وكذا فسر كلام ابن الحاجب وهذا
يقول ابي بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الايمان اوعبها حكما لزمه الحج ماشيا دون العمرة
لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة مع ان ابن رشد قال في رسم اوصى من سماع عيسى من النذور المشي
في حج او عمرة **الرابع** مقتضى قوله اعتيد مبنيا للمفعول ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن

عن الشكلام للعادة الحالية فقط كما قال ابن بشير والاتباع والاوجب لهم ذكره في تبيينه **الخامس**

انها قال ولا نية تخصص اكتفاء بقوله بعد وخصصت نية الحالف **قوله** او قال له ولا ابن او قال مجاوبا لا
والله ولا انت ثم قال له وانا انما حلفت لا بعت سلعتي من فلان ونحوه في كتاب ابن يونس عن ابن المواز
ومن حلف لا ابتاع سلعته من فلان فقال له اخر وانا فقال له لا والله ولا انت فباعها منهما جميعا فعليه
كفارتان وفي الثلاث طلقتان ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان وقاله
مالك وابن القاسم ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها منهما
او من احدهما ورد بها عليه فباعها من الاخر فهو سواء **قوله** او دال بالله والسميع والكفارة فقط هنا
تتعدد الكفارة وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم اوصى من سماع عيسى قال لاختلاف
المسميات وان كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن
ابن المواز وابن حبيب ان كفارة واحدة تجمعها **قوله** والقرآن والتوراة والانجيل فقط هنا بعدم
التعدد وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بانه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوق ولم ينقل
ابن يونس في ايمان عيسى الا كفارة واحدة وقال اخر كلامه لان ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة
من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة بالاتفاق **فان قلت** لم وجه تفريقه
الله **قلت** كانه لما رأى النصوص الثلاثة بالاتحاد لم يمكنه العدول عنه وعول في الاولى على ظاهر
قول ابن القاسم وان خالف نص غيره لتقديم اهل المذهب ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم بالمسلقى
واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا التفريق في الفروع المعروضة للنظر والله تعالى اعلم **قوله** وخصصت نية
الحالف وقيدت ان نافت وساوت في هذه العبارة قلق لان النية التي تخصص ايضا تقيد والتي تساوي
لا ظاهر لا بينها مخالفة ولا مغايرة وانما المخصصة والمقيدة التي تخالفها فالوجه ان يقال واعتبرت
نية الحالف ان نافت وساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقينه ويحمل على النية اذا كانت مما يصلح
ان يراد اللفظ بها كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصيص عامه ثم قال
وذلك كالحالف لا اكل رءوسا او بيضا ولا يشتري في نفي او غيره فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ
خاص او لفظا خاصا وعبر عنه بلفظ عام حمل على نيته اذا قال زنا عرق انقطاعه كالحالف لا انتفع
لفلان بماء فقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله وكذا لا البس ثوبا من غزل زوجته
يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه وبحسن عبارة التلقين تخلص صاحب الجواهر ابن شاس وعوله
دونه ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته بالاشد اعتبرت والاظهر ف
فلو قال المختصر وخصصت نية الحالف وقيدت كان نافت او ساوت بزيادة الكاف والقطع بالواو لكان
امثل

امثل **فان قلت** لعل قوله نافت من باب المقلوب ومعاملته من النفي مع جمع المعنى النقص وتكون
الزيادة والمطابقة احرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح ايضا كمن
ان يقصد باللفظ الظاهر عنه فادعى انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء ويتبع له مثال ذلك قول ابن
الحاجب فان تساويا قبلت وتفسيره علة تساوت بالواو دون او ويكون معنى قوله بعد كان خالفت
كان لم تساو **قلت** لا يخفى ما في هذا من التكلف الاستعمال المقلوب التي هي المضادة في مثل
هذا المعنى لكان كافيا في قبحه ولو لا خشية السآمة لكي فتأمله احتمالا اخر والله تعالى اعلم **قوله**
كحلفه ليكون نفعا معه في لا ينفع وحج جيادنعا كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا اربع تشبيهات
مختلفة الجهات فالاول تمثيل لقوله وغيرها وهو تنبيه بالاعلى على الادنى والثاني تمثيل للنية المخصصة
لعموم اللفظ والثالث تشبيه للنية المخالفة القريبة التي يقبل فيها في الفتيا والقضاء بغير المخالفة
المقبولة مطلقا ومنه يظهر ان قوله اللام لا معنى له راجع لما بعد هذه الكاف فقط على القاعدة التي استقرت
في اول الكتاب مع انه عطف عليه الاستخدام الذي هو اعم والرابع وهو قوله كسمن ضان تمثيل للنية القريبة
القريبة ولذلك فاطلقه بالمخالفة البعيدة اذ قال لا ارادة ميتة اه وهو يخصص ارادة عليها علي سمي
والله تعالى اعلم **قوله** وبعدم على ضربه قال في المدونة ومن قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك
فان اراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يراجعها فتزول اليمين ولو وطئ اجلا كان على بر وليس
له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال ابن رشد في رسم
لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار المشهور فيمن كانت يمينه على بر مثل ان لا يفعل فعلا كالاق
ومشي او عتق او ظهار او غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله انه لا يجوز ان يطلق ولا ان يمشي ولا ان
يعتق ولا ان يكفر عن ظهاره ولا ان يصوم قبل ان يحنث فان فعل شيئا من ذلك قبل الحنث لم يجزه ولزمه ان يفعل
مرة اخرى ان حنث هو تلخيص جامع ابن الحاجب وبه يستقيم كلام المص **قوله** وبكتاب ان وصل وقرأه لكن في بعض
النسخ بزيادة قرأه وفي المحلوف عليه بلسانه وبهذا يكون مطابقا للمعهود قوله بعد لا قراءته بقلبه
دون لسانه وهكذا اجاب عما استشهد ان الكتب اذا وصل الى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه
فلا يحنث واحتج على ذلك بان من حلف ان لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث قال ابن عبد السلام والكلام انه يحنث
اذا فهم الكتاب بقلبه لان المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته وقال ابن حبيب ان وصل
الكتب الى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث فان لم يقرأه واخذ عنوانه فينبغي لم يحنث اللخمي والاول احسن لهذا
لانه انما يحنث بالمكاتبة لان ذلك ضرب من المواصلة يرفع بعض المقاطعة فلذلك يقع بنفس وصول الكتب الى
المحلوف عليه وان لم يقرأه قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار ابو القاسم [illegible] مقول استشهاد المتقدم

ابن عرفة هذا واحد بالاعتراض وفي التوضيح وإذا كان الكلام عند اللخمي الحنث بإفهام الكتاب وإن
لم يقرأه فلا يكون الحنث في مسألة أشهب بمجرد قراءته بقلبه أولى فلو اقتصر المص على قوله وبكتاب إن وصل وأسقط
ذكر القراءة بالقلب واللسان لكان أسعد بظاهر المدونة وأجرى مع اختيار أهل النظر ونقله في النوادر وكتاب
ابن يونس قال أشهب وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء
عليه فيجعلهم اللخمي كابن عبد السلام وابن عرفة والمص على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه كما تقدم ولا يخفى إلا
هذا أو ما بلغنا لما رده للحالف الذي كتبه لأن ذلك لو كان يقتضي تحنيثا بنفس كتبه إذ ذاك قراءة بقلبه **قوله**
أو رسول في بج ان بلغ الكلام قال أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغ الرسول لم يحنث إلا أن يسمع المحلوف عليه
حينا أو لم يحنث **قوله** والقراءة أعم بلا إذن اللام أن يحمل على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له
فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه فقرأه شخص على المحلوف عليه بلا إذن الحالف
فإن الحالف لا يحنث وقد نقل في النوادر ما يشبهها فقال ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه
أو رده إلي فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه فلا يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه له
المحلوف عليه هو مسألتنا أحرى **قوله** وبعدم إعلامه كذا هو الصواب بمصدر الرباعي وكذا قوله أو إعلام
وال ثان **قوله** وانتقل في لا ساكنه عما كانا فإن كان في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك
وإن كان في قرية فكذلك اتفاقا وإن كان في حارة انتقل عنها وكذا الدار والبيت وهذا معنى ما في المدونة
وغيرها وهو مما ذهب فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين قاله ابن بشير **قوله** أو ضرب جدار أو لو
جريد بجهة الدار عليه باو تقسيما على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب
الجدار وهذا قول ابن القاسم في المدونة وأما مالك فحكى الجدار فيهما وأشار بلو لخلاف أشهب الخلاف
في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقا بالجص ونحوه بل كان من جريد النخل ونحوه والثانية الخلاف في إجزاء الحاجز إذا
عين الدار فقال بجهة الدار فنقلها لما تلفظ به المص أما الأول فقال في قبس ابن محرز المدونة خلافا لابن
الماجشون وابن حبيب وأما الثاني فقال ابن عرفة والملاحظ هو قوله في المدونة سماعا عام لا إجزاء الحاجز
في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ لو عين الدار لم يحنث بالجدار وفيه نقض لهذا أبو الحسن
الصغير وزاد أن المساكنة التي هي مفاعلة من بلبلة الجدار بخلاف السكنى وبالله نقل الخ وحينئذ **قوله**
وزار إن غاب بغتة وكيف [illegible] أو مفوضا هكذا في أكثر النسخ وهو اللائق بمعوضا **قوله** وهل كذلك
في لا هجرته أو شهر قولان أي إذا حلف ليهجرنه وأطلق فقيل ثلاثة أيام وقيل شهر **قوله** وسنة في [illegible]
في لا هجرته حينا الأيام ذي أي إذا حلف لا هجرتك حينا الأيام [illegible] فيحتمل للخروج من يمينه فإنه يحنث ولا يكون
[illegible] مع العلم إذ قاله اللخمي ونصه وإن قال لا هجرتك حينا الأيام [illegible] إذا تحرج ولم [illegible]
الالفاظ

الألفاظ الآن ذكرها لو بنيت **قوله** ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به إن لم يأمر الحالف في نيتها
حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من المختصر على أنه لم نقف عليه هكذا لغيره وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن حلف
[illegible] بعد ما بنيت فقال وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث
فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها [illegible] لم يحنث الآن بأمره بزيادة بيمينه ويحتمل أن يكون المص
جمع أن معنى ما في المدونة الآن بأمره بالهدم والتخريب ومنه بعد والله تعالى أعلم **قوله** لا بدخول دار افتتار
به قوله في المدونة وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد ولا يأكل طعامه [illegible] محمد فعلان محمد
لم يحنث إذن وارثه إذ ليس يحنث بوارثه فإن دخل أو أكل حنث **قوله** أو بعد فساده [illegible] من تمام مسألة
الهرم والمنافي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده والقولان [illegible] القاسم في رسم
إن أمكنني من سماع عيسى وذكر اللخمي فيها عن مالك الحنث وعدمه نحو ابن واختار الحنث لو [illegible]
أمرهم حمله على العادة والعادة أن يؤكل غير فاسد والثالث أنه إذا فسد ذهب بعضه ومن حلف على شيء
لا يأكله لم يبرأ إلا بجميع بأكله جميعه وإن كان خبزا رطبا فيبس فذلك أضعف لأن جميعه موجود **قوله** الآن
تنوي [illegible] إلا أن تنوي أخي المرأة في قبولها من الزوج عند خطبتها الهرم قال في سماع أبي زيد من كتاب
الأيمان بالطلاق وإن نوى أن لا [illegible] الإذن أن تأخذها ويجوز دون الهرم فعليه [illegible] **قوله** إلا
لتفرق به على معين فبالجميع الخيم في بيت المال وهذا الفرع من النوادر والنكت وأخرج ابن عرفة أبو الحسن
الصغير ونحوه في التوضيح وفي بعض النسخ كتفرق بالكاف من نذر صدقة ماله فقيل لزوم جميعه والاخر ثم
أراد الرجوع في ثلثيه بعد صبيحة وقت بيد القير ونحوه يشبه التفرق على معين من هذا الوجه وهذا الفرع وإن
لم يكن مذكورا في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن رشد قول ابن الحاجب فالراجح [illegible] قولان وعزاه في التوضيح
بأنه الماخوذ من كلام ابن بشير [illegible] ابن بشير اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضي فعله أم لا ثم
قال بعد كلام وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا وحمله [illegible] على الصدقة الجزء كذا من
النذر واليمين وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا بشبه المعين في الصدقة فلا يندرج تحت
الكاف **قوله** وما سمي وإن معينا أتى على الجميع ما سمى معطوف على فاعل لزم وجملة أتى على الجميع صفة
لمعينا وجعل المعين غاية لأنه الذي يتوهم أنه لا يلزم إذا أتى على الجميع [illegible] والكل كتسعة أعشار أحرى **قوله** وأهدى
به مبني للمفعول [illegible] **قوله** [illegible] وحل اختلف هل يقوم أو لا أولا
ندبا والتقويم إن كان [illegible] كلام [illegible] هل [illegible] كل واحد منهما [illegible] والعاطفة
[illegible] على طريق التبعية [illegible] قال وهل اختلف أم لا فقيل [illegible] يختلف فقال هل يقوم على
نفسه أم لا فقيل له إذا قلنا بترك التقويم فعلى أي وجه فقال ندبا ثم حمل بالثاني [illegible] الثالث فقال أو التقويم

ان كان يمشي هذا من قدح في تمشيته ولعلك تقول لك احلا منه على ان استعمال او معاد لذا هل فيه وافيه عند اهل اللسان الا انه شائع عند الفقهاء وهذا المختصر مشحون به وبعد فهمك اللفظ لا يخفاك ننتقل كلام الشيوخ عليه وما جرى في عبارة الشارح من قوله هل يجوز ان يقوم على نفسه ابتداء يقتضي انه يفيط اولا الاول بما لتتشبه في الاواخر فالتعبير ايا بقوله ابتداء والله سبحانه اعلم

قوله عن المهدي فهو فاعل رجع **قوله** كالافاضة فيها كذا في المدونة انه اذا مشى في حجه كله وركب في الافاضة فيلط لم يعد ثانية واهدى قال ابن محرز يعني قوله ركبا في الافاضة ركب في رجوعه من منى الى مكة ابو الحسن الصغير اي في مسيره الى الافاضة من منى الى مكة **قوله** ولتعقيد لما ذكر ان من ركب في العام المعين لا يرجع بين ان من لم يخرج فيه او مشى وترك فيه حتى جاوزه لا بدل من قضائه جرى بدا اذا فوته لغير عذر قال ابن كنيتي ان اطال في الطريق حتى جاوز العام المعين فقد اثم في التاخير ويلزمه القضاء على اصل المذهب قال ابن عرفة وقضاء المعين في قول ابن الحاجب على المعروف لا اعرفه وقد لا تنسيان او عذر كالصوم والاعتكاف كذلك **قوله** وكان يفي بالاول عطفا على قوله كان قل فيهدي اهدى انتظاره الفي تجب فيه الهدي بلا رجوع **قوله** والهدي واجب الاهدي شبهه المناسك فمندوب الى والهدي المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع او معا لا يجب معه الرجوع الا فيمن شبهه المناسك فمندوب فال ابن يونس في هذا قال ابن المواز قال مالك وبهر احب الي من غير ايجاب ولم يكن في الهدي مثل ما في الحج في ابن يونس يريد يجزي ابوجب عليه العودة فيه ام لا قال ابن القاسم لانه بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي اذا بلغ مكة وطاف وان مشيه فذلك وارضا له في الركوب الى عرفة فلذلك خفف لم يوجب مالك عليه الهدي **قوله** وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا هو شامل للحج والعمرة

قوله كالعمرة مطلقا واده بالاطلاق ضد التقييد لانه راح المقيد كما يفيد قبل قال مطلقة لكان ابين وربما صح كسر اللام من قوله مطلقا على انه حال من مطلق محذوف اي كنا ذر العمرة حال كونه مطلقا غير مقيد وبهذا تعلم ان قوله للاحج خاص بالمطلق دون المقيد وان كلامه قد اشتمل على اربع صور حج وعمرة مقيدان حج وعمرة مطلقان **قوله** والامر حينئذ يحمل على الاظهر لم اقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ونقله لابن عبد السلام اذ قال قيد قوله في المدونة لا يلزمه احرام الحج الا في اشهر الحج بما اذا امكنه وصوله الى مكة من موضع الحلف ان خرج في اشهر الحج وهذا هو الذي له الشافعي للاحرام واما اذا كان لا يصل الى مكة اذا خرج من موضع الحلف وهذا يجب عليه الخروج قبل اشهر الحج ثم اختلف هل يخرج محرما قبل اشهر الحج او يخرج حلالا فاذا دخلت عليه اشهر الحج احرم سواء وصل الى الميقات ام لا والاول هو قول ابن ابي زيد والثاني مذهب القابسي والقاضي مذهب ابي محمد لان المنذور هو الاحرام بالعمرة او الحج لا الخروج اليها

وركبنا

احيا فلذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الاحرام **قوله** ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها ما جعل يلزم ضمير يعود على النذر معلقا وغير معلق وبانه في التفصيل في التي بعدها **قوله** او كلما اكتسبه اي وكذا لا يلزم من نذره اذا قال مثلا كل ما اكتسبه صدقة ان كلمت فلانا قال ابن رشد في رسم ان امكنني من سماع عيسى اذا احلف بصدقة ما يفيد او يكسبه ابدا فلا شيء عليه باتفاق وفي حلفه بصدقة ما يفيد او ما يكسبه الى مدة ما قولان واما اذا قال كل ما املكه الى كذا صدقة ان فعلت كذا ففيه خمسة اقوال من اجل لعطية املك تقع للحال والاستقبال ومعنى تخليصه للاستقبال فقولان احدهما لا شيء عليه والثاني يلزمه اخراج جميع ما يملك الى ذلك الاجل وعلى حمله على الحال والاستقبال معا ثلاثة اقوال احدها يلزمه اخراج ثلث الساعة وجميع ما يفيد الى الاجل والثاني ثلثه والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله في اليمين واما اذا نذر ان يتصدق بجميع جميع ما يفيد الى اجل او في بلد لزمه اخراج جميع ذلك قولا واحدا لقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله ومنهم من عاهد الله ويوفون بالنذر وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان لم يبقه في المدونة وغيرها على النحو فيه في هذا بين النذر واليمين ولا وجه عند حمل هذه المسايل على اليمين دون النذر وانما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال لقوله عليه السلام لابي لبابة وقد نذر ان يتخلع من جميع ماله يجزيك الثلث من ذلك هـ مختصرا وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه يتبين كلام المص **قوله** او هدي لغير مكة ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف قال ابن عرفة وفي نذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا واري ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم

باب الجهاد

قوله وان خاف محاربا الخ فلا يسقط بالخوف من المتلصصين قال في الجواهر بعد ما ذكر سقوطه ان الوجوب ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لان قتالهم اهم قال الشيخ ابو اسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفو السبيل احق بالجهاد من الروم ا ج فاذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور ان يعد مسقطا له ولانه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد وقد صرح المص هنا على مقول عبد الغفار الخ ونفي الشفا معه اذ قال في كتابه الحاوي في القتال والجهاد في اهل حبشة وان خاف من المتلصصين كل سنة ومن ثم في بلاد الكعبة ج... كما يفيد في ذي التفاني **قوله** كزيارة الكعبة اي اقامة الموسم ونقله الفاكهاني عن ابن عطية بعد تبعيضها علو انه لا يسقط خوف المحارب **قوله** والدرء عن المسلمين الدرء هو وهذا رددا في دفع ويكون بالحج وبالسيف ولذا قال في الحاوي وتحمل الشهادة واداؤها ودفع الشبه والظلم عن المسلمين **قوله** والشهادة اي تحملها واداؤها قال في الحاوي وتحمل الشهادة واداؤها **قوله** وتعين بفجء العدو وان على امراة

اي تعين على كل من امكنه وان كان اولا والعبد امرأة وقد نص عليه في الجواهر وقبله في التوضيح وعلى
هذا فلا يمتنع ان يكون قوله وعلى قرب عطفا على قوله على امرأة فيدخل في الاغياء ويجوز عطفه على محذوف
فلا يكون داخلا فيه **قوله** كوالدين في فرض كفاية بتجر او طلب كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه
كتجر ببحر او طلب بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة
على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع وسبق العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه
منه فان كان فرض كفاية فليتركه كالعتق ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيثما
لا خطر لا يجوز لهما المنع **قوله** فيحمل يوما ليحتمل الرجوع الى الجزية والى الزعرة والبعض معا **قوله**
وفدا ان لم يمكن بغيرها ولم يكن ببيع مسلم وان تسبقوا لعل هذا الاغياء راجع للمفهوم اي وان امكن بغيرها
او كان ببيع مسلم لم يجز الفداء بها وان كانت خيل وهو في السبق وما بعده بالعطف نسقا مجموعا تنبيها على كون الغي
في سبق **قوله** وبالنصل تعيين مخرجها وتعيين مبدا وغاية كما ادعى غير واحد الحصر هو ما ذكر في السبق تنبيها على ان
الحصر خارج عن الاغياء **قوله** وجاز ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الجملة الثانية
راجعة للمفهوم الاولى والمعنى وان نقص المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز الفرار
وبهذا يصح معنى الكلام **قوله** ووطء اسير زوجة او امة سلمتا كذا في بعض النسخ ابن عبد السلام وطء الحربي
قوله وحد ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلدهم اي والهدية في المختصر ان كانت من الطاغية
للامام ان لم يدخل الامام بجيش المسلمين بلد الطاغية فهي له فان دخله فليجعلها فيء والا فغنيمة
غنيمة **قوله** وقتال نوب وترك الترك الحبشة بضم النون قال الجوهري النوبة والنوبة جيل من
السودان الواحد نوبي ابن عبد السلام وحكى ابن شعبان عن مالك لا تغزى الترك ولا الحبشة
للاثار وردت في ذلك لكن جميع اصحاب الصحاح لم يصححا عندك خصوصا بعد العموم من الاثار الدالة على قتال
جميع الكفار ومعالم نفع عندك او ضعف ولا سيما حمل النهي عن قتالهم على الارشاد الى ان قتال
غيرهم في ذلك الزمان اولى وان قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار **قوله** بلعط
او اشارة مفهمة متعلق بسقط **قوله** او عجل اسلامه اي عجل عدم اسلامه وفي بعض النسخ او كتم
اسلامه وهو الصحيح **قوله** وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز والا ارسل
مع ديته لوارثه كوديعة وهل ان قتل في معركة قولان ولعل قائله ان اسر ثم قتل يقع هذا الكلام في بعض
النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا النص نبها والصواب ما رسمنا له يظهر بالتأمل **قوله** وملكه بالاسلام
غير الحر المسلم انما قال غير الحر المسلم ولم يقل غيره مع تقدم الاحرار المسلمين ليلا يتوهم انه لا يملكهم
الا اذا قدم بهم وان الضمير راجع على المنصوص مخصصا بصفة القدوم **قوله** فخرجا والخمس والجزية لاله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح الاولى وثبتوه اله عليه السلام ما حكى ابن حبيب ان عمر بن الخطاب
لما كثر المال دون الدواوين وفرض العطاء في ديوانه وقال ابدؤوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالاقرب فالاقرب منه حتى تضعوا
عمر حيث وضعه الله تعالى وابدؤوا من الانصار بسعد بن معاذ ثم الاقرب فالاقرب منه فقال العباس وصفق
رحم يا امير المؤمنين فقال يا ابا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه الذي جعله الله فيه كنا
كغيرنا من العرب انما تقدمنا بمكانه منه فان لم نعرف لاهل القرابة منهم قرابتهم لم نعرف لنا قرابتنا وكان
عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله عنها كل عام باثني عشر الف دينار سوى ما يعطي لغيرهم
من ذوي القربى وقد اتسع ابن عرفة الكلام في هذا العطف مع الاختصار **قوله** لا لسمرو وصليب وعيد ودابته
للربح بن ابن رشد لمنعه المتجر للقتال عليه **قوله** او تقدد ان لم يعين قال نائل هذا هو الصواب ومعنى تعيين القاتل
قبل ان يقول الرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه كما فرض ابن يونس وغيره **قوله** ولم يكن لكالوالدة ان لم تقاتل
معطوف على الجملة من قوله اعتقد اي والمسلم فقط سلب اعتقد ولم يكن لكالوالدة واشار به الى قوله ويحتمل
واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة او صبي او زمن
او راهب الا ان يقاتل هؤلاء فله سلبهم للاجازة قتلهم وله سلب كل من يجوز له قتله **قوله** كالامام ان لم
يقل منكم تشبيه راجع لقوله والمسلم فقط سلب اعتقد ولا يبعد الاظهر **قوله** وله البغلة ان قال على
بغل اشار به لما نقل ابو محمد في النوادر ونصه وان قال من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة
فهي له ولو اشترط على بغلة لم يكن له ان كان بغلا وان قال على حمار فكان على اتان فهي له ولو قال على اتان
او على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له وكذلك يجري في البعير والناقة هو بالعكس **قوله** لا ان كانت بيد
غلامه اشار به لما في النوادر ونصها واذا قال الامام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل على رجل
راجلا ولم فرس مع غلامه فلا يكون له فرسه حتى يكون معه يقوده **قوله** ولا يرضخ لهم قال في المدونة
ولا يسهم ولا يرضخ للنساء والصبيان والعبيد اذا قاتلوا ولا يرضخ لهم **قوله** او مرض بعد ان اشرف على
الغنيمة معطوف بأو التي للاحد المشتهر على شهد فهو موضع العطف لم يبق وكلامه قريب من قول
ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذلك لو شهد القتال مريضا **قوله**
والاصح فللاول الخ وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان فيشمل اربع
صور الاولى ان يخرج من بلد الاسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال الثانية ان يخرج صحيحا
ثم يمرض قبل الدخول في بلد الحرب الثالثة كذلك ويمرض بعد دخول البلاد الرابعة يخرج صحيحا ويشهد
القتال كذلك ثم يمرض قبل الاشراف على الغنيمة وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع اما ان خرج مريضا
ثم صح قبل دخول بلاد الحرب او بعد دخولها وقبل القتال او بعد ذلك وقبل الاشراف فانه يسهم له ولا

تدخل هذه الصورة في كلام المص لان كلامه في حصول المانع لا في زواله وبنحو هذا فسّر في التوضيح قول
ابن الحاجب والاصغر لان تبعا لابن عبد السلام قوله وبرذون وهجينا قال ابن حبيب البراذين هي العظام
قال الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة الاعضاء وقال غيرهم البرذون ما كان ابواه نبطيين وان كانت
الام نبطية والاب عربيا كان هجينا وان كان بالعكس كان مقرفا ومنهم من عكس هذا ابن الجلاب وذكور
الخيل واناثها سواء هـ ورواه ابن عبد الحكم عن مالك نقله الباجي قوله كبغل وبعير والحمار احرى
ابن العربي ولا يسهم للفيل وقيل ابن عرفة قوله ومتحمل نسم جا اوسعهما عبارة المدونة مع نحمانسم جا
او جري سهمها او صنع مشجبا ببلد العدو وبقوله ولا نخمس اذ كان يسيرا قوله وافرد كل صنف ان امكن
على الارجح الذي اختار هذا هو اللخمي لا لابن يونس مع انه قال في التوضيح ايضا قال اللخمي وابن يونس اختلف
في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والا جمع وهذا احسن
وانقل عن راهو بما وقع للمص في التوضيح وهذا وهم او تصحيف او هو كذلك في نسخته من ابن يونس قوله
كمسلم او ذمي قسماه لم يعذر في سكوتهم بدعوى انهم جهلوا والحال انهم لا عذر لهم في السكوت وليس لينفك
قوله والخيار للوارث بخلاف الجناية كذا لابن القاسم في كتاب المدبر والعتق وعلى ما قال بعض الشيوخ
ان المشتري في المغانم انما اشترى الرقبة فلا يسير له اسلمه فقد اسلم له ما اشترى وهو الرقبة وقد آل الامر
الى البيع فلا رجوع له بخلاف الجناية فان المجني عليه لم يدخل الا على الخدمة فاذا صار الامر الى الرقبة بعد
نقض آخر وجب تخيير لانه يقضى على ان المصير في الغنيمة اسلم الرقبة والجاني انه اسلم ما كان قادرا على الخدام
وهو الخدمة فاذا اسلمها استرت المستلفات قاله ابن عبد السلام زاد في التوضيح الا ان بالاخص كونه دخل
ابتداء على ملك الرقبة قوله وان تصرف مضى كالمشتري من حربي واستيلاد يتعلقا لمكاتب فالعتق احرى بالامضاء
البيع قال في المدونة وما وجد السبي قد ولدت بعتق او ولادة فلا سبيل لربه اليه ولا الى رد اخذهم
من كان نواه في بدئه في مغنم او ما يتباع من حربي اغار عليهم او ابقوا اليه ويمضي عتقهم وتكون الامة ام ولد
لمن ولدت له قوله ان لم يبع يتبعه لمالكه الثمن او الزائد ان يتبعه في نسخة اي ولمالكه اذا بيع الثمن في الموهوب
والزائد في المعوض قوله وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده لعدلة فقيل نقاص عان في الكاف
وهو كقول ابن الحاجب والسبي يهدم النكاح الا ان سبيا بعد ان اسلم الزوج وهو حربي او مستامن
واسلمت وان لم تسلم حرم ببقيهم لانها امة كتابية قوله والكافر اخرها كذا لابن رشد في المقدمات والباجي
قبله قوله والكافر ان بذل الاول حرم قتاله الفاعل يعود ضمير الكلمي والاول مفعول به والمراد به قدر جزية
العنوة واشار بهذا القول ابن رشد في المقدمات الزيادة على المذهب عنده ان اهلها ما وضع عمر رضي الله عنه
على اهل العنوة فاذا بذل ذلك اهل الحرب في الصلح على ان يردوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم

عليه

عليه قتالهم قوله مع الاهانة عند اخذها يجوز ان يتعلق ببذل فيكون اشارة لما وقع عن ابن بشير
وغيرها قوله وسقطتا بالاسلام اي سقطت الجزية او الجزية والاهانة قوله وان وقف عنيفا يعود
هذا الضمير على الاعم وهو الارض بدليل انه لو عاد على الرقاب وهو الاظهر لكان تنافيا مع ما قبله قوله
وللامام المهادنة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف اي ان خلا عقد المهادنة عن شرط فاسد
كشرط بقاء مسلم في ايديهم وان كان الفساد بسبب مال يعطيه الامام للعدو الا ان يفعل ذلك لخوف فيجوز
كقول ابن شاس الشرط الثالث ان يخلو عن فاسد الا اذا ظهر الخوف ونحو ذلك في ذمتهم هـ وقال المازري
ان كانت المهادنة بعوض يؤديه الامام لم يجز لانه ضد ما اعطاء الجزية لهم وفيه ذل وصغار على المسلمين
عكس ما اراد الله تعالى من قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الا ان تدعو الضرورة الى اعطائه
تخلصا منهم عند استيلائهم على المسلمين واحاطتهم بهم حتى يخاف المسلمون كالاسرى بايديهم لا محالة
لهم وللوزر فيجوز حينئذ ان يبذل الامام لهم الاموال كما يجوز فداء الاسرى مما في ايديهم بالمال وقد استشار
النبي صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن معاذ سيد الاوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج لما احاط
الاحزاب بالمدينة في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف ان تكون الانصار قد ملت القتال فقالا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان كان هذا من الله فسمعا وطاعة وان كان رايا رايته فوالله ما اكلوا منها في الجاهلية ثمرة
الا بشراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فلما ظهر له عليه السلام من عزيمة الانصار على القتال
ما وثق به اضرب عن ذلك فلو لم يكن البذل عند الضرورة جائزا لما استشارهما فيه صلى الله عليه وسلم قوله
ان عبد او عتقا عليه هكذا هو معطوفا بأو والتي هي للامر الشبيه قوله والقول للاسير في الفداء
او بعضه ولو لم يكن في يده في بعض النسخ ولو كان في يده وهو الصواب قوله ولا استفراه الجعل اي بل يجوز ان
يقول المتبرع ان سبق فلان فلانا فله كذا فلك او كتب واذا حمل على جعل منهما بقي مع وجود المحلل كان تعويلا
على المشار اليه بلو وقد فرع عليه ابن يونس فقال ولا باس ان يجعل احدهما خمسة والاخر عشرة الا ان يكون بينهما
محلل قاله محمد او هذا اشكال وهذا فيكم والمحمل الاول اليق اذا هو عمل النقل قوله وتساويهما في الاسناط
تعيينا والمبتدا يعني اول المتناضلين في المسابقة ونحوها بل يجوز ان يجري احدهما او يرمي من موضع الى موضع الاخر
مع نصيبه او ابعد منه بقدر معلوم يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب وفي الحما يقة تقدم احدهما الاخر
بقدر ما المسابقة على ان يجريا معا او ابلغ الموضع المقدم وهذه المعاني مبسوطة في المطولات وقد استوفاها
ابن عرفة قوله والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله تعالى للاحاديث الرمي اي وجاز
الافتخار عند الرمي وانشاد الاراجيز وتسمية الرامي نفسه كانا ابن الفلانية والصياح اغراء لغيره والاحب
ان يذكر الله تعالى لكبير وانما جازت هذه الاشياء مع ان بعضها يتقى في غير المقام للاجل الاحاديث الواردة

بذلك في الرمي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن العواتك ورمى ابو عمر
بين الهدفين فقال انا بها انا بها وقال مكحول انا الغلام المعزلي قال ابو محمد وكذلك امور الحرب
بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
دجانة حين تبختر في مشيه في الحرب انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن واجاز المسلمون
تحلية السيوف وما ذلك الا لما فيه من التفاخر فيه وكذلك حلية آلة الذهب والفضة واجازوا لذلك
في السلام هو من التفاخر وقال ابن عرفة والافتخار في حال الحرب اوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة
حنين حين نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ومنه حديث مسلم
عن سلمة بن الاكوع خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع وقد خرج البخاري ايضا حديث سلمة الجوهري عاتكة من اسماء النساء قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم يعني جداته وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال
ام عبد مناف وعاتكة بنت مرة بن هلال ام هاشم وعاتكة بنت الاوقص بن مرة ام وهب بن عبد مناف
بن زهرة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل امه آمنة بنت وهب وسائر العواتك امهات النبي
صلى الله عليه وسلم من غير بني سليم وقال الهروي في كتاب الغريبين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء
الثلاثة وزاد ان العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة فاذا
تقرر هذا فالى الاحاديث المذكورة اشار المؤلف للاحاديث المذكورة فبلام للام الحج والتعليل وهي متعلقة
بجاز والجملة من قوله والاحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد ان ضعف تنبيهه
هو فيما هاكذا بلام الحج الداخلة على الاحاديث جمع حديث والواقع في نسخ ما رأيناه التسمية للاحاديث
بلا التاوية وكذا نقله في الشامل وهو تصحيف والله تعالى اعلم

باب في الفيء

قوله امتنع هذا الباب بقوله عليه السلام تبعا للاية تعالى واعتمد ابن رشد ذلك كلام ابن العربي
في احكام القرآن عند قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وعليه اعتمد القرطبي ايضا في تقسيم الاية
والقرطبي والمص نقلا زيادة على ما في الاحكام وهذه الخواص ثلاثة وعشرون وجها وزادوا جملة كما رأيتها
هنا وعليها كلام من الفواه والسنة قال ابن العربي وفيها منقبة عليه وفضلها فيه قوله واجابته
المصلي الرجل فيه ما في الموطأ وصحيح مسلم انه عليه السلام لما دعا ابيا وهو في الصلاة فلم يجبه قال له عليه
السلام الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ونحوه في البخاري
عن ابي سعيد بن المعلى وفي احكام ابن العربي في هذه الاية قال الشافعي في حديث ابي دليل على ان الفعل
الفرض او القول للفرض اذا اتى به في الصلاة لا يبطلها لامره عليه السلام له بالاجابة وان كان في الصلاة

وبينا

وبينا في غير موضع ان هذه الاية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقديمها على الصلاة وهل تبقى
الصلاة معها او تبطل مسألة اخرى **قوله** والمشاورة المقتضي انما كان النبي عليه السلام يشاور في الحروب وفيما
ليس فيه حكم بين الناس وقيل لدان يشاور في الاحكام قال احمد بن نصر وهذه غفلة عظيمة **قوله** وتغيير المنكر
لم يذكر ابن العربي في سورة الاحزاب ولا ابن شاس وقال القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى منكرا
انكره واظهره لانه اقراره لغيره ذلك يدل على جوازه ذكره صاحب البيان هو وقد يستوفى الكلام على تغيير المنكر في
مسائل الناس في رسم الاقضية الثالث من سماع اشهب من كتاب السلطان وفي ارشاد في المعالي للامكنة
بقول الرواقض ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوف على ظهور الامام **قوله** ودفع للامة حتى يقاتل
والمص لا يحب منها ومحاربة الاعداء والحكم بينه وبين محاربه كذا وقع في اكثر النسخ وكذا نقله في الشامل وهو
خطأ من مخرج المبيضة لا شك فيه وانما الصواب ودفع للامة حتى يقاتل او يحكم بينه وبين محاربه والمص ليس يمكنه
ومحاربة الاعداء وكذا هو في بعض النسخ المصححة وللبجي عندكم ولفظ ابن العربي وابن شاس وحرم عليه اذا لبس
للامة ان يخلعها او يحكم بينه وبين محاربه او حتى يحكم فلو بمعنى حتى كقولهم لا تنتظره او يجيء وكذلك هو
في الحديث بلفظ او وبعضا يقول له ان يحكم الله بينه وبين محاربه اعم من القتال فلو اسقط المص ذكر القتال
لكان اولى **قوله** وصفي المغنم والخمس قال الهروي في الحديث ان اعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم وصفي الخمس فانتم آمنون قال الشعبي الصفي علما يتخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ومنه كانت صفية
ابن العربي من خواصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس او الخمس ونقله ابن شاس وكلامه
اشارة الى قولين اصحهما الاستبداد بخمس الخمس والثاني الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المص على الثاني
ولو اقتصر على الاول لكان اولى لانه المشهور عند اهل السير وفي سماع اصبغ انما واليه الجيش كرجل منهم له مثل
الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ابن رشد لا صفي للامام من رأس الغنيمة عند مالك وجل اهل العلم والصفي
مخصوص به عليه السلام باجماع العلماء الا ابا ثور فانه رآه لكل امام وكذا لا حق له في الخمس الا الاجتهاد
في قسمه لقوله عليه السلام مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ومن اهل
العلم من ذهب الى ان الخمس مقسوم على الاصناف المذكورين في الاية بالسواء وان سهمه عليه السلام للخليفة
بعده **قوله** ويحمى له هذا من زيادته على ما للامام ابن العربي وابن شاس وقد ثبت انه عليه السلام حمى النقيع
بالنون وانه قال عليه السلام لا حمى الا لله ورسوله فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف
ما فسره به الباجي اذ قال يريد انه ليس لاحد ان يتبوأ من المسلمين بقعة يخصها وانما الحمى لما الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم او من يقوم مقامه من خليفة وانما هو في ما كان في سبيل الله تعالى والغاز لا يمين
بتبيينه عليه السلام ذكره في آخر جامع الموطأ عند قول عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا المال الذي

احمل عليه في سبيل الله تعلى ما حميتا عليهم من مالهم شيئا قوله ولا يورث قال ابن العربي والقاضي ذكر
في قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض زال عنه اكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث وبقي ملك رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر في ابان المواريث **تنبيهات الاول** وجد ذكر هذه
الخواص في مقدمة النكاح كثيرا نقلا فيه **الثاني** ليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه الشذوذ ما قال بعض
الائمة تشذ من العلماء كوجوب الضحى عليه عليه السلام وغيره ادى تجميع الخمس **الثالث** لبعض ما قبله
با اختصاصه عليه السلام محصور اجماعا ذكر في صحيح مسلم عن سفيان ان نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا
وفي رسم قطع الشجر من الجامع وفي القبس انه عليه السلام يحكم وهو غضبان بخلاف غيره وذكر فلان وغيره
في صحيح البخاري انه عليه السلام حكم للزبير على الانصاري الذي حاكمه في اغاظه اذ قال ان كان ابن عمتك الى غير ذلك
مما للحجبي كثير قوله ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر في بعض النسخ نكاح وبكر نعت مجا بانه منزو بان
وهو المقصود على كل حال **غ** فيبقى في احكام القرآن لابن العربي في قوله تعلى اني وجدت امرأة تملكهم
قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبا وامها جنية بنت اربعين ملكا وهذا امر تنكره
الملحدة وتقول ان الجن لا ياكلون ولا يلدون كذبوا لعنهم الله اجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز
عقلا فان صح النقل فيها ونعمت والا بقينا على اصل جواز العقل قوله ومن اعدتها كونها في قول ابن
حبيب واللخمي ورواية المدونة الكراهة ودبا اختار ابن رشد هذا تحصيل ابن عرفة قوله كوليها كان
كان مجبرا او غير مجبر كما نقله الباجي عن ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن الصغير واتباع وقيد
وان كان ابو محمد العطار حملها على المجبر وبه قطع ابن رشد فقال ان وصورتها بغير علمها وهي
مالكة امر نفسها مضى وعلى لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ولا يقع به تحريم اجماعا قوله كالمحرم اي في حج
او عمرة وفي نا بين الفخ [illegible] ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب قال ابن عبد البر والمشهور
عدم التابيد قوله وجاز تعريض كفيك راغب ابي يليق كالتعريض نعم فعله ملائم في القذف كالتعريض في
قال المقري في قواعده لان القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم ابلغ من البرهاني والجدلي لكن
وعرفا قال ابن حبيب افصح الهجاء بالتفضيل والتعريض من ذلك هو الخطاب منصوب للخطابة التي
هي حرفة الخطيب وبوزنه ابن حبيب امر اشياخ سيبويه واذا كان للعقيد ذوق ومشاركة في تلخيص
المفتاح لا احتاج له وقد حول الشيخ هذا التعليل وقد ذكر لي هذا والجد رحمه الله بتحرير قول المقري في باب الطهارة
القياسات العقلية خطابية وجدلية لا تسمى جسما عينه وشعرية وفي كون شيء منها برهانيا نظر
كلام ابن الحاجب نعيه والاصطلاحي اثباته وهو الاقرب [illegible] ولم اجد ما قبله في محل بغير وجهه فيه
وبالله تعلى التوفيق قوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة هذه خمسة لان المحل يشمل الزوج والزوجة

قوله

قوله لا بفاسد دليله ان الثيب بنكاح صحيح احرى ان لا يجبرها يجاه قوله بعد وان سفيهة بغير محقق
تدان النكاح الفاسد قوله وبكر رشدت معطوف على المقدر في قوله لا بفاسد اي لا يجبر ثيبا بفاسد
وبكرا رشدت ولا يحتج عكسه على العطف باقسد ولا على سفيهة ولكن بادنى تامل قوله او اقامت ببيتها كسنة
واخرى ابي انكره المسيس وهو اعم من ان يكون الزوج صرفها او كرهها وقد سوى بينهما في المدونة فقال ومن
زوج ابنته فبرحل بها الزوج ثم فارقها قبل ان يمسها لم يكن للاب ان يزوجها كما يزوج البكر ان كانت
اقامت مع زوجها وشهدت مشاهد النساء وارى السنة طول اقامة وان كان امرا قريبا فله ان يزوجها وكذلك
ان طلقت فانكره المسيس وادعاه الزوج نظرا الى طول المدة وفي بعض كذا اختصرها ابو سعيد وزاد ابن
يونس في نقله فان كانت اقامته معها اقرا فربيه جاز انكاح الاب عليها لانها تقول انا بكر وتقر بانه منيع
الاب جاز عليها ولا يقبل قول الزوج معها وطيئتها ابدا وان طالت اقامتها معه فلا يزوجها ابوها الا
برضاها اقرت بالوطء او لم تقر فان **قلت** ولم اقتصر المصنف على انكارها المسيس **قلت**
لانه اقرارها ببقاء الاجبار وتحت ذلك ما يرتان الاولى انه اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء
حكم الاجبار فاحرى ان لا يجبرها اذا ادعت المسيس المقتضي عدم الاجبار الثانية انه لا يجبرها فيما نقص
عن السنة كسنة انتهى اذا كانت حيث الاجبار فكلام المسيس تقيض ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى
لا يكون ذريعة الى اجبار ثيب ومن نبه على هذا في التوضيح فقال اذا قلنا بالاجبار مطلقا او مع عدم الطول
فلا بد من اقرارها بذلك قبل العقد ولا يصدق الاب لئلا يؤدي الى انكاح الاب الثيب بغير امرها والبسيع
في ذلك قول الزوج انه وطئها ابن سعدون ولو كذبها الاب وهي مقيمة والابن موسر لكان القول قولها
لانه لا يعلم الا من جهتها وكذا نقل المتيطي عن بعض الموثقين وقال في البيان بعد قوله ان زوجها بعد ان اقامت
سنة انتهى بغير استيمار مضى النكاح هذا اذا اقرت بذلك على نفسها قبل ان يزوجها او بعد ما زوجها
واما ان زوجها وهي غائبة بعيدة الغيبة او حاضرة فلم تعلم حتى طال الامر فانها تتهم على افساد النكاح
باقرارها على نفسها ان زوجها الذي دخل بها لم يصبها فيجعل الاقرار بعد العقد بمنزلة الاقرار قبله وحكيه
وفي تبصرة اللخمي اذا طلقت بالغا وادعت البكارة وخالفها الاب كان القول قوله ولا تكن هي تصدقها هذا
واخر نقل التوضيح وما ذكر عن البيان هو في رسم حلف ليس في حنث سماع ابن القاسم من كتاب النكاح
قوله وجبر وصي امره اب به اي بالاجبار او عين الزوج للعقد المدلول عليه بالفعل كقوله تعلى وان تشكروا
يرضه لكم وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب قاله ابن عبد السلام ومعناه انه ولي ولا يجبر له الا ان
يفهم منه ارادة الجبر كما لو قال زوجها قبل البلوغ وبعده واحرى اذا نص على الجبر ان يكون له قوله او عين
الزوج قال في التوضيح مقتضى كلام اللخمي ان الاب اذا عين الزوج كان للوصي ان يجبرها من غير خلاف

وقدم في الجواهر بذلك يعني ابن شاس تبعا **قوله** ثم هل الاسفل وبه فسرته اولا وهو عكسه ثم
مشى ان المولى الاعلا المذكور قبله لا خلاف انه من الاولياء وانما الخلاف في كون الاسفل منهم وهو كذلك
واشار بقوله وهو لقول ابن الحاجب ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح قال ابن عرفة ان اراد ابن الحاجب
بمقابل الاصح استواءهما فعزوه من كلام قول محمد فقهما واذكر ابن عبد السلام ارادة سقوطه بانه للاطلاق
في ثبوته ورد بنقل ابي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس الاولياء له زاد في التوضيح وايضا يقوم ولاية
الاسفل هو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب **قوله** وكافل بالعطف بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب
يدل على تاخير رتبة الكافل عن ولي النسب وكذا اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الاقضية من سماع
اشهب من كتاب النكاح المشهور المعلوم من المذهب ان المولى احق بالنكاح من الكافل **قوله** كبكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او لرق او عيب او يتيمة او افتيت عليها سكتت عن العانس وهي احرى من
بعض ما ذكر وقد استوفينا الكلام عليهن في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ونظمناها في رجز وهو

سبع من الابكار بالنطق خليق • من زوجت ذا عاهة او من رقيق • او صغرى او عنستا او اسنتا •
مع قبض العرض لها او رشدت • او زوجت لخالع عضلة الولي • او رضيتا ما بالتفريق قد ولي •

واذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين كن ثماني ابكار **قوله** ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا
فهم من اقتصاره على الثلاث انه لا ولاية للكافلة وقد افهم من قوله في المدونة في حال من الموالي كما انه
لا ولاية للاعتاق ونحوها خلافا لابن لبابة اذ جعل لها ان توكل وهو في تنبيهاتها يلزم الذي لبعضها بوصي
قاله في التنبيهات وفهم من تخصيصه المعتقة بكسر التاء ان المعتقة بفتحها لا ولاية لها ولا يدخلها
الخلاف الذي تقدم في المولى الاسفل ثم لا فرق في المالكة بين ان توكل اجنبيا عنها او اجنبيا عن جارتها
واما الوصية فتوكل الاجنبي عنها باتفاق وعن محمد رفعا على القول بتقديم الاوصياء على الاولياء واما
المعتقة فاولياؤها مع انها مقدمون عليها لما سلف من تقديم اولياء النسب على الموالي واما اولياؤها فهل
يجوز ابن بطال في مقنعه ان تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبله ابن فتوح والمتيطي وابن علاق وغيرهم ورده
ابن عبد السلام بان النكاح من البيع انما هو لعاقديها دون معتقها لان الولاية لهم دونها وردوا ولوها ان ملكت
وهو من الموطا وكلام المتقدمين وعن حضه على ما يوثق به من اشياخ مقبله وقال ابن عرفة يرد بانها
عاصبة من اعتقته لانها محيطة بارث كل ماله وولاء من اعتق وكل محيط بذلك عاصب فجاز لها تقديم
كوصية او اشد لان حكم ذلك لها بالسنة لا باقتراف حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين وما
ذكر عن الموطا اجرام انما فيه تقديمهم على عاصبة ابنها بعد موتها في ارث ولاء من اعتقت ولا يلزم من
تقديمهم على من باشر العتق لان المراة في ارثه ساقطة وفي مباشرة العتق هي بولاية معتقها وقوله

للولاية

معتق

للولاية لا بيعها مردود بنص الموطا وكل المذهب على تقديمهم عليها في ارث ولاء معتقها دونهم قال
اشهب يرث الولاء دونهم كذا ذهبنا المباحي ولانه ليس من قومها ولكن قدم لعلو تعصيبه ومانقل عن المتقدمين
لاعن عبد الملك قول المدونة ان امرأة وليها في وصي وليتيمة جاز عياض مقالة عن اكثر الفقهاء مولاتها ومن تحت ايديها
ابن لبابة مذهبهم جواز توكيلها في النكاح امتها او مولاتها الا ما نقل سحنون عن الغير ان المراة لا تستخلف
بولي وما نقل هذا مع قبول شيخه المعروف عليه كما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب ولم يتعقبه في التوضيح على
ان ابن عبد السلام عزى هذا البحث في موضع اخر بعد لبعض الشيوخ وقال فيه نظر **قوله** ومعتقة من غير
نساء الجزية هو كقوله في المدونة الا التي ليست من نساء اهل الجزية فاعتقها رجل مسلم فيجوز **قوله** وصح
توكيل زوج الجميع في سماع عيسى لابن القاسم ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة على عقد نكاحه ابن
عرفة وزيادة ابن شاس او صبيا لا اعرفه **قوله** لا العكس اشار به لقول عبد الحق في النكت اذا وكل الرجل
من يزوجه ممن احب من وجه ما غيره ان يستاذنه لا يدخل هذا الاختلاف في المراة تقول لوليها زوجني ممن
احببت والفرق بين ذلك على احد القولين ان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده والمراة
اذا كرهت ذلك لا تقدر على حله ثم اصل انه لا تستطيع دفعه اذا تعذر عليها استنطق فيه باعلامها
عند عقده عليها وان تقدم تعويضها له على احد القولين وقال اللخمي في توكيل الزوج اذا لم يعين المراة لا اعلمهم
انهم يختلفون ان ذلك جائز ثم الان يعلم انه قصر في الاجتهاد لم يرد ذلك ثم قال ويختلف اذا وكل رجل امراة لم
تعين من وجهته من نفسها وعقد ذلك وليها وان لم يلزم الا بتعيين **قوله** وفسخ موصي وان لم يتم شهود اذا لم
الاشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سر **قوله** وعقد قبله والشهود يجوز نهب الشهود وبعد النصب
تختار لدى ضعف النفس **قوله** ومطلقا كالنكاح لاجل ابي وفسخ مطلقا ما كان كالنكاح الى اجل فما
فسد لعقده سوى ما تقدم في التسمية قبله وهما ما فسخ ان لم يدخل ويطل وما فسخ قبل الدخول **قوله**
والنكاح العبد والمراة معكوس فطلبي على قوله لحرمه وتشعار ولم يكنهم لتاخيره وجه من حيث ان يتصل بما عطف
عليه ولعل تاخيره عنه مخرج المبيضة **قوله** كطلاقه الفسخ للنكاح المستحق للفسخ ابتداء اذا طلق الزوج بعد
البناء اختيارا فيه المسمى ان كان والا صداق المثل وان طلق قبل البناء فلا شيء فيه الا في نكاح
الدرهمين **قوله** وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق انما عطف بلغ بالواو دون الفاء
او ثم لان الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط فيتعين ان بلوغه بعد الشروط والزيادة التي الفسخ
وكره مبنيا للفاعل وهو الصغير وهذا الذي من النسخة التي فيها وكره مبنيا للمفعول **قوله** الا ان يرى
به معصوم قوله به انه لو رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاحه وهو احد القولين قال ابن بشير فان اطلع
بعد رضاه على عيب قديم فله ان يرده بما اطلع عليه وهل يرده بالعيب الذي رضي به قولان لان رضاه بتقضيه

انه كالحادث عنده للقنا فرق بين قولان احدهما انه يرد ما نقص وليس للسيد الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ واجراه بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض له من اصله او نقض له الان فان جعلناه نقضا من اصله لم يرد ما نقص وان كان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضا له الان رد ما نقص ولم يكن للاول خيار **قوله** واتبع عبد ومكاتب بما بقى ان عتق معطوف على انهما اذا لم يف اي اهابل اخرها العبد انه عبد والمكاتب انه مكاتب فلا يتبعان وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة ابو محمد وابن ابي زمنين وابو سعيد قال عياض وتاولها ابو بكر بن عبد الرحمان وابو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب وان العبد سواء عتق او لم يعتق فللسيد اسقاطه عنه واما المكاتب فلا يسقطه عنه الا اذا لم يف مات عن وفاء الامر فان عتق كان للسيد اسقاطه وان ادى بقي عليه **قوله** ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يعذر وتاخذ الحال ان كان لها حقوق بالدال والزاد لا بالراء فلعله لوح به لما اقتصر في توضيحه من كلام اللخمي اذ قال لو كان صداقها مائة النقد نصفها والمؤخر نصفها وعلقه الحامل فلا اخذت المائة لان بالموت يحل المؤجل وان لم يخلف شيئا فللزوج اذا اتى بالمعجل ان يبني بها وان خلف خمسين اخذتها وكان للزوج ان يبني بها اذا دفع خمسين وعشرين لان الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة ويختلف اذا حاصت المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون ثم طرأ للزوج هل ينتقض الحصاص فمن قال ان الطارئ الاول وجب بالعقد لم ينتقض منه شيئا ومن قال انما يجب النصف قال عليها ان ترد نصف ما قبضته من المعجل وهي خمسة وعشرون ثم تضرب جميعها هي والغرماء بما بقي لهم لانه قد تبين ان دينها خمسون فقط وان كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج ان يبني بها وليس لها ان تمنع نفسها كالمشهور ومياره اذا حل ما على الزوج للنفاد خلتا هنا على ان تسلم نفسها وتبع دفعة اخرى **قوله** ولو تلذذ في بعض النسخ ولو تلذذ بالصاد معجمة فول ابن الحاجب والتلذذ بباطن الجسد وقال ابن عبد السلام تفسيره للخلاف الذي التلذذ بباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه قال ابن حبيب من تلذذ بتقبيل او غمز او ملاعبة او مفاخذة او نظر الى شيء من محاسنها تلذذ بشهوة حرم على ابنه او ربيبه التلذذ منها ان ملكها ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وزاد وكذا ان نظر الى شعرها او معصميها تلذذا وقال في التوضيح اعتبر ابن الحاجب بالتلذذ الى باطن الجسد لا لو نظر الى وجهها فانه لا يحرم بالاتفاق حكاه ابن بشير وفي الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني كشفتها كالمتعمد ابن ابي نظر الى بعض ما يستتر من جسدها لا لطلب اللذة قال ويمكن الجمع بين الروايتين وقول ابن بشير بان يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة او يقيد ما في الرواية بما غير نظر الوجه **قوله** كالملك ينبغي ان ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح **قوله** وفي وجوبه ان منعنا تاويلان الا وجوب التنزه **قوله** والتفتيش

لو قدرت ذا ابنة ذكرا حرم هو كقوله في التلقين ومعنى ذلك ان كل اثنين لو قدر كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى لا يجوز الجمع بينهما اه ويكون التقدير من الجانبين فتخرج المرأة مع ام زوجها ومع ابنته قال في التوضيح لانك اذا قدرت المرأة في الاول ذكرا جاز له ان يتزوج ام الزوج لانها ام رجل اجنبي وكذلك اذا قدرت المرأة في الثانية ذكرا جاز له ان يتزوج البنت لانها بنت رجل اجنبي اه واطلق الاب بن يونس عن ابن بكير لانهن فيرجع بذوات المحارم فقال ابو الحسن الصغير تخرج المرأة وامته فانك لو قدرت احداهما ذكرا لم يجز ان يتزوج الاخرى واذا عرفنا الصغير العامل في قول المصنف حرم على الوطء خرجت مسالة الامة المرأة وامتها اذ الوطء اعم والسبكي لو كانت ذكرا احل له وطء وامته بالملك فلم يكن فيها الضابط من الوجهين وحينئذ تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه والله سبحانه اعلم **قوله** او كتابية لم يخالف فيه الا اللخمي قال ابن عرفة ومنعها مع الموطا والجلاب والتلقين جديد والرسالة او بالكتابية فقول اللخمي الكتابية لا تحرم وهم او توهيم **قوله** او انكاح بحل المبتوتة اي او عقد نكاح صحيح لا اسم لازم للاخبار وبه للاحد ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يطلق ويراد به الدخول عدل عنه الى لفظ الانكاح الرباعي الذي لا يطلق ان يراد به الا العقد ومعنا المتعة ان يقصدهم من قوله بحل المبتوتة **قوله** وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع اقتضى في هذا قول ابن الحاجب ولا يهبها لمن يعتصرها منه ولو بنيها في حجره اذ لا يتنزع الا من البيع وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من المدونة ونكت فقط بن مسلمة على كونها للاخ ثم يهبتها ليتبعه فقال الاخ ثم وهو لا يجوز له شراؤها الا انه رجوع في الهبة وما ذكر الا الابنة لا لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع بيتيمه ولم يجعلها تحرم ببيعه منه اذ لا مانع له من تنزه ابنيها ابو الحسن الصغير وابن فضل الاماكن العادي لا الاشتراء مع ان النهي عن شراء الهبة انما هو نهي كراهة **قوله** بان وطئ او عقد بعد تلذذ بالاخرى كملك ملك وكالاولى تقرير الشارح لها جيد والاول متاتي صفة للوطء **قوله** والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو صحيح قال في المدونة والفقهاء اثنية يتنها مسلم فلا يحلها وطء ذمي انى نكاح الا ان يطاها بعد اسلامه **قوله** بلا منع بخرج الاخص كما خرج الحيض ونحوه **قوله** بوطئه فان راجع لمفهوم الشرط فبله ابدا تبينا بعد لو حلت بالوطء الثاني ولذلك كتبتم في كلامه ينبغي ان يتميم لها **قوله** لحمل تمثيل للعاصم اذ هو من صوره ولجبر تنظيم **قوله** او فعدا بيع العبد كذا هو في كثير من النسخ فصل بالف التثنية وهو المطابق لقوله في المدونة قال سحنون الا ان يرى انها وسيدها اغتنما فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة قال ابن عرفة ظاهره ان اغتنما اه وهكذا لغو وجيه نظرا **قوله** او تحته حركة كذا في النسخ للفظ دائما بالو العاطفة ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الاغيائية فيكون الاغياء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله او كتابية الزهو اغياء في الحكم للاختلاف موضع

للاغيار ونقاكسر المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره ان مذهب المدونة ان الحرة تحته لزيفينا بطول
وعليه يحمل كلام المص وعليه وع قوله بعد هذا كتزوج امة عليها والله تعالى اعلم **قوله** وروى جوازه وانه لم يحك
لها كذا في بعض النسخ بتشبيه الضمير الى وان لم يكن الزوجين بان كان للاجنبي وهو الصواب **قوله** كتزوج امة
عليها في بعض النسخ كتزوج بالكاف وفي بعضها بالباء واللام والكاف احسنها لاشتمال الكلام معها
على صورتين تقدم كبيعها اولاهما من كبيعها الثانية **قوله** وصداقها ان بيعت لزوج سقطت جملة الشرط
من بعض النسخ اتكالا على فهم موضوع المسألة مما بعدها وثبوتها ابين **قوله** وهل يبيع سلطان لعلس
اولا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان عبارة ابن الحاجب اصح من هذا التعبير اذ قال فلو باعها الزوج
قبل البناء سقط الصداق على المشهور وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليسه قبل البناء فعليه
نصف الصداق ولا يرجع به فقيل اختلاف وقيل لا يرجع به من الثمن لانه انما بيع بعد البيع وقد استوفي
نقوليها في التوضيح **قوله** ولا نفقة على المختار والاحسن ان لا نفقة لها في العدة ابن عبد السلام واعلم
ان القولين في النفقة موجود ايضا في زمن العدة سواء اسلم الزوج اولم يسلم والنص كما يعطيه ظاهر كلام ابن
الحاجب انهما مقصوران على ما بين اسلاميهما وقبله في التوضيح **قوله** وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وتحيم
طلقها للثلاث **قوله** ولها فسخ الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده البين ضد الخفي وان قل
والمضر الفاحش **قوله** لا بكجذام اب بزيد بعد ان يكلاها ولو لم يكن في المدونة ومما يدخله تحت الكاف الجب
المانع من الوطء وقد صرح به ابن عبد البر **قوله** وبجنونهما اي وجب الخيار لكل واحد منهما بسبب جنون
الاخر اذا كان الجنون قديما **قوله** وان وقع في السنة قبل الدخول وبعده اي وبعد العقد فالضمير للعقد
وهذا كقوله في التوضيح فعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد
في وجوب الرد به ولم يحك في ذلك خلافا وهو وانما ذكره اللخمي في الزوج فقط وتبعه عليه المتيطي وقال
ابن عرفة في جنون من قام من زوجته اذا ثلاثة اقوال الاول التفرقة لابن رشد عن سماع زونان مع
اشهب وابن وهب الثاني اعتباره لسماع عيسى رواية ابن القاسم وروايته الثالث ان حدث بعد البناء
الغي والا فللخمي قائلا اختلف ان حدث بعد البناء فقال مالك ان لم يخف عليها منه في خلوته الغي
وقال اشهب ان لم تخف منه الغي وان كان لا يفيق بر بر ان احتاج النيك والاجرى بينهما لان في بقائها اضر
عليها دون منفعة ولم يحك ابن رشد غير الاولين هـ واقتصار المص على طريقة اللخمي قد يقنع ولا سيما
في الطلاقة **تنبيــــه** قد ظهر لك ان الاغيار في عبارة المص متناول للزوجين وكذا يقول الخيار
المذكور واجب وان كان الجنون وقع بالسنة وان طرأ قبل الدخول وبعد العقد **قوله** واجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة اي واجل كل واحد من الزوجين سنة ان لم يرض الاخر بجنونه وجذامه وبرصه والاخفاء

ان

ان الاقسام العقلية هنا اربعة الاول العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني انكحتها المدونة وان
حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب
قال ابن القاسم في الاجذم البين الجذام ان كان مما يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الاجل وبالاكرى
بيع الخيار وتقليوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم فان برئ والا فرق بينهما الثاني العيب القديم
في الرجل قال في جامع الطرر معنى قوله في النص الشافي وان حدث انه لا يوجد في القديم وتكون المرأة بخير
وهو معنى ما في اخر الجزء الاول خلاف ما في مختصر ابن زرب انه يؤجل في الجنون كان في النكاح او بعده هـ وقبله
ابو الحسن الصغير مع ان ما نسب لابن زرب به قطع ابن رشد في رسم تقدمها من سماع عيسى وقبله ابن علات
الثالث العيب القديم في المرأة قال القاضي ابو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون انه لم يجعل به الزوج الا بعد
النكاح ضرب لها الاجل في معاناة تتسقمها من الجنون والجذام والبرص سنة وفي داء الفرج بقدر اجتهاد
الحاكم وقبله المتيطي وابن علات واجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين هـ ويتبين له الرابع العيب
الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تاجيل اذ لا خيار للرجل قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما وان شاء طلاق
وكان لها جميع صداقها بالدخول او بالطلاق ان لم يدخل وقد خرج من هذا ان الرجل يؤجل في الحادث
والمرأة في القديم وفي تاجيل الرجل في القديم اضطراب وللاغتاج المرأة للتاجيل في الحادث **فان قلت**
فعلى م يحمل كلام المص **قلت** على التاجيل في الثلاث الاول دون الرابعة **فان قلت**
فما تخرج الرابعة من كلامه **قلت** لان تاجيل الاعيب الرد وقد فهمنا من قوله ولها فسخ الرد بالجذام
البين والبرص المضر بالحادث بعده ان الزوج لا يرده بالحادث وانما هي مصيبة نزلت به وعلى هذا ينبغي
ان يصح اختصار ابن عرفة اذ قال ما نصه المتيطي ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي **فان**
قلت استنباط هذا من كلام المص في الجذام والبرص بين دون الجنون **قلت** اللازم كاللازم
فان قلت قد دلت المسألة السابقة على خيار الزوجة للجنون الحادث للزوج بعد العقد **قلت**
اغناه عن ذكر خيارها ذكر تاجيل زوجها وقد علمنا مما اسلفنا لك ان تاجيله فرع خيارها **فان**
قلت هذا دور وتوقف **قلت** هب كذلك الحصر نبئيع له فهم اثبات الاختصار ونفي يه الاقتصار
بالمعظ الوجيز ما يعرف المشهور الامن يكابده ولا الصابة الامن يعانيها **تنبيــه**
ظاهر قول ابن عرفة ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي ان رجاء البرء شرط في الثلاثة وانما نصه
المص في الجنون انما على ظاهر المدونة وقد يوجه بان برء الجنون ارجى من برء اخويه ولو قدم قوله
رجي لشمل الضمير المؤنث الثلاثة والله سبحانه اعلم **قوله** والمسلم مع النصرانية من الجانبين كالمعطوف
عليه قال اللخمي قال مالك في كتاب محمد في مسلم تزوج امرأة ثم تبين انها نصرانية فلا قيام للزوج ان لم

بعلم ولا اقدام لها ان لم تعلم واستثناء الغرور بحريتها من الخيار بعيب امام غرور المسلم لها بموانع واما
عكسه فقال ابن يونس له الرد اذا شرط اسلامها او ظن وما يدل عليه قوله والكافر لا نفقة لها حيث تقدّ
وهو منه رحمه الله تعالى ومنه ذ الزرقاني فيها بان كلها كعب المرء نبلا ان تعد معايبه اما قوله انها
ونشر في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة قال ابو اسحاق التونسي وانظر اذا ضرب للمجنون
اجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعه منه لانه يحبونه كما اذا اعسر بالصداق
انه يؤمر باجراء النفقة مع امتناعه منه لعدم قدرته على دفع صداقها فاجال الفقد ولم يبين في ذلك شيئا
والظاهر انها لا نفقة لها لانها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه فكان بذلك معذورا بخلاف التي
منعته نفسها حتى يؤدي اليها صداقها اذ لعله له مال لا يمكنه والاشبه قياس المعترض على المجنون لان
المجنون يعزل عنها كما قال في المدونة والمعترض ما مرسل عليها قوله والمجبوب عليه ان كان خلقة قال ابن يونس
قال في كتاب محمد وان كان الرتق من قبل الختان فلا رد لها على ما احبت او كرهت قال الهندي ان ذلك
لا يرفع وان كان خلقة في صنيعة بالبكر فلا خيار له وان ابت فله الخيار قوله وحلفت هي او ابوها ان كانت
سفيهة المتيطي وعلى ردها بالتيوبة ان اكثر في دعواه انه وجدها ثيبا فلا عليها اليمين ان كانت مالكة
امر نفسها وعلى ابيها ان كانت ذات اب وقبله ابن عبد قوله ولا ينظر هنا النساء المتيطي قال ابن حبيب
ولا ينظر هنا النساء ولا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة هذا غلط وكل من يقول بردها بالعيب يوجب ان تفتش
العيوب بالنساء فان زعمت انه فعل ذلك بها فاع ... على النساء فان تشهدن الا ترى بها تمكين كونه فيها
دينا وحلفت وان كان بعيرا دثا به قبل دون تمييز الزوج وقال ابن سحنون عن ابيه لا ترمى باليمين وفي
قبول تصديقها له وجهي في ولاية ابيها فوالان لابن حبيب وابن زرب فابلا للا انها ببر ابيها ابن عبد حجة
لانه لم يبلغ من غيرها ولها نظير كما في ارخاء الستور قوله وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا المتيطي
قال ابن حبيب اذا اتى الزوج بامرأتين تشهدان له بذلك بعد ما رجعا ولم يكن عن اذن الامام فقد تشهادة
نصها وان قبل منعدم منه انه يوجب كون نظرهما نظرا حرما قبل هذا مما يعذر ان بالجهل ببرا عدلهن
لعلها انه من نظرهن حق الرجل في عموم الاطلاع على عوراتها فبشهادتهن في الغالب بتمكينها اباهن من ذلك
فلا نفقة كونه جرحة في تكليفها الخصم اذ لا يقدر على حصول الامن فقبل يحيى بن صرفه او تكذيبه خلاف مذكور
في تكليف من انكر خطا نسب اليه هل يكلف الكتب ليتبين صرفه او كذبه وقد ذكر ذا في تكميل التقييد
وتحليل التقييد مسايل مسانات من العيوب والحمد لله قوله وحلفه ان ادعى علمه كانتفائه على المختار كذا
هو في النسخ التي رايتها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا اختيار قوله فان نكل حلف
انه غره ورجع عليه لا بحيلة لا يعوّل على دعوى علمه للانتفاء قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار

هذا

هذا لم يذكره اللخمي هاكذا نعم اختار اللخمي ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي الغريب عدلها او
ملف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في العيوب وعزا اختيار كذا لقوله وهو الصواب في السوال
في تبصرته فيجعل كما ذكرنا لكن ملقوال المه ملوا عسر الغريب او ملف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا قوله
ومع غرته او ما نقصته ان الغتم لا اعرف اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب وانما قال في المدونة والموازية وطئها
قبل الاستبراء او بعده وافتضها ثيبا كانت او بكرا فالواجب عليه غرم عيبها او وليها لانه ضرر المستحق على الاب الافضل
من ذلك او من عيبها فيمة امه يوم ضربها والمحل ح صدر على الاختلاف وجهله على ان عيبه من عيبها فيمتها بما نقصها
وقيه بعد ولعله يكبير اختصار والحيلة ان يكون الناقل من المدونة حصها عشر قيمتها بما نقصها وهو الاشبه وقد
نقله في التناول كما هو هنا جر بل على عادة تقريبه تقليد المه في نقل ما لم يدركه ويحمل ولا احاط به علما قوله يخرجها
هذا من نوع قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة في ولد الامة المستحقة ولو قطعت يد الولد خطا واخذ الاب
ديتها ثم استحقت الام فعلى الاب للمستحق قيمة الولد اقطع اليد يوم الحكم وينظر كم نقصه قطع الولد صحيحا وقيمته
اقطع اليد يوم جنى عليه فيغرم الاقل مما بين القيمتين او ما قبضه في دية اليد وان كان ما بين القيمتين اقل
كان ما فضل في دية اليد للاب قوله ولمن كمل عتقها قوله ان العبد كما خرج بقوله كمل عتقها المعتق بعضها
ح منه به المرجح ونحوها قوله ودعوى لها انما لو رضيت وهي مبعضة لما في ضررها بعد عتقها الا ان بالخوف
السير او بنيته طه فيتبعها رجوع الاستثناء الاول لتعذر اخذ الثاني واخرها مع به في المدونة وقد ذكرنا
في تكميل التقييد بحث ابي محمد ومناقشة ابن عبد قوله الا ان تسقطه راجع لقوله ولمن كمل عتقها
في ان العبد قوله وان تزوجها قبل علمها ودخولها فلاتبة وجه قول الثاني وسقط من بعض النسخ ودخولها
وهو الصواب قوله ولا عدد كالاجل في دفع الضرر ابن البشير في دفع الضرر عنها سنة وللتلاث
قوله او المبين ان كان هي المحل في سماع يحيى قوله ولو لم يعط على الاظهر كذا قال ابن رشد في رسم العشور
من سماع عيسى انه اظهر الاقوال قوله الا ان يجعل لمن دخله الليلة لتحيير هذا مرويا عن مالك كما قيل الكي
قال ابن عات قال المشاور ان طلب الزوج الاب بالانتفاء بزوجته بجملته وحلف الزوج بالطلاق او العتق لابد ان
ابتنى بزوجته الليلة فهو لم يبذلها على الاب لانه حق له عليه كما يقضى لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له
بالبناء وحقه في البناء اقوى من حقها في النفقة وفي منعه منها البناء منعه من الاستمتاع بها وهذا مما لا يجوز
ابن عبد وسمعنا بعضا فقال شيوخنا يحكيه لا يعتبر المطال هو وكذا لم يعتبر المه بذلك ولا يكون اليمين
بطلاق او عتاق قوله او بيان لا دمليكه هو وما بعده من الانكحة ابنا بعدكم معطوفا على جعل الشرط من قوله
وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم او ... بما لا يملك او ... باسقاط الواضح ما ذكر فالتشريك بهي
هذه المعاطفة في مثل الفساد واما صيغة فيود العبيح وبجملة فلكل فقام مقال قوله او كفصاك دخل يحيى

والكاف أن التزويج بالقرآن فإنه مما لا يتمول وأما تعليمه فقال في أواخر المقاصد قولان **قوله** أو دابة أو دار
فلان أو خمسين ثمنا معلوما فإن على أحد قضاء وبالكاف معنا معترفة **قوله** أو زاد على خمسين سنة وحكى ابن رشد
بسماع أصبغ مما مر من العيوب اتفاق المذهب على فسخ النكاح للأجل البعيد وذكر في حده أربعة أقوال الأول ما فوق
العشرين الثاني ما فوق الأربعين الثالث لا يفسخ إلا في الخمسين والستين الرابع لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين
وكلامه مشيع نص عليه **قوله** وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حريته ولم الائمة ابن الحاجب ان ابدا متعلقا بيفسخ
قوله وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه عرف كقول ابن الحاجب فإن كان معها تأجيل معلوم فقدر صداق المثل
به قال في التوضيح كما لو تزوجها بثلاثمائة أن نقد عنها مائة معجلة ومائة إلى سنة ومائة إلى موت
أو فراق فيقدر صداق المثل بدراهم بالمؤجل إلى الأجل المعلوم كقول ابن الحاجب فلا ينقص صداقها عن
المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة فإذا زاد على الثلاثمائة كان لها الزائد على قول مالك أما إن زاد
على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة فلها الزائد مع المائة الحالة وتنفى المائة إلى أجلها
قوله ورجع بقيمة عمله للفسخ عبارة اللخمي أبين مما هنا إذ قال قال ابن القاسم في العتبية في النكاح
على الإجارة يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع عليها بقيمة عمله فقول المص للفسخ إن أراد فسخ
الإجارة تناول عمله قبل البناء وبعده وإن أراد فسخ النكاح فإنما تناول عمله قبل البناء فقط لأن
هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة أقوال الأول لمالك أهنا فيمضي بالعقد الثاني
المنع فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل إن كان مع المنافع نقد جاز والا فلا الثالث وإن لم
يكن نقد في الثالث والا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل والخامس بالنقد والعمل
فسخ فيه بعد في الإجارة وأما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز ففي سماع عيسى من سمعك
ابنته في حبا فقال أرجله أخرجه وقد زوجتك ابنتي بإخراجه لا انكاح له ولا اخراجه ولا يكون النكاح جعلا
ابن رشد اتفاقا لأن النكاح به نكاح فيه خيار لأن المجعول له أن يترك متى شاء ابن عرفة أجراؤه على
الخيار يوجب دخول خلاف فيه **قوله** وكره المغالات فيه أما المغالات ففي المقومات المتباينة
في الصداق عند أهل العراق أحب إليهم من المغالات فيه ثم حلبا الإحداث وأما الأجل وظاهر كلام مالك
كراهته مطلقا وقوض ح في المدونة كراهته في بعض الصداق ولو إلى سنة ووجه ما ذكر من مخالفة
السنة الماضين ولأنه ذريعة إلى الإسقاط واتخذ إليه جمع من مريد التمحيص ولو غلاما مريد فقال هذا
يقتضي أن في الصداق التعجيل والأكان في وقتها ابن كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن رشد وقد ذكر
أنه نقل في كتاب التأجيل في البيع ولم يذكره في النكاح **قوله** وإلا فتحلفه هي أن حلف الزوج هلك أو
في الشيء الجيد فالتيمم المعمول بتحليفه عائد على الوكيل والمعنى وإن لم يثبت نقد الوكيل بإقرار أو

ببينة

ببينة فإن الزوجة تحلف الوكيل أن حلف الزوج وكذا ذكرها ابن يونس عن ابن المواز ونقد فإن حلف
الزوج أولا فليس أن تحلف الرسول أنه أمره بالعقد فإن نكل غرم الألف هـ وفي بعض النسخ وإلا فتحلف هي
أن نكل الزوج بالواو فتحلف ثلاثيا غير متعدد فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز أيضا وإن لم يكن على
أصل النكاح بالعقد بينة غير إقرار الرسول حلف الزوج الا إذا نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على
أن أصل النكاح كان بالعقد هـ وما خالف النسختين التذكير والتأنيث فلا معنى للرواية فتعلى أعلم **قوله** ولكل تحليف
الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقع بعد حتى زاد بعد ما بين أحله من
كلام ابن يونس فقال ورجح بدئه أنه حلف الزوج ما أمره بالأيام لا ثم المرأة الفسخ أن أقامت بينة على التزويج
بالعقد والا فكالاختلاف في الصداق والمفهوم الأصح من كلام ابن يونس قوله والا فكالاختلاف في الصداق لما فيه
من زيادة البيان وإن كان كلام ابن الحاجب لا إيابه ولا إنبا فيه كما قال في التوضيح بعد ما ذكر الصور الأربع فقال
في الرابعة وأما إن لم تقم لواحد بينة فقال ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل
البناء فتحلف الزوجة أن العقد كان بالعقد ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك أو احلف أنك ما أمرته بالألف ويفسخ النكاح
إلا أن ترضى الزوجة بالألف وكلام ابن الحاجب لا إنباء فيه لأن قوله ولكل تحليف الآخر لا دلالة فيه لكون
من تقدم منهما أن يحلف صاحبه أولا وزاد ابن عبد السلام أن مقتضى الأمر إذا لم تقم بينة لكل واحد
من الزوجين أن يحلف كالزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق قبل البناء وقد علمت أن المبدأ هنا هي الزوجة
فكذلك هناك **فإن قلت** لم المراد بالبداءة في قول المص ورجع بداءة حلف الزوج
قلت تقريبه بعيب الزوج على تحليف المرأة يظهر لك بالوقوف على كلام ابن يونس وذلك أنه قال ومن
المدونة ومن قال لرجل زوجني فلانة بألف فزوجه إياها بألفين وعلم بذلك قبل البناء
قيل للزوج إن رضيتها بألفين والا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح ثم قال ابن يونس أراد
يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت
بألف والا فرق بينكما وإن نكل الزوج عن اليمين لزم النكاح بالألفين وهذا إذا كان على عقد الرسول بالعقد
بينة وإن لم تكن على عقده بالعقد بينة الا قول الرسول فهاهنا يكون الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق
قبل البناء فتحلف الزوجة أن العقد كان بالعقد ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك أو احلف بالله أنك
إنما أمرته بألف ويفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف هـ نقله بتمامه وإنما طولنا بنقله لنزيح تداخله
مع نص ابن الحاجب السابق وبالجملة فعند بين التبدئة في الوجهين في ظاهر كلام المص معا وجميع أمرهما ما يتبادر
لبادي الرأي أن طريقة ابن يونس غالب إنما قبلها إذ لم يجر للمص عادة بالجمع بين النقول المتداخلة
وقد علمت أنه هنا تقيض وخالف عادته وتابعهما ما ذهب لابن يونس من تبدئة حلف الزوج وقد علمت

فعلاه وبالله تعالى التوفيق **قوله** ولا تقرر فيه بعدهما أي ولا تقرر في الرضى بفرض بعد الموت والطلاق

قوله والرضى بدونه عطف على فاعل جاز **قوله** للأب إجازته قبل الفرض أو إسقاطها وظاهر قبل وجوبه إطلاقه

إجازته قبل الفرض فقال ابن الحاجب تخرج على الإبراء عما جرى سبب وجوبه دونه قال في التوضيح فعلى يلزم

تقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد أم لا لأنه أسقطها حقا قبل وجوبه كالشافعي فيسقط الشفعة

قبل الشراء وفيه قولان وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها فهل يلزمها لأن سبب وجوبها قد جرى

أو لا يلزمها لانعدام الوجوب بعد قولان حكاهما ابن رشد وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح وكإجازة الورثة

الوصية للوارث وإجازتهم أكثر من الثلث للموصي في مرض الموصي وأمثلة هذا كثيرة وأما إن لم يجر سبب

للوجوب فلا يعتبر باتفاق حكاه القرافي وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله انتفاء سببه المسقط

النفقة التي تقدم ذكرها وفي بعض النسخ أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك أنه من أفراد المنخرط

في هذا السلك وقد عزا القاضي ابن عبد السلام منعها ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها له

قبل وجوبه يلزمها وذلك قطع المدة في فصل الرجعة إذ قال ولا إن قال معا يغيب إن دخلت [illegible]

أن يخففها كما غيبتها الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعل زوج

فقد فارقته وبسبب السؤال عن أي تجري فيها هاتين المسئلتين قال [illegible] الملاحشين انتهى [illegible]

وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض **قوله** وأخت شقيقة أو لأب لا لأم

والعمة لعطف العمة معطوف على أخت وكأنه قال وعمة شقيقة أو لأب فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن

من نسب الأب وبهذا التقدير يرتفع ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولا أعلم أحدا فرق

بين الأخت والعمة **قوله** وفي الفاسد يوم الوطء يتناول لكل نكاح فاسد كما قال في المدونة في الجواهر

والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهو مقتضى نقل ابن

ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء لا يوم العقد في التوضيح خلاصه فقال

يعني أن نكاح التفويض الفاسد بخلاف نكاح التفويض الصحيح فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل

يوم العقد والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على

ما علم من عادته وظاهر المذهب كمفهوم كلامه وقيل يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل ويوم الحكم

إن لم يدخل ونقل الاختلاف على الخلاف في هبة الثواب إذا فاتت هل تجب فيها قيمتها يوم العقد

أو يوم القبض ويجري هنا على المشهور كما جرى في بيع صحيح البيع وفاسده **قوله** ولا تعدد كالزنى

بها أو بالمكرهة الضمير في بها يعود على غير العالمة ولولا المقابلة بها بين الصورتين لكان كلامه مشكلا

لأنه تفرط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها ثم قال ولا تعدد فيه ما إذا اختلفت الشبهة وكان

الوطء

الوطء زنى فمهر واحد من صور الزنى المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يتعدد **قوله** ولا تعدد وكذا قال في توضيح

في عبارته ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام **قوله** ولو اشترط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة فقط

على الأصح لا لاحقة ولو سابقة في لا أتسرى أما مسئلة لا أتسرى فمع وجهه وهذا الذي قبلها هو قول سحنون

ونحوه لابن لبابة ولم يقف ابن بشير عليه وأما مسئلة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد وكلام

فكان ذلك من النوادر والمعين والعتبية ونوازل ابن سهل والمتيطية وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة

والزبيدي [illegible] أن لفظ [illegible] من لفظ [illegible] إذا [illegible] في أولهما والثناء والخاء [illegible] بالصاد

وفي نفعا والدال إذا علقت فرقتها بالألف وإن لفظ لزم صوابه لم يلزم فيسقط وجه المفارقة فصواب

الكلام على هذا ولو اشترط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا أم ولد

سابقة في لا أتسرى إثباتا لأن النفي إذا نفي عاد إثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور

في المسئلتين كما سنذكره بحول الله تعالى نقل في النوادر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته

أن كل جارية يشتري أبنا عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك انتهى فيقتضي لأنه

وطئهن نسم وقاله أصبغ وابن زيد عن ابن القاسم وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده وإنما يلزمه

الشرط فيما يستقبل من الملك وأتى هذه الرواية قال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم قبل ما روى

يحيى بن يحيى وقال وأما لو قال كل جارية أتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط

وذلك على فيمن يستقبل اتخاذهن قال وسواء علمت من عنده أو لم تعلم لأن الاتخاذ فعل وامرأة اتخذ

جارية بعد اتخذها وليس عوده إلى وطئها اتخاذا والعودة إلى المسيس نسم لأن التسري الوطء

فهو نظير الاتخاذ كالنكاح يشترط أن لا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من أخرى

قبل وقاله ابن القاسم وأصبغ هذا بلفظه وقد نظم الفرق بين التسري والاتخاذ وعليه يحرم المد إلا أنه قدم

وأخر وفي المتيطية زيادة بيان أن الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس فيهما المشهور أن على حسب

ما صوبناه في كلام المصنف وينقل ذلك نتم الفائدة قال فيمن التزم أن لا يتسرى اختلف إذا كانت السرية

قبل النكاح فقال ابن القاسم لا يدخل في ذلك حتى يطأها وذهبت طائفة أخرى إلى أنه يلزمه لبسا

للوطء فوجه القول الأول أنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل ووجه القول الثاني وهو الأظهر

أن الشبهة سرية من أنه فيما يستقبل بمعنى أن وطئها بعد فيسمى سريتها إلا أن يشترط التي في ملكه

قبل تاريخ النكاح ثم قال في التزم أن لا يتسرى إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن

قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختلف هل يلزمه الشرط أولا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية

أنه يلزمه الشرط لأن التسري هو الوطء ولأن التي تشترط أن لا يتسرى معناها إنما أراد أن لا يجمع معها

غيرها وقاله ابن زرب واصبغ وقال سحنون لا شيء عليه في امضائه او لا لا شيء قال ابن لبابة قول سحنون
جيد وقال بعض الموثقين مقال ابن القاسم اصح عند اهل النظر وقاله ابن حبيب واختاره ابن زرب ولم ير قول
سحنون شيئا وبه قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل قال فضل وهذا الخلاف انما هو اذا لم يتخذ ام ولد
اذ هو لم يفعل والا تعين ثم تكلم لدار ولو فرضية من قبل عقد النكاح فلأن ام الولد الغريبة في هذه
كالزوجة الغريبة لا قيام للزوجة عليه بوطئها ولا حجة لها في منعه منها وانما ذلك فيما يتخذ من امهات
الاولاد بعد عقد نكاحها قال بعض الموثقين نزلت هذه المسألة فافتى فيها ابو عمر الباجي بهذا
قال ويحتمل ان يلزمه الشرط فيها والمالكية قديمة لما يشترط من الانتزاع ولده وذكر ابن عرفة
ان هذا هو الزيادة على تعليل ابن القاسم بان الغرض بالشرط ان لا يجمع معها غيرها قال **قلت**
مقتضى المنع الاتخاذ الى اتخاذ ام الولد والسرية على ما صوبه ولم يتكلم في الشرط الاعلى منها كالام
ولو سابقة عكس ما نقلته عن المتيطية **قلت** لعل الذي يجري ان الاولى في ذلك واقوى ان الاولى يجري
الاتخاذ والشرط **تنبيه** قد ظهر من هذا ان الاتيم اشد من ان لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما
واما الايلاء فهو اشد من الاتيم في اعتبار ما قال ابن عات قال ابن فانع انما الشرط عندنا الاتخاذ والتبيين
الوطء فان وطئ جاريته لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزم
ونحوه روى علي بن زياد وقد انكر ابن المدينة **قوله** ولها اخذه منه الى من الوالي والجملة معترضة بين العامل
والمعمول **قوله** ان سبق البناء الى ان سبق القبض البناء كان حالا او مؤجلا محل **قوله** الا ان يسمي شيئا
فيلزم الى سواء كان اقل مما قبضته او اكثر كما اذا جرى به عرف وعليه يتفرع ما ذكر بعض من الطالبة
يجهزها عند موتها والاولة لا تنفع بان زيد ما صرفته لا اشهر فيه هذه المطالبة فتامله **قوله**
والمطلوب بجهازها لموتها وطالبهم بان يجهزها لم يلزمهم على المعول انتشار بعض الماء ذكر الامام المازري بعض
فتاويه وذلك انه سئل عن الذي قلمه انه يعرف فلانة وصهره فلانا وان فلانا ابا فلانة زوج ابنته البكر
فلانة بصداق جملته كذا شرط في عقد النكاح ان يجهزها بالفي دينار مغربية قال الشهود ونعلم
عادة المغربية ان فلانة ان لمن زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى
ومن الناس من يشترط ومنهم من يقتصر على العادة من غير شرط والمتنافرون منهم مهما تركوا بالعادة ونعلم
ان العادة في بلده اذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فانه يقضى به **فاجاب**
هذا امر تعم به البلوى وينبغي ان يكشف الشهود على قولهم ان الاباء يلتزمون ما يقابل الصداق وربما
اجمعوا على انفسهم بعقد وهمهم فيه وهذا العادة به حجة لاكن قد يكون ذلك يفعلونه بعقد الانفراد
والهمة التي تعم سائر الاباء لا يشهد منهم من اهل الخسة ويفعلونه لانهم يرونه لازما لهم كالدين

فيجبرون

فيجبرون عليه ان ابوا وهذا الثاني ان صحت الشهادة به فهو المنظور فيه واما الوجه الاول فلا
يقضى به الا على تخريج خلاف في المذهب ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة
فقيل لا يقضى بها لانها تفعل للمكارمة فلذا قضينا بها فكانا استندنا للعادة وخالفناها وقيل يقضى
بها كالمشترط وهذا وان كان فيه معاوضة فلا بد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا الا ان اصل الشرع يقتضي
عدم الزام المرأة وابيها جهازا او الصداق عوضا عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز
وهو مجهول لكان فاسدا لانه الاصل البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة عن بعض انه ليس
على المرأة تجهيز بصداقها فاجرى ما سواه والشفعة وثانيها ابن العطار والرواية الاخرى تجهيز بالقدر
خاصة والجهازات الكائنة الان خارجة عن مقتضى الروايات فاذا كانت العادة تقتضيها فينبغي
ان تحمل وقد نزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما فاختلف فيها شيخاي وهي اذا ماتت الزوجة البكر
قبل الدخول بها فلما طلب الاب الصداق طلب الزوج الميراث من العدد الذي يجهز به فافتى عبد الحميد
بان ذلك لا يجب على الاب وافتى اللخمي ان ذلك عليه وكان الشيخ الاول يقول هب ان الاباء يفعلون ذلك
في حياة بناتهم رغبة لعددهن وتكثير الشان بهن ومرضاة للحضرة عند الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلى
من يجهزن والانفاس على عادة وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجه
فاجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل في مقصدنا منه والخفي منه هو لفتوى عبد الحميد وقال في المعلم
في قوله عليه السلام تنكح المرأة لمالها حجة لقولنا ان المرأة اذا رغب الزوج في صداقها لنسبها ومالها
تسوق اليه بيتها من الجهاز ما جرت عادة امثالها به وجاء الام بخلافه ان للزوج مقال في ذلك ويحط
من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على الاصح عندنا اذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع
لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق احداهما فان البيع ينتقض في قدر المستحق وقبله
ابن عات **وسئل ابن رشد** عما اذا ماتت الزوجة قبل الابتناء فذهب والدها الى ان
يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها نقدا وكالية وفي السياقة التي ساقها اليها زوجها وابى
الاب ان يخرج لها من ماله ما ذكره فيه انما عقد العقد الذي كان يخرج لها لو كانت حية فاجاب اذا ابى
الاب ان يخرج لها من ماله ما ذكره فيه انما عقد العقد الذي يجب به فعليه الى فقله على ما نقدها وساق
فلا يلزم الزوج الاصداق فقلعها على ان لا يكون جهازها الا بقدر نقدها وقال فيلقها في اخرته فيه ساق
للزوج حسبما قدر عند عقد النكاح وطلب من ابيها ان يشورها بشورة تقاوم ما فيه اذ العرف
جار عندهم بذلك فاذا ابى الاب ما نص اذا ابى الاب ان يجهزها اليه لما جرى به العرف والعادة ان يجهز
به فلها الى فقله على ما نقدها وساق اليها كان بالخيار فيه ان يلتزم النكاح او يرد ما من نفسه

فيمضي ما نفذ ويسقط عنه ما كان وجعله هـ ومما نقلوه شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد العبدوسي
الزجري به العمل عندنا في اغتياب الحاضر في ادارة الاب ان يجي اجنبي فيتطوع بنفقتها فاذا نفذ هذا الزوج
عشرين يوما حجرها الاب باربعين يوما من نفقتها وعشرين زيادة من عنده وهذا انما هو اذا دخل بها
للدخول واما ان طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الاب على ذلك ويقال للزوج اما ان تضرب اجلا
لك بنفقتها خاصة والا فطلق ولا شيء عليك وبهذا القضاء وعليه العمل هـ وبه مضى الحكم في امة المتوفى
محتسبا فاسر في عونه هذا قوله كالعبد لتزله فيصبح مضاء العقد الخيير تنبيها على ان الطلاق الاختيار
احرى قوله ورجع ان اصدقها لم يعلم … عليها في بعض النسخ يعلم بالياء المثناة من اسفل فيكون
موافقا لقول ابن الحاجب وهو علاه وان خالفه في التوضيح اذ قال لم يرجع بشيء على الاصح وعلى هذا اقتصر المص
التنبيه على الوجه المشكل لانه اذا لم يعلم كان احرى ان يرجع عليها بريدها عالمة ولا يتلخص ذلك من
قوله بعد وان علم الولي دونها وفي بعض النسخ تعلم بالمثناة من فوق فيكون قد نص في رجوعه عليها
علمها نص منطوقا علمها رجع عليها سواء علم هو او لم يعلم ومفهوم ان لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم
هو او لم يعلم وهذه اربع صور صورتان في المنطوق وصورتان في المفهوم وقد ذكر اللخمي جميعها وما حصل
ما عنده فيها انها ان علمت انه في بيتها دونه رجع عليها وفي عكسه لا يرجع عليها واختلف في رجوعها
عليه وان علما جميعا او جهلا ثم علم رجع عليها واستحسن مالك … عدم رجوعه وان جهلا فقوله
في عدم الرجوع كعكسه بالواجب فقه وقد يقال وفي هذه النسخة على كلام اللخمي سهل الا انه في بعض
العقود لا اتفاق وفي بعضها على قول **قوله** وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان
هذا راجع للعتق والمعيوب لاختصاص العتق بالاشتباه عياض وابي موسى وابي الحسن الصغير والمقير
للقول اي بالاطلاق بعدم علم الولي بعد ابن رشد وباقي كلامه **قوله** وان علم دونها … عليها وفي عتقه
عليه قولان اللخمي في علم وفي عليه للولي وهذا الكلام نسبه قوله ان لم يعلم الولي واشار بهذا كله لقول
ابن رشد في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم مقتضى اعلى رواية ابن حبيب في العتق الاختلاف بينهم
اذا زوجها على ابيها او على اخيها او على من يعتق عليها علم او جهل او علم احدهما دون الاخر بكرا
كانت او ثيبا فقال ابن حبيب في الواضحة وهذا في البكر اذا لم يعلم الاب او الوصي واما اذا علم فلا يعتق
عليها واختلف هل يعتق عليه وهو اولى على قولين … الا ان المص اشترط انفراده بالعلم دونها وليس
ذلك في عبارة ابن رشد فتامله وانظر اذا لم يعتق عليها هل عتقه على القول بعدم عتقه على الولي
ابقاء ما الحكم **قوله** وان اصدقها فلانا … لانه لا ان تغابن وهذا اعم من ان يكون في بدنها او في بدنه **قوله**
ورجعت المراة في العتق فيلزم … على عبده او لم كذا في بعض النسخ فليس … رابع قوله قبل وتزوج

عليه

عليه بنصفها نصف الثمرة والعبد **قوله** وامرنا بانتظار لبينة في بينة ثم لم تسمع بينة ان عجزه قاض
مدعي حجة وظاهره ان العمل ان اقر على نفسه بالعجز ونحوه في رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب النكاح
وسئل عن رجل ادعى نكاح امراة وانكرته وادعى بينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار قال لا الا ان تكون بينة
قريبة ولا يضر ذلك بالمراة وفي الاتمام لما ادعى وجها **قلت** فان عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد
نكحت المراة او لم تنكح قال قد مضى الحكم قال ابن رشد قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ما في
سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات وخلاف ظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب
والمطلوب وقال انه يقبل منه القاضي ما اتى به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل
منه ما اتى به بعد التعجيز كان طالبا او مطلوبا وفرق ابن الماجشون في الطالب بين ان يعجز في اول قيامه
قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجز بعد ان وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب
قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة اقوال قيل وهذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام وقيل بل ذلك
فيه وفيمن بعده من الحكام وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه
السلطان بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من حجة لان ذلك
قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه هـ قال ابن عبد السلام الا ان هنا شيئا
وهو ان النكاح يتعلق به حق الله تعالى في لحوق الولد وغير ذلك فالتعجيز فيه مشكل هـ وقد اخذ عن نقل
هذا الاشكال في التوضيح ولم يستثن في باب الاقضية من هذا المختصر الا الخمسة حيث قال وعجزه الا في دم
وحبس وعتق ونسب وطلاق وامر ابن عرفة فيه دم … ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال الا في ثلاثة
العتق والطلاق والنسب وذكر مطرف وابن وهب واصبغ قال ابن زرب سهل … الحبس وطريق العامة
والعبد النكاح … ما في سماع اصبغ وبالتعجيز فيه افتى ابن لبابة وابان ولبيد ومحمد بن غالب ومحمد
ابن عبد العزيز وايوب بن سليمان واحمد بن يحيى واشار الى انه المعتمد لهم سماع اصبغ قال ابن سهل
ولا يعجز فيه من الاجال ما يعجز في الحقوق لما في عقل العروج من الضرر الذي يعتبر في الاموال ابن عرفة
مقوله لا يعجز فيه من الاجال ما يعجز في الحقوق عكسه استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه وجوابه
ان منع التعجيز انما هو فيما لا يقبل للمكلف اسقاطه بعد تقرر ثبوته والنكاح لعبد من ذلك بل
للمكلف اسقاطه احكامه والولد المنتج اسقاطه انما هو بعد ثبوت بنيته والتعجيز
انما يتعلق بما فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا احكامه فتامله **قوله** بخلاف الكتابيين
ابن فلا نعم يتوارثان بلا خلاف ولم يوجد هنا ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم وقبل دعوى
طارئين التزويج ولا بينة ان اتفاقه الخلاف في التوارث مفرع على ثبوت الزوجية **قوله** واقرار

اجرى غير البالغين في حين وارثاه بلا خلاف وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما هو فرد ولعله اقرار بالنحو
عطفا على اقرار المغربي قوله فجلال الكلاربيبي وكذلك قوله وقوله تزوجتك الى اخره في بيان هذه الاجوبة اقرار
بالنكاح وهل يثبت به كلام للاجي على ما تقدم **قوله** لان لم يجب ينبغي ان يكون بفتح الجيم مبنيا للنائب
ليتناول جوابي الرجل والمراة **قوله** والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع في رجوع
غيرها عطفا على الرجوع والمراد ضميرهما ملاحظة لما ذكر ومعنا اندرج فيه التشبيه بالبيع وهل ذكرها كما فيهما
والغرض انه لا مع التشبيه بالبيع للاحالة عليه في المشهورية التي عينها في الاربعة اذ قال في فصل
اختلاف المتبايعين وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتري ادعى الاشبه وحلف ان فات
وجوه البائع **قوله** الا بعد بناء او طلاق او موتهما مقوله يعني ان اشبه كما صرح به غيره كاللخمي
ولعل ذلك مستفاد من الاحالة على البيع اذ لم يتناولها استثناه **قوله** والوادعى تفويضا اعتباره
في تقريره قال في المدونة قال مالك في رجل تزوج امراة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق وقال تزوجتها
على تفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث والصداق عليه **قوله** عند معتاديه وكذا ينبغي ان يكون بالياء
الساكنة المثناة من اسفل بعد الدال المكسورة جمع سلامة حذفت نونه للاضافة وهو اعم من ان يكونوا
معتاديه للتفويض وحده او للتفويض والتسمية **قوله** في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمينه
قوله وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب التحالف يقتضي ان ذلك قبل البناء وكذا قال
في التوضيح في عبارة ابن الحاجب **قوله** ان لم يحرم من يتعادى به اي من الاراذل السفلة كما قال في الجواهر
قوله ومفعكم كم يشرح بي ابي يجلسهم عليه الرجال وظاهره انه لا يجب ولو تمكنه لدرك الجلوس وهو كذلك
قوله وصور على كجدار استشار به لقول ابن شاس وكذا ان كان على جدران الدار صور او صلبان والاباحة
بعود الاشجار قال ابن عرفة قوله ان كان على جدار الدار صور للاعي فيه من المذهب هنا غيره فان اراد
الصور المجسمة فصواب والا فلا وذلك ذلك ابن عم عن غير المذهب محتجا بجرعه عليه السلام عن بيت
بباطنه لعب اسند ذاك في ناحية البيت فلا نهي وقال لعيبه لي ان ادخل بيتا فيه تصاوير او قال بيتا مزوقا
ورجوع ابن مسعود وابي ايوب لمثل ذلك والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الاول قال ابن رشد في رسم
اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة تحصيل فيها لاهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم اربعة
اقوال الاول الاباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار او ثوب مقطوع والثاني تحريم جميع ذلك والثالث
تحريم ما في جدار او ثوب منصوب واباحة ما في الثوب المبسوط والرابع تحريم ما في الجدار واباحة ما في الثوب
المبسوط والمنصوب ابن عرفة فظاهر المذهب ان في صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة
والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ وايا ما كان فلا يبطل ذلك وجوب الاباحة قال وقول ابن شاس

او وسلان

او صلبان ان اراد بعين تماثيل الحيوان فلا اعرفه لغيره في المذهب وان اراد بالحيوان فان كان بحيث يستقذ اليه
كالمسمى في عرفنا بالصليب فصواب واما ما لا يستقذ اليه وما هو الا قيد الزينة فالاظهر خفته والاحج كونه
مانعا من وجوب الاجابة هو وهو مبني على ان لفظ صلبان من كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدار الدار
وهو ظاهر والفرق بالصلبان لكذا فهو فيه ان يكون امتز بمجد ادم الثوب وادرج ستر الجدار ان تحت
الكلام من قوله كم ستر حرير على ان من استلزم ان يمثل بالاقف في قبل هذا لا يكون غيرها اخر فتامله **قوله** لا مع
لعب مباح معطوف على محذوف دل عليه السياق اي فوت الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كالكبر فلك بالكف بالا
قوله وكثرة زحام فاعل لمحذوف معطوف على الجص اي ولا يكفيه كثرة زحام وكذا قوله واغلاق باب دونه وقاله
في القلانة عقيقة تعقيبا وناه بالرداء فاما الزحام ففي سماع ابن القاسم لا في التخلف في الزحام سعة
ولا اشتداد في الرسالة واما اغلاق الباب ففي الجواهر ولا يغلق باب دونه قال ابن عرفة وذكر ما غلق
لا اعرفه ولا العكس والصواب اغلاقه **قلت** انظر مفهوم والعكس ولعله ليس في امر العيد فقال ابن
عبد الغفور وكذلك ان وجد زحاما او غلق دونه الباب رجع انفا واما العكس فالاسم الثلاثي مسموع بالنقل
وفي صحة رتبة خلاف والفعل الثلاثي مهجور في الفصيح ولذلك قال ابو الاسود الدؤلي : ولا اقول لقدر القوم
قد غليت : ولا اقول لباب الدار مغلوق : اي وانه فصيح لا ينطق الا بالمستعمل وقيل اراد انه عميقا
لا ينطق ومن استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد **قوله** ولا تختص بخلاف منه هكذا
في النسخ وصوابه وتختص باسقاط لا والضمير في تختص يعود على الغير المرهونة اي وتختص التي الموهوبة
بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان وتبقى ايام القسم على حالها بخلاف هبة
النوبة من الزوج فان الواهبة حينئذ تقدر كالعدم والمختصة هو بذلك اليوم غيرها فاذا كان النسوة
اربعا كانت ايام القسم في المسالة الاولى اربعة على حالها وفي الثانية ثلاثة قال ابن عبد السلام
وينبغي اذا وهبت الزوج ان تسال هل ارادت الاسقاط او تمليك الزوج فان ارادت الثاني فله ان
يجعل يومها لمن شاء ونقله في التوضيح ونص اللخمي هبتها على ثلاثة اوجه فان اسقطت يومها ولم تخص
به احدا عاد القسم اثلاثا وان خصت به واحدة كان لها وبقي القسم ارباعا ومن وهبت نسوة يومها
لصاحبتها فكان لها يومان وقال بعض اهل العلم ان وهبته للزوج كان بالخيار بين ان يسقط حقه
فيه ويكون القسم اثلاثا ويخص به واحدة ويكون ارباعا ابن عرفة ظاهر قوله قال بعض العلماء ان المذهب
خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس فان وهبت الزوج فقدرتها كالعدم والتخصيص هو
وجه نكن لا احتمال كونه كهبة احد الشفعاء حقه للمبتاع وكهبة ثم احد غرماء المفلس حقه له فيستغني
من سواه واحتمال كونه كهبة احد اولياء القتيل حقه للقاتل والاول الخص والثاني اجرى على نشره

ذلك **قوله** وتعذيره زجرهم الحاكم اي فاذا اكراه القرء بتعديه تولى الحاكم زجرهم باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حيث كان القرء منها فان كان منهما معا وعلم فالزاجر للامام قاله ابن عبد السلام **قوله** وبطل حكم غير العدل يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد **قوله** لا اكثر من واحد او فقدا الكثير بالرجع عطفا على طلاقهما او فعلا في موضع الصفة له والعاجر المفعول المحذوف اي ولا ينفذ اكثر من واحد او فقدا او فعلاه وكانه نبه بالصفة على ان هذا بعد الوقوع واما في الابتداء فلا يجوز ان يوقفا اكثر من واحد كما صرح المنيطي **قوله** ولها التطليق بالقرء ولو لم تشهد البينة بتكرره هذا مع علمي قوله وتعذيره زجرهم الحاكم وعلى مفهوم قوله ان اشكل وهناك ذكر في التوضيح عن الغيرة لها مع علمها علاوة على الزوجية والاشارة الى قول المنيطي في اخر باب الشروط ولو لم تشترط الزوج لزوجه منع كان القرء فتشهد الشهود انه يضر بها في نفسها ومالها فهل يكون لها الخيار بذلك عليه ام لا حكى ابن الهندي في النفقة الكبرى معاوتا بغيره في ذلك قولين امرتهما ان ذلك لها ونطلق المرأة نفسها قال وبعض هذا القول قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولم يكن للمراة ذلك لكان كالاجبار لها على احتمال القرء ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها ولو لم يشهد تكرر القرء ويستوي بهذا القول من شرط ومن لم يشترط والثاني ليس لها ان تطلق نفسها اذا لم تشترط ذلك ونعقد بيمين حتى يشهد بتكرر القرء فاذا وجب يشهد بذلك وجب للسلطان النظر لها وطلق عليه المنيطي ونحو هذا القول لابي محمد في مسائله **قوله** ونفذ حكمهما هو كقول المتيطي وما فعلاه من فراق او بقاء نفذ وبالله تعالى التوفيق

باب الطلاق

قوله وبلا حاكم وبعوض مما غيرها اي وجاز بلا حاكم وجاز بعوض مما غيرها وليس ما معطوف على قوله قبل بعوض **قوله** وردت لكتابة العبد بعد نفيه في عيبه يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع وفي نفعه يعود على العبد فمعنى ترد المبيع مما يردها او ترد نفع العبد مما يرد وجه العقيدة **قوله** وردت لمراجع ردية ونحوه كعبد استحق والحرام ردت هنا مبنى للنايب والراد في الاولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الحاكم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اذ الاول رد المقبوض ليبدل والثاني نادية قيمة المستحق والثالث فسخ العقد **قوله** وان بقضاء اي وان ذلك البعض بر وهو في هذا الباب **قوله** او على الرجعة ليس معطوفا على لفظ عليه الذي سبق وهو في حيز الاعتبار لاني حيز النفي **قوله** وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه هو اعم من ان يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد او بعد وضعه ولا ينافيه نقد بعده على احد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل **قوله** وزايد شرط اي وسقط الزايد على الحولين لما شرط من نفقة الولد خلاف ما جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه هذا كما هو لعله وقد حمل على ما هو اعم من

النفقة

النفقة وعلى كل حال فالمراد بقوله فيه او غيره الاجنبي لا الولد **قوله** ولزم في الف الغالب انظار به لقول ابن شاس اذا قال ان اعطيتني الف دينار وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد فاتت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص وقوعه بالغالب كالاقرار والمعاملة ولو اتت بالف معينة لم تطلق او حوي نقد بل المطلق على المعتاد وهو التسليم وكلامه فاد ولزم الزوج في الف فبول غالب السكة اذا بذلته المراة ويقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عليه طلاق **قوله** والبينونة ان قال ان اعطيتني العبد فانت الدواخ اي لزمته البينونة اذا فعل ما ذكر في هذه المسايل **قوله** او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن المبيع موفقة لمن عقد ان يقول بيعها ولعله لا مكن معنى العقد فيدل واشار بالاحسن لاختيار ابن عبد السلام اذ قال اللزوم هو اللغو لانه خالعها وهو يجوز لما ظهر منها او يعاقد وهو خلاف قول اللخمي قول مالك بعدم اللزوم احسن اذا كان الخلع على مشاركة وعقد الحدو انما يشبه في التلاسيح فمثل هذا عقد ما يكون من الهزل واللعب **قوله** وثلاثا للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن بالسنة فثلاث فيهن اي في المدخول بها وغير المدخول بها هذا مقتضى ما في النوادر **قوله** وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد هذا وجه الكلام بالاثبات لا النافية ومن اسقطها ورد الاستشهاد لما دلت عليه من الخلاف فقد ابعد **فنبيه** هذه احدى المسايل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب الباجي ما لابن رشد كذا قيل **قوله** وقيل منه في كطارق التعليق لسانه التعاون للاعصار النوادر وهو بعيد يا مكنه يقتضي للالف ومن حمل بعد الالف ناء مثناة من فوق فقد صحف **قوله** وطلقتا مع البينة اي حفصة وعمرة وحمل ابن يزيد طارقا وعمرة **قوله** ولو كتقويم جزء العبد حكم بعد المعبدة واشار بلو لمذهب المدونة والصواب العكس والا لما عطف عليه من قوله او في فعل لكان وجه الكلام لا كتقويم جزء العبد **قوله** او في فعل الظاهر انه معطوف على ما في حيز لو وذلك مشعر بان ذكرها على الفعل مختلف فيه وان المشهور انه كذلك وهذا صحيح غير انه يفتقر الى تحرير وذلك ان الافعال التي ذكر في الباب ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق الاولى طريقة اللخمي قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا فاكره على فعله مثل ان يحلف لا يدخل دار فلان فحمل حتى دخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلها في وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع ذلك غير حانث فاما ان حمل حتى ادخل فلم يحنث لان ذلك الفعل لا ينسب اليه فلا يقال فلان دخل الدار ويختلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او حيل بينه وبين الدخول اذا حلف ليدخلن فمن حمل الايمان على المقاصد لم يحنثه ومن حملها على مجرد اللفظ احنثه لان هذا دخل ووجد منه الفعل ونسب اليه والاخر حلف ليفعلن فلم يوجد منه ذلك الفعل الطريقة الثانية لابن حارث قال فيمن حلف لا دخل دار فلان او حمل فادخلها فكرهها دون تراخ منه ولا مكث بعد امكان خروجه لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابته وهو راكبها ولم يقدر على

امسلكنا زاد في سماع عيسى ولا ولد عنها الطريقة الثالثة لابن رشد في نوازل اصبغ قال لا حنث
بالاكراه في الافعال اتفاقا انما الخلاف في الافعال المشهور رحمه الله وقال ابن كنانة لا يحنث الطريقة
الرابعة لابن بشير انما قال في هذه ثالثها الثفاه بمعنى الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى الفتيا سوى المشهور
وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب الايمان والنذور اذ قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهذا في الحالف على
فعل نفسه لا غيره الفرع الثاني الافعال المذكورة نص عليه ما قال ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى
من كتاب الايمان بالطلاق واما الاكراه على الافعال بالختلف فيها في المذهب على قولين احدهما ان الاكراه في
ذلك يكون اكراها وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من المدونة والثاني ان الاكراه في ذلك
لا يكون اكراها بيتسع بذو الى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير والسجود لغير
الله تعالى والزنى بالمرأة المختارة لذلك او المكرهة له على ان يزني بها ولا زوج لها وما اشبه ذلك مما
لا يتعلق به حق لمخلوق واما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف ان الاكراه
غير نافع في ذلك زاد في الذخيرة والفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق في الاقوال لان
المكره على كلمة الكفر مطمئن قلبه بالايمان ساقط الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما
فان المفاسد فيها متحققة وعن ابن عبد السلام عن الفرق بينهما لان القول لا اثر له في المعاني ولا
الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر والذي اشار اليه ابن رشد في النكاح الثالث من المدونة هو قوله في الامام
فان ثبت اكراهه ببينة لم تكمل عليه فان في جامع الكافي وهذا يقتضي ان من اكره على شرب الخمر واكل
الخنزير فانه باكل ويشرب كما افاده منه ابن رشد لانه اذا اكره على الفعل انبغى فقد اكره على الخمر والخنزير
ونحو ذلك وقبله ابو الحسن الصغير فتامله فاذا نظرت هذا وامكن حمل كلام المصنف على الخمر فيها كان اولى
ولو تنوع تجوز او تعليبا وربما تستروح من كلامنا على العاطف بعد هذا ابن يدي فيها انا في ذلك ونابه
سعيه استقبل **قوله** الا ان يترك التورية مع معرفتها لا مرية ان محل الاستثناء راجع للقول كقول
المكره انت طالق يريد من وثاق او يريد واحدة بالطلاق وهو الخائف واما الفعل فلا يدخل فيه فلا يمكن
التورية فيه لما علمته من كلام الغزالي وابن عبد السلام جواب هذا **قوله** او صفع لذي مروءة كذا لابن رشد
وقال ابن عرفة بزيد بحضرة ملأ وامالكثير فاكراه مطلقا **قوله** كالقتل في الجوابر واغفله ابن عرفة **قوله** كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها نقلها في كتاب الاكراه من النوادر قال سحنون في كتاب ابنه
المسمى لابنه في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع او العطش فقال لها رجل نعطيك كذا على
ان اطاك فان خافت الموت وسعها ذلك لان هذا اكراه وليست كالرجل يكره على الزنى لانه لا يكره
من يجاف على نفسه من الموت والجبر اكراهه في ذلك اكراها واذا اجري بين البلاد قوله في المرأة وقال

بتشبيه

بتشبيه نكاح المتعة والله اعلم هـ والملحق بالعلامة ابي عبد الله المقري انه لم يقف عليه فانه اخرى فتواه عصرها
ذكي قبيلا ابي موسى بن الامام بدرء الحد عنها لقولهم من صبر على الجوع لم يقطع ثم رده بان الجوع يبيح اخذ
مال الغير باختلاف في لزوم الثمن فيهم فقد ابانهم تكن جارية فهي شبهة قوية بخلاف الزنى **قوله** لا القتل المسلم
وقطعه وان يزني هذا من الافعال التي تعلقت بها حق المخلوق فهي في معرض الاستثناء من قوله او بفعل وامراة
هنا الزنى بمكرهة او ذات زوج كما دل عليه كلام ابن رشد المتقدم **قوله** وفي لزوم طاعة اي عليها
قولان هو بجزء مقالة ابن وفي لزوم بنبين طاعة **قوله** كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها الفرق فتعلق
بقوله كانه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطا يدل على التعليق مع فقد النية فقوله بعد هذا ونوى
بعد نكاحها راجع لقوله ان دخلت فقط والامثلة نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان يقوله عند خطبتها ودونها
خطبتها واعلم ان ابن عرفة لما تعرض التعليق بالبساط من مسئلة الحنث جاء بها الواقعة في ستور
المدونة قال وكثيرا ما يقع تشهيده فيما يبطل او نقض ومع فلانة فيقول هي علي حرام او بيستحق حين الخطبة
على المنكوحة او عن بعض في ابنته ها دليل ما يقول ذلك وكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا
بمسئلة المدونة وفيه نظر اذ لا يلزم من دلالة البساط على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق
لا يتعلق عليه ولا يحرم في غير زوجته وكونه كذلك مع البساط نقص في الدلالة على التعليق والتحريم يلزم بعلقه
الحرام في غير الزوجة والازاجرم من الطعام وغيره والحاصل ان يستحضر القابل بعد اراده معنى تحريم طعاما
او ثوبا وانه صير بعد كالفتر او خالفه او معنى انها طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الاخير لزمه
التحريم وكذا ان لم يعين شيئا اذ لا انصراف الا الى الزوج بالشخص **قوله** الا بعد الثلاث على الاصوب ذكر هذا الفرع
في هذا المحل من التوضيح فقال لو اتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجتها فانت فهي
طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزم من تلفظ الفراق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسي وعبد الحميد وغيرها
الصواب ان لا شيء عليه بعد الثلاث هو الزلائي الصحيح في شرح الموازية اذا عين قبيلة ذكر عليه كلما
تزوج منها فيلزمه تكلف الفراق كلما عقد النكاح في واحدة منهن الا ان ينكح نكاحهن في واحدة ثلاث
وان عين ومعها رابعة قبل ان تتزوج زوجها فلا يلزم من لها صداق لانه نكاح باطل وهي طالقة ثلاثا
ثم وهبها قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء هـ قال صاحب المنهاج هذا اذا لم يعين عليه الا بعد الوقوع
ثم وقال ابن محرز عن ابن المواز انه يلزم من تلفظ الفراق كلما تزوجها ولعله يريد في الموضع الذي تقييما فلم يستكمل
الثلاث او بعد استكمالها وبعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث واذا لم يثبت العقد لم يجب الفراق
قوله ولو نكاحها اشار به لقول ابن راشد الفقيه والمذهب انه يلزم لها ذو امهاتها وتكلف عليه والقياس
ان لا يلزم لذوات امهاتها المفاعلة المتعذرة وهي ان ما لا ينعقد عليه مقصود لا يقصر والمقصود بالنكاح

الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد واليه ذهب بعض الفقهاء وهو مبني على ما لو قالت له المرأة اتزوجك
على انك طالق عند العقد فانه لا يجوز ولا تنعقد عليه صرافا انت وحينئذ فلا يجري فيها ان يكون الشرط منه او
منها قلنا هنا وجها بيركة وهو انه بتزوجها عقب طلاقها ان شاء الله الا ان يعلق ذلك بلعلها بنقيض الحكم او
مثل كلما فلا يباح له زواجها هـ وفيله في التوضيح **قوله** في كل وامرأة راجع للمسئلة الثانية فقط **قوله**
ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك لتصير صورته ان يقول لا اتزوج مصرية كما قيل ولا يكفي صورته ان يقول كل
مصرية اتزوجها فهي طالق **قوله** وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها فنجز طلاقها
وتأولت على انه انما يلزم الطلاق اذا تزوج بغيرها من غيرها قبلها هذا ان عند المص على ما يفيده في التوضيح
تأويلان على المدونة الاول ظاهر الجواهر والثاني فهم اللخمي ولم يعرج هنا على الفساد وهو قول يسمونه بالايلاء
وما نسب للجواهر زعم انه ظاهر المدونة يعني تقدم فيها اي ادعى وفيها قال المص نظر والاوجه اللخمي وابن
محرز عليه عول ابن عبد السلام وغيرهم وما احسن تحصيل ابن عرفة اذ قال وفيها ان قال ان لم اتزوج من
الفسطاط فكل امرأة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها اللخمي عما تحصلون لا حنث
فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كما قال ان لم اتزوج من الفسطاط فامرأته طالق والاول اقيم
لان قصد القائل ان كل امرأة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط طالق ابن محرز احسب لحمد قبله
ما في المدونة ابن بشير هما على الخلاف في الاعتبار بالاول فيكون موليا او بالاكثر فيكون مستثنيا وقول ابن
الحاجب بناء على انه لمعنى من غيرها او تعليق محقق يريد ان معناه على الاول حملية وعلى الثاني شرطية
وتقديرهما بما تقدم من لفظ اللخمي واضح **قوله** واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ الخ في علية
المحل وهو الزوجية ابن عبد السلام المراد بالولاية هنا الفقه الذي يلزمه الزوج في زوجته من الطلاق
او الظهار وكذا ما يلزمه من السيد في عبده وامته واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى قلق التوضيح المراد
ان الولاية على المحل التي يلزم فيه الطلاق وانما تعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف فان كانت
المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزم الطلاق والا فلا **قوله** للمحلوف لها جريد او عليها فانها
تطلق المحلوف لطلاقها المتقدمة هذا مقتضى مسئلة زينب وعزة من كتاب الايلاء من المدونة
خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق منها **قوله** وفيما عاشت مدة حياتها معطوف على قوله ولزم في المصرية
ومدة مرفوع على انه فاعل اللزم ويجوز نصبه على الظرف اي وان منا الحميد في قوله ما عاشت مدة حياتها
قوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليتها سبيلك او ادخلي لعبت
هذه الالفاظ سواء على المشهور واما البتة فثلاث دخل بها ام لا واما حبلك على غاربك فقال في كتاب
التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيئا اللخمي

وهذا

وهذا يقتضي انه لا ينوي قبله ولا بعده وفي كتاب محمد ينوي قبل واما واحدة بائنة وادخلي فقال في كتاب
التخيير والتمليك من المدونة وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث او قال لها
الحقي باهلك او انتقلي او ادخلي او اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث يحتمل ذلك لما بعد
البناء ولعل المص سكت عن هذا القيد لوضوحه وفي بيان لك ان الضمير من قوله او نواها يعود على واحدة
بائنة كما في المدونة واقتصر على لفظ ادخلي دون ما معه في المدونة لانها اخف معنى من اخواتها ولهذا الحق بها خليتها
سبيلك او نوى به واحدة بائنة وان لم ينو به ذلك فيسقط فيه وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليتها
سبيلك هذا امثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى اعلم **قوله** والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها
في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهلي حرام او خلية او بائنة او
الشرط راجع للاستثناء فاما انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتمليك
هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال ان ردتك واحدة لنوى واما
وهبتك ورددتك لاهلك وخلية وبرية وبائنة فقال فيه ان لم يدخل بها ح فيعاد في الكتاب المذكور ينوي قبل
ما هنا قال اللخمي وهو المشهور من قول مالك واصحابه وانت حرام فكذلك قاله على ان لم يدخل قاله اللخمي
بخلاف ما بائنة واما ما انقلب اليه من اهلي حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المص ولكن قال اللخمي
ان قال ما انقلب اليه من اهلي حرام او قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهي طالق فان قال
حاشيتها الزوجة لم يصدق اذا سمى الاهل واختلف اذا قال ما انقلب اليه حرام ما يلزمه في قوله الحلال
علي حرام وهو الطلاق الا ان يحاشيها قال وقبله اللخمي لو لم يقبل من اهلي **قوله** وثلاث الا ان ينوي
اقل مطلقا في خليت سبيلك تقدم انه لا يخالف ما قبله اذا لم يتوارد على محل واحد **قوله** وواحدة في فارقتك
بعد ما حكى اللخمي ما فيها من الخلاف قال والقول انها واحدة دخل او لم يدخل احسن لان الفراق والطلاق
واحد وما فارق فقد طلق ومن طلق فقد فارق فالله تعالى يقول ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال
او فارقوهن بمعروف ولم يأت هنا بالثلاث هـ وتبع شيخ شيوخنا الفقيه المحقق ابو القاسم الغبريني
فقال ليس بعد ام بالطلاق وانما تجيء في ترك الارتجاع والذي في المدونة قال ابن وهب عن مالك
وقوله قد خليتك سبيلك كقوله قد فارقتك ابو الحسن الصغير وفارقتك واحدة **قوله** وحلف فيهم يوجهي
من وجهك حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام هذه ثلاثة الفاظ حكى فيها قولين الاول وهي
من وجهي حرام والثاني على وجهك حرام الثالث ما اعيش فيه حرام اما الاول فقال في سماع عيسى
من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا
لانه كقوله انت علي حرام وهي بعد البناء ثلاث لا ينوى في اقل منها الا ان يأتي مستفتيا ابن عرفة قوله

هذا نص وانه ينوي بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن شعبان خلاف ظاهر المدونة وغيرها
وقول ابن رشد اتفاقا قاصر لقول اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم لا شيء عليه وذهب في ذلك الامام اعني
بعض الناس في قولهم عيني من عينك حرام ووجهي من وجهك حرام يريد بذلك البغض والمباعدة
هو وهو كان اللائق بالمص ان يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق فان ذلك ادل دليلا على شذوذ
مقابله واما الثاني فقال اللخمي ان قال وجهي على وجهك حرام كانا طلاقا وقبله ابن راشد القفصي
وابن عبد السلام وزعم في التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار الى قول ابن راشد
القفصي باللزوم وزاد عن الخلاف فيه وجريا على ذلك هنا وذلك كله وهم فقف على نصوصهم ما ذكرنا
يتضح لك ما قررنا فكان الواجب عليه ان يقطع هنا باللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفان قال
اللخمي قال محمد فيمن قال ما اعيش فيه حرام لا شيء عليه يريد ان الزوجة ليست من العيش فلم
تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا ان ينويها فيلزمه قال عبد الحق واعرف فيها قولا اخر ان زوجته تحرم
عليه والقول في السليمانية له وما اظنك تظن عبد الحق قوله او لا شيء عليه كقوله يا حرام او الحلال
حرام او علي حرام او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها اما الاول فيبعد اذ كان في بلد لا يريدون به
الطلاق وهو كقوله انت حرام وسحقا وكقوله ذلك لما لم ذكره ابن يونس واما الاوسطان فقال اللخمي
ولو قال الحلال حرام ولم يقل علي او قال علي حرام ولم يقل انت لم يكن عليه في ذلك شيء ولم يحك
ابن عرفة خلافه واما الرابع فقال المتيطي كتب بها اشبيلية الى الغير وانا في رجل قال جميع
ما املك علي حرام هل يكون كقوله الحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم الا ان يحاشيها او
لا تدخل فعند اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع
ما املك علي حرام لا تدخل فيه الزوجة الا ان يدخلها بنية او قول وهو قال ابن القاسم في الزهد (?) قال
الاملاك علي حرام الزوجة لا تدخل في ذلك وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشياء دخلت الزوجة
فيها كالقائل الحلال علي حرام وقال الشيخ ابو عمران الزوجات ليس ملكا للازواج وانما الاملاك
الاموال والاماء من الاملاك واما قوله الحلال علي حرام فلو قال في ذلك الا من جميع ما املك لم يكن
عليه شيء واذا قال الحلال علي حرام يرجع التحريم الى الزوجات اذا لم يعزلها بنية واما الرابعة
يتجه ما يملك فلم يدخل في بعضهم الزوجات لانه لا يملكهن فاستغنى عن ان يستثنيهن (?) ذا نية
هو مقصود المص ان ينبهك على هذا الفرق اذ قال في الايمان والنذور الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة قوله وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده [illegible] هذا في بيا من قوله قبل ونوى فيه وفي عدده في اذهب

وانظر

٦٦

وانظر في الى اخره الا الاخير منها فهو نص المدونة في هذا اليمين بالعقوبة ولم يصرح بنفي الا الاولى فحكى المص
كل واحد على ما وجده مع انه استدل في التوضيح للتبيين في الاول بالتبيين في هذا ووقع لابن القاسم في اول
رسم من طلاق السنة تاذيبا من قيل له الك امرأة فقال لا وهذا يدل على استواء الجميع او نفيا كلها
ولذلك ذكر المص معتقدا في الاول تبعا للجواهر اذ عده من الكنايات المحتملة وعقيقه في الثاني كما
في المدونة ومعنى لست بيني ولا بينك حلال ولا حرام لست بيني وبينك شيء قاله ابو الحسن الصغير قوله
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف عدل عن التعبير بالنية الى التعبير بالكلام النفسي لما ذكره القرافي
في الفرق الثاني من قواعده اذ قال اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات
الفقهاء فيه فمنهم من يقول في الطلاق بالنية قولان وهم الجمهور ومنهم من يقول من اعتقد الطلاق
بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان وهو عبارة ابن الجلاب والعبارتان غير فقيهتين عن المسألة
فان من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق اجماعا فقولهم في الطلاق بالنية قولان
منكر الظاهر اجماعا وكذلك من اعتقد ان امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه
طلاق اجماعا وانما العبارة الحسنة ما اتى به صاحب الجواهر وذكر ان ذلك معناه الكلام النفسي ومعناه
اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف وكذلك اشار اليه
القاضي ابو الوليد بن رشد وقال الانصاري ان اجتمعا يعني النفساني واللساني لزم الطلاق فاذا انفرد
احدهما عن صاحبه فقولان فصارت النية لفظا مشتركا فيه بين معان مختلفة في اصطلاح ارباب المذهب
يطلق على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج الى النية اجماعا وهو يحتاج الى
النية اجماعا وفي احتياجه الى النية قولان وهو تناقض ظاهر لانهم يريدون بالاول قصد استعمال اللفظ
في موضوعه فان ذلك انما يحتاج اليه في الكناية دون الصريح ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح
احترازا عن النائم ومن سبقه لسانه ويريدون بالثالث الكلام النفساني وقد بسطت هذه المباحث
في كتاب الامنية في ادراك النية اذا تقرر ان الطلاق ينشأ بالكلام النفساني فقد صارت هذه المسألة
من مسائل الانشاء بالكلام النفسي وكذلك اليمين ايضا وقع الخلاف فيها هل تنعقد بانشاء الكلام النفسي
وحده او لا بد من اللفظ وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر
والايمان فانهما يكفي فيهما كلام النفس ووقع ذلك في الجلاب وغيره ووجه الفساد ان هذا الانشاء والكفر
لا يقع بالانشاء انما يقع بالاخبار والاعتقاد وكذلك الايمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من
باب الكلام وهما بابان مختلفان فلا يقاس احدهما على الاخر ومن وجه اخر وهو ان الصحيح في الايمان انه
لا يكفي مجرد الاعتقاد بل لا بد من النطق بالشهادة مع الامكان على المشهور من مذاهب العلماء كما

فانيسر

حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره فينعكس هذا القياس على قياسه على هذا التقدير ويقال وجب
ان يفتقر الى اللفظ قياسا على الايمان بالله تعالى ان سلم له ان البابين واحد وكيف وهما مختلفان والقياس
انما يجري في المتفقات لا في المختلفات انتهى وقال الامام ابو القاسم بن الشاط السبتي في كتاب ادرار الشروق على انوار
البروق قول الشهاب بعد هذا صحيح ظاهر وقال في الوجيز المراد بالنية في العبادات القصد والتمييز وليس مرادا هنا
بل المراد الكلام النفساني وهو غير العزوم والارادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه
انت طالق كما يقول بلسانه وقال في فصل الاكراه منه النية في المذهب لها معنيان احدهما الكلام النفساني
وهو المراد بقوله في الطلاق بالنية قولان وبقولهم ان الصريح لا بد فيه من النية على الاصح مع ان الصريح مستغن
عن النية التي هي القصد بالاجماع وثانيهما القصد الذي هو الارادة وهو قسمان احدهما القصد لانشاء
الصيغة والنطق بها وما اعلم في اشتراطه خلافا ولذلك من اراد ان ينطق بكلام فنطق بالطلاق لان
لسانه التف لا يلزمه وكذلك النائم والساهي وثانيهما القصد لازالة العصمة باللفظ ولم يشترط
في الصريح اتفاقا وكذلك ما انتشر من الكنايات فاذا تحرر هذا فالمكره لم يختل منه القصد للصيغة
بل قصدها وقصد قطعها عن معناها على قول اللخمي واما على ظاهر الروايات كما في الجواهر فلا حاجة
لذلك وتجديد فقد اخل بالوجه اختلالا في القصد الاول فعند صاحب الجواهر لا فيما اختل فعدمه مشكل
وكذلك العجمي لم يختل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لا لكنه لا يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع
لكن الصريح لا يفتقر الا لقصد الصيغة وان غفل عن معناها فذكر انها فيما اختل فعدمه مشكل بل الزوجة
فيه ان يقال لسقط لزوم طلاقه قياسا على المكره بجامع عدم الرافعية لازالة العصمة والرافعية
عن القصد لانها تسببه **سؤال** انعقد الاجماع على عدم اشتراط القصد في الصريح واللخمي وطاعنا
المتقدمات يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية وكيف الجمع بينهما **جوابه** ان المشترط النية
التي هي الكلام النفساني فلا بد ان يطلق بقلبه كما طلق بلسانه وهو يسمى نية كما تقدم وبهذا
يجمع بين النقلين هـ وقال تلميذه ابن راشد القفصي ومما يدل على ان نية الطلاق لا توجب طلاقا قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن المعنى اذا اردتم ايقاع الطلاق فاوقعوه
في حال تستقبل المرأة فيه عدتها ولو كان الطلاق يقع بالنية لالزم من طلقة بارادة الطلاق واخرى باصدار
اللفظ **قوله** وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل فيقع في هذا اللفظ ابن شاس
وابن الحاجب مع انه حكى في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة من انه نص على ان لفظ المرأة
في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر او نص فيه معنى اوله فيه وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع
الخلع طلاقا ووجه في التوضيح ما قال ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء بان غير المدخول بها تبين

بالواحدة

بالواحدة والعطف بهما يقتضي التراخي وقد يعترض ابن الحاجب في ثم على ذلك بانه المعلقة المستقلة
منهما انما هي في غير الانشاء كقوله في الاخبار طلقت فلانة ثم طلقت بخبر بذلك عن امر قد وقع واما اذا الكلام
انشاء فلا لا استلزم انشاء الحال هو واصله لابن عبد السلام الا انه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو
وهو التحقيق **قوله** او متى فعلت وكرر اي اذا قال لها انت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف
عليه فلا يلزمه من الطلقة فهو كقوله في باب الايمان او دل لفظ على جمع او كلما او مهما لا متى ما الا ان
ينوي بها معنى كلما كما في المدونة **فتنبيه** في ادراك متى في باب الايمان بها كما في المدونة وجدها
مقيدا هنا كما عند ابن رشد **قال ابن عرفة** ويستشكل قوله في المدونة الا ان ينوي بمتى ما معنى
كلما بان نية التكرار توجب التكرار بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه متى ما والزامه يعتبر ابن رشد انها
بما ويجاب بان متى ما في بيته مع كلما مجمع دلالة ارادة كونها بمعناها يقتضيها التكرار دون استحضار نية التكرار
وزاد وقول ابن الحاجب وبا متى اضطراب يرد بتعارض لفظ المدونة ونقل القاضي وغيره من الاصوليين وابن
يبقيم انها مثل كلما فاذا تقرر هذا فانه ضبط قول المص او متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل وان
ضبط بكسر التاء كان كرر مبنيا للمفعول والاكرن فتاء التانيث فاعلمه **قوله** والنية في التبيين
ابن عرفة هذا ان كان عالما بالحساب والا فهو ما نوى **قوله** او كلما او متى ما واذا ما طلقتك او وقع عليك
طلاقي وطلقها واحدة فاطلقها ماء في النوادر انه اذا قال كلما او متى ما او اذا ما وقع عليك طلاقي فانت
طالق لزمه بطلاقها وحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقي فرجع سحنون الى كونه كذلك وكان
يقول انما يلزم اثنتان وبه قال بعض اصحابه هـ ومعنى الخلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب ام لا قال ابن
عرفة ظاهره ان اذا ما او متى ما مثل كلما دون ارادة كونهما مثلها خلاف نص المدونة ونص رواية ابن
حبيب في باب نكرر الطلاق وفي لفظ ابن شاس ابهام ومتى ما مثل ان في عدم التكرار هـ واتبع المص هنا ما
في النوادر خلاف ما تقدم في قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله في باب الايمان لا متى ما وكانه استشعر
بعد في التوضيح اذ قال والجماعة يجعلون كلما فيما ذكر تاكرا اذا ما ومتى ما **قوله** وان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا قال الاستاذ الطرطوشي هذه المسالة بحسبه بالسريجية لقول ابن سريج الشافعي وجماعة
الشافعية لا يقع عليها الطلاق ابدا وقالت طائفة يقع المنجز دون المعلق وقالت طائفة منهم يقع مع
المنجز تمام الثلاث من المعلق وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي نختاره ولا يسمع الاصحابنا فيه ما يعول عليه
وقد ذكر ابن عرفة فيه تمام كلامه فقف عليه **قوله** وادب المجزئ اي المجزئ الطلاق **قوله** كطالق جزء ابا من
المراة فهو تشبيه لا تمثيل **قوله** او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزل له الغراب اسقاط او ومثله كقول
ابن الحاجب حنث لهزله وقد سلم في التوضيح ان تعليله بالهزل ظاهر وينبغي ان يوقف على ما للابي عبد

السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تقليلا ومكملا **قوله** او يحلف لعادة فيبقى كذا في التوضيح نقلا لقول
عياض في التنبيهات والوجه لعادة جرت له وعلامات عرفها ليحنث معاجلة انتهى ونحو ذلك وتأثير النجوم عند
من زعم علم ذلك نخبة حتى يكون ما حلف عليه لقوله عليه السلام [illegible] ونقله عن بعض الشيوخ
والذي رسم ابو صالح من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق من قال لامرأته انت طالق ان لم تمطر السماء
غدا الى اول او الى راس الشهر او ما اشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك الاوان ومرة لا حنث
قبل ان تطلق عليه قال ابن رشد ينقسم ذلك الى وجهين احدهما ان يرى من نفسه علم الغيب ويحلف
على ذلك لا بد ان يكون او انه لا يكون فقطعا من جهة الكهانة او التنجيم او نحوهما على الشك دون سبب
معلوم فيه او تيقن به شيء يظنه فهذا لا اختلاف انه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ولا ينتظر به فان غفل
عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه وقال ابن القاسم
هنا لا يطلق عليه والثاني ان لا يرى من نفسه علم الغيب وانما حلف عليه لانه غلب على ظنه عن تجربة
او شيء يتوهمه فهذا يعجل عليه الطلاق ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك ام لا فان لم يطلق عليه حتى
جاء الامر على ما حلف عليه لم يطلق عليه وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع ابي زيد هـ
والذي في المقدمات من حلف على ما لا طريق له الى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به واختلف ان غفل
عنه حتى جاء الامر على ما حلف عليه فيتخرج ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يطلق عليه والثاني انه لا يطلق
عليه والثالث انه ان كان حلف على غالب ظنه لامر توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وان كان
حلف على ما ظهر له بكهانة او تنجيم او على الشك او على تعمد الكذب طلق عليه هـ مما ذكر ابن رشد
فيما غفل عنه حتى علم انه انتهى وما قاله عياض والله سبحانه اعلم **قوله** او بما لا يعلم حالا ومآلا ككونه
من اهل الجنة او النار ابن عبد السلام ولا يبعد تخريجه على الخلاف في مشيئة الملائكة او الجن **قوله**
الا ان لم احبلك ولم اطأها كذا في بعض النسخ بالا الاستثنائية وفي بعضها بلا النافية وكلاهما
يؤدي المعنى الا ان الاول انسب بنص المقربات وهو ابعد من الغلط في عبارة المص ويفهم بالتامل
قوله ويقع ولو مضى زمنه وبعض فيما اذا قال ان لم اطلقك راس الشهر فانت طالق الان البتة **قوله**
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا هذا فيما [illegible] به على مخالفة ابن عبد السلام النظر فليقع وذلك
ان ابن عبد السلام قال فيها لا يلزم الحالف شيء لوجهين لانه اذا حلف على ايقاع البتة راس الشهر
بوقوع البتة الان فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جاء راس
الشهر فلم يترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يكن وقوع الحنث عليه
لانعدام زمن البتة المحلوف عليها لانه انما اتى معها في زمن الحال الذي عاد ماضيا عند راس الشهر

قال

قال في التوضيح وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه بان على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته
انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا انه ان كلمته غدا فلا شيء عليه لان اليوم مضى وصار كمن حنث وقد انقضى
وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق غدا فتزوجها بعد
غد فلا شيء عليه وان تزوجها قبل غد طلقت عليه لا كمن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق
يلزم اذا كلمه غدا ولعله يتعلق الطلاق بالايام وجه في العتبية في انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا
ولم يطأها نقل ذلك كله عياض في باب الظهار وعلى هذا اتى من البتة ولو مضى زمنها وانظر المسألة المذكورة
بان هذه مما يرد ما قاله ابن عبد السلام لانه لو كان ما قاله صحيحا للزم فيما اذا قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الان البتة ان لا يلزمه شيء لما ذكر ولكن لا يعيد الخلاف في تعجيل الواحدة فانظره هـ
قلت ما ذكره عياض عن العتبية هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ونصه وسئل
عن رجل قال لامرأته انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا قال لا تطلق عليه حتى يدخل قال وطئها
ولم يجعلها ابن رشد على ظاهرها كما عند ابي محمد وابي الفضل عياض بل قال هذا الكلام فيه تجوز وقد وقع مثله
في كتاب الظهار من المدونة في باب الظهار الى اجل فليس على ظاهره لان فيه تقديما وتأخيرا ومعناه على
الحقيقة دون تقديم وتأخير وسئل عن رجل قال اليوم لامرأته انت طالق ان دخل فلان غدا الحمام وبهذا
صواب الكلام وعليه اتى الجواب وانه لا تطلق عليه حتى يدخل وقوله وليمسها يريد فيما بينه وبين غد وهو
صحيح لانها لا تطلق بالطلاق وهو فيها على بر ولا اختلاف انه له ان يطأ الى الاجل هـ وقد جرى الامام ابن عرفة
المسألة على نية التخيير وانه لما ذكر المسألة التي في حجية المتقدمة الذكر وما يلحق بها قال انها تتوقف
على اجل وهو حقيقي او مستقبل تشبيها بطلاق معتبر زمن ماض عنه هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق
او لا يلزم اعتبارا بوقت حصول السبب ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقول ابي محمد له وتأويل ابن رشد
ثم قال والكافي لمحرز عن ابن القاسم من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق امس خولف لزم ابن عبد
الحكم ان قال انت طالق ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شيء عليه ابو محمد هذا خلاف اصل مالك بل يلزم
الطلاق لانه لا يتعلق في زمان ابن عرفة فيجب المعلق معتبرا من قبل زمن صفته [illegible] ببطلان الالغاء لابن
رشد مع نص ابن عبد الحكم والاعتبار لابن محرز مع ابي محمد ونص ابي القاسم قال وان قيل فقد وقع لمحمد
عن ابن القاسم فيمن قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق غدا ان تزوجها بعد غد لزمه ونعيده لا شيء عليه
وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز عنه قلنا يحمل بان زمن انشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق
لا تنجيز وفيما نقله عنه محمد غير قابل ونقيض ظ بينه ابي محمد وهي اسعد بالرواية محرز ما جمعه
الآن وشبه عن المذهب في اسم حجية وتفصيل ابن الحاجب وابن شاس هـ فان سلم ان مسألة ابن عبد السلام

من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الاولى والمصنف مال الى الثانية فان اراد بقوله كما لو
البوم الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا فعلى ما ذكر ابو محمد انه اصل مالك وان اراد مطلق
التنظير فهو على ما اختاره في ذلك والله اعلم **قوله** الذي هنا ينطبق على التركيب والترتيب ومعناه الامكنة
فلا تخصيص لقوله في المدونة ولا يا تيه الا وهي كارهة اذ المكي هنا اخص من الكارهة **قوله** وبالايمان
المشكوك فيها معطوف على بالعرف على حذف مضاف اي دوام بالعرف في كذا وبانعقاد الايمان المشكوك
فيها فيتبين به لقوله في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن حلف بطلاق او بعتاق او بمشي
او صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة ويؤمر بذلك كله من غير
قضاء **قوله** الا ان يريد الاخبار اي بلا ويحتمل بلا او بلا وفيه جمع الى وعيا على ان اللخمي انما ذكر الامر
في لا **قوله** وصرفا ان ذكر في العدة لتبين العدة فيشترط في التقريب بل في الرجعة وقد زاد في المدونة وان ذكر ذلك
بعد العدة كان خاطبا ويجري في ذلك **قوله** ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك فيبرك في التوضيح فان طلقها
واحدة او اثنتين فقال ولا يحيط الدور مع ان الاختلاف وان كان ظاهر كلام جماعة قوله
وبيان ذلك اذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابع طلقة فان فرضنا المشكوك فيه
ثلاثا فهذه الاخيرة هي اول عصمة مستانفة وان فرضنا اثنتين فهذه الاخيرة ثالثة وكذلك ان فرض
واحدة فاعلم هو يعني ان ما زاد على النصاب يلغى وبسبب الالغاء فيه لما طلق زوجه اربعا والضابط هو
ما بلغ للابي عرفة قال اللخمي وان شك هل طلق واحدة او ثلاثا لم ان لا ترتجع الان ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع قولا واحدا فان كان طلاقه الاول
ثلاثا فقد اخلفه الزوج الاخير وبقيت عنده الان على تطليقتين وان كان طلاقه الاول واحدة كانت
هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة فان طلقها طلقة اخرى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره للامكان
ان يكون طلاقه الاول واحدة فتكون هذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين كان له ان يرتجع
الان فان ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولم يقربها حتى تنكح زوجا غيره للامكان ان يكون الاول اثنتين
فهذه الثالثة وان شك هل طلق اثنتين او ثلاثا ولم يشك في واحدة انه اوقعها لم يقربها الا بعد
زوج للامكان ان تكون الاولى ثلاثا فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها امسك عنها ايضا حتى تنكح زوجا
غيره للامكان ان تكون الاولى اثنتين وهذه الثالثة فان تزوجها ايضا بعد زوج ثم طلقها كان له ان
يرتجع فان كان الاولى ثلاثا فقد بقي له اثنتان وان كان الاول اثنتين فقد بقيت له واحدة
قال ابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسئلة الكتاب والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة
او ثلاث والشك في اثنتين او ثلاث وظاهرها ملزم فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد
زوج

زوج طلاقها دون الثلاث لما لم ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك فانه دليل
على ثلاث لم تحرم وان انقسم ولو في صورة واحدة حرمت قال الطرطوشي ان شك في عدد طلاقه في مسئلة
ولو نيقن واحدة ونحوه في الثانية لم يلزمه الا واحدة قال ابن عرفة لان الاول شك في عدد ما وقع والثاني
شك في الموقع **قوله** وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخله معه في كذا لا دخلت معه الاول فاجيب على
الحنث فيفقه بفتح الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول ادل على المعنى ومما يناسب هذا الفرع من
وجه ما في نوادر كتاب الهبات من المدونة وعن لزمه دين لرجل او ضمان عارية فقال عليه محلفا بالطلاق
ثلاثا ليؤدين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا ان قبله فان مات الرجل يجبر الطالب على قبضه ويحنثا ولا يجبر
في اخذ قيمة العارية ويحنث المستعير ان اراد المبادرة ندما فان اراد لا غرم له فيه قبله او لم يقبله لم يحنث واحد
منهما والفرق ان الدين لزم ذمته والعارية انما ضمنها لغيبتها امرها فان نابعهما في القيمة لم يطلبها بظاهر الحكم
ولذلك وقد يسقط ان لو قامت بينة بهلاكها ولابن اسحاق التونسي انفاظ في هذه الجملة حسان يوقف
عليها في محلها **قوله** وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما هذا تعليق التعليق قال ابن عرفة وتعليق
التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا لا يحنث الا بدخولها
وكونها زيدا ولو على التحنيث بالاول وهذا اشبه ابن عرفة الكلام في الحلف على التعليق مثل قوله والله ان علقت
كذا لا كلمت فلي بامراتي فحنث عليه **قوله** وان شهد ثلاثة ببينة وبكل ما لثلاث هذا نا وبل القابسي مسئلة
البينة الواقعة في اخر كتاب الايمان بالطلاق من المدونة بيمينه فقال ربيعة ومن تشهد عليه ثلاثة
نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فلو ان يحلف فابى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وفسر عليه
عياض قال القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيه فلزمه اذا نكل طلق عليه بالثلاث
فظاهر هذا انه حلف يكذب كل واحد قال واما لو كان في غير يمين لزمته طلقة لاجتماعهم عليها
ويحلف مع الاخر فان نكل لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وبافتقا الفقه يغلب على احد القولين لمالك في التطليق
عليه بالنكول وذهب غيره الى ان ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف برئ من شيء ومالك يلزمه واحدة
لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ

باب التخيير والتمليك

قوله وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء لا اشكال في تفسيره بكل من الالفاظ
بالطلاق والبقاء والتفسير بالرد فيه نظر لان القبول ليس موضوعا للرد وليس الرد من مقتضى القبول
بل رافع لمقتضاه وقد يجاب عنه بانه لما كان الرد من اثار قبول اللفظ في الامر صح التفسير به على سبيل
المجاز قاله في التوضيح واصله لابن عبد السلام **قوله** والظاهر سؤالها ان قالت اخترت الطلاق ايضا كذا
في بعض النسخ وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد في المقدمات واما ان قالت قد اخترت الطلاق فالذي

اراد جبر على اصولهم انها تستعمل في التمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فتكون
ثلاثا او يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة فاذا احتمل اللفظ الوجهين وجب
ان تستعمل ايهما ارادت **قوله** وحلف في اختاري واحدة اي لاحتمال ان يكون اراد في مرة واحدة فتكون
البتة **قوله** او في ان تطلق نفسك طلقة واحدة لفظ الامهات اختاري ان تطلقي نفسك طلقة واحدة
وفي ان تقيمي عياض ظاهر كلام ابن القاسم انه سواها مع قوله اختاري واحدة وانه يجعلها ما اراد الا
وحدة وعليه تاولها ابن ابي زيد واقتصر بها ابن ابي زمنين وكان المراد عنده يحتمل الامهات للعراق
بمرة واحدة بائنة لا يحتاج للاعذار والتكثير سواء سمى التطليقة او لا وتاول عليه او تقيمي والواحدة
للتبعيض وهي معه في حكم المقيمة بعد وقال عبد الحق في النكت قال بعض القرويين يجعل زيادة
لعلة وفي ان تقيمي لانه قد علم انها مع الطلقة مقيمة على حالها عاصمة فلما زاد وفي ان تقيمي استنطق
عليه في التبيين لذلك فاما اذا اسقط هذا اللفظ وقال اختاري تطليقة فهذا لا اشكال فيه ان البينونة
ساقطة عنه وقال ابن محرز انما جعله ابن القاسم لقوله وفي ان تقيمي لاحتمال ان يكون المراد البينونة لان
ضد الاقامة البينونة فغير نقل وهذا كله التعويل على ان السر في قوله او تقيمي جعل الملك في اسقاطه دون
قوله لا اختاري طلقة اشارة الى قول ابي سعيد وان قال لها اختاري طلقة فقالت قد اخترت نفسي او
نفسي لم تلزمه الا واحدة وله الرجعة ويحتاج في الامهات **قوله** وما تطليقتين فلا تقضي الا بامره
مستانف **قوله** وهل في التخيير لتعلقهن منجز وغيره كالطلاق لا في التمليك من قوله لتعلقهن فجمع
كيمين ابن الحاجب وغيره معطوفا على التخيير وجوابه تعليله بدلالة الاول وفي الطلاق خبر المبتدا والتقدير
سهل **قوله** والحضور ولم تعلم فهي على خيارها كذا ينبغي ان يكون بتنكير حضور وغيره مقابل للضمير ليطابق
قوله في المدونة ومن قال لامرأته اذا قدم فلان فامرك بيدك فذلك لها اذا قدم وللخيار بينه وبين وطئها
وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المراة بقدومه فلا بعد زمان فلها الخيار حتى تعلم **قوله**
وهل له عزل وكيله قولان هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وهل له بتذكير الضمير وهو مشكل
فانه ان حمل على الوكيل الحقيقي قسيم المملك والمخير والرسول فلا خلاف ان للزوج ان يعزله قبل ان يوقع
الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره ونص ابن عرفة بانه متفق عليه وان حمل على انه يجوز فيه ما اطلقه على
المملك معنى التعبير له ان يعزله وقد قال في المدونة واذا ملكها امرها او ملك امرها لاجنبي ثم بدا له فليس
له ذلك والامر البين ولم يذكر فيه ذلك خلافا **فان قلت** كيف انكرتم وجود الخلاف في هذا الاصل
وقد وقع في النوادر عن ابن الماجشون ان من قال لختنه اذا نكحت دينا لابنتك وخرجت بها من القرية فامرها
بيدي فتنكرتها لها فلما بنى بها فذاك له ولابنته عليه **قلت** قد تاول الباجي قول ابن
الماجشون

الماجشون فقال معناه عندي ان له الرجوع في سبب التمليك وهو ان يمنع ابنته الخروج والرواح حيث
لم يكن له الرجوع في التمليك ونقله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ
بمكان وكيف يعتد له الملك بما في المدونة والذي قاسم بن محرز في عيونها في تنبيه احد النوعين من الاخر قال احمد انه
تعلق التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له لا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة
والمملكة فيه من الحق وان هو جعل امرها الى انه يبين جعل ارادة مراعاتها لذلك واذا قال المسلم عليها فذلك
ينبغي ان يكون له ان يمتنع من العزل لحقها وحوم هذا الذي جعل الامر بيدها ان لا ينفي الا بعلم انه مراعيها وان
كان لم يرد بذلك مراعاتها فهي وكالة كسائر الوكالات من انواع المملوكات ان شاء اقر وكيله وان
شاء عزله هو فاذا كان الملك فيه كلام ابن محرز هذا على الخلاف الظاهر المدونة فانظر الى ذلك بالقرطبي
فعبارته غير واضحة بذلك مع ما فيه من التعبير بالمعنى نعم قال ابو الحسن الصغير انظر اذا قالت الزوجة
اسقطت حقي في التمليك هل للزوج ان يعزل المملكة لانهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها
هي اسقطته او يقال للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله فلعل الملك اراد التنبيه على هذا الكلام فيقول
مثلا وهل له عزل مملكه ان اسقطت حقها تردد واما حمل كلام المص على قول اللخمي واختلف اذا قال طلقي
او اختاري هل هو تمليك او وكالة فيحتاج الى وحي يسع عن ذلك **فان قلت** ولعل صواب كلامه وهل
لها عزل وكيله بتانيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة اذا ارادت عزل وكيل زوجها على طلاقها
ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الاصل لتعارض ظواهر النصوص فيه **قلت** لو وجدنا مصرحا بالخلاف
في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيف واغتفرنا الهجوم عليه ولكن غايته ما قال ابن رشد في سماع
اصبغ من سماع عيسى من كتاب النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته ان تزوج عليها
فامرها بيده انه ان تزوج عليها فاراد الاب ان يطلق ابنته وارادت البقاء مع زوجها ان السلطان ينظر
في ذلك فمن رأى الحظ في ارادته منهما كان القضاء قضاء الاب او الابنة ولم يقل كما قال مالك في الذي
جعل امر امرأته بيد اجنبي ان لم يات الى اجل سماه انه ان لم يات الى الاجل فاراد الاب ان يطلق ابنته
وارادت هي البقاء مع زوجها ان القول في ذلك قولها ويمنع ابوها من الفراق والوجه فيما ذهب اليه
انه جعل للاشتراط الاب على زوج ابنته ان امرها بيده ان تزوج عليها حقا فلم يره يخرج من يده الا بنظر
السلطان لانه يقول انا اعلم انه اذا تزوج عليها ارادة الاضرار بها لم نقل هو والذي اشترط
ان امرها بيده يوجب ان ينظر السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون ان يشترط عليه لانه
ان لم يشترط عليه فانما جعله لزوجته لا له فلانت احق بالقضاء في ذلك منه والله اعلم ولا وجه
المستثنى الاما جهة الشرط والى فيها منه [illegible] ما للاب اختصار الفضل عن اللخمي والمتيطي

باب الرجعة قوله اونية على الاظهر كذا صححه في المقدمات وهو عند ك وعند اللخمي مخرج على احد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية قوله وصحح خلافه هو المنصوص في الموازية والمشهور لدى هو ابن بشير وانه جعله المذهب ورد تخريج اللخمي وقد بسطنا الكلام في ذلك في تكميل التقييد وتحليل التعبير قوله في الكلام اللا الباطلة اشار به لقوله في المقدمات ولو انفرد القول دون النية لما صح بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا عليه بها لظاهر ما قوله ولم نعرف فيه اختلافا ما عدم النية الا على مذهب من يرى ان الطلاق يلزم المستعتب بمجرد القول دون النية وهو قايم من المدونة اللا انه بعيد في المعنى قوله وتقهيه وتجيئة كذا ينبغي ان يقرا وهو بينه معطوفا بالواو لا باو وما في المدونة خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح واستقر فيما يلي تكميل التقييد قوله والوطء وحيث وولدت لدون ستة دون ان يقيد كذا في بعض النسخ وهو بين كعبارة ابن الحاجب قوله ولا انكار ان اول الدم وانقطع هذا بنص قيل كذا ابن الحاجب ولكنه في المدونة قال ابن عبد السلام وفي هذا الوجه عندي نظر وقد اضطرب المذهب هل تحل المعتدة من الطلاق بنفس دخولها في الحيض الثالث سواء تمادى بها اوكم يتماد والاكثر على شرط التمادي وان كان قد قيل ان الاول تماديه الا انه اذا حقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر في باب العدة والاستبراء وعلى هذا اذا قالت انقطعت عدتي ظنا منها انه يتمادى ثم انقطع واخبرت بانقطاعه فينبغي ان يقبل قولها كما هي مؤتمنة على وجوده اولا فهي ايضا مؤتمنة على تماديه وانقطاعه وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة من نظر وانظر على ان ابن عبد السلام قبل نقل ابن الحاجب ان المذهب انها اذا قالت رايت اول الدم وانقطع انه لا يقبل قولها وانه اختار ما عند نفسه قبول قولها ولم يصر المذهب كما زعمه انه انما قالت رايت اول دم الحيضة الثالثة ثم قالت قد انقطع انه لا يقبل قولها انه لم يتماد وانه الخلاف في الغاء انقطاعه واعتباره وهو نص المدونة والعتبية وانما يلغى قولها اذا قالت دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت كنت كاذبة حسبما في المدونة قوله لا لكل الاربعة انتهى في كثير من النسخ وعدتي مكان اشهر وهو وهم قوله والمعتقة على قد رحاله علقا على الاشتغال في وترتبت المنعة باب الايلاء قوله او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له الا باعتبار مالهم معها قوله فولان فيها هو كقول ابن رشد في سماع عيسى في كونه موليا قولان هما في المدونة قوله واحتجهم وطلقه مستانفه وعطوف عليه متطيفان على المسايل الاربع بعدهما وجيز نقلها للنايب والبادي وهو الامام قوله او لا ابيتها هذا هو الصواب بلا نون توكيد لانه جواب قسم منفي قوله او ٥ كالنايب وهو الارجح بعد كقوله في التوضيح قال ابن يونس القول الثاني احسن ولعله في نسخة الملة منه

والل

والايلاء بيومين قوله كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جايز اي كالعبد المظاهر لا يريد الفيئة بل بالكفارة او يمنع سيده الصوم لنقص العمل وقد حكى فيه ابن حارث اولا ثلاثة اقوال الاول لا يدخل عليه الايلاء وهو قول مالك في الموطا الثاني انه مول وهو الذي روى محمد عن ابن القاسم عن مالك الثالث ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مول ه وعلى الاول درج ابن الحاجب وتوجيههم في المنتقى والاستذكار وعلى الثاني مشى المص هنا والرابع حمل كلامه على الاول فاذا نظر انه مول فلا بد بينه وبين الحكم في بيان الاقوال الثلاثة في مبدا ضرب الاجل وفي كلام ابن عبد السلام تلويح لذلك وان لم يتناول له بالذات وقد ظهر من هذا ان التشبيه في قوله كالعبد افادنا فايدتين احداهما انه مول والاخرى بيان الاقوال الثلاثة في المبدا وبانه نقل التوضيح قوله كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لعا الا لا على بها وهي المراتب فيها قوله وتعجيل الحنث معه كقوله في المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا وقف المولي فعجل الحنث زال ايلاؤه مثل ان يحلف لا يطا بطلاق او ان لم اتزوج او بعتق عبد له بعينه وان طلق المحلوف بها او عتق العبد او عتقنا فيه زال الايلاء عند عياض معناه طلاقا بائنا او رجعيا طلقة اخرى لا غير الطلاق القاصر عن الغاية كما هو قد وبه يظهر لك التداخل في كلام المص ابن الحاجب وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله يتحلل به الايلاء قال ابن رشد ولا خلاف فيه اذ لا ابقاء لليمين بعد قوله وفيئة المريضا والمحبوس بما ينحل به اي من زوال ملك وتعجيل حنث وتكفير قوله وان ابى الفيئة في ان وطئها احد الما افيا الاخرى طالق طلق الحاكم احداهما تبع في هذا ابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقولهم مشكل ان اراد ايقاعه لامتناعه في مبهم وان اراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة مشكل وان اراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور في حلف احداهما غير ناو تعيينها وان اراد بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقولهم وان ابى الفيئة والاظهر انه مول منهما لامتناعه من وطء كل واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز فيمن قال والله لا اطا احداهما على القول بانه مول بنفس كلامه انه مول منهما جميعا ومن قامت منهما كان لها ان توقفه لانه ترك وطئها خوف انعقاد الايلاء عليه في الاخرى ه ونص ابن محرز فيمن قال لامراتين له والله لا اطا احداهما الخ والانظر لابي واحدة منهما بعينها ففيه قيل لا ايلاء عليه حتى يطا احداهما فاذا وطئها كان في الاخرى موليا ويجيء على القول الاخر انه مول منهما جميعا من الان ثم قال بعد فلامنا الخ وقد سبقه ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال فيها نظر لان القضاء يستدعي تعيين محل الحكم الا ان يجاب عن ابن الحاجب ان القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق ايتهما شاء ولم يرد ان القاضي هو الذي يتولى ايقاع الطلاق وهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه ثم اورد بعد تسليم هذه المسالة هل هو مول من كل واحدة منهما او من واحدة منهما لا بعينها واجاب ان الظاهر انه مول

من كل واحدة وانقضى دونه عتبه حكم لدما لحكم الايلاء وان دفعتاه جميعا فكذلك قال وقد ذكر بعض الشيوخ
في تطبيق هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما معا او لا يكون موليا الا من امراتها هـ ومراده ببعض الشيوخ
ابن محرز وفي التوضيح وينبغي ان يجمع على ان القاضي يجبره على طلاق واحدة او يطلق واحدة بالقرعة والا كان
في جميعا بلا مرجح هـ واما قول ابن عرفة قوله مشكل ان اراد ايقاعه لامتناعه في معين مبهم بنفس استقلال
ابن عبد السلام واما قوله وان اراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك وما بعده فهذا هو الذي قال فيه
ابن عبد السلام انه صحيح ولكنه بعيد من اللفظ واشار بقوله بخلاف المشهور فيمن طلق امراتها غير ناو
تعيينها الى الخلاف الذي في المطلق يعني والمرتضى فيها واما قوله والاظهر انه مول منهما فتامل هل هو
موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الايراد الصادق ام هو خلاف له لان ابن عبد السلام انما
قال له بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسليما جدليا بل ارخاء العنان وابن عرفة استظهر
بعد ان ادار السبر والتقسيم على الجواب المذكور واستشكله من كل وجه واما ما وقع في بعض الطرر ان هذه
المسألة في الكافي لابن عبد البر وليس بصحيح بل نص ما وقفت عليه في نسختين من الكافي والحلف لكل
واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها فهو بذلك مول منهما فان دفعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب
له اجل الايلاء من يوم دفعته وان دفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم دفعتاه ثم وقف عند
انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا جميعا هـ فمسألة
الكافي حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطاها ومسألة المص قال لهما ان وطيت احداكما فالاخرى طالق
فبينهما وبين ما في الصورة نعم مسألة المص اصلها للغزالي في الوجيز ونصها ما وقفت عليه فيه ولو قال ان
وطيت احداكما فالاخرى طالق وابى الفيئة فللقاضي ان يطلق احداهما على الابهام ثم على الزوج ان يبين
او يعين بالنية هـ فان اراد من الان ... دعوى التعيين مع الابهام فان اراد هذا فلا يستعمل الدعوى في التبيين
حقيقة وفي التعيين مجازا والله سبحانه اعلم

باب الظهار

قوله او عضوها او ظهر ذي
لعل صوابه لا عضوها او كظهر ذي فلا نفي فان حمل كل عضو من المابد ذي تحمل في الهامش كلا خلاف
المشهور ولا نص من الحفاظ الذكي بالصحيح على القول بانه ظهار والله تعالى اعلم قوله كانت حرام كظهر
امي او كامي تقسيم لمسألة باخرى لا التنبيه للمسألة بنفسها ولذا اغتفر فيه ادراج كامي ولديه ...
قوله فالبتات جواب بشرط مقدر يوطا بالبيان اي فان نوى الطلاق فهو البتات ثم تشبيه مسائل اختصار
فيها القول بالبتات فلا يكاد تفكلانة الخ قوله لا ان وطيتك وطيت امي ولا اعود لمسك حتى امس
امي او لا اراجع حتى اراجع امي فلا شيء عليه الا الاول فذكره ابن عبد السلام وذكر ابن عرفة انه عبر
لغيره قال وكونه ظهارا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطيتك وطيت امي لا الاطلاق حتى

الطائي

الطائي فهو لغو وان كان معناه وطئي اياك كوطئ امي فهو ظهار وهو اقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق
فقد سرق اخ له من قبل ليس يسرق معناه لا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه السلام
بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم واما الثاني فهو في سماع يحيى قال ابن رشد لانه كمن
قال لا امس امي ابدا واما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك قوله وتجب بالعود ولا تجب قبله وتتحتم بالوطء
كذا في النسخ التي وقفنا عليها بلا ذكر او ولا بس قوله ولا عتق كذا بالتاء المثناة وتكميل عتق وحكم عكسها على قوله
بلا مشوب عوض قوله وفيها غزوت وظن السحاب البيه احرى وفرض في المدونة قوله وفيها ونسيانه الخ
حمل النسيان بالعمد والمدونة لا دون غيره مما ذكر مع انه في المدونة انقالا ابن رشد نسيه في النسيان خلاف
ما في المدونة ولذلك قال بعد وشهر ابتداء القطع بالنسيان واحكم لم يكتب عليه ما بعده حيث قال فان لم يبدا الخ
فكان هذا احسن من ان لو قال وفي القطع بالنسيان خلاف قوله ثم تمليك ستين مسكينا عدل عن الاطعام الى
التمليك ليبين ان الاطعام انهم لابد ان يا كلوه قوله كفدية الاذى يجب ان يرجع لقوله ولا اجيب الغداء
والعشاء كما في المدونة ولا يصح ان يكون راجعا لمجموع لعدم المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء لقوله
في الحج لكل مدان قوله او لو اعتبر السير عدم المنع هذا هو الذي نسب في التوضيح لاسمعيل القاضي قوله اولمنع
السير له الصوم نسبه في التوضيح لعياض ولابن عرفة في تاويلات المسألة تحرير وبحث فعليك به قوله
وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شيء وذكر بعد بابا الذي قبلها تبعا للمدونة وكذا فعل
ابن الحاجب كالمستدل بعدها على صحة تاويل من حمل الاول على ما اذا منعه من الصيام لانه لا يبقى ان الشيء الذي
في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد او الشك في ذلك قاله ابن عبد السلام وزاد قال
محمد بن دينار والعبد على العبد المظاهر عتق ولا اطعام ولو كان بحرماله يعتق ويطعم ولا ان يصوم قوله ولو
نوى لكل عددا او على الجميع كمل وسقط ما زاد من ستان هذا استئناف مشتمل على صور نبه على عددها بالاطعام
وتصورها ظاهر والله تعالى اعلم

باب اللعان

قوله بلعان معجل متعلق بمحذوف
اي فينتفي الحمل بلعان معجل يدل عليه قوله بنفي حمل وبه يصح المعنى قوله وان وقتا دفاعا على نفيه بل يجب
فلا بد من لعان الزوج وحده دون الزوجة كذا قال ابن يونس وغيره قوله فلما للفي ... والزامه به وعدمه ونفيه
اقوال فلما للفي الزام الزوج بالولد وعدم الزامه ونفي الولد ثلاثة اقوال منهو كقول ابن الحاجب فالزمه
... ولم يلحق به ... وقال بنفيه مرة وعلى نفيه قوله وان يسموا هذا القول عليه السلام لعل ... ثم قال في عبد
ابن عبد السلام فيتهم اللايمة من هذا الحديث ان الاشتباه لا يعتبر عليها في اللعان وانما النفع معلقه
في ذلك ولا علة واراد اللخمي ان يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فالزم عكس العلة فقال ولو كان
الابوان اسودين فولدت ابيض ... هل ينفيه بذلك لانه لا يمكن انه كان في ابائه

ابيض يعني انه لا يمكن تعلقها ان يقال لعل غيره ما ذكر عن ابن عرفة لا يلزم من نفي الكل نفي مطلق
الاحتمال وهو من لول قوله عليه السلام لعله عرق نزعه وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللخمي العق لا يمكن
ان يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه قوله ولا وطء بين الفخذين ان انزل في النوادر
عن الموازية من انكر حمل امرأته لكل وطء بين الفخذين يمكن وصول المني معه للفرج لم ينفعه وكذا في الدبر يخرج منه
للفرج ابن عرفة وخوفه معصوم قوله في كتاب الاستبراء من المدونة ان قال البائع كنت اعزل ولا انزل وو
لدت لمثله لم يلزمه اللخمي ان اصاب بين الفخذين وشبهه في مد الولد ولا يلاعن ولا غيره لان
حقيقته لغة ان لا يكون عن وطء حمل الباجي اثر ذكره في الموازية نفقة وجود الولد من الوطء في غير
الفرج ولوضح ما قدمت امراة تحملها ولا زوج لها الا وجواز كونه من وطء في غير الفرج هو ابن عبد السلام وكلام
الباجي صحيح **قوله** ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل كذا في النوادر عن الموازية **قوله** لان
في قذفه به ابن لاان كرر قذفها بعد اللعان بما لاعنها به احترازا مما اذا قذفها بلواط اخر اولا بحضور
اعم وابين منه قول ابن الحاجب ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الاصح واقتصر هنا على قول ابن المواز
قال في النوادر ومن قال لزوجته بعد ان لاعنها ما كذبت عليها او قد رميتها قال محمد لا يحد لانه انما لاعن
لقذفه اياها وما سمعنا فيها من احد ما لا شيئا وفي المدونة لربيعة يحد ونقله في الموازية لابن
شهاب ابن عرفة ويحتمل ان يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به وقول ابن شهاب وربيعة اذا لم
يعينه قذفه بعد ما لاعنها به وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحد على الاصح للاعرف مقابل الاصح لغير
ربيعة وابن شهاب واختيار التونسي ولم يعز اللخمي لغير ابن شهاب هـ وقال في التوضيح نقله
عياض عن ابن نافع هـ **قلت** انما وجدته في التنبيهات منسوبا لربيعة وعبد الرحمن
بن القاسم بن محمد وتابع لا ابن نافع ما ذكرتم **قوله** وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم
او لم يكن وقل المال الكلام عليه من وجوه الاول قال ان كان له ولد ولم يقل ان كان له ابن تبعا لقوله
في المدونة ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد
ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهرها ولو
كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان بنتا لم يرث معها بخلاف ان كان
الموجب لتعصيب ملاحظا ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقصها قدر ارثها الثاني قيد ولد المستلحق بان يكون
حرا مسلما يحيبا يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتنتفي التهمة احترازا من ان يكون عبدا
او كافرا يحجبا لا يزاحم المستلحق في الميراث فتقوى التهمة على اني لم اقف على هذا القيد لغير لمن
يقتدى به وهو خلاف ما نقل في توضيحه تبعا لابن عبد السلام من قول اشهب ولو كان الولد عبدا

او نصرانيا

او نصرانيا صدق ولحق به وقول ابن اسحاق لم يتهم اذا كان له ولد وان كان يرث معه السدس وكذلك
العبد والنصراني وان كانا لا يرثان وهو اتيت خلاف ما في النوادر من قول اصبغ واذا ترك ولدا او ولد ولد
وان كان نصرانيا صدق ولحق به وحده وان لم يترك ولدا لم يلحق به وحده ولم يعرج هنا ابن عرفة على تقييد
ولا اثبات الثالث **قوله** او لم يكن وقل المال ذكره ابو ابراهيم الاعرج الفاسي عن بعض من يدانيه
ابراهيم اخذه ابن عرفة من الرابع مفهوم تفصيله في الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال
بناه على ان الاستلحاق النسب ينفي كل تهمة وكذا في التقييد وهي طريقة الفاسيين ولهم نسبها ابن عرفة
فقال قال ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فاقر الملاعن به انه يلحق به
ويحد وانه ان لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا في الميراث فقول ابن القاسم في المدونة يدل على وجوب الميراث
وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله للتهمة في الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى البرقي
عن اشهب ان الميراث فيمن ترك لمن ترك ولا يجب له ميراث وان ترك ولدا ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق
على عموم الاستلحاق ان كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيرهم
من الفاسيين انما يعتبر ان لم يكن له ولد في ميراثه فقط واما النسب فثابت باعتراف ابيه الخامس قد تقدم
نص المدونة في حد من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكر المص قبل اذ قال كاستلحاق الولد يعني حيا وميتا
قال ابن عرفة ظاهر المدونة مع غيرها انه يحد باستلحاقه مطلقا وفي النوادر عن محمد ان كان للرؤية
فقط او لهما ولنفي الولد لم يحد وان كان لانكار الولد حد ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء وهو غير خلاف
ظاهر المدونة **قوله** او ان كنت كذبتها استشار به لقول ابن محرز عن اصبغ ان جعل مكان ان كان من الكاذبين
ان كنت كذبتها او جعلت بدل ان كان من الصادقين انه لمن الكاذبين اجزأ زاد الباجي عنه واحب الي
لفظ القرآن وما اشار اليه ان لفظ اللعان عين لفظ القرآن لفظ القرآن افضل وظاهر قول ابن وهب
تعيينه بلفظ القرآن كذا اقتصر ابن عرفة **قوله** وان ابت اخذها ورد للمتن ان الحاكم اهل ملتها
وهو كقول ابن شاس وان ابت حدت على الزوجية ترد الى اهل دينها بعد العقوبة للاجل حياتها زوجها
في الشهر وادخلها الا الباس في نسبه هو والعامل في قوله للاجل حيلة نت زوجها هو العقوبة وكذا روى
مطرف عن مالك انها تردد في المنقول في هذا الى اهل دينها وقاله ابن عبد الحكم واصبغ ونقله في النوادر
عن الواضحة قال عبد الحق في النكت ذكر في الكتاب ان الكتابية تلاعن في كنيستها وهي لو امتنعت
او نكلت عن اللعان لم تحد والصحيح قال لا تلاعن اذ لو امتنعت او نكلت لم تحد فلعل الفرق بينهما ان
النصرانية قد يتعلق عليها باقرارها او نكولها حق عند اهل ملتها من ودة البيع والصحيح لا ينفك
عليها شيء النية فلا معنى فالصواب هو بنصه **قوله** او صرفته الى بيعتها ولم يظهر عندي ابن شاس وغيره

بالثبوت وعبّر ابن الحاجب بالمشهور وكأنه أعم وقد رجع المص بينهما **قوله** ولو عاد إليه قبل كالمرأة
على الأصح تصوره ظاهر فأما المرأة ففيها القولان بعد الحد وفيه وبالأصح توجيههما وأما الرجل ففيه
لما بعدهم ثلاثة طرق الأولى أنه مختلف فيه كالمرأة وهو الذي أخذه ابن عرفة من كلام ابن يونس الثانية
أن رجوعه متفق على قبوله وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب والمص هنا ووجهه في التوضيح بأن الزوج
مدع والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج فكأنه صدق عنها وأيضا فإنه ما التعن إلا لأنه كان له أن يقيم
البينة وأما هي فإنها مدعى عليها فإذا نكلت فقد صدقته وأيضا فقد أخطأ أوجها فيه الثالثة أن
رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه وهو مقتضى كلام ابن رشد في المقدمات
فإنه بعدما حكى الخلاف في رجوع المرأة وصحح القبول كما صحح المص له بالأصح قال ما نصه واختلف هل يدخل
هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه فقد قيل إنه يدخل في ذلك والصحيح أنه لا يدخل
فيه والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنى ولها
أن ترجع عن الإقرار به ونكول الرجل كالإقرار منه على نفسه بالقذف وليس له أن يرجع عن الإقرار به اهـ
ومنه يظهر لك أن ما حكى عنه في التوضيح تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم كما أن نقل كلام ابن
رشد هذا بواسطة المتيطي كما فعل ابن عرفة في المصطنع التوضيح قصور ولو أراد المص أن يسلك طريقة ابن
رشد في الزوجين معا لكان يقول فقال ولو عاد إليه لم يقبل إلا المرأة على الأصح فيهما **تكميل**
قال ابن عرفة وفي تعقيبات عبد الحق ما حاصله لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر بن عبد الرحمن
وأبو علي بن خلدون يقبل رجوعها لأنه محتج بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى وقال
ابن الكاتب وأبو عمران بعدم قبول رجوعها محتجين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم إعذار بينة
تجب عليه لأن لعان الزوج كبينة عليها ولعانها قدح فيها فيما القياس على عدم قبول رجوع من نكل
عن يمين إلى الحلف بعدها وزاد فيما نص أبي بكر الأول بالفرق بأن الحد إن نكل له مقطع واللعان فيه حق
للزوج وهو نفاه عن نفسه إن كانت أمة أو غير محصنة وبأن الإقرار بالزنى إقرار بما لم يثبت إلا به وبالنكول
إقرار بما ثبت بزائد عليه وهو إيمان الزوج هذا حاصله انسحق لأنه في نحو سبعة أوراق وقال الباجي عن
ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر وسحنون في العتبية مثل قول ابن الكاتب وعزى عبد الحميد
الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللؤلؤي وغيرهم قال ويرد قول ابن الكاتب لوجهه لتعلقه حق الزوج لأنه لعله أراد
أنها لا ترجع إلى اللعان بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها تقع الفرقة بلعانها معا إذ تتعلق
بنكولها ورجوعها حق له تعلق وحق الزوج كما أن من قذف رجلا يجب به القطع ثم رجع فيسقط
حق الله تعالى في قطعه لا حق الآدمي في المال **قوله** وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالأول

وقال

وقال لم أطأها بعد الأول فسبيل النفساء فإذا قلنا إنه قد يتأخر هكذا لم يحد كذا جاء ابن الحاجب بهذا
الاستفتاء على سبيل الاستشكال ونص المدونة على اختصار أبي سعيد فإن وضعت الثاني لستة أشهر
فأكثر فهما بطنان فإن أقر بالأول ونفى الثاني فقال لم أطأها بعد ولادتها الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان
فسكت ابن الحاجب والمص عن هذا الفرع بناء على أصل كونهما بطنين ففيه جاء في المدونة بالفرع المستشكل
فقال وإن قال لم أجامعها بعدما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلحق به لأن الولد للفراش وسبيل النفساء
فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكانا بطنا واحدا وإن قلن لا يتأخر حد ويلحق به بخلاف الذي تزوج
امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فإن أقر به الزوج وقال لم أطأها منذ تزوجتها
هذا يحد ويلحق به الولد وقد اختصر في التقييد لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال
جزم أولا بجعلهما بطنين ثم قال فسبيل النساء وما ذاك إلا لأجل حد الزوج من القذف لأن الحدود تدرأ
بالشبهات ثم قال واختصرها اللخمي وإن أقر بهما جميعا وقال لم أجامعها بعدما ولدت فسبيل النساء فالنزاع
إنما هو في الثاني يدل عليه التقسيم إذ لو نفاه والشبه هو الذي جمع ما عند ابن عرفة فإنه قال لم يحد
إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه لقوله لم أطأها بعد وضع الأول لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الأول
حملا بقولهن يتأخر وحد إذا قلنا لا يتأخر لنفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع الأول مقتضيا لقولهن لا يتأخر
كما يمتنع كونه عن الوطء الذي كان عقد الأول مع قوله لم أطأ بعده وإقراره به مع ذلك فصار أوكد لنفيه وإقراره
به موجب لحد قذفه وهو كما هو وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعن
فيه وقرر الاستشكال بأنه إذا كان يتأخر كان كالمولود في وقت واحد وكان بينهما أقل من ستة
أشهر وقد قال في هاتين الصورتين إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به فكذا يجب الحكم فيما اشتركا
في المعنى بقبله في التوضيح وعبر عن الاستشكال بأن النساء إذا قلن يتأخر هكذا كان حكم الجميع
حكم الحمل الواحد فكان ينبغي أن يحد لتكذيبه نفسه في نفي الأول فكأنه أيضا أسقط الحد لأن قول النساء
لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ويرد على هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد
إذا قلنا إنه لا يتأخر لأن قولهن لا يحصل القطع وقد نصها في المدونة على وجوب الحد في ذلك ولم يقبله ابن
عرفة واعترض بما يتأمل في كتابه وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولاعن فيه تخريجا لمسئلة المدونة تنقيحا
مما هي عليه مع وضوحها ونصه نصا قال وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب
لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره والعجب كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال قوله
في المدونة في وضعها الثاني لستة أشهر فهما بطنان إن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأها بعد وضع
الأول لاعن للثاني ولم يقل فسبيل النساء مناف لقوله في الثانية فسبيل النساء لأن وضع الثاني لستة

ان لم يستقل في دلالته مع قوله لم اطأها بعد وضع الاول على قطعه عن الاول دون تعسف الهمز كما
في الاولى لزم في الثانية ويجد والاستيلاء في الاولى فان قلت تناقض حتى كما لو وضعته لاقل من ستة اشهر
ويجاب باستقلاله حينئذ للابعاض اصلا والا يستقل حينئذ بعارضه اصل درء الحد بالشبهة بخلاف الاولى
هـ وهو راجع فلا استشكال صاحب التقييد وابعاده وقوله عن قطعه تعلق بدلالته ثم قال وقوله في المدونة
بخلاف الزوجة وجاءت المرأة فلم ينف به الخ معناه انه في هذه يحد من غير سؤال النساء عن الكلام ووجهه
واضح اذا لم يتقدم للزوج فيها وطء بحيث يحتمل كون الولد الذي اتى به منه فانتفى عنه في الولد نفيه والاقرار
به ومسألة الولد فيها تقدم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عند الاول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه
ان صح تاخر الوضع ستة اشهر فلم يكن قوله ما وطئتها بعد وضع الاول نفيا له صريحا فدرئ به فيرجع المخالفة
بين الفرعين فلا عتاب لابن عبد السلام **باب العدة** **قوله** واخذا باقرارهما نفى بع
عن ملاذا نفيا الوطء في الخلوة الحاصلة فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لاقرارها
بنفي الوطء ويسقط حقه من الرجعة لذلك **قوله** الا ان تقر به ليس مكي راجع لقوله واخذا باقرارهما الا ان هذا
في غير الخلوة وذلك في الخلوة **قوله** ووجبت ان وطئت بزنى او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غلب غاصب
او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها اي وجبت قدر العدة على اختلاف انواعها على الحرة ان وطئت بزنى
فالضمير في ان وطئت للحرة المتقدمة من قوله تعتد حرة فهي في قوة قول ابن الحاجب ويجب على الحرة عدة
المطلقة الخ واما الامة فستاتي في فصل الاستبراء ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد
ويندرج في قوله لا يعقد العقد على الاجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه ايام اذا استعمل
لفظ الزوج في حقيقته ومجازه ويندرج في قوله او مشتر مشتري الحرة جهلا او فسقا والضمير في لها يعود
على المرأة ان كان مفردا وان كان مثنى فعلى المرأة والذي غلب عليها **قوله** وفي امضاء الولي وفسخه تردد ابدان
التردد في ايجاب الاستبراء سواء اختار الولي الامضاء او الفسخ وبهذا شرح في التوضيح قول ابن الحاجب
وفي ايجاب ذلك في امضاء الولي وفسخه قولان وان كان في المدونة انما هو ذلك على الفسخ فقط وعبارة
المصنف في غاية الحسن **قوله** والدهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها الدهن لا الذي بها فلا تكلم ار **قوله**
ومثل بتلوم ويجتهد تفسير ان لما ذكر ابن الحاجب ان زوجة المفقود في المعترك تعتد بعد انفصال الصفين
قال وروي بعد التلوم والاجتهاد قال في التوضيح جعله ابن الحاجب خلافا للاول وجعله غيره تفسيرا له
ومثله لابن عبد السلام الا انه استغرب التفسير قوله هذا بين القولين اشار هنا **قوله** وفي العدة بين
المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر هكذا هو في كثير من النسخ بل جل مفاهيمنا لا نعربه وهو
الصواب فيما لم ما الاول منقلب لمجنون والثاني في موضع الصفة لسنة والتقدير تعتد بعد سنة
كاملة

كاملة بعد النظر اشار به لقول المتيطي فيهم يعني في حرب العدو روى اشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب
لامرأته اجل سنة من وقت النظر لها ثم تورث عنه انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة **قوله** لا ليلتيهما كذا هو
في اصل ابن يونس من باب الكفالة التي هي الحضانة والغرض جنبه وكذا غيره عنه ابن عرفة فقال يعني كون الصغيرة المقيمة
معها تلك الليلة ان ضمها لاحد كما اتفقا وفي بعض النسخ ليلتيهما من الكلام الذي هو المنع والصواب ما قدمناه **قوله**
في حوائجها طرفي النهار كانه اطلق طرفي النهار على الكلي فيها المكتفى به ما قبل فهو وفاق للمدونة ويبعد
حمله على ما اقتصر اللخمي من ان تؤخر الخروج لطلوع الشمس وترجع لغروبها قال وهذا في بعض الاوقات وعند
الحاجة ولمن لها ان تتجر على عادتها وقد لوح لهذا بقوله في حوائجها **قوله** وسقطتا ان اقامتا بغيره وسقطتا
اجرة السكنى **قوله** كنفقة ولد هرب ابوه كذا افتى ابو محمد صالح من انها في نفقتها وقد قيل في تقييد الشيخ ومن باب
النفقة على ابن اللقيط بالا اذا تعمد طرحه ولا يتبعانه عند الاستغناء قال المتيطي واذا خاف الاب ان تخرج به
الحاضنة بغير اذنه وشرط عليها ان فعلته بغير اذنه فنفقته وكسوته عليها لزم ونحو ذلك ونحوه يفهم من
المعين **قوله** وان اختلفا في مكان بينت اجيبت في عدم الابدال في المتقدم ونحوه كما في المدونة **قوله** وهل نفقة
ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان لفظ ابن الحاجب في مسألة هذه ثلاث
عبارات الاولى هل النفقة في العدة عليها بنفسها او على واطئها كما هنا وهي التي في التوضيح وجها ونقله
عليه مما نسخ ابن عبد السلام ولم ارها لغيرهما ممن قبلهما ويبعدها ان الخلاف لو كان كذلك لم يختص بذات
الزوج الثانية هل النفقة على زوجها او على واطئها وهي التي نسبه ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه
الثالثة هل النفقة على زوجها او عليها وهو الذي عزا ابن عرفة اعتمادا على نقل ابن يونس في كتاب النكاح
الثاني في مسألة الاخوين اذا ادخلتا على كل واحد منهما زوجة اخيه ونقد ذكر عن ابي عمران انه قال لا نفقة لكل
واحدة في الاستبراء على زوجها لانه لم يدخل بها ولا على الواطئ لانه غير زوجها الا ان يكون حمل فتجب عليه لما
انفقت واما من وطئت زوجة رجل بليل يظن انها زوجته ولم تحمل فنفقتها في استبرائها على زوجها كما لو مرضت
ولانه لو شاء عليها قال وسواء كان الغلط اذ دخلتا على غير زوجها مال الى لا نفقة لها على واحد منهما وذكر بعضها
القابسي ان نفقة كل واحدة منهما على زوجها الحقيقي والاول اصوب هـ ونقله في التقييد وكنيا عليه شيخ شيوخنا
الفقيه ابو القاسم التازغدري قول ابي عمران واما من وطئت زوجة رجل معناه ان كانت مدخولا بها والا فهي
كالاولى **تنبيهات** الاول اذا تاملنا ما تقدم علمنا انه كان الصواب ان يقول المصنف ونفقة ذات
الزوج ان لم تحمل ولم يدخل بها عليها لا على زوجها على الارجح وسنزيد بيانه **الثاني** يفهم من قوله
ان لم تحمل انها ان حملت من الواطئ تعين نفقتها عليه وكذا السكنى قال ابن عبد السلام ولا اعلم في هذا
خلافا في المذهب وانما الخلاف فيما اذا لم تحمل وكانت زوجا للاخر قال ابن عرفة لا اعلم ما نقله ابن عبد السلام

إلا بإذن زوج لم يبن بها ولو بني بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط إلا
أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة فتأمله هو ومن نقل أن
ابن عبد السلام لو ألقت النفس من حيث فرضنا الحمل من الغالط ولا يتصور نفي عنه أن ينسب حمل ذات الزوج
المدخول بها لغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان في الثالث قال ابن عرفة سكنى المغلوط بها قبل بناء
زوجها بها على الغالط لقوله في المدونة كل من تعتد منه فعليه سكناها **باب**
الاستبراء **قوله** بحصول الملك ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار مما أخذوه
من أموال المسلمين بالقهر فإنهم إنما لهم شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في التوضيح
إذ نقض له ابن عبد السلام وكتب والتقدير وبه يقوله بعد أو غنمها منع كلا في حملها الأغيار وبه يتبين
لك أن من يبيع غنمتها وسبيها فليس قوله أو غنمها لمستغني عنه كما قيل **قوله** كالموطوءة إن بيعت
أو زوجت يعني أن من وطئ أمته فلا يبيعها ولا يزوجها حتى يستبرئها **قوله** وبالوضع كالعدة أحال
على التشبيه على قوله في العدة وضع حملها كله وإن دما اجتمع **قوله** ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
[illegible] أن العبد إن [illegible] لمن [illegible] تحت يده من مودعة ومبيعة بالخيار ومرهونة ولذلك لم يستثن
الفصال **قوله** أو اشترى زوجته وإن بعد البناء قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده
لم يستبرئها عياض وقال ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرئها قال ابن القاسم لا تكون البيع ولا وغدا
حراما لمن دونها اشترى أو [illegible] الأجنبي أقال أبو الحسن الصغير وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غيره
استبراء حلالا لأن النكاح الذي هو أوسع من الملك لأنها تكون مطلقة والملك أضيق لأنها لا تفرق
في الحيض قال ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة أنه لا يستبرئ المدخول بها وعلى هذا فلا يصح قول
المص وإن بعد البناء بصيغة البناء وإنما يصح على ما استظهر في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء
أحرى عند ابن كنانة وإنما نبه بالأخف على الأشد محتجا بأن فائدته أن يعلم كون الولد من وطء الملك
فتكون به أم ولد اتفاقا أو من وطء النكاح فتكون به أم ولد في خلاف ولا يخفى أن هذا التعليل
حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة **قوله**
أو حصل في أول الحيض إلخ أو حصل الملك المتقدم في قوله بحصول الملك وفي كثير من النسخ حلفا إلى الأفعل
أو موجبات الاستبراء من الملك وما عطف عليه **قوله** وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان
أما الأول فقال في التوضيح به فسر محمد المسألة فإنها إذا كانت عادتها أن تقيم عشرة أيام ونحوها
وملكها بعد أربعة أيام صرنا عليها أنها في أول الدم مع أنها لا تستحق بقية هذا عن الاستبراء الأكثر
إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن في تكثير الأيام وأما الثاني فأشار به لما لحصافي التوضيح

من

من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس أن معظم الحيضة اليوم الأول
والثاني لأن الدم فيهما أكثر إنه لا اعتبار بالقه الحيضة وإن كثرت الأيام واليوم الأقوى هو الذي يدفع فيه الرحم
لا الرفيق بعد ما [illegible] في قوله أكثرها يعود على الحيضة التي اعتاد حتى لا [illegible] بأن عندي في دهم ونقصه والمراد أكثرها
دما وأقواها اندفاعا فإن **قلت** لم حملته على هذا ولم تحمله على أكثر الأيام والأعلى ما تعوام حتى
يبقى الأكثر فلا يلا لقول أبي بكر وأبي موسى **قلت** لو لم يكن الداعي لهذا المحمل إلا المقابلة المختص للتوضيح
لكان كافيا وقال ابن عرفة قال محمد إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا لم يجز ما لم يتقدم أكثره منه فالأولى
فقط أن تساويا ومفهوم المدونة [illegible] بخلاف [illegible] والأظهر لغوه ونقل أبو حفص العطار عن المدونة لعظمة
أول الحيضة وعكسه قال واعتبر الأعلم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أولا لا ما
بعدهما وإن كثرت أيامه اعتبر أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام وليس بعلوم ابن عرفة وهو كما حكي
المدونة مع الموازية ففي المدونة قال مالك ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء وأما في آخره وقد بقي
منه يوم أو يومان فلا وفي الموازية على رواية القوا إذا لم يبق من حيضتها إلا يومان لم تجزه وإن بقي أيام قدر
ما يعرف أنها حيضة أجزأه والذي في المدونة لفظ على عمومها والأظهر اعتبار الأيام ما لم يقل [illegible] **قوله** وتناولتا على
وجوبه المقال يقيل أيضا الكفتان لمفهوم قوله وعليه الأول **قوله** ويستحسن إذا غاب عليها مشترٍ بخيار له وتناولتا
على الوجوب أيضا أشار به لقوله في المدونة وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة
فذلك حسن إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها
الغاصب **قوله** وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها قال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات
الجارية الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة وكذلك العلية الجوار بسكون اللام وقيل بكسرها وتشديد الياء
والأول أشهر والوخش بسكون الخاء خسيستهن وأصله الحقير من كل شيء أيضا وقال الجوهري فلان من علية الناس
وهو جمع رجل علي أي شريف رفيع مثل صبي وصبية وفي مختصر العين أيضا فلان من علية الناس وفلان أشد أن
فعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك وفعلة جمعا بنقل يدرى وهو كما
قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها فعيل كهذا وجميع أمثلة الستة للمجيئ هذا البيت صبية
وشيخة وعيلمة وغلمة وغلة وثنية **قوله** والشيعة ممن [illegible] الضمير في عليه [illegible] على
الشيء والضمير في له عائد على من الموصولة أي ومطيعة إلى إذ أهلها ممن كان يتفقى له [illegible] ولا يجر تأنيث
الضمير المجرور باللام وعوده على الأمة **قوله** وكمستبرأة من باسم ثم يطلق هذا خاص بالطلاق وأما في الوفاة
فلا وفاقا للحبلى كما قال بعد كمعتدة من وطء [illegible] بأنه مات زوجها **قوله** إلا أن يعرض بالتطويل فيتعين
المطلقة إن لم تنقض تبع في هذا كغيره نقل ابن شاس قال ابن عرفة وقول ابن شاس عن ابن القصار إلا

وقبوله

الا ان يريد في صفته تكون بل عزيمتها قبلا وقبوله هو والقرافي وجعله ابن الحاجب المذهب ونقله ابن عبد
السلام وابن هارون للا عن بل نص المدونة السنة تعرضها وقد خالف نفسه ان كان ارتجعها والاجابة لديها
وفعله ثم اجمع قوله وكمشتراة معتدة بعدا ذكره في التنظير لانه نزع الاشبع من هذا حيثنا قال في باب العدة
وان اشتريت معتدة طلاق بارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة
معاوضات فاقصا الاجلين قوله لا الوفاة هذا كقول ابن الحاجب ولا يهدم في العدة للوفاة اقصا الاجلين
اقصا الاجلين فقال ابن عبد السلام ان اقصا الاجلين هنا غير ممكن وخرجه ابن عرفة على قوله في المدونة
والمنعي لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت من الثاني اذ لا حجة
لها باعتداد امام او تيقن طلاق والاربع ببقا القادم الا بعد العدة منه لان المراة بثلاث حيض او ثلاثة
اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل
بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فاذا علم ان وفاة الاول كانت وهي في خامسة
اشهر من اشهر حملها من الثاني امكن تمام عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني وعلى هذا الحرم
جوابه في التوضيح وهو له بيرفه قوله وكمستولدة ثم وجبت معطوفا على قوله كمرتابة وفيه قلق لانه لا يكون
عقيبه قوله وعلى كل الا اذا احمل على ان معناه على كل منها بنفي وفيه بعد **باب الرضاع** قوله تكون
غذاء الكاهن انه راجع للحقنة فقط كقوله في المدونة وللحقنة وان منعا بلبها توصل الى جوفه حتى يكون
له غذاء حرم والا لم يحرم قال ابن عبد السلام شرط في المدونة في الحقنة مع كونها واصلة الى جوفه ان
تكون غذاء له والا لم تحرم قوله للاغلب والكحل اصبع او بهيمة والتكحل به من خاطبها يكون منسوخا عليها
دهن السابع فقلبا معطوفا على خلط والكحل اصبع معطوف على ابنا وبهيمة معطوفا على امراة ولا
والتكحل به معطوف على وجور والكلام بما اصبع مسلطة على المعطوفين بعدها فتقدر مع بهيمة
والتكحل مع معنى المراة الاصبع كل ما ليس لبنها وان خرج من الثدي وفي معنى البهيمة الرجل
اذا در ثديه وسلم ان ذلك يكون في معنى الاكتحال ما يدخل من الاذن ومسام الراس وغيره اللخمي قوله
الا الام احتج واقتصر اللخمي في هذا نقل الروياني وفيها العبير وقد ادى ذلك ابن عرفة بانها
ما تدخل في عموم المحرمات بل تحتاج الى اخراج واستغنى عنه بنقله في تكميل التعبير وتحليل التقييد
وقد بينا في الجواب عن كلام المؤلف بان الاستثناء منقطع والمعنى لاكن قوله معد للحرمة
ووقع في بعض النسخ ان قد هذا بمعنى قط وهو تكلف لغير حاجة قوله ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد
به صوابه ولو بحرام لا يلحق به الولد باسقاط الا ان وبه يستقيم الكلام ويجري مع المشهور على ما في
توضيحه قوله كم صغرة ميابينة هذا الصواب باسقاط التنوين للاضافة ويكون مفتوحة بعد الالف
ثم ثنا،

ثم ثناه بالتثنية فهو نون مخفوضة ثم هاء الضمير المكسورة العايدة على الزوج وهو اسم مفعول من
ابان الرباعي قوله وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة الاخيرة في الرضاع قال في المدونة وله
ان يختار الاولى رضاعا او الاخيرة او ما شاء وبجاريه العوامل قوله واديب المتعمدة للافساد ويحتمل
تعلق المجرور بادبت وبالمتعمدة والاول هو المناسب لما في توضيحه **باب النفقة
والحضانة** قوله ومثله ابن عرفة لاقتضاء عقد بدل عليه قوله فتستحق نفقتها قوله ومنفط ان اراد
به ما تمتشط به من دهن وحناء فهذا متفق عليه وعكسه حينئذ على عكس مكحلة وكحل وحناء وان
اراد به الة المشط فمفروض بينها وبين الة الكحل فانه قال بعد الا المكحلة وقد اختلف فيها فقال اللخمي
عن محمد يفرض لها ما جل الشعث كالمشط والمكحلة ووجه الباجي ان الكحل يفي معه الا المكحلة قال
وعليه قد يخرج ما تمتشط به من الدهن والحناء لا الة المشط وقال ابن رشد في سماع عيسى اظهر قول ابن
القاسم في المشط فقال ابن عرفة فانقدم للباجي يفيد انه اظهر قوله واخدام اهله الضمير في اهله لا يعود
على الزوج بل على الاخدام فكانه قال واخدام اهل الاخدام وهذا الكلام موهم لتخيل اضافة المصدر لما عليه المعمول
وكانه يحسب شركة الاختصار اختار لا اشتراط كون الزوج اهلا للاخدام لسعته فقط وكون الزوجة اهلا
للاخدام لشرفها وانما من هذا ان يكون للاهل ان يشترط الاهلية في احدهما تمكين ذلك في الاخر فلا يكون
اهلا للاخدام الا اذا استحقته عليه او بالعكس قوله وان بحق ابن عرفة ومقتضى من احد امها بحق او
عفاوضة عليها ولا سيما ان كان ذلك لمرة قادم معها قوله كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الخ
ان يعني وهو معه اصل هذا للمدونة ونصه على اختصار ابن عرفة وحق امراة ولدها صغير معاجرها
فاراد امساكه بعد البناء وابى ذلك فان كان له من يدفعه اليه من اهله يحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه
والا اجبرت على ابقائه ولو بنى بها والصبي معه ثم اراد اخراجه لم يكن له ذلك وكذا الزوجة ان كان
لها ولد صغير مع الزوج حرا جرى قوله ولها نفقة الحمل انه تعرض هنا للوجوب نفقة الحمل للبائن
واما اختراء الانفاق وانما ذكره بعد هذا حيث قال ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من اوله قوله والكسوة في اوله وفي الاشهر فيمة هذا التفصيل خاص بالكسوة والضمير في مناسبها
للاشهر ونقص كلامه كاهو قوله واسقط ان مات في كثير من النسخ اسقط من غير الف التثنية ولا بد
بالضمير به على ان يكون الفاعل يا سقط ضمير مفرد يعود على المسكن المتقدم في قوله اول الباب قوت
وادام وكسوة ومسكن وان **قلت** واي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف
عليه وتعين المتبادر الا من رجوع الضمير لدفع مذكور من نفقة وكسوة قلت القرينة الدالة على
ذلك قوله بعد وردت النفقة لا الكسوة بعد الاشهر مقطع برد النفقة وجعل في الكسوة بدل

على ان المسح لهذه البايت الحامل او الحايل عند موته زوجها انما هو الاسكان لا النفقة
والكسوة وعلى هذا هو المساعد للمدونة السالم من مخالفة النصوص ولا ينبغي اعتماد المطبوع الاختصار
على هذا المقدار وبالله تعالى التوفيق قوله لا ام ولدتها ملاحق لمورثتها في السكنى قوله ورد ت
النفقة رد ت مبني للنايب فيتناول موته وعدتها والبايت والحامل والتي في العصمة والرجعية
على ان كلامه هنا في البايت والحامل بدليل ما بعده والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام
لكل ما في المدونة وغيرها قوله بل كجمهور الجملة وحركة المغرب في اخر الكلام ما فاعدة الولد تتحرك لمثل
ما تتخلق له وبوضع لمثلي ما تتحرك فيه وهو تتخلق في العادة تارة لشهر فتتحرك لشهرين وبوضع
لستة وتارة لشهر وخمسة ايام فتتحرك لشهرين وثلث وبوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف
فتتحرك لثلاثة وبوضع لتسعة فلذلك لا يتبين الا في ثلاثة ولا ينفصل الحمل عن ستة قوله او حبسته
فاجرى اذا حبسه غيرها قوله واقامت البينة في بعض النسخ على كذا بالفعل الماضي بعلامة التانيث
ونصب البينة على المفعولية وهي خير من النسخ التي فيها واقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف
لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد تعلقه وعامله وهو مرفوع او مخفوض قوله ثم بينة بالحيازة
فالبينة بعد الترجيح ذاته هي التي تشهد بملكها للغايب الخ فلا بد بعد بينة ثبوت الملك
والشيء اربع من بينة بالحيازة اما البينة الاولى وما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز بهذه
الدار التي حزناها هي التي تشهد بملكها للغايب عند القاضي فلان هذا ان كانت بينة الحوز
هي بينة الملك وان كانت غيرها فانها تقول هذه الدار التي حزناها هي التي تشهد البينة
الاولى بملكها الخ ويقع في بعض النسخ شهدنا وهو فاسد على الوجه الاول وفي بعضها تشهد
مبني للمفعول وهي اولى لشموله للوجهين فان **قلت** اذا كانت الثانية هي الاولى
فكيف عطفها عليها وهل هذا الا عطف الشيء على نفسه **قلت** لما اختلف المشهود
به فلانها شهدت دفعة اولا على الملك والشيء اربع وشهدت دفعة ثانية على الحوز فعلنا المغايرة بجواز
العطف وان اتحدت البينة واذا حملنا الكلام على شهود الموجهين كان ابين في حصول المغايرة وطابقة
العطف والارجح ان يكون اهل البينة فقط على العدلين الموجهين لا انهم لا يعدلان الا معا شيئا
بل هي بنقل وانما هما نايبان عن القاضي بين اوقية المستحقة اذا ثبتت الحيازة عند
القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين بحضورهما اعذر للمطلوب في مثل هذا العمل وافتقار
هل يعذر اليه في مثل هذه الحيازة ام لا وبترك الاعذار فيها جرى العمل بان حيازة الشهود للملك
وتعيينهم اياه كاف ومعه ان يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء معينه الشهود من

الحيوان

الحيوان والعروض كلها انما يكون ذلك عند القاضي فلما تعذر حضوره حيازة الاملاك لشغله عنه
وبعد اكثرها منه ولما في ذلك من المشقة عليه استناب مكانه نفسه عدلين لعين ذلك لهم حسبما
كان يعين له وان احتيج بوامره جزاه والاثنان اعدل والواحد والاثنان انما يقومان مقام من ترك الاعذار
فيهم اولا كما لا يعذر في نفسه وجاء قول المص هي التي ملكا يقال للمخبر دون المعبر وذلك جار في النظم
العزيز فلما رءا الشمس بازغة قال هذا ربي وفيه ونحو ذلك في عفو من ربك **قوله** ولها ان قبل اجرة المثل
ولو وجد من يرضع عندها مجانا على الراجح في التاويل كذا في بعض النسخ عندها بضمير المؤنث وهو الصواب
لمساعدته لنقل ابن يونس قول مالك ان الام احق به الا من يرضع غيرها في بيتها باجرة مثلها وبالنسبة لبعض
القرويين وانه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وضمراه وجد ما من يرضع عند الام ام لا للانفعال وان كانت
عند الام فهي التي تباشره بالارضاع والمبيت وذلك نعرف بينه وبين امه فلذلك كانت الام احق به بما يكون
باجرة مثلها وهذا ابين **قوله** وحضانة الذكور للبلوغ والانثى كالنفقة للام للبلوغ متعلق بحضانة
وللام هو الخبر ولا يرجح العكس لما يلزم عليه من الاخبار على الموصول قبل كمال صلته واحال هنا حضانة
الانثى على نفقتها بخلاف الذكر فانه قال فيه في نفقته حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب وقال هنا
في حضانته للبلوغ وقيل في التوضيح انها على المارك ابن عبد السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة
انها للبلوغ في الذكور بشرط السلامة المذكورة والمشهور في غاية امد الحضانة البلوغ في الذكور
من غير شرط **قوله** ثم جدة الام ثم الاب واراد بجدة الاب جدة المحضون من قبل ابيه ويقع في بعض
النسخ ثم ام الاب **قوله** او الا كهي منهما ذكرها على ملاحظة الشخص والاوحد تغ في علم انه يجوز ان تكون
ان ضمنها **قوله** ثم الاخ ثم ابنه بن يرو يشبه الجد للاب كذا في الموازية قال في المقدمات فيحتمل ان
يريد الجد وان علا ويحتمل ان يريد الجد الادنى فقط على ما مر في الحمل **قوله** وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب
في الجميع انما ذكره عبد الوهاب وابن رشد في الاخت زاد اللخمي الاخ لما ذكر باب تكميل التعقيب **قوله**
ورشد فرع على كلام اللخمي فيه وقال المتيطي اختلف في السعيهة قيل لها الحضانة وقيل
لا حضانة لها ابن عرفة وبه نزلت ببلد باجة وكتب قاضيها لقاضي الجماعة بتونس ومع ذو وبيد
ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى سلطانها الامير ابي
يحيى بن الامير ابي زكريا وامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظر واوذلك فاجتمعوا
بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون والاجهم قاضي الانكحة مبينين بغير نص وافتى القاضيان
وبعض اهل المجلس بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة
ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة ان

يكتب بذلك الى قاض بلده فيفعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها
تكميل قال ابن عرفة قال المشاور وحضانة اولاد السواك والغزاة ومن لا فائدة لهم
ينبغي في ذلك السلطان للاصلاح للاحوط لهم ومارأى صلاحا من احوال الابوين هـ والمشاور هو ابن
الفخار **قوله** ولم نر ضرر المرضعة عند امه هو ابين عند ابن يونس فيعود الضرر على الام المنفردة والام اذ
بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد ان رجح الحاضنة الاولى كما في ضمن اللخمي **قوله** سنة بيد راجع
لسنة معا كما لابن الحاجب قال بعد ماذكر السبع العيبرو سبعكم اوسبع الام بي دون ذلك
للاسقاط فقال ابن عبد السلام حمل السبع هو الاولى في الفور ويفرق بعد العقد لان المعقود فيه
واهو لانه الروايات فيهما مختلفة والاشارة المقال تخرج الخلاف من كل واحد من السبع بنقم ذكر
روايات وقال ولا نزى كيف اختلفت الروايات مع انحاد القائلين في بعضها وكانه خلاف ما اشار اليه المولف
من التسوية بين العقليه هـ وقال في التوضيح ماذكر ابن الحاجب من تسوية سبع الاولى والحاضنة
نص عليه اللخمي وغيرهم وهذا يدل انه فهم هنا رجوعها لهما معا وكذا قوله قبل فيه نقلة الاخ
وقوله بعد لا انقل واما قوله وحلف وقوله ان سافر في كل واحد منهما ضمير فيه متفق وذلك يقتضي
اختصاصهما بالولي دون الحاضنة **قوله** وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد اي بالاجتهاد
القاضي في فرض النفقة وتقديرها وفي تقسيط كراء السكنى وبالله تعالى التوفيق

باب البيوع

قوله ولزومه تكليف لو قال
رشد لكان اولى لانه اعم وكانه اعتمد قول ابن راشد العقد عند ابن الحاجب في التكليف عن
الرشد والطوع على انه في التوضيح ناقضه في الاول وصوب الثاني بان الاصوليين نصوا ان الاكراه
الملجئ يمنع التكليف اجازه قال بعضكم لان اجبر عليه جبرا حراما **قوله** واجبر على اخراجه وان
بعتق او هبة عليا الاخراج بالعتق والصدقة لان الاخراج بالبيع والهبة الثواب والصدقة اخرى
منهما على ان ابن عرفة قال قول ابن شاس وابن الحاجب للكافر المشتري المسلم عتقه وصدقته
وهبته من مسلم قبوله ولا اعرفها نصا والاخيرة تبعه عليه دون بسقم واضحة وجبره على العتق نص
في اخواتها ما يأتي في ولد النصرانية نص منعا على تمامه **قوله** ولو لولد لها الصغير فلا ابن عرفة ذكر في
ولدها الكبير الرشيد **قوله** وجبر لكن نقدها بدونه في نعيم هذا راجع لقوله واجبر على اخراجه وانما هذا
في جبر العبد على الاسلام وفي ذلك ذكر اللخمي فقال وحمل قول مالك وابن القاسم في الاجبار انه بالتهديد
والضرب ونحوه مما غير قتل ولو كان ذلك بالقتل ما حل البيع لان المشتري دخل على ما لا يدري هل يجيب
او يقتل ولانه لا يجوز له العبد ما ان يكون انتقى عامل السبي فيكون قد استحياه الامام فلا
يجوز

يجوز قتله بعد ذلك او نزل به امر من اهل الحرب فيبايع من احرمنا المسلمين وكذلك لا يحل قتله وان
كانت امة فذلك ابين لان النساء لا يقتلن اذا لم يسلمن زاد المواز ولانه لم يقتد بهم لانه يوبيا للاسلام ا هـ **تنبيه**
وكذا نقله في توضيحه **قوله** ولا نشتراء بالغ على دينه ان اقام به الي المشتري في ارض الاسلام وان كان يخرج به لدار
الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورات المسلمين كذا في الجواهر وعنه نقله في التوضيح
وقد قال ابن يونس عن ابن المواز لا يمكن الحربيون من شراء عليح ونقله ابو اسحاق عن ابن القاسم وقاله
ايضا اللخمي وابن رشد **قوله** والصغير على الارجح ظاهر اللفظ عليه على قوله لا غيرهم ولم ار للابن جزيم فيه
ترجيحا في كتاب التجارة لارض الحرب حيثما هي ملكهم **قوله** وزيت تنجس خرج به متنوب تنجس مما نجاسته
عارضة وزوالها متمكن وحيث قبيلة ان كان الغسل يفسد كم **قوله** للمحرم اشترى في نفع في هذا ابن عبد
السلام في تفسيره بالمحرم ولد فسره في التوضيح وقرره ابن عرفة بان ظاهر اطلاقاتهم وتصا ابن محرز منع
بيع ما في السباق ولو كان ما كول اللحم للغرر في حصول الغرض من صيانة او صيرورته لحما وفي حصول ذكاته
لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه **قوله** لا ككلب صيد اقتصر فيه على القول بالمنع مثل به وان كان ماذونا
فيه لان يزالم اذون فيه احرى في المنع وهذا في غاية الحسن **قوله** وحامل مقرب اذ ادراجه في شرط المعقود
يعني ان الحامل هنا معقود عليها لا عاقدة وكذا قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب
على الاصح هو من باب اضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل وانما تكلمنا هنا على المرض المخوف غير
المشرف تكلموا بمقصود فذا قبله للمحرم اشترى ف واما المحجر عليها فقد ذكر في باب الحجر اذ قال وعلى
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة **تنبيه** ود ما اقتصر عليه المولف
هنا وصرح ابن الحاجب هنا بتصحيحه هو الذي فعله ابن رشد المذهب واقامه من قول ابن القاسم
في كتاب الخيار من المدونة اذا ولدت الامة في امد الخيار كان ولدها معها في امضاء البيع او رده لمن له
الخيار ولم يمنع المشتري وقال ابن يونس وعياض في مسئلة كتاب الخيار هذه اعتراضا بانه
بيع مريض واعتذر عن ذلك بقبل وان ابي زمنين بانه يا يجوز بيع المشتري لجملتها عيوف وهذا
معترضا بانه مع امد المتبايعين لمن حيث الفساد يوجب على امد الغرر فالمولف انه يكون بيعها
في اخر ستة اشهر هو حملها اذ لاريح لها يكم المريض في افعالها الا فيما بعد الستة وتكون وضعته
في السابع تمام الستة اشهر في مدة الخيار للسيد على رواية ابن وهب في الجارية في العيب حيث يتم
وقد يجيب ان المتبايعين لم يعلما بحملها جميعا حتى العقد فوقع العقد على صحة والمانع فيه
الفساد بعلمهما جميعا بالحمل او بعلم احدهما من الخلاف فقال ابن عرفة مقتضى قول من قبل
الحاضنة للاعتذار واقتصار الباجي على نقل ابن حبيب بالمنع ان المذهب منع بيع هذا المريض

والحامل بعد ستة خلاف نقل ابن رشد على المذهب ورد ابن محرز الحاجب للاعتداد المذكور بقوله المذهب
جواز بيع المريض والحامل بعد ستة اشهر وللمتيطي في الهبة الحامل كالصحيحة حتى تدخل ستة اشهر من
تشهرها وقال بعضهم حتى تدخل السابع وقال الداوودي حتى يأخذها الطلق **قوله** وهل ان رد الى بر
مرض في زمنه فيبتدئ وح ان مرضا المسئلة غ م الغاصب على الرد **قوله** وهل ان ادعى عليه الرضى بالبيع
ابناء سببية فتتعلق بالرضى او بادعى **قوله** ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السير او المتاع الا رفعه
وله اخذ ثمنه والقول ثم للمستحق رده واخذ ثمنه ان لم يدفع السير او المتاع الا رفعه لان اولى لعيبه
الفسخ على الوجهين والنفصل قوله ورفع المبتاع به لما نقع عليه من كون المبتاع دفع الا رفعه للمستحق وقد
كان دفع الثمن للبائع الذي هو السير فيرجع عليه بالاقل منهما **قوله** وصبرة وثمرة واستثناء قدر الثلث
ذكر العذر بيان انه اراد الكيل الجزء **قوله** وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه في رسم اوصى من سماع
عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه
ثم قال املأه لي ثانيا بدينار ان كان بموضع فيه مكاييل فلا احبه وهو لمن لا يصح اشتراها بدينار
فلا بأس به فان قال له اعطني الان كيلة بدينار لم يكن فيه خير ولو فرغ ان لم يكن فيه بأس ان يشتريها
بدينار ولو جاء بغرارة فقال له املأ لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير قال ابن رشد هذا كما
قال انما يجوز شراء ذلك جزافا اذا لم يقصد فيه الى الكيل بان يجري جزافا في وعاء او غيره فيشتريه كما
وجده [illegible] شراء الطعام بجوز في المكتل او الغرارة جزافا بدينار وقوله املأ لي كذا ذلك ثانية
بدينار ان الاول لم يقصد الى الكيل اذا اشتراه كما وجده جزافا والثاني قصد الى الكيل اذ [illegible]
بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول الا في موضع ليس فيه مكيال معلوم
على ما قاله في المدونة ودل عليه قوله في هذه الرواية ان كان في موضع فيه مكاييل فلما كان لا يجوز ان يقول
له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ كيلها لم يجز ان يقول ذلك بعد ان اشتراها ملآنة
وجدها اذ لا يعلم كيلها فتقدم شراؤها جزافا ولو قال رجل لرجل صب لي من طعامك هاهنا صبرة وانا
اشتريها منك جزافا لما انبغى ان يجوز ذلك لما فيه من القصد الى الكيل [illegible]
اعلم **تنبيه** عنا قول المازري [illegible]
جزاف الجزار [illegible]
ابن رشد [illegible] شيخ شيوخنا ابو القاسم [illegible]
[illegible] في الجزار [illegible] كل [illegible]
[illegible] حكم الكل [illegible]
ممتنع

ممتنع في البعض كما امتنع في الكل [illegible] شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الشيخ ابو العباس [illegible] على بيع [illegible] جماعة ذكر ان ما يفعله اهل بلادنا
الان حيث [illegible] العطار فيدفع له درهما ويقول له اعطني [illegible] ويجعل له شيئا من [illegible]
فيحمله المشتري من غير معرفة ولا رؤية له لا يجوز على ما نص عليه ابن القاسم [illegible]
قول الداوودي وابن [illegible] **قوله** الا [illegible] في سماع ابي زيد [illegible]
[illegible] فقال انا اخذها منك بدرهم واملأها ثانيا بدرهم [illegible] القمح [illegible]
القمح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] القمح [illegible]
[illegible] العدول عن تلك المكاييل الى غيرها [illegible] واما [illegible] ولا مكيال له [illegible]
الناس له [illegible] المكيال [illegible] وهذا خاص من كلامه في الرواية وقال ابن يونس [illegible]
في العتبية وكذلك عندي هذه الفاروة المملوءة بدرهم [illegible] ثانيا بدرهم [illegible]
[illegible] في الفاروة [illegible] ابن عبد السلام
المعنى الذي [illegible] في الرواية [illegible] كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] وزاد ذكر المازري [illegible] الغرارة والسلة [illegible] القمح [illegible] بيع بمكيال مجهول [illegible]
غير مكيل [illegible] المسلة منه كذلك **قوله** [illegible]
جيز **قوله** ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا فلا [illegible] المسكوك وغيره [illegible] التعامل بالعدد
والوزن انه اذا كان التعامل بالعدد كانت الاحاد مقصودة واذا كان التعامل بالوزن [illegible] المقصود مبلغ الوزن
ولا غرض في الاحاد [illegible] المسكوك من الثمن فيجوز بيعه جزافا على هذا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال
[illegible] المسكوك [illegible] احاده لانه [illegible] السلع [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] هذا التقدير تكون احاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا وفي هذه المسئلة [illegible]
[illegible] **قوله** وجزاف حب مع مكيل منه او ارض جزاف [illegible] على قوله لا غير [illegible]
على الضمير في منه [illegible] انه لا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع كيلا كالحب مع مكيل منه او مع كيل مما اصله
ان يباع جزافا كالارض **قوله** وجزاف ارض مع مكيله [illegible] ولا يجوز اجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا كالارض مع
المكيل منه ولما كانت الارض [illegible] الجنس المذكور [illegible] مع مكيله
بالثانيا على [illegible] الارض [illegible] مع مكيلة [illegible] **قوله** لا مع
حب [illegible] الاجتماع جزاف مما اصله ان يباع جزافا مع مكيل مما اصله ان يباع كيلا كالحب [illegible] على اصله [illegible]
يجوز وان اجتمعا في صفقة خلافا لابن [illegible] ابن [illegible] ولابن محرز [illegible] لابن [illegible]

هو ومن ظهر لك ان كلام المص اشتمل على اربعة اقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز وقصور بعبارة كلامه فيما
يقال للجز اى ظاهر واصل هذا كله لابن رشد في كتاب الغرر من المقدمات وفي سماع ابن القاسم وسماع اصبغ
من جامع البيوع **تنبيه** من البين ان الموزون والمزروع في هذا الباب في معنى المكيل وقد تنازل لذلك
الشيخ ابو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري الرجل فرد بز ابن على ان فيه زيد دها **قوله** وجاز
في بز بعض المثلث والعوان كذا في عدة نسخ بجر الرويتر بالبلد فيما يعمل عليه يعود على البيع **قوله** وحلف
مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب كذا في بعض النسخ المرعى تصحيحها وفي المطبعة التي للامام الشيبي
وتكافيهما على هذا وعاد يحلف فيهما البائع احدهما ان يختلفا هل كان البيع بينهما على البرنامج ام لا الثانية
ان يتفقا انه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب في البرنامج فاما الثانية فالجواز فيه
صحيح واما الاول فبعوضه على المص اوعلى ما قوله ذلك من كتبه كذلك ولعل الذاهب لذلك اغتر بلفظ المدونة
فانه قال فيها في كتاب بيع الغرر ومن ابتاع عدلا ببرنامج جاز ان يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه فان العدل
على الصفة لزمه وان قال وجدته تخالف الصفة فان لم يغب عليه او غاب عليه مع بينة لم تفارقه او نقدا قبله
الرضا به اورده وان لم يعلم بذلك الا بقوله وانكر البائع ان يكون مخالفا للجنس المشترط اوقال بعتك على
البرنامج فالقول قول البائع لان المبتاع صدقه اذ قبضه على صفة كذا اختصرها ابو سعيد وابن يونس وزاد في رمه
مع يمينه فانما زاد في رضا الكلام في المدونة اولا في غير الثانية ثم علقا عليه مقال اوقال بعتك على البرنامج
ثم جاء بالجواب مغبر بينا ان لبعض الاوهام ان المعكوف رضا ـ اختلفا فيه هل كان البيع على البرنامج
ام لا وعلى هذا الوهم انى بعض صاحب الشامل اذ قال ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادعى انه مخالف للوصف
اوانه لم يشتره على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه لان المبتاع صدقه اذ قبضه على صفته وهذا خلاف
ما وقع عليه الشيخ ابو الحسن الصغير مسألة المدونة من انها مسألة واحدة انفق فيها المتبايعان على ان
بيعهما وقع على البرنامج وانما اختلفا في موافقة الصفة فانه جنباه قوله اوقال بعتك على البرنامج فقال
انظر تعبيهم على هذا القول لا يكاد يوجد لغة وهذا مثل ما في السلم الثالث ولعن بايعه على ما كان فيه من الكيل
الذي يحتمل ان المشتري يدعي انه باعه على البرنامج ولا كنه لم يجد فيه ما سمي في البرنامج والذي جيء من الالفاظ
ان يحلف لغة باعه على البرنامج والعدل كان فيه ما وصفته به فان سحنون لفظ المدونة وقال بعتك بالواو وكذا
رايته في نسخة عتيقة من مختصر ابي محمد فهذا انما وقع واضح وان كان باو فكانها بمعنى الواو والتعبير عنه
ابن عرفة الا انها مسألة واحدة فانه لم يزد على ان قال ومبتاعه فبض العدل بذكر ما فيه وجده دون الصفة
او العدد بالجحل او بعد ما بينته لم تفارقه صدق والا فالقول قول البائع بيمينه لقبضه بتصديقه وبالتي
من النسخ وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وهذا افضل وكانه فهم الى ما ذا ان لفظ
المدونة

المدونة فان دعوى البائع اشتملت على امرين احدهما واجب عليه المشتري فلا يحلف عليه البائع وهو كون
البيع على البرنامج والثاني فيه العاقبة وعليه يحلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج وفي بعض النسخ
ان وافقه المكتوب بان التفت طبيه الداخلة على الماضي المتصرف فيهم القلب ووقع المكتوب على العاقبة والاوجه
له **قوله** او على يوم معلوم على ما في حين لو اشاركه لفظا ابن شعبان كانه قال ولو كان الغالب الموصوف
على مسيرة يوم كانه قال اقل البعد وهذا مبنى على قوله بعد ولم تمكنا روية بلا مشقة وكان حقه ان يوخره
عنه كما فعله ابن الحاجب وابن عرفة فانه لما ذكر ان المعروف منع بيع حاضر العاقد بالصفة قال وعلى المنع
المعروف جواز بيع الغائب على مسافة يوم وقال اللخمي روى ابن شعبان منعه قال المازري لسهولة احضاره
ولعل المص انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف **قوله** ووصفه غير بائعه هكذا هو فيما رايته من النسخ مصدرا
بواو الحال مع اثبات لفظ غير وهو جار على ما نسب في التوضيح للموازية والعتبية قال والاشبه على ذلك
على ظاهر المذهب وهو الذي اخذه جماعة من المدونة وقال ابن العطار به العمل وذكر المتيطي ان الشيوخ اختلفوا
في تاويل المدونة على القولين وحمل اللخمي وابن رشد في المقدمات ذلك شرطا في جواز النقد فهو ملخص ما على
ما رجحه في التوضيح لقال او وصفه بائعه بالعطف باو على ما في حين لو وباسقاط لفظ غير ويكون في غاية الحسن
قوله ان لم يبعد كخرسان من افريقية في النوادر عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم يتفاحش فيبعد
جدا فيتعذر الملك بغير مغرم وكانه المذهب ولم يحد له ببعيد مسافة وقال ابن شاس كما في بعيد من خراسان وقال
اللخمي لا يجوز ان كان بعيدا يتغير قبل ان يدركه عليه او وصف به ابن عرفة ظاهر المدونة والجلاب في التلقين الاطلاق
وهو ظاهر في الارث ايضا **قوله** ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري اي وجاز النقد بشرط في العقار للامن
وضمان العقار من المشتري **قوله** وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع اي وجاز النقد في غير العقار ان قرب
مكانه وضمان غير العقار من البائع **قوله** الا لشرط او منازعة استثناء الشرط بين واما المنازعة فهو عقد
ابن شاس على تضمين المشتري فقال ومهما قلنا ان الضمان من المشتري فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها
حين العقد ففي تغيبين الموعى منهم قولان لتعارض اصل السلامة وانتفاء الضمان وتبعه ابن الحاجب وذهب
في التوضيح الاول لابن حبيب وتخريج اللخمي من قول ابن القاسم في المدونة هو واصل هذا اللخمي والمازري
وقد تتبع ابن عرفة الكلام فيه وذكر ان في هذا المختصر تفريع له على غير اصله لانه قطع فيه ان ضمان العقار
من البائع وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عى وتعسف ولم يسلم لكان مخالفا لما
نسبه في التوضيح للمدونة فقد بر والله تعالى اعلم

باب الصرف

قوله كدينار
او درهم وغيره مثلهما كذا في كثير من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم باو وعطف غيره بالواو وتثنية
مثلهما تعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في اخرى لا على دينار ودرهم وتقرر كلامه **قوله**

ومورخ عطفا على دينار وهو توطية لما بعده من المبالغة وهو راجع لربي النساء كما ان ما عطف
هو عليه راجع لربي الفضل معا باين اللفظ والنقص قوله او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما الطول فيه
في غيبة نقد احدهما لا في غيبة نقديهما معا قال في المدونة وان اشترى بيتا من رجل عشرة دراهم بدينار
وانقد في مجلس واحد ثم استقرض منه انقد دينار امضى به الى جانبه واستقرض ها هو الدراهم من رجل الى جانبه
ثم رجعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرض منه انقد الدينار فان
كان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز ولم يجزه اشهب قال ابو عبد السلام الحاصل
انهما ان تسلفا معا فابن نافع ابن القاسم واشهب على فساد الصرف وكذلك ان طال او لم يطل وان تسلف
احدهما وطال مكثه كذلك وان لم يطل فيه اختلف ابن القاسم واشهب لان تسلفهما معا مظنة التاخير
بخلاف تسلف احدهما قوله او بمواعدة هذا احد ما اخرط في سلك الاغياء قوله كدراهم معاد نانير بالمقا
هذه ولم يفصل تشبيه بخلاف ما جعلها او تعجيل الجميع في مطلق الجواز تسواء كان البيع في هذا نقدا او مؤجلا
وهذا ظاهر تعبير ابن رشد قوله وبخلاف درهم بنصف وفلوس خرج بالدرهم الدينار والدرهمان كما يجي ح
به وبالنصف ما زاد عليه وجمع ما عوض البلد سر انه لا يشترط عرفها بالبلد خلافا لمن اشترطه قوله والا
فلا كدينار ودرهمين كذا كان في نسخة الفقيه الحافظ ابو عبد الله الغوري واحاله تقويم الشروط
فلا يجوز الرد ثم فتك لبعضها ما اختلف فيه الشروط فقال كدينار ودرهمين اي فلا يجوز الرد في الدينار
ولا في الدرهمين فاكثر قوله وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينا عطف او ان عينا على مطلقا
ولو عطفه على المستثنى لكان اولى تعبير قوله وان رضي بالحضرة بنقص قدر او وكي حاصا او رضي بالقائم
او بالمغشوش مطلقا صح العقد فيشمل الوزن والعدد والاتمام فيشمل تكميل الوزن والعدد وقيد بل
الرصاص ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده ومعنى الاطلاق في المغشوش كان رضي
ما خرج به بالحضرة ام لا ولا شك ان الغش نقلا صحة للعقد والرصاص الخ وا ونحوه فيه درد بينهما
وقد درج المص على الحاقه بالعقد قوله واجبر عليه ان لم يعين الخ به عليه يعود على الاتمام الذي هو تكميل
الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه قوله وان طال نقصا ان قام به كان تشمل نقص الوزن وشبهه
كالرصاص الخ والمغشوش غير المعين بدليل ما بعده ومفهوم قوله ان قام به انه ان رضي به صح وان
طال وان قلت هذا خلاف مفهوم قوله او لا وان رضي بالحضرة قلت فعاده تعارض معه مبين
في محل مختلف فيه فتخلصه سهل قوله كنقص العدد كلا هم ان نقص العدد يوجب النقض مع الطول
قام به ام لا بخلاف نقص الوزن فكانه جرى في هذا المحل فيما نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم وقد
صرح في التوضيح بتعاكس المشهور بها فيهما فقال المشهور جواز الرضا مطلقا لا انه يشترط كذا

ان يكون

ان يكون النقص في الوزن وان كان النقص في العدد فانه لا يجوز الرضى على المشهور وهو وعهدته عليه والذي في
اللخمي ان النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن وهو في الوزن على وجهين احدهما ان تكون الدنانير
مجموعة والثاني ان تكون عددا اما قائمة والم ادى فيجد كل دينار ناقصا عن الوزن المعتاد وان انعقد الصرف على
ما ائة دينار عددا او على الوزن الا انه عين ما بعينه فوجد تسعة وتسعين فالمشهور من المذهب ان الصرف ينتقض
فان جعل في ذلك النقص او لم يفع وان كان الصرف على قائمة او ادى او على النسبة ذلك تمام الصرف فيه على العدد فوجد
بعضها ينقص عن الوزن المعتاد كان كالزايف ان تمسك به ولم ينقض الصرف وان رده دخل الخلاف هل ينتقض
ما ينوبه او جميع الصرف قوله وحيث نقض فاصغر دينار البلد جب لكراهة قطع الدنانير وقال ابن رشد في رسم
تاجر صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف الدنانير المقطوعة قيل في كراهة قطعها
والجماح المروزة النقص التي لا تجوز الا بالوزن ينقض على كراهة قطعها واما القائمة التي تجوز عددا فقطع
الزايد منها على وزن المعلوم جائز لمن استحق فيها ومكروه لمن باع بها واما ردها ناقصة فحكمه في البلد
التي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد التي لا تجوز فيه ناقصة وقال في اول سماع اشهب منه الدنانير التي
قطعها من الفساد في الارض هي الدنانير القائمة التي تجوز عددا بغير وزن فاذا قطعت وردت ناقصة
اغتر بها الناس فكان ذلك من الفساد في الارض وقد قيل في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب او ان نفعل
في اموالنا ما نشاء انه قطع الدنانير والدراهم وقيل انه اخذ بالربى وقيل منع الزكوة واولى ما قيل
انهم ارادوا جميع ذلك واما قطع الدنانير المقطوعة فليس من الفساد انما هو مكروه في اما لك قطعها لتوقع
شبهة الربوا امثل من كنا لمن اقتضى دنانير من غريمه فقطعها ففيه ملابعطيه عن الفضل
دراهم ولا لكن يقطع منها ما فضل فيرده على الدافع قوله وهل يجيء في السكك اعلاها او الجميع
قولان كذا وعد المازري على المشهور من انتقاض النقض في دينار ان امكنه وتسبب القول الا صبغ ووجهه
بان العيب من جهة دافع الدراهم المردودة فيكون هو المسا ان على بالزايف او ينقص في الانعقاد ان لم يعلم
به ولم يجد اجود ما في بيده من الدنانير وذهب الثاني لسحنون ووجهه بانه اذا كانت الدنانير بسكة
مختلفة لم تلك الجميع في دينار واحد لا من الدينار الذي تجمع فيه الاجزاء تختلف فيه الاغراض من المصطرفين
فوجب فسخ الجميع وقول الشارح في الكبير ورجح على المشهور فيما تقدم ان العيب يختص في الدينار الاصغر
الا ان يجب عليه ان ينقض في الدينار الادنى الا ان يجد المنقوص والمغشوش على فحصه فيتنقل الى ما هو
موقد كلام فيه نظر قوله والاصح تحصيلهم بالمسكوك فيه وفي اجباره على البدل خلاف كما قال وهل وان
تراضيا زدت قوله والاجود انقص والاجود سكة ممتنع والا جاز كذا في بعض النسخ وهو الصواب فاما الا جو
الانقص فالدور ان فيه ظاهر واما الاوزن الاجود سكة فقال في الامهات قلت فان كانت سكة الوازن

افضل قال مالك لا خير في هاشمي بنقصان خروبة بقائم عتيق وازن تتعجبنا منه فقال لي طبيب بن كامل
لا تتعجب فاله ربيعة ابن القاسم لا ادري ما ابين اخذ ولا باس به عنده واقتضى ابو سعيد وان سالته ان يبدل لك
دينارا هاشميا بنقصان خروبة بدينار عتيق قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك وقال ابن القاسم
لا باس به عنده قال اللخمي ان كانت سكة الاوزان اجود فكره مالك واجازه ابن القاسم قال ووجهه
شيخنا ابو الطيب بن علوان باختلاف نفاق السكك في البلاد زاد ابن يونس لمنع اقتضاء سمراء عن
محمولة زاد ابن شاس ومنع من تشعيب قبل الاجل اي في القرض فقال ابن عبد السلام تبع ابا الطيب على هذا
التعليل اكثر الشيوخ والاشكال انه ربما يكون هذا الذي قاله ولا يكفيه لبعيد بالكثرة وانما صورنا فلا ينبغي ان
يعتبر في الاحكام ولعل الذي تعجب ابن القاسم منه على ان الموضع الذي تعجب ابن القاسم فيه ظاهر كلام الازيد فيه
كان اجود جوهرية لاجل السكة اذ لا يمكن ان يقال ان سكة العتيق وهو القديم الذي ضرب في ايام بني مروان
خير من سكة الهاشمي الذي ضرب في ايام بني العباس لان هذه الصفة انما كانت بعد ظهور الدولة
العباسية ولم يبق للاول اغراض دولة بني مروان فالذي يجب بينهما انما هو من جهة ان الهاشمي اوزن
وزنا واجود ذهبا وهذا هو المعروف في صفة العتيق وهذا ينبغي لك ان تنظر فيه لمالك لمسئلة اقتضاء
القمح من تشعيب السلف قبل حلول اجله غير بين فان الشعير قد يراد للعلف وتشبه الذي لا يقوم
فيه القمح مقامه بخلاف ردي القمح مع جيده الا ان ابن الحاجب لما كان محل الفصل عنده انما هو اذا كانت
الجودة من جهة السكة لا من جهة الجوهرية جاز احتجاجه بمسئلة التشعيب الذي يراه ابن القاسم
عليه حسنا جيرا هـ على ان ابن عرفة قد زاد بحمل المسئلة فقال بعد ذكر النقول التي قدمناها
هذا كله تسليم منهم لجري قول ابن القاسم على القياس وصحة قوله لابن رشد وسحنون ولا ادري ما ابين اخذ
وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان الهاشمي الانقص اختص بفتح النقص وفضل السكة لانهما الناقصة
الناقصة سكة العتيق والعتيق اختص بفضل الوزن والطيب على ما قاله ابن عبد السلام واختص
بفتح السكة فقد دار الفضل من الجهتين فيجب المنع وهو قول مالك بخلاف قول ابن القاسم وتوجيهه
وموافقة طبيب له حيثما اعتذر بان ربيعة قاله وبه يتبين عدم صحة قوله لا ادري **قوله** والاكثر على
تاويل السكة والصياغة كالجودة انما نسب ابن عبد السلام للاكثر نقيض هذا ونقيم في التوضيح الاول
فيها نشعبة وقد نشو ما هنا ابن عرفة **قوله** وبخلافه والاظهر خلافه اشار به لقول ابن رشد في رسم
البيع والصرف من سماع اصبغ كان الشيوخ يختلفون في الحلية الذهب الخالصة بالذهب التي ليست
بخالصة فمنهم من كان يجيز ذلك قياسا على قول اشهب في المدونة حيث اجاز بيع الدراهم
المحمولة كثرا بالدراهم الجياد وزنا بوزن ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين
ونتناول

ونتناول قوله استحب على التبيين من الدراهم على وجه المعروف وهو الصحيح **قوله** ولو بكسكم او لا يغش
هكذا هو بواو العطف في اوله وهو اعم من ان تكون في بيع او صرف او في الحلية **قوله** وتصدق بما غش ولو كثر الا
ان يكون اشترى كذلك الا العالم بغشه فيكسر الخبز بالشيا والسكك ذهب فيه ورد في الخمر هذا كله منتزع
من كلام اللخمي في اخر كتاب الصرف قال بعد ما ذكر غش هذه الاشياء ومثلها كلما من لبن وزعفران ومسك
ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله وعلى قول ابن القاسم تغسل الغسل حتى يذهب ذلك منها ولا ينبغي
بيع عيبه ويعرفهما وبالخلاف في القليل هل يكون او يتصدق به والخلاف في الكثير هل يتصدق به او يترك لصاحبه
ويعرفه هـ واختار الملك قول مالك واشار بلو لقول ابن القاسم **باب المطعومات**
قوله كبر وشعير وسلت وهي جنس الملازم يختلف المذهب ان القمح والشعير جنس واحد ورد السيوري انهما
جنسان واعتمد على ذلك بعض من اخذ عنه ابن عرفة قال غير المازري هو عبد الحميد الصائغ قال وفي اجزاء قول
السيوري في السلت نظر والاظهر عدمه لانه اقرب للقمح من الشعير **قوله** وذو زيت كفجل لما اندرج فيه الكتان
وقد قال ابن عرفة فيه كون بزر الكتان ربويا روايتي زكوته ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ لا يعتصر
بعينه للغرابي وهو ظاهر المذهب هـ ثم قال بعد بنحو خمسة اوراق قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل انه
ربوي واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه المازري وقال
بعض اشياخي ان دهن اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل غالبا عندنا الا دواء وهذا يعيد على اصل المذهب
لان بعض الفوت والادام يتخذ اكله لغلا به ودهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما تتخذ دواء
فيخرج عن حكم الطعام عند بعض اشياخي ابن عرفة ما ذكره عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقوليه في زيت
الورد ونحوه بنقض عدم وقوفهما عليه للمتقدمين وفي رسم اسلم من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب
السلم والاجال لا يصلح الزيت والحب بعضه ببعض الى اجل متفاضلا لان منافعه واحدة ابن
رشد هذه ادهان حكم لها بحكم الطعام على اصله في اعتبار المنافع دون الاسماء **قوله** والاخباز ولو
بعضها قطنية هذا هو المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن حبيب وعنده اخبازها كاصولها **قوله** ويطلق
لبن هذا المعروف من المذهب وقال اللخمي في كتاب السلم الثالث يختلف في بيع الحليب بالحليب المضروب
بالمضروب متفاضلا لانهم لا يدخرون [illegible] منع التفاضل بينهما منع ان يباع شيء منها بحليب او زبد او
سمن او جبن لما تقدم ذكره لانه كالرطب باليابس ومن اجاز التفاضل اجاز بيع احدهما بالاخر يدا بيد ذلك
[illegible] من الحليب وغيره وقال مالك في المدونة لا باس باللبن الحليب بالسمن او بالمضروب اخرج زبده وهذا لا يجري الا
على القول ان التفاضل بينهما جائز لانه كالرطب باليابس واري ان يجوز التفاضل في الحليب بالمضروب
لانه مما لا يدخر ومع ذلك حمله على الاصل والاختلاف فيه كالاختلاف في النبيذ والعنب المشتور هل يجوز

التفاضل فيه ويحمل على الغالب من جنسه او يجوز لانه لا يدخر في نفسه وذكر المازري انه هذا من المدونة ولم يتعقبه وقال ابن بشير في كتاب التنبيه ذكر اللخمي ان المذهب اختلف في اللبن المخيض ولا يجري ذلك في المذهب لان اللبن مقتات وانما يدخر بدوامه كما ذكره والدليل عليه انه لم يختلف المذهب ان الربا جار في لبن الابل وانما يجعل ما يدخر والما هذا لانه حكى الوجود لا تشبيه ما يدخر للقوت وان اعتذر بان لبن الابل يجعل منه المصل وهو مدخر فهذا غير صحيح لان المصل صورة نادرة واتيضا فانه لا يدخر للقوت بل للتفقه في الطبخ كالابازير ولما ذكر ابن شاس ما اخذ اللخمي من المدونة قال قال ابو القاسم فيما يقول عليه نظر ولعل قوله في المدونة مبني على ان السمن صيرته النار والصنعة جنسا اخر ولما ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال تبعا لابن شاس ورد ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار ثم زاد وهو بان بعض ما يدل بيعها لبن فيه زبد وقال ابن عبد السلام هذا الرد يرد على ابن بشير في علته الصغرى اذ لو كانت الصنعة والنار نافيتين في هذا الموضع لجاز بيع الزبد بحاله بالسمن وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن لحصول الصنعة والنار في السمن وما اورده على اللخمي فغلط وانما يتوجه عليه الرد ان لو كان نص في اللخمي في كل لبن مضروب او غير مضروب واما اذا كان في تخريجه المضروب وحده فانه لا يتناوله اصطلاحه وتكلف التوضيح لذلك جوابا بعيدا وقول ابن عرفة توهيم ابن الحاجب ابن بشير فيما ذكر من لفظ المدونة بين وجوابه بان مراده بالصنعة مجموع المخض وما بعده لا ما بعده فقط توهيمه اللخمي وهم وبقيت فيها مباحث بين ابن عبد السلام وابن عرفة تشابه بيعها ان وجدت المكان والامكان وساعد على المذاكرة والاعوان

قوله لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين اما الخردل والخضر فلا فيهما معروف واما الزعفران فقال ابن عرفة قال سحنون اجمع العلماء ان الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه ونقله ابن يونس بلفظ اجمع العلماء انه ليس بطعام وفي تهذيب الطالب قال عبد الحق رايت لابن سحنون من منع سلم زعفران في طعام لاجل بيستقيل وانا لم يثبت ضرتنا عنه للاجماع الاول على اجازته فسالت ابا عمران عن ذلك فقال ان ثبت عنده ذلك الاجماع فخبر الواحد لم يستقم وان ثبت له بطريق يجعل به العلم فذلك يستقيم ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذي يستثنى به منكر ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائليه التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الاقوال ان كان في العبادات الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران لم اجده في كتب الاجماع وما اوعيها كتاب الاقناع لابي الحسن بن القطان وقفت على نسخة منه بخطه ولم اجده فيها بحال واما الدواء فكالحب والشفا هنتج ج ومعناه بالعجمية سلطان العشب قيل هو السمن عندنا بقول الطيب وفي النوادر قال ابن القاسم في حب الغاسول ليس بطعام وان كان تاكله الاعراب اذا اجدبوا وفي النوادر عن ابن حبيب الحرف دواء ويجوز بالحلبة الى

اجل

اجل متفاضلا وبلا ومتفاضلا ظاهر والحرف هو حب الرشاد وفيه قوة فقالوا اشتد الحرف والقديم الحرف وقال ابن عرفة معا عنه نفسه الفارج غير طعام واللبن طعام واما التين فالبحث فيه معروف ولا كرفع في اخر سماع اصبغ من كتاب السلم والاجال قال اصبغ لا باس ببيع ذكار التين بالتين الى اجل متفاضلا وغيره وهو مثل النوى بالتمر ابن رشد هذا صحيح لان الذكار لا يؤكل بحال بخلعه مع العرض بالتمر واما التمر بالنوى فاختلف فيه قول مالك من اجل ما في التمر من النوى فاجازه مرة وكرهه اخرى ونظم مرة بين النقد والاجل وتفضيله اصبغ بن علي مذهبه **قوله** وكبندق لا خفي اندراج الجوز ونحوه تحت هذه الكاف واما البلوط فقال سعيد بن عثمان يختلف فيه على الاختلاف فيما يدخر بطبخه وفعله ابن عرفة **قوله** وطبخ لحم بابزار لا خفاء بعض العلماء جمع جزء في شرح فيه سائر التوابل السابقة قال اللخمي قال ابن حبيب في العديد والمنضج يبيع احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا كان للابزار فيهما او فيهما ابزار فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا قال ابن حبيب وذلك اذا غيرته الصنعة بالتوابل والابزار التي عملت فيها النفخة فاما ما طبخ بالماء والملح وبالافلال ابن عرفة فان اضيف الى الماء والملح بصل فقط او ثوم فكان بعض شيوخنا يرى انه مقتضي او هو مقتضى اخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله **قوله** وسمن مع السمن بيانه نقلته الصنعة كالخبوز الى قول ابن بشير وقد تقدم ما فيه عند قوله ومطلق لبن وفرع عليه قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة ويجوز السمن بلبن اخرج زبده اما بلبن فيه زبده فلا يجوز وعليه نجوم المد الالان فعلم السمن منه كما في سائر المنقولات ان الصنعة بعطيه جواز السمن بلبن فيه زبده بل وبالجبن والجبن كذلك وقد يبعط عند جواب ابن عرفة عن توهيم ابن بشير واجمعه وبالله نقول التوفيق **قوله** وحب واقط متقلب في النوادر قال ابن حبيب والحب كله صنف بفريه وعفنيه لا يجوز فيه التفاضل ولا رطبه بيابسه **قوله** لا زيتون بلحم لا رطبهما بيابسهما كذا في اكثر النسخ بتثنية الضمير فيكون العطف رطبهما مجرورا عطفا على ما بعد الكاف وهو الجار على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه وهذا ايضا مناسب لعبارة ابن الحاجب وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنثة العائد على اكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه كما تقدم والرطب بالتمر كما بلا وحينئذ بغلق الكلام لانك اذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يكن بعيد واذا عطفته على الحم وعلان فيلا الكاف خرج الزيتون واللحم والبيض انقلب معكم الغض لانك لا يمكن ان تجعل رطبها فاعلا لمحذوف من باب علقها الجل وفيه تكلف فكان الضبط الاول اولى واما الزيتون ففي رسم اوصى ان ينفق على امهات اولاده من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال ابن رشد بيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الزيت لا يجوز وعلم انه قد نقص كيلا بكيل لاختلاف انه لا يجوز وذكر ابن الحاجب في رطبه بيابسه نقل ابن عرفة قولين فقال ابن

عرفة لم احد من ذكر القولين نقا فيه وتخريجهما من غيرهما واضح هـ وقول طاهر التوضيح ومن تبعه القولان
في المدونة وهم واما اللخمي فقال في المدونة ولا خير في اللحم النيء الغريض بقديد يابس او مشوي لا متساويا
ولا متفاضلا وان تحرى اذ لا يحاط بتحريه والى هذا رجع مالك وهو احب قوليه الي وقد كان اجازه تحريا
وجعل اللخمي شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيهما في وقت واحد او متقاربا قال فان بعد
او جف الاول لم يجز وزنا ويختلف فيه على تحري النقص ويجوز تفاضلا من جهة الاول ان لم يكن ادنى كالدنانير
انما تقدر بالموازنة ابن عرفة منع قطع الدينار صرفا وزنه لجودته وقطع اللحم مثليهم **تكميل** قال
اللخمي لا يجوز الرطب بالتمر مثلا بمثل ويختلف اذا تحرى ما نقص الرطب اذا جف وقد اختلف قول مالك
في بيع الطري من اللحم باليابس على التحري وفي العجين بالدقيق على التحري واجاز في كتاب محمد بيع رطب الجبن بيابسه
على التحري والمنع في جميع ذلك احسن لان العقل في ذلك تحكم وان قال التحري لا يأتي على حقيقة
المماثلة وذكر ابن بشير تخريج اللخمي وقال لم يكن لما يقصد فان الرطب حالة كماله اليبس وليس اللحم
واللحم حالة كماله الرطوبة واليبس تغير عن كمال مثل الفول في احد القولين والعجين فيه اضيف اليه
شيء فجاز بيعه بالدقيق وقبله ابن عبد السلام وحاصله التفريق بان الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس والتمر
على العكس وكون هذا ادا للقياس لا ينهض به فرق بان تغير الرطب واللحم قد يعود يابسا والتمر فيه
فيه من الفرق لا امكان تحري رطبا ويابسا وغير الرطب لا يصير تمرا فلا يمكن ذلك التحري فيه وبانه
قياس ما سد الذرائع لانه في معرض النقا وتقدم نحو هذا في شرح المتيطية **قوله** ولبن بزبد الا ان يخرج زبده
لو قال ولبن بزبد او بسمن واسقط ذكر السمن مع المنقول لان السابقة لكان اشعر بموافقة المدونة
جا بدول انشده الشيخ ابو الحسن الصغير لبعضهم ، السمن واللبن بزبد والاجبان والاقط
ما السمن باللبن بزبد لا يجوز معا ، والجبن بالاقط المذكور بيعهما ، ثمانة ذاك عند ليبيم ممتنعا ،
ان الحليب بهذا الكل فمنتسع ، وبالذي بيا مباح مالم ينقطع ، اما الحليب فبالمخزوب بعه ولا
تبع الزبد ادنا في شيء فيمتنعا ، قال وما ذكره من جواز بيع الجبن بالاقط متماثلا جار على مفهوم
كلام ابي اسحاق لانه قال اما الجبن بالمخزوب فيه اختلاف في اجازته وعندي انه لا يمكن ان يخرج من المخزوب
جبن فقال وما هو امكن ان يخرج منه الاقط عندي والجبن بالاقط لا يجوز التفاضل فيه وظاهره جواز
التماثل بينهما خلاف قول اللخمي ولا يجوز بيع شيء من هذا بالاخر هـ ولو قال بدلا من البيتين الاولين
، السمن والزبد والاجبان مع اقط ، لا تبتغي بعضها بالبعض اذ منعا ، والجبن ان يعتبر بالمثل
من اقط ، فلا يزال ابو اسحاق ممتنعا ، لكان اتم واعم واسلم من العيب المسمى بالاشارة الى التوضيح
وهو عند ارباب القوافي قبيح جدا ثم الوهم والخطأ على ما ذكرنا في ذيل الخزرجية **قوله** وهل ان وزنا قال

ابن

ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بان القول بالجواز محمول
على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لان قائله نسب قول مالك بالمنع ما لا على
خلافه وذلك ان مالكا قال في كتاب الاجير من المدونة انه لا يباع القمح وزنا فاذا لم يجز بيعه بالدراهم ونحوها
مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر لانه عدل به عما هو مكيال مكيل يجوز بيعه وزنا فما يمتنع التفاضل
فيه وفيه وهو قد قيد فيه وذكر ابن عرفة نحو هذا عن بعض شيوخه وقال كنت اجيب بانه في البيع غرر لان المعروف
فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي الى جهل قدر المبيع وفي المبادلة بين القمحين انما المقصود اتحاد
قدر ما يأخذه وما يعطي وهو حاصل في الوزن وان اجازه اللخمي اذا كانت المماثلة تجوز بالكيل والوزن
تنبيـــه ذكر الباجي عن المازري ان القمح بالدقيق يجوز بالوزن كيلا قال القباب يعني ابن الرقيق
جزم في المدونة بان هذا القول مشكل لاختلاف الوزن وقد منعوا الكيل لزمن الغرر في البيع بكيله بعض
هو وقد حسب ابن عبد السلام للاستشكال فقال وفيه نظر لان البيع بالوزن مكروه ولو كان بالمخالفة للجنس
مكيل بعض او قال ابن عرفة ان اراد ابن عبد السلام كراهة تنزيه فبعيد لتمسك منه بكلامهم سماع ابن القاسم
وذكره اهل التحري وابن رشد حمله على الوجوب قال وكذا وجدته هنا وزنا في اي بعد الوراء ويحتمل كون الكعكة
رد ما بكال بعد الوراء والردم الصعد قال المعرهي **باب في البيوع المنهي عنها**
قوله بالالزام ينبغي ان يكون منعطفا على قوله كبيعها بقيمتها وما علقا عليه **قوله** وهل هو بيع منتهاها
الى بيع منتهى الحصاد من الارض **قوله** او يلزم بوقوعها او على ما يقع عليه بلا قصر نفي الغضب مع هذين
التأويلين معا **قوله** او بعدد ما يقع عن هذا في المعلم بان يقول ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده
دراهم او دنانير وكذا نقله في الاكمال وفي اكمال الاكمال وعبارة اللخمي وقيل كان الرجل يأخذ في يده الحصاة
فما خرج كان له من الدنانير او الدراهم مثله قال وهذا التأويل ابينها لانه مجهول **قوله** على عقوق الاني
والمعروف في اللغة اعقاق بصيغة الرباعي وكذا اعقت **قوله** للطعام اشار به لقوله في اخر كتاب الخيار
من المدونة واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من صبرة او من نخلة او من شجر عددا
بعينه اتفق الجنس او اختلف وكذا وكذا اعترافا من هذه النخلة يختار المبتاع وبرعاية التفاضل في بيع
الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه وقد ملك اختيار ما وياخذ
هذه وبينهما فضل في الكيل ولا يجوز فيه التفاضل وكذلك ان اشترى منه عشرة اصوع محمولة بدينار او تسعة
سمراء على الالزام لم يجز وبرعاية ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة
بدينار الزاما وبرعاية بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة وفي التنبيه هنا تنبيهات جيوان احدهما
ان تعليله بالتفاضل يدل انه انما تكلم على الربوي خاصة واما غيره فان اشتراه جزافا وعدد مكا فيه

جاز اذا تبين الفضل وان كان على العدد جاز ان كان على غير الالتزام وان كان على الالتزام لم يجز لانه
يدخله بيع الطعام قبل قبضه وعلى هذا من اراد الخروج من المطالبة في شراء الحنطة فيشتري ما يأخذ ويتبايعه
فيتباعد اذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لما يجري على القول ان بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخل
واما الذي ابتنه متبعية ليسارة الغبطة وانما يدخله ذلك في الاجمال فتامله ايضا الثالث ان المفهوم من قوله
في عشرة محمولة وتسعة سمراء لم يجز انهما لو تساويا في الكيل لجاز وعلى ذلك حمله فضل وقال ابن عبد السلام
لان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة وقبله عبد الحق في التهذيب قال ولعله يدخله بيع الطعام قبل
قبضه لانه لو اسلم في محمولة جاز ان يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الاجل وهو بدل وقال ابن حبيب ان ذلك
لا يجوز قال الباجي وعلته بيع الطعام قبل قبضه لان هذا بيع لتعيين باقتضاء فيلزم على التعليل بالتأخير
اذا اختلفا الاجناس او كان مما يجوز فيه التفاضل ان يمنع لعدم المناجزة قال ابو عمر الا ان يكون يجيز
وامر يجوزه قلت انما يجري هذا في الجنس الواحد لما يجوز فيه التفاضل واما اذا اختلفا الاجناس
فلا يجوز بحال كالثياب ثم قال في التقييد ونحوه قول ابن اصبغ لو كان من ان من حنطة يأخذ امرها
من وجب عليه ولا فضل في صفة امرها على الاخر لكان خفيفا اذا لم يتأخر في ذلك لانه اذا تراخى
يصير خيارا في بيع احد الطعامين بصاحبه فلا يجوز ذلك كما لا يجوز الخيار في الصرف ولا في المراطلة هـ
وقال ابن عرفة قال ابن الكاتب معنى رواية ابن حبيب ان تأخير الاختيار عن وقت العقد قال ابن
عرفة ان روعي مانع التأخير وجب كون معناها ان عقدا على عدم تعجيل الاختيار وحيث قول
فضل وزاد عن التونسي ان كان الاختيار في ايراد طعام يجوز فيه التفاضل كالغذاء لم يدخله الا الغرر
ان اختلفت كالثياب والذي اخذ في بيع طعام بتراخي لا بيع طعام قبل قبضه وذكر الملازم غير معزو هـ
وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وسئل مالك عن النقي يباع كيلا او وزنا وهو
اخضر فيريد ان يبدل من صاحبه بعد قبل ان يقبضه قال لا خير فيه قلت فان التبيع
يباع كيلا اذ ترى ان يبدل له بغيره قال هو مثله لا خير فيه قال ابن رشد المعنى في هذه المسالة انه اراد
ان يبدل له بالكثير من صنفه او من غير صنفه او بمثله من غير صنفه فذلك لا يجوز لانه بيع الطعام قبل
ان يستوفي ولو ابدله من صنفه بمثله قبل ان يقبضه لجاز لانه بدل المثل ولو قبضه لجاز بدله بغير
صنفه اكثر او اقل ولا يجوز بصنفه الا مثلا بمثل واما التبيع فيجوز اذا قبضه ان يبدله بصنفه وبغير
صنفه متفاضلا باتفاق لانه مما لا يدخر اصلا وكذا السلام العراكيل التي لا تدخر الا نادرا على المشهور
في المذهب وكذا لو قبضا بعض ما اشتري من النقي ثم اراد ان يأخذ بالبقية غير النقي او
صنفا اخر من النقي اقل او اكثر لم يجز ولو اراد ان ينتقل من صنفها الى صنف اخر قبل ان يجدوم البيع

بينهما

بينهما وهما في حال التراوض لجاز وبعكسه في رسم حلف من سماع ابن القاسم وسئل مالك عمن
اشترى بدينار قمحا ما اكتال نصفه ثم سأله ان يعطيه بالنصف الباقي زيتا او عدسا فقال لا خير
فيه قال ابن القاسم لانه من بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وان كان شعيرا فلا خير فيه الا مثل
كيله فلا باس به قلت ابو العباس الغبريني القمح والشعير عنده صنف واحد فيعود كما وجب له فهي طيب
منه واخذ عنه دونها فهذا اجازه هو تقدم قول عبد الحق وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال
وشرط اولي الطعام على الاختيار وما لا يجوز في غيرهما مثليين مطلقا والا فيه ... ان اختلفا
ان اختلفا قدرا ثم استنتج بنص المدونة السابقة ثم قال وشاهدت فتوى تتيح تعبير هنا ان
شراء العنب من العرايج التي بعضها عنبه اسود وبعضها ابيض لا يجوز ان عين المشتري الاخذ من احدهما
وكذا شراء التين من العرايج المختلفة تعيين محتجا بما تقدم من نص المدونة وغيرها وافتيت بجواز
ذلك لان المنع المذكور الظاهر فيما يبيع على الالزام حسبما مر وبيع عادة اهل زماننا الظاهر
المعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقد ونحا بالاختيار والقبول اللفظي بحال ويؤيده
ما وقع في سماع القرينيني يحيى في رسم البيوع من جامع البيوع وسئل مالك فقال لرجل اتى
صاحب ... فاعطيته درهما وقلت له اعطني رطبا فلما دفعت اليه الدرهم بدا لي فقلت
له اعطني نصفه بلحا ونصفه تمرا فقال ارجو ان يكون هذا خفيفا ولا باس به قال ابن رشد
انما اجاز هذا لان عقد البيع لم يتم بينهما وانما كان في حال التراوض اذ لم ينقطعا السوم بعد
فلو اراد ان يأخذ درهمه لكان ذلك له ولو كان البيع قد انعقد بينهما لم يجز ذلك على ما مضى
في رسم شك وحلف من سماع ابن القاسم **قوله** او متلاعب عيبا معطوف على معيب **قوله** ولا التزاما
اي من الجانبين معا كقوله في المدونة ولا التزاما له بذلك **قوله** فلم ير ض هذا الذي اقتصر عليه
هو اختيار اللخمي ولذا قال القول الاصح للام احسن ولو كان ذلك لحق الولد في الحضانة لم
يعرف ببيع الصغير وببيع كل من الصغير فتعلق به في الحضانة كالحرية والخالة والعمة ونسليمهم
ذلك دليل على ان النهي لا يختص بالام من الوجهة ثم قال وعلى القول انه حق للام لئلا تولد
بيع رضاها وفيه اخذ اذا علم صحة رضاها وانتفا عنها مكى هذه ولا فتاوي عنده مع انهم
افتوا من قوله في كتاب التجارة للارض الحرب من المدونة الا ان يستغني الولد عنها ان ذلك من
حق الولد وصاحب المقدمة في توضيحه لم يعرج على اختيار اللخمي اصلا بل اقتصر على ان قال واختلف
هل النهي لحق الولد وعليها في الموازية اذا رضيت الام بالتفرقة فليس ذلك لها او هو حق للام
وعليها في المختصر اذا رضيت الام بالتفرقة فلا باس واختار المازري وابن يونس وغيرهما الاول

قوله الا يتجر العبد كذا الصواب بغير تقييد ونحوه في معاني الحلي وهو كقول ابن الحاجب مثل
ان لا يبيع ولا يهب عند تحجير العبد للسنة قوله ولم يجبر ان ادعى كالحجر زاد في كتاب بيوع الفاسدة
وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع او رد البيع فان رد نقض ان فات فعليه القيمة وقفا على بسطها
في التقييد قوله او حدث شرطه كالتدبير كذا في بعض النسخ بادخال الكاف على التدبير وهو
مطابق لقوله في التوضيح اذا قلنا بفساد البيع وفسخه لاجل اشتراط التدبير ونحوه فاسقط البائع
شرطه فقال ابن القاسم يمضي وقال اشهب لا يمضي قوله وكالنجش يزيد ليغر هذا تفسير المازري
وغيره وهو خلاف قول مالك في الموطا والنجش ان تعطيه في سلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك
اشتراؤها ليقتدي بك غيرك قال ابن عرفة وقول المازري وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة
ليقتدي به غيره اعم من قول مالك وقال ابن العربي في العارضة والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع
الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها قال ابن عرفة وكان بعض الكتبيين من تونس رجل
مشهور بالصلاح عارفا بالكتب يستفتح للدلالين ما ينادون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء
ويعتذر بانه على ظاهر تفسير مالك واعتبار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ثم هل فيه من يزيد
على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي واستبعد
ابن عبد السلام قول ابن العربي قوله وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة هذا عكس النجش
قوله فان فات مضى المختلف فيه اشار به لقوله اول البيوع الفاسدة فانه ملك في الحرام البين
فان اول بيعها ومالكا ثم ابن القاسم رد الا ان يفوت حينئذ كذا اقتصر ابن بشير وهو في [illegible]
من رواية ابن وهب ومعنى يرد فان اول بيعها انه يرد عينه ان لم يفت ومثله ان فات كذا فسره
ابن يونس وزاد فقال ابن المواز عن ابن القاسم فيما بلغه الناس ان يسلم في حائط بعينه وقد ازهى
ويشترط ان ياخذه تمرا فيفوت بالقبض قوله وكطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه
خلاف وقال بك في شهادة نحوه في التوضيح والذي للخمي في اول البيوع الفاسدة اختلف في القول في
الحيوان فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه ثم عجز بعد شهر انه
طول وفوت وقال في السلم الثالث في الشهرين والثلاثة ليس بفوت في العبيد والدواب الا ان
يعلم انه تغير وهو احسن الا ان يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة تغير فيها وينتقل وقال [illegible]
اختلف في مجرد طول الزمان في الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه هل هو فوت فجعله في الثلاثة
بيعا مع المدونة ثم قال اختلف بعض الشيوخ انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو
اختلاف في شهادة بعادة لانه اشار في المدونة الى المقدار من الزمن الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان

فتغيره

فتغيره في ذاته او سوقه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمن الذي يستدل به على التغير فقال ابن عرفة في رده على
اللخمي نقله واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير وهذا هو
تفسير محقق لكلام اللخمي لمن تامله وانصف هو واما ابن عبد السلام فكانه قبل اعتراض المازري فقال في قول
ابن الحاجب وفي طول الزمان في الحيوان قولان يعني ان مجرد طول الزمان في الحيوان من غير مظنة تغير في بدنه ولا
سوقه قولين والذي يظهر وجود الخلاف في ذلك وتاول ما وقع في المدونة على انه خلاف في شهادة نقل هو
القول المحدود بالعدد الذي ذكره يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد القول وذلك انه ذكر في كتاب العيوب
ان مجرد الشهر على الحيوان ان يكون فوتا وذكر في كتاب السلم ان الشهر والشهرين لا يكون فوتا هو فما كلام
هؤلاء الايمة مع كلام المص هنا وفي التوضيح وفيه تساوي القول ابن الحاجب وفي طول الزمان في الحيوان قولان
فالقول انه مفيت مذهب المدونة والقول الاخر ذكره ابن شاس على المشهور مذكور عيبا في العيوب انه
لم ير الشهر فوتا وذكر في السلم ان الشهر والشهرين ليس بفوت وحمله اللخمي على الخلاف ورد المازري انه ليس
بخلاف والظاهر اختلاف في شهادة قوله وفاتت بها صفقة هي الربع فقط [illegible] والبناء صفقة
فقط حصته الربع يريد او الثلث والمسألة مبسوطة في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع ومنها قول ابن
رشد وفيها اذا كان الغرس [illegible] منها [illegible] ان يكون منها ما غرس ويفسخ البيع فيما
بقي اذ لا ضرر على البائع في ذلك اذا كان المغروس منها الارض يسيرا انما لو استحق منها بيد المشتري في البيع الصحيح
لزمه الباقي ولم يكن له رده ووجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحية التي قد غرست بالغرس ما هي من جميع
الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن او بثلاثة ارباعه فيسقط عن المبتاع
ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الغارسة بالقيمة يوم القبض فمن كان له فضل
على صاحبه فضل رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر قوله وارتفع
المفيت ان عاد الا بتغير سوق اشارة لقوله اول البيوع الفاسدة فان تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته
لم يكن للمبتاع ردها لان القيمة قد وجبت واما ان باعها ثم رجعت اليه بعيب او بشراء او هبة او ميراث فله
ان يردها الا ان يتغير سوقها قبل رجوعها اليه فذلك فوت وان عاد لهيئته واستحسن اشهب [illegible] بعقد البيع [illegible]
نقل التوضيح

باب بيوع الاجال

قوله ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة مثال ما يمنع للتهمة على قصد البيع والسلف
ان يبيع سلعتين بدينار الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد
وعادت اليه ملغاة وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما
عوضا عن السلعة وهو بيع والثاني عوضا عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال ما يمنع للتهمة على قصد

مسألة بعينها المسألة التي هي اصل هذا الباب ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ثم يشتريها بثمانية
نقدا فيعود معنا اليه سلعته وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة قوله او اسلفني واسلفك لعله اسلفك
منصوبا باضمار ان بعد الواو على معنى الجمع قاله في التوضيح قوله وسيكتفي الى اجل فتكون على مذهب وفيها اول
ثمانية عشرة صورة لانه اما للاجل نفسه او اقرب منه او لابعد اما بمثل الثمن عددا او اقل او اكثر والمسألة
الثانية اما اجود من الاولى او ادنى منها وكلها ممنوعة للدين بالربا قوله كشراء للاجل بمحمدية ما باع
بين يزيدية الدراهم المحمدية اجود من الدراهم اليزيدية وهذا التمثيل للتشبيه فهو فيه لعكس ما وضع في الرواية
اذ قال وان بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلا تبعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر كذا اختصر
ابو سعيد زاد ابن يونس لرجوع ثوبك اليك وكانك بعت يزيدية بمحمدية الى اجل هو انما فصل العكس
لانه مختلف فيه فيبقى مختار من الخلاف وقد ذكر المازري ان في كون علة الاشتغال الذمتين بسكتين فيلتفي
او لان اليزيدية دون المحمدية ط يغير للانتفاع وعليهما عكس مسألة المدونة وجوازه وعلى ابن محرز
الاولى لاكثر المذاكرين والثانية لبعضهم قال ابو الحسن الصغير ومفهوم قوله في المدونة فلا تبعه بعشرة
يزيدية الى ذلك الشهر انه لو ابتاعه بعشرة يزيدية نقدا لجاز والتبصر هذا المراد لانه كاذا ابتاعه باقل ولو
بعت الثوب بعشرة يزيدية الى شهر لجاز ان تبتاعه بعشرة محمدية نقدا لانه لو ابتغته باكثر من الثمن نقدا
ه انظر كلام ابن يونس وابن اسحاق اطلق قوله وان اشتري بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد وقف
المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الاولى اي فان اشترى المبيع بعرض مخالف الجنسية للثمن الذي كان
باعه به كما اذا باع ثوبا بجمل ثم اشتراه بفيل او بغيره مما هو مخالف للجمل في الجنسية جازت صور النقد
الثلاث وهي ان تكون قيمة هذا العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل في مثالنا او اقل او اكثر وشبه بقوله
مقطا على منع صور الاجل التسع للدين بالدين والدليل على انه اراد هذا انه لما شرح في التوضيح قول ابن
الحاجب وان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا في العروض فقال ومراده بالصور كلها صور النقد
الثلاث واما صور الاجل التسع فممتنعة لانه دين بدين قال وكلامه الكلف في قوله لا ربا في العروض مراده
نفي ربا الفضل لوضوحه او لا يخفى على من له ادنى مشاركة ان ربا النساء يدخله في العروض حكم هذا
عن تشجيه المبيت واما ابن عرفة فقال موافقا لابن عبد السلام وقال ابن بشير ان كان الثمنان عرضين
من جنسين جازت الصور التسع نقع فيه ابن بشير وتبعهم ابن الحاجب وبعده هم ه ومراد ابن شاس
بالصور التسع الاثنتي عشرة الا انه عد ما كان للاجل دون الاجل كالنقد والشرك ابن عرفة على توهيم
الجماعة بقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر جاز ان تشتريه
بعرض او طعام نقدا كان ثمن العرض اقل من مائة او اكثر وان اشتريته بعرض مؤجل الى مثل

اجل

اجل المائة او دونه او ابعد او اقرب منه لم يجز لانه دين بدين قوله فيمتنع لاقل من اجله او ابعد ان غاب
مشتريه به لا شك ان الواو هنا اولى من الفاء وان الشرط خفيف بعد تمام الصورتين واما الثلاث التي
في الشرح ممنوعة فان اولى بعيب قوله وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف اولا تردد عسر لعله غير
في بعض النسخ وللايجع الا اذا جعل الصنف لمعنى الجنس وهو خلاف اصطلاح ابن الحاجب قوله وان اشترى
احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع اطلق النقد على الحال وما كان للاجل دون الاجل فالممتنع عشرة
خمس صور قوله للمثل او اكثر اي والمسألة بحالها من النقد في وجهيه فعقد اربع صور ص جوازها فيبقى
من الاثنتي عشرة ثلاث جائزة ايضا وهي ما كان للاجل نفسه والوضوحها سكت عنها ولها قول ابن
الحاجب لتبتع منها ما لعله فيه الاقل فقال في التوضيح ظاهره انه لا يمتنع غيره والتبصر كذلك بل الصور الثلاث
التي بعد الاجل كلها ممتنعة ايضا نصا عليه المازري وكم تعقبه ابن عبد السلام ولابن عرفة قوله ولو باعه
بعشرة ثم اشترى مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر اطلق النقد ايضا على الحال وما كان للاجل دون
الاجل واشتمل هذا الكلام على سبع صور وسبق [illegible] بمفهوم قوله باكثر منها بقوله والمثل او اقل لابعد سكت
عن الثلاث التي للاجل نفسه لوضوح جوازها فجميع ما تكلم ان سبعا ممنوعة وخمسا جائزة قوله
او بخمسة وسلعة او اشتري الثوب [illegible] وهو بخمسة وسلعة والمسألة بحالها من كون الثمن نقدا او مؤجلا او لابعد
وهذه ثلاثة ممنوعة تبقى من صور الاقل واخرى للاجل نفسه وجوازها لا يخفى قوله لا بعشرة وسلعة
هذا مقابل ما يليه قبله فتعين [illegible] بمفهوم قوله او لابعد باكثر كما قدمنا فيه الكلام تلفيف غير [illegible]
وقد ظهر لك ان قوله لابعد يرجع للمثل والاقل واما قول ابن الحاجب مشيرا للمنع وكذلك باكثر منه
او بمثله الى ابعد فقد قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لا مانع من المثل وانما تبع ابن الحاجب فيه
ابن بشير وهو الذي ذكر المنع وهو [illegible] ونقل اللخمي والمازري على جوازه قوله كما لو استرد الا ان
تبقى الخمسة لاجله لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف للاستثناء والتعليل فالمراد ان علم اد بعد
الاكال على قاعدته الاكثر من المنبه عليه اول الكتاب ولما استثنى المصنف للاجل بالجواز بقي المعجل
والمؤخر بالمنع فعلل ذلك بان كلا منهما مسلف اي فادى ذلك للاجتماع بيع وسلف قوله وان زيد غيبها
عينا او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد [illegible] ان يكون او بيع معلوما باو للايلاو ونحوها
مسئلتان اعطاهما جوابا واحدا والمزيد في الثانية منهما عين او غيرها مما لا يختلف الاعيان كزيت وحنطة
او محمدية ويزيدية فعلى ما تقدم وقع من قوله [illegible] انه لو قبض لجاز عجل المزيد ام لا وهو قول
ابي محمد بن ابي زيد قوله جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال وفي بعض النسخ يبيعها بماله الى اجل
وهو حسن وان هذا وان كان جائزا احد وجوه العينة التي مدارها على طلب النماء في العين وقد قال ابن

ولا كذلك قوله مع النقد [illegible]
واما لابعد فممتنع على قوله
او لابعد منها ثلاث وهو
ما عجل فيه الاقل قوله والمثل
والاقل لابعد هذا مقابل ما قبل
ما يليه [illegible]

٨٨

عرفة بيع اهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها **قوله** ولو لمؤجل بعضه ظاهره ان
هذا راجع الى مسئلة المطلوب منه سلعة كما فهم بعضهم لعله عياض اذ قال في كتاب الاول منه تنبيها له
الوجه الرابع المختلف فيه ما اشتري للبياع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ونظائره مسائل الكتاب والاوصاف
جوازه وفي الفتية كراهته لاهل العينة ه فقد يسبق للوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله للبياع وليس ذلك
مراده اذ لم يرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلا به ما نصه قال ابن حبيب ان اشتري نقدا او غيره على
ان ينقده بعضه ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل وان كان قد اشتراه ليبيعه كله بحاجته بثمنه بلا عيب فيه وكانه اذا
باعه بعشرة نقدا وعشرة الى اجل قال لم يفترقا بيع منه ما في يديه ان ينقده ثم وما بقي فهو له يبيعه بالثمن
الى الاجل وانما يفعل هذا اهل العينة وهو قول مالك وروي فيها غير مرة فقال انما قلته قالوا بيعة
وغيرها فقط قال محمد بن لبابة وغيره يعني ابن القاسم وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن
نافع عن مالك وذكر ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على الذي يفعله اهل العينة وغيرهم يجوز في غير
اهل العينة ويمنع في مفتقع ه وقال في رسم بيع العارية من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال وسئل
مالك عن رجل من اهل العينة باع من رجل طعاما بثمن الى اجل على ان ينقده من ثمنه دينارا او نحو ذلك قال
وقال مالك لست اول من كره هذه البيعة وغيرها قال ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها اذ
يجوز للرجل ان يبيع سلعته بدينار نقدا ودينار الى اجل فلا يتهم بالفساد فيها الا من علم ذلك من سيرته
وهم اهل العينة والذي يخشى في ذلك ان يكونا الذي تواطا عليه ونقدا اليه ان يبيع منه الطعام على ان يبيع
منه بدينار فيدفعه اليه ويكون الباقي بكذا وكذا دينارا الى اجل وذلك غرر اذ لا يدري ما يبقى له من
الطعام اذا ابتاع منه بدينار وقد قال بعض اهل العلم انه لو دفع اليه دينارا من ماله لم يكن بذلك باس
وفي سماع سحنون ان ذلك لا يجوز وان دفع له الدينار من عنده لانه يختلف من الطعام بين ان التهمة لا ترتفع
عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من الطعام فلا يعلمه ان يدفعه من عنده كما انه
اذا وقع على الصحة لا يضره ان ينقد الدينار من الطعام ه واذا تاملت هذه النقول علمت ان كلام عياض
المذكور فيه تقديم وتاخير وان تقريره ما اشتري بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل للبياع فقوله بثمن متعلق
باشتري لا للبياع وهي اذا مسئلة اخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة وقد نقله في التوضيح
كلام عياض ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررناه والكمال لله انه لا يحملها على غير ما هي عليه الائمة
بهذا عهد فتدبر وان قلت لعل الماتن انما فرعها على مسئلة المطلوب منه سلعة تفقيها على
ان المختار عنده من الخلاف فيها الجواز وان تركبت المسئلة معها فيعبر فتكون غير المركبة اخرى بالجواز
قلت هذا بعيد ولا يكون من التاويل والاولى ان يكتب بالكلام الجميل ويبقى العهدة في التزام جواز

المركبة

المركبة عليه والله سبحانه اعلم ثم جنح اليه وقد نقلها ابن شاس على ما هي عليه ضعفا عليه اللايق فذكر ان من
صور العينة ان يشتري من احد اهل العينة سلعة بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فيمنع منه خاصة ويعذر
كانه اشتري اولا ما يبيع منها بعشرة بدفعها نقدا ويبقي له باقي السلعة ليبيعها بثمنها معجلا ثم يدفع عشرة
مؤجلة والغالب ان السلعة لا تقسم العشرة بل يتوصل الى ذهاب الكل منه **قوله** او ببيع القاضي
مكلفا الا ان يبيعه بالقيمة او بصحيح اللازم وان او لم يجب الا انه اذا جاز رجع الى القيمة يوم القبض

فصل

بيع الخيار قوله انما الخيار بشرط اي لا بالمجلس وهو احدى المسائل التي خالف
عبد الحميد الصائغ بالمشي الى مكة ان لا يفتي فيها بقول مالك والثانية العزمية البيضاء والثالثة
جنسية القمح والشعير وقال ابن رشد انما نكل مالك على مشيه بذلك **قوله** ولاتساعها قال ابن محرز قالوا
واما الدور فانما له ان يدخلها بنفسه للاختبار احوالها ويبيتها واما ان يتنقل البيت باهله فيسكنه فانه
لا يمكن من ذلك ومتى فعله ادى كراءه للبائع لان الغلة للبائع في ايام الخيار قبل المشتري اورده والواني
المشتري شرط ان يسكنها باهله مدة الخيار على ان لا يودي فيها كراء كان البيع فاسدا لانه من بيع
العربان **قوله** وكشالثة في دابة وكيوم لم ركوبها يعني ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا اشترط ركوبها
جاز الاختبار في يوم فليبيت ... الدواب التي لا تمسكها والثوب الذي لا يلبس مكلفا ولا يمتنع له الرفيق الزينة
يستخدم مكلفا بل ... حالة بين حالتين بعد الحاجة الى الاختبار ونحوهذا عيسى ابن يونس قول المدونة
والدابة تركب اليوم وشبهه فقال قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم والعبد ... والثلاثة كالثوب
وانما ذكر مالك اليوم في شرط ركوبها واما على غير ذلك فلا يجوز في بيعها وبيع الثوب ونحوه في الفكن واما
ابو عمران فعلى هذا على ما قاله والزم عليه ان يكون في المدونة لم يجب عما يسئل عنه من امد الخيار في الدا
بة وانما اجابه عن الركوب قال ابو الحسن الصغير ولا يعني في المدونة ركوب النهار كله بل الركوب
اليسير هو وهو راجع الى قول الباجي يحتمل ان يريد ركوبها اليوم في البرية على حسب ما يركب الناس
في نحو ما ... والبريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها **قوله** وما كونه خلافا تردد لعل اللايق
باصطلاحه تاويلان **قوله** وهل ان نقد تاويلان احدهما ان الخيار انما يفسخ بعد البت اذا نقد المشتري الثمن
فان لم ينقد لم يفسخ لانه بيع دين بسلعة فيها خيار والثاني انه يجوز نقد او لم ينقد لان المعقود بالخيار
كالبيت ... بعد الانبرام منهم **قوله** او مجهولة كجعل الخيار الى ان تمطر السماء فالبيع التزم
صح واما ان لم يؤجلا فقال في المدونة ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا للخيار اجلا جاز البيع وجعل
له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة **قوله** ويلزم بانقضائه اي انقضاء البيع من هو بيده
منهما ... بانقضاء امد الخيار وكانه لوح لكونه في البر بقوله ورد في الغد قال في المدونة ومن اشتري

سلعة او ثوبا على انه بالخيار يومين او ثلاثة فلم يختر حتى مضت ايام الخيار ثم اراد المرد السلعة
في يده واراد اخذها وهي في يد البائع فان كان بعيدا من ايام الخيار فليس له ردها من يده ولا اخذها
من يد البائع وان كان ما هي بيده من بائع او مبتاع والاختيار للآخر فيها وان كان بعد غروب الشمس من آخر
ايام الخيار او كاليوم او قرب ذلك فذلك له **قوله** كغائب تفصيله قبل في الغائب فيها فصل ذكره بما
لذاتها يعني انه اراد هنا في التشبيه ما بعد غيبة العقار **قوله** واجارة لحرز زرع حرز الزرع معقد وهو اسم
وكذا ضبطه ابو الحسن الغرناطي في وثائقه الاجارة على حرز الزرع من هذه النقاية وكذا نقل الشعبي
عن ابن العطار ان من استاجر اجيرا يحرس له زرعا لا يجوز لانه ينفسخ الاجارة بشرط لان الزرع
ربما تلف فينفسخ فيه الاجارة اذ لم يكن فيه الخلف فيصير ان سلم كان اجارة وان لم يسلم كان سلفا
تنبيهات الاول في بعض النسخ بجز بالجيم والزاي المشددة بمعنى الحصاد وهو صحيح المعنى
لان العلة التي في الحراسة موجودة في الحصاد ونبه التبصير ذلك على كثير من النساخ وكتبوه بالباء
مكان اللام بضم الجيم واسكان الزاي والهمزة بعدها وهو تصحيف وضيع **الثاني** هذه العلة
التي ذكرها هنا جارية في كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبي والفرس وما اشبه ذلك فيلزم
ان لا يجوز العقد بشرط في شيء منها والله تعالى اعلم **الثالث** قد اتضح لك ان الحكم الذي
ذكره المص هاهنا مفرع على عدم القضاء بالخلف مع انه لم يذكر في باب الاجارة مع ما لا يقضى فيه بالخلف
اذ قال وصبيين تعلم ما سيفسخ منه لابن اللخمي تعلم ورضع ورعي بقر وروض وحصاد الزرع
وسكتت كغيره القصاص والعذر له انه تبع في الكلام الجاري للنكاية ذلك غير المشهور عنده وقد
فعل هذا في اماكن **قوله** واجير تاخر شهرا اي اذا تاخر المنفعة المشترطة من الاجير المعين
العاقل او غيره شهرا ونحوه لم يجز العقد فيه بشرط كان الثمن المنقود عينا او عرضا او منافع من
جنس تلك المنفعة او من غير جنسها فلو تاخرت الى عشرة ايام جاز مع سماع اشهب لا باس ان
يقول الرجل العامل لمثله اعني خمسة ايام واعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه وحمله وقال ابن رشد
لانه من الرفق بالناس لان الكثير منهم لا يقدر على الاستيجار وان قدر لما استغنى فقد الاجارة
فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك وانما يجوز ذلك فيما قرب من الايام وان اختلفت الاعمال وفي رسم
البيع من سماع اصبغ عن اشهب لا باس ان يأخذ الرجل عبد الرجل نجارا يعمل له اليوم على ان يعطيه
عبده الخياط يخيط له غدا وان قال له احرث لي في الصيف واحرث لك في الشتاء فلا خير فيه والمراة تقول
للمراة انسجي لي اليوم وانسج لك غدا لا باس به وكذلك انفشي لي اليوم واغزل لك غدا اذا وصفنا
الغزل ابن عرفة وعلى هذا تخرج مسالة دولة النساء الواقعة عندنا في ملح ما في اجتماعهن في الغزل لبعضهن

حتى

حتى يعمر جميعهن فان نقص ... اشتغالهن الغزل لجميعهن كالعشرة ايام ونحوها وعينا المبتدا
لهن اولهن يلينها الى اخرهن ووصف الغزل جازت والا فسدت **تنبيهما** هذه النظائر في الوثائق
الغرناطية وزاد فيها الجنات والارض المبيعة على التكسير وهو بيع الارض مزارعة وزاد بعضهم بيع
الحايط على عدد النخل **قوله** ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغايب وكرا ضمن وسلم بخيار ذكر الاربعة
غير واحد وزاد ابو الحسن الصغير خامسا وهي العهدة وكتفا من نكت الخمسة وكأنه يجمعها وكلمها
وعلتها في بيتين من عروض الكامل • النقد فيما لا يتم فيه • بعد الخيار ربى باطلاق جرى •
فجعل لدين فيه وهو بعهدة • سلم مواضعة وعيب والكرا • قوله فيمنع لربا ... ربا والحكم
في جميعها يعود على الربا اي فيمنع لربا في دين وان شئت جعلته عاما بيانه وهو انسب اذ مقيمه القصد
نكشفة والمنع من ذلك تكثير فقد يكونان مشكل بيع كما يكونان مع غيره وان جعلنا ربا خبرا فعجيب مرفوع
وان جعلته مفعولا ثانيا لبرى فما ذهب فيها والراضي له مبتدا لا ارتفع به على التقدير به ولم تقضى الكراء
في النظم بالمضمون على ان الملا قد قصد به اتباعا للخمي لانه قال ابو الكاف ... لا يجوز في السلم والا في الكراء
المضمون لانه فسخ دين في دين وهو يبنى على القول بان الخيار على الحل حتى ينعقد واما ان قلنا على العقد
حتى ينحل فقد يقوى جواز هذا الكنع لم يقولوه ويمكن ان يكون احتياطا ولو كان هذا معينا او غايبا او مما
يتواضع من الجوار فانه يجري على القولين في جواز اخذ هذه الاشياء من دين وقد قررنا المعلم منه هذا والا
جرى ولما ذكرها ابن عرفة قال ومذهب المدونة منع اخذ هذه الاشياء عن الدين وقال ابو الحسن الصغير الكراء
المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ظهر لك ان الملا او لم يقيد الكراء بكونه
مضمونا لكان اولى ليجري على المشهور ويوافق قوله فيما تقدم او منافع عين **قوله** او فصل تلذذ اتبع
في هذه العبارة ابن الحاجب وقد قال في توضيحه قول ابن عبد السلام في المخز فصل تجوز وانه الفعل دون
العقل لا يدل على الاختيار او يدل عليه ولا كنه لا يعلم حتى يقع النزاع بسببه الا ان يريد ان القاصر
او على نفسه بذلك ولعل هذا مراده لانه في المدونة واذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في ايام
الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضى وقد تجرد للتقليب الا ان يقر انه فعل ذلك تلذذا فهذا رضى
قال ونظر المبتاع الى فرج الامة رضى لان الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل
له الفرج وفرض المص ... الرعب هو ولا يعقل منه انه اختار او رد بعده الاستيفة بحو هذه
العبارة لابن الحاجب وقد قرر ابن عبد السلام بانه قابل بين الاختيار والرد مع ان الرد احد نوعي
الاختيار ثم اجاب بما قد علمت واجاب في التوضيح عن هذه المناقشة بان العبارة عندهم ضمير هي
ثم اختيار لها هنا ويمكن على بعد ان يكون قوله اختار مشاهلا للاختيار الامضاء والرد ويكون قوله

اورد تعقيبها على وجه اخر وذلك اذا قبض المشتري السلعة على خيار ثم ابتاع ثم قال بعد ايام الخيار لم ارضها وقد ردتها الى ربها وانكر ربها ان يكون ردها اليه وعلى هذا جعلا علاه فلازم على المشتري
وقال على اختيار متناول لها هذا ان سماعه انتقل قوله ولا يجمع عشر نصف مبيع ثم ابعد او نصف
مبيع مع وعلى كل منهما فهو مناسب لقوله في المدونة ولا يبيع ان يبيع حتى يختار قوله ولغرمائه
دينه ولا كلام لوارث الا ان يأخذ بملة الدين ولا كلام لوارث مع الغرماء الا ان يأخذ الثمن الذي معه
الخيار بمال لنا الخاص به قال في المدونة وان احاط الدين بمال الميت فلاختيار الغرماء اخذا او ردا وذلك
اوجه لنا لا ان وارضي لقضاء دينه فذلك لهم دون ورثته فان ردوا لم يكن للورثة الاخذ الا ان يؤدوا
الثمن من اموالهم دون مال الميت ابن يونس حكى عن ابي محمد ان الغرماء اذا اختاروا الاخذ انه يجوز
ذلك لهم اذا كان ما طلع من فضل فللميت فيقضون به دينه وان كان نقصان فعلى الغرماء بخلاف المعاملين
يؤدي عنه الثمن هذا فلكان من فضل او نقص فللمعاملين او عليه وابن رشد يحتمل ان الثمن لازم للمعاملين
والذي امتناع خيار لم يلزمهم لمن الا مستثنية الغرماء فلم يجب ان يدخلوا على الورثة ضررا قوله والوارث
هو معطوف على قوله لمسمية مكاتبا وهذا الوارث لم يحط الدين بمال مورثه بخلاف الذي قبله
ومن العجب ان الكلام من كلام الشارح انه يجب هذا الا فعله انه يغرمه ولا كلام لوارث الا ان يأخذ
ماله ولوارث باسقاط ابناه وتحقيقه ان ما معنا قوله ماله موصولة وله صلتها ولوارث معطوف
على له وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكته ثلاث محذورات اولها فوات الكلام على امتناع الورثة
والغرماء المحيط دينهم مع نصهم على المسألة في المدونة وغيرها وثانيها فوات الكلام الذي هو على
الوارث المنفرد وثالثها التكلف اذا او التعارف مع ما ذكر بعد من النفي والاستحسان والله سبحانه
اعلم قوله كمشتري دينار فيعطي ثلاثة ليختار منها فزعم تلف اثنين فيكون شريكا ومعنى قوله فيكون
شريكا انه يكون له في كل دينار ثلثه ويحلف على ما ذكر من الضياع في التلف ان كان متهما نقله في جامع
الشيخ مع المنوه وجعلها ابو اسحاق من مجموع على ثلاثة اوجه الاول اذا قبضها على ان له احدها غير
معين اما وقد او جعلها ليختار ان يكون شريكا فيها الثاني ان يقبضها ليريها او يزنها فإن وجد فيها
طيبا وازنا اخذه والا ردها كلها فهذا عنده على الامانة فلا ضمان عليه فيها الثالث ان يقبضها لتكون
رهنا عنده حتى يقبض منها او من غيرها فهذا يكون ضامنا لجميعها الا ان يثبت هلاكها
ه‍ وقبله عياض وبالله تعالى التوفيق

باب الرد بالعيب

قوله كتغيب ليميني فيجدها بكرا هذا التمثيل لابن عبد السلام فانه لما تكلم على قول ابن الحاجب وما فيه
غرض والمالية بعيبه رواتيان قال هذا القسم مستبعد الوقوع لان الاغراض تابعة للمبيع فاذا انتفى

في المبيع

91

في المبيع وصف تتعلق به الاغراض فلم يوجد ذلك الوصف في المبيع فالغالب ان الثمن ينقص لاجله الا
فيما يتعلق به الغرض للقليل من الناس كما اذا اشترى امة على انها نصرانية فيوجدها مسلمة فقال اردت
ان ازوجها من غلام لي نصراني او اشترى امة على انها ثيب فيوجدها بكرا فقال ان علي يمينا في ملك الابكار
وقال انه لا يطيق افتضاضها ونحو ذلك وقع في هذا النوع اضطراب هـ واما مسألة النصرانية ففي سماع عيسى واما
مسألة الامة فذكرها ابو الاصبغ بن سهل انه كتب اليه فيها من باجة فاجاب بعض ونزل اغفلها ابو عمر
وسمعت شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله العز يقول قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح حيث
انتقاليه من تلمسان الى باجة عجز فقهاء تلمسان عن مسائلة امتحنوا بها حين قالوا فيها هذا كما ظاع
له وهب وهو جمجمة والعجاء في اللغة الكوي واحد الكواي والثانية مسألة كتاب الايمان والنذور ومن الموزونة
فيما التزم من النذور وما لا يبلغه عمره هـ وفي اللمة ليحيى يشمل ان للمالك والدابة قوله وظفر ونحو
وعجر الجوهري الظفر بالتحريك جلدة تغشي العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها
وهي التي تقول العامة عن ابي عبيد وقد ظفرت عينه بالكسر تظفر ظفرا وفي مختصر العين الظفرة جليدة
تغشي العين وتقال ان عينه ظفرة وقد ظفر الرجل الجوهري والبجر بالتحريك خروج السرة وتفوقها وغلظ
اصلها وفي مختصر العين الابجر العظيم البجرة وهي السرة وفيه الجوهري والعجرة بالضم العقدة في الخشب
او في عروق الجسد ثم قال والعجر بالتحريك الحجم والنتوء يقال رجل اعجر بين العجر اي عظيم البطن
ونحوه في مختصر العين وقال المنتخب العجرة هي العقدة تكون على ظهر الكف والذراع او في الجسد
وهي عيب يرد به قوله والا حلفا ان اوقع عند غيبه ابدا وان لم يتفقا يراها عند البائع حلف البائع انه
لا يعلمه ان اوفى ابدا وضاعت بيده غير المنتخب يعني من امرأة او رجل يتزوج زوجة فيقبل عنه المرأة او الزوج
على انه يبرا منها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم يحلف البائع ويبرأ
اذ ذكره الامة منتفاعها فيقبله ولو اسقط اسم الظليم من غيره لكان اصوب ولو قال ان بالغا عقد
امري لكان اصوب من هذا كله قوله كبيع بعضهم كما اشتراه بجر اوته كذا في سماع اشهب من ابتاع
عبدا بالبراءة او قسم ميراث فلا يبيعه ببيع الاسلام وعهدته حتى يتبين انه ابتاعه بالبراءة ولم
اخبر بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ ابدا عليه ان يبين للمبتاع رده ان شاء ابن يونس
وكذا في كتاب محمد وذلك كعيب كتمه لانه يقول لو علمت انك ابتعته بالبراءة لم اشتره منك اذ قد اجد
به عيبا وتفلسه او تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بايعك قال بعض اصحابنا يجب على هذا لو باع عبدا
قد وهب له ولم يبين انه وهب له ان يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم
مع الواهب قوله وكرهص الجوهري الرهصة ان يدوي باطن الدابة من حجر تطاه مثل الوقرة فلاح

الشارح كبزع البيطري الشق رهص الكوادن قال الكسائي يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها
الله فهي مرهوصة واوقرها الله ولم يقل رهصها فهو مرهوص ورهيص وقال غيره هو مرح حين اسكان الهاء
كما في قوله رهص الكوادن ومنجما كما حكى الكسائي في **قوله** وعثر في مختصر العين عثر الرجل يعثر عثورا وعثر
العرس عثارا وعثرت على الامر عثرا اطلعت عليه هـ والجل عيبه ان يعثر هنا وعثار والدابة قال في خلاف
المضارع عثر يعثر ويعثر عثرا وعثارا ومعثرا كما وعليه جرى هنا **قوله** وحرن قال الجوهري حرون
للانقياد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرن بالضم اي صار حرونا والاسم الحران وفي مختصر
العين حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت هـ والذي عليه ان يقول هنا وحرون او حران **قوله** وعدم حمل
معتاد اي ان تجد الدابة لا تحمل على ظهرها حمل امثالها المعتاد **قوله** ورجع بقيمته كزائد الثلث الشيخ
بالاضافة فيمة الى ضمير العيب القليل فيكون قوله كصدع مثالا للعيب الذي هو عيب فيمة لارد عيب
رد فعلى هذا لم يذكر القليل جدا كسقوط شرافة ولكن يعطيه قوله وفي قدر ان تردد وفي بعضها بقيمته
باسقاط الضمير كانه اضاف فيه لكاف التشبيه اي بمعنى قبل فيه قوله وعيبا قل بدار فيتناول القليل
جدا الذي لا رد فيه ولا قيمة كسقوط شرافة ولكن يعكر قوله وفي قدر ان تردد **قوله** الا ان يكون وجهها
اي الا ان يكون العيب القليل هو وجهها **قوله** كملح جيرها كزاي في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو شبيه
من النسخ التي فيها اومع معطوف باو **قوله** وان قلتنا انا مستولكم لم تحرم الا كنه عيبا ان رضي
به فيها فمعطوف قوله ان رضي ان لم الترد انا لم يرض وظاهرهم وان كانت الامة ابلا قلتنا ذلك بعد
ان دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقعت عليها من التوضيح ولبعض ذلك يجيز والا فيحتمل
ذلك لو ثبت انها كانت ادعت ذلك وهي في ضمان بائعها كما في فتوى شيخ الاسلام ابو عبد الله
بن عبد السلام اذ قال فيمن اشترى امة ثم اطلع على انها ادعت على البائع انه استولدها وتصدقت ذلك
عنه ببينة لم يحرم على المشتري استدامة ملكها بمجرد هذه الدعوى والاكنة عيبا يجب له به الرد على
البائع ان احب فان رضي به او حكم عنده ثم اراد ان يبيع تلك الامة لزمه ان يبين كما يلزمه ذلك
في جميع العيوب وكما كان يجب ذلك على بائعها منه فيجب ان يحمل كلام المص هنا على فتوى ابن عبد السلام
والا كان مخالفا للروايات ونصوص العلماء ففي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب قال
مالك فيمن اشترى جارية فاقامت عنده حينا ثم قالت قد ولدت من سيدي الذي باعني للذي معه ذلك على
سيدها وذلك عيب ترد به ان باعها وكتمه قال ابن القاسم فيريد اذا باعها المشتري الذي عنده ذلك
فانه اذا لم يبين للمشتري بعده انها قد ذكرت له انها قد ولدت من سيدها الاول كان عيبا ترد منه
لان اهل الورع لا يقدمون على مثل هذا وذكرها في النوادر ثم زاد وكذلك في كتاب محمد وابن حبيب قال

ابن رشد

ابن رشد ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث او في الاستبراء في المواضعة لكان له ردها به على قياس
قوله ان ذلك عيب يجب عليه ان يبينه اذا باعها لان ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء في ضمانه
من البائع وبذلك افتى ابن لبابة وابن مزين وعبيد الله بن يحيى وغيرهم من نظرائهم ووقع ذلك في احكام
ابن زياد خلاف ما روى المدنيون عن مالك من ان ذلك ليس بعيب ترد به اذ لا يقبل قولها وقد روى داود بن
جعفر عن مالك نحوه قال اذا اسلمت العبد في عهدة الثلاث رد بذلك وان اقر على نفسه بالسرقة فتتهم به لانه
يتهم على ارادة الرجوع لسيده ومعنى ذلك عندي اذا كان نصرانيا فقد اتى في ذلك ما لا يجب عليه القطع فيها
هـ وعليه اقتصر ابن عرفة وناقشه في تقييده الشك فيما لا قطع فيه فقال وما نبه هو في هذا والبيع محمل بخلاف
هـ ومن العجب انه نقل في التوضيح كلام ابن رشد هذا بعد الكلام الموهم لما تقدم فلعل ذلك من تحريف
الناسخ وقد نقل ابن شاس المسئلة على ما مضى عليه في السماع المذكور وزاد له القاضي اعتبار حالة حدوث
العيب ان كل حالة يكون ضمان المبيع فيها من البائع يكون للمبتاع ان يرد بالعيب فيها بمقتضى الخيار وكل حالة
انتقل الضمان فيها الى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب **قوله** وان غاب بائعه اشهد كذا لابن
شاس وابن الحاجب وقال اللخمي قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن اشترى عبدا او قام في يده العيب ان ينتقض
لغيبة البائع ولم يرفع الى السلطان فقد رأى العبد فله ان يرجع بالعيب ويعذر بغيبة البائع لان الناس
يستثقلون الخصوم عند السلطان والذي يجوز اذا جاء البائع ان لا يكلفه ذلك هـ واعترض ابن عرفة ثم قال
وقول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا استشهد شاهدين يقتضي ان الشهادة شرط في رده اذ يسقط
اليمين عنه ان قدم ربه ولو لم يدع عليه ذلك لا اعرفه لغير ابن شاس **قوله** فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه
كذا في النسخ الصحيحة على ان رجاء القدوم شرط في التلوم **قوله** كان لم يعلم موضعه على الارجح القول بان من
لم يعلم موضعه الذي تغيب فيه بمنزلة بعيد الغيبة فيقضى عليه بعد التلوم هو قول ابن القاسم وابن ... مالك
من المدنيين ... انه اصوبها والقول انه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضى عليه حتى ... البينة
غيبة بعيدة ثم تقول لحقها لا يعلمون ... ابن عمر بن القطان والمقابل للاول هو الاصبغ بن سحنون
وقال وقول ابن القطان محال في النظر لانه لا يجوز ان يكلف من يقول لا اعلم حيث غاب ان يجد
معنيا بعيدا فيجعل عالما بما قد تخفى من علمه وهو تناقض ثم استدل على صحة ما صوب بمسائل
المدونة والاسمعة وذلك مبسوط في نوازله وفي المتيطية وفهم من كلام المص ان القريب الغيبة لا يقضى
عليه وهو معنى قوله في المدونة لم يعجل الامام على قريب الغيبة ابو الحسن الصغير ويكتب اليه ليقدم
فاما ان يقدم حكم عليه كما يحكم على الحاضر **قوله** ومضيها افاد ... التلوم وفي حمله على الخلاف
تاويلان اشار بهذا لقول المتيطي قال في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ان بعدت غيبته قضى

عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم في كتاب القسم منها وحمله غير واحد من الشيوخ على الخلاف
في كتاب العيوب يعني من قوله واما البعير فيتلوم له ان كان يطمع بقدومه فان لم يكن فقضى عليه برد العيب
ثم يبيعه عليه الامام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد ان تقول البينة انه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا
فما فضل حبسه الامام للغايب عنده او ان كان نقصان رجع المبتاع على البايع بما بقي له من
الثمن ثم قال المتيطي عن بعض المتأخرين والقولان متفقان وكانه قال يتلوم له الامام ان طمع بقدومه ولم
يخف على العبد فان خيف ذلك عليه ولم يطمع بقدوم الغايب باع العبد فقول المدونة نفي التلوم هو
نص مقابل اي نفي ذكر التلوم ولو قال وفيها ايضا السكوت عن التلوم لكان ابين **قوله** ولذا ان زادت
يكفيه ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر صوابه على الارجح ان كان اشار به لقوله ابن
يونس حكي عن القابسي انه قال القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البيع لانه اذا رده فقد فسخ البيع يوم
الحكم وهذا خلاف قوله اذا نقص فاراد الرد ورد ما نقص ان القيمة تعتبر يوم البيع فكذلك كان يكون
اذا زاد ولا فرق بينهما قال ابن عرفة وتعقب المازري قول القابسي بنحو ما تعقب قايلا لان الزيادة لم تقع
بينهما معاوضة من المتبايعين وذكر قول ابن يونس ولم يتعقبه وتعليل محمد بن واضح يبين الزيادة والنقص
ورايت بخط شيخنا الفقيه الحافظ المشاور ابي عبد الله القوري فيما علقه على نسخته من هذا المختصر ويشترك
بما زاد يوم البيع على الارجح والحكم على الاظهر وعلى هذا فالاختصار كقوله يوم البيع على الارجح الى ما تقدم
من كلام ابن يونس والقولين والحكم على الاظهر الى قول ابن رشد في المقدمات ما نصه واما الزيادة فما
اخرجه المشتري في المبيع من صنعة مضافة اليه كالصبغ والخياطة والكمد وما اشبه ذلك مما لا ينفصل عنه
الا بفساد فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ويكون شريكا
بما زاد لانه اخرج ماله فيه فلا يذهب هدرا ووجه العمل في ذلك ان يقوم الثوب يوم البيع سليما من
عيبه ثم يقوم معيبا فان كانت قيمته سالما عشرين وقيمته معيبا خمسة عشر كان العيب الربع ثم يقوم
ثم يقوم ايضا يوم الحكم غير مصبوغ فان كانت قيمته خمسة وثمانين ثم يقوم ايضا يوم الحكم مصبوغا فان كانت قيمته
خمسة وتسعين كان مخيرا ان يمسك ويرجع بخمس الثمن او يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكا في الثوب
بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزء من تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت
بنقصان ثم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ ويقوم مصبوغا فان كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين
كان شريكا في الثوب بما زاد جزءا من تسعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا وقيمته
بيوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغا وتحصيل هذا الذي قلناه ان الاسواق ان
كانت حالت بزيادة لم يكن بد ان يقوم في الرد يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ اذ لا يصح ان يكون شريكا بما
زادت

زادت الاسواق وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة فكان
شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض اهل
النظر وفيه عندي نظر والقياس ان يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بنقصان فيكون شريكا
بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق ليست بفوت في الزيادة ولا في النقصان ويلزم البايع
ان يأخذ ثوبه بزيادته ونقصانه فكما تكون له الزيادة ولا يشاركه فيها المبتاع الا فيما زاد الصبغ
خاصة فكذلك يكون عليه النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب حوالة الاسواق
قوله وتزويج امة يعني قوله في المدونة وان زوج الامة من عبده او من رجل ثم ظهر على عيب فله ردها وليس
للبايع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح وان لم ينقصها فلا شيء عليه **قوله** كوعك لما فسره
في المشارق انه ازعاج الحمى لكم يجب ونحو يكتبها ابن رشد في مختصر العين وعكته الحمى وعكا دكته وفي علام الجوهري
الوعك مغث الحمى والمغث الخ. لتعبيره بالتشديد قال ابن الحاجب وفيها الوعك والحمى والرمد من الاول
ابي البيسير ابن عبد السلام ولم اقف على الوعك في المدونة وانما فيها الرمد والحمى ابن عرفة فيها مع ابي محمد
والحمى الصداع وكل وجع ليس بمخوف ثم ساق نص الصحاح **قوله** وافتضاض بكر عن هذه من المعيبات مخالف
للنص وانما هو من المتوسط ولعله خرج المبسطة وصغير غير محلل وقد ذكر في التوضيح على الصواب فقال
واما وطء البكر فهو عند مالك من الثالث وقيد الباجي بالعلية قال واما الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدها
وكذا نقل المازري عن بعض المتأخرين هو ومراد المازري ببعض المتأخرين الباجي قال ابن عرفة ووطء البكر
المنصوص من الثالث وتخريج قول ابن وهب امر في الباجي قول مالك في وطء البكر ما نقصها ثمنها يريد
اذا كانت ممن ينقصها الافتضاض لان الوخش لا ينقصها ربما زاد فيها وقبله المازري ونحوه قوله في كتاب الخ
من المدونة لو كانت امة فوطئها لم يصبر الا ان يكون افتضها وهي ممن ينقصها الافتضاض واما الوخش
التي ربما كان ازيد لثمنها فلا شيء عليه **قوله** ولم يطلع مشتر الى قوله بالغ. اشتملت على ثلاث مسايل
كلها في المدونة **قوله** ورد بعض المبيع بحصته هذا اعم من ان يكون الثمن عينا او سلعة بما يعرض احسابه
قوله الا ان يكون الاكثر مستثنى مما علمت انه ام **قوله** والقول للبايع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري هاتان مسئلتان والاستثناء قام على الثانية منهما كما في المدونة وغيرها **فتنبيه**
فيه ابن الحاجب العيب المتنازع فيه بالخفي فقال ابن عبد السلام كلامه يدل على ان المذهب عنده ان الايمان
للمشتري بالعيب الظاهر وهو قول ابن حبيب وعليه يحمل غير واحد من صنفي الاحكام وكذا يحمل عليه اصحاب
الوثايق ومذهب المدونة عند جماعة انه لا يلزم المشتري سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكى له بالرد
ومنه مسئلة الزلاء والا قطع والاعور فعند اوهب للمشتري في المدونة الرد بذلك ولم تذكر فرق هذه المسئلة.

واقتضى ههنا يوجب ضعف قول من قال لعل معنى ما في المدونة في اقر او وجد عقد عليها المبيع
وهما غائبان هـ قال ابن عرفة ما نسبه لابن حبيب ذكره عنه ابن يونس وصوبه وقضى بها لا خلاف في مسئلة
النزلاء في المدونة وفيما ذكره عن غيره واحد من الموثقين نظر لان المتيطي وغيره منهم وابن سهل وغيرهم من
الاخوانيين او حملوا اليمين على البت في العيب الظاهر ومثله لابن عات في غير موضع من الكرر متفقا قوله
من ابتاع دارا فمما ابتاعه له عوى عيبا ان كان ظاهرا لا طولبه القيام به لم يلزم دفعه حتى يحاكمه وقاله
ابن رشد ان كان ذهنيا ينقص من ساعته ونحوه انه لا خلاف في الرد بالعيب الخفي وكلام المتقدم يفيد والتزام ما
يدل على ان العيب الظاهر مشتركا او مشككا يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع
تقليبا لكون العبد مقعدا او مقطوع اليدين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل وعلى ما يخفى غالبا
على من تامل لكونه اعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما ومما يدل على ذلك قول
اللخمي قال مالك لا يرد بالعيب الظاهر من غير يمين كان العيب لا يخفى وظاهر انما لا يخفى قال محمد كالقطع
اقامته او لم تطل قال ابن القاسم لا يمين له الا ان يكون من الظاهر الذي لا يشك انه لا يخفى مثل قطع
اليد او الرجل او العور قال اللخمي اما العور فان كان قائم العين وقد ذهب نورها فيحلف انه لم ير به وان
كان وان كان ممسوح العين لم يرد به وان قرب الا ان يكون يعود البراءة ولو قيل انه لا يعرف انه لم يره لكان
وجها وكذلك قطع اليد اذا كان قد طلبا بريده وان قال كنت على العبد هذه اليد حلفا على ذلك فيها وقطع
الرجل ابين ان لا يمكن ان يرده الا ان يكون يعود ما تقدم بيعا بريده عند العقد وكان اشتراه وهو جالس
وقال مالك في كتاب محمد لو ابتاع بعض النخاسين عبدا فاقام عنده ثلاثة اشهر حتى ضرع ونقص حاله
فوجد عيبا لم ارى ان يرد لانه يتهم فان وجد تجار باع والاخاص فارى ان يلزم قيل هؤلاء بيعا علموا
وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم والذي نواه ابن ان كان عيبا يخفى حلف انه ما راه وورد وان كان على غير
ذلك لزمه قال ابن عرفة وللابي يونس في جمع ذكره اذ رد بالعيب والنخاسة حسيه ما نص فقال ابن حبيب وهو
بينا يخفى واما الظاهر فاليمين على البت لما نقله ابن يونس اولا عن ابن حبيب هو في القسم الاول وما
نقله عنه ثانيا هو في الثاني فليتامل تعليم ما حمل قوله اولا على الخلاف ثم وقفت على نقل ابن الحاج في نوازله
عن ابن ابي زمنين ما نصه من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا فقيل يخفى عند التقليب
حلف ما راه ورده ان احب وان كان ظاهرا فقيل لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلبه
ورضي رده من الامر بين معا قاله عبد الملك واصبغ هـ كلام ابن عرفة وما ذكره عن نوازل ابن الحاج مثله
في نوازل ابن سهل عن ابن حبيب عن مطرف واصبغ وتامل ما نقله اللخمي من قول مالك في الذي يشتري
ما وجد تجارا والاخاص هل فيه مستقدما وجه ما لما اعتنى به تنبيه شيخنا ابو عبد الله العبدوسي

معارد

معارد الرواية بالعيب بعد شهر قوله وقيل للنقد بغير عدول وان مشى كثير زاد ابن عرفة وتاول الواهب في قبول
غير العدل عند الحاجة ان تبين سلامته مما حذر من الكذب والا لم يقبل اتفاقا قوله ولم ترد كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد اما غير التمر فواضح واما التمر فمشهور المذهب انها لا ترد مع اصولها اذا ازهت في الرد بالعيب والبيع
الفاسد وترد مع اصولها وان ازهت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وترد معها وان يبست في التفليس
ما لم تجد قال وكان بعض اشياخي يرى انه لا يتحقق فيما بين هذه المسائل وانه يخرج في كل واحدة منهن قولا مما هو
منصوص في الاخرى وقبله ابن عرفة بعد ان نقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كتب كلمتها هذا المعنى في رجز مع
زيادة بعض الفوائد فقلت • الخرج بالضمان في التفليس • والعيب مما جهل وعند تدليس •
وفاسد وشفعة ومستحق • قد عوضا ولو كفقد في اللاحق • والجد في الثمار فيما انتفيا •
يضبط فجد عن اشتريا • الخرج والخراج لغتان اجتمعتا في قراءة نافع ومعا وقرا ابن عامر خرجا
فخراج ربك خير ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية ومعنى في اللاحق في القول الاول تكونها
لقول المغيرة ومن وافقه ومعنى انتفيا اختفيا وهو مبني للمفعول بسبب فاعله والتاء في تجد للتفليس والجيم ومعناها
او مع الراء للجد والعين والفاء في عفي للعيب والفاسد والزاي للزهو والشين والسين في تشتبه للشفعة
والاستحقاق والياء لليبس واحتفى تعالى فيما من الممتنع فقلت • ضمنه يخرج ديا بقر عن اشتريا •
على انا مسبوقون بهذا النظم لكن الذي هو نجد عن اشتريا الى آخره قوله ولا يغيب ولو بالعادة وهل
الا ان يستعمل ونحو بجهله او يستامنه تردد اقتصر هنا على طريق من الثلاث التي ذكر في التوضيح وذكر
سقاط بعد عبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف القولان فلو قال
هنا وهل لا لغير عارف او الا ان يستعمل الخ لاستوفى ولا ابتاع فقد نحن به مطلبه قوله والنفقة عليه
والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله كذا في بعض النسخ وهو جار على قاعدته الاكثر في معارد
الاستثناء لما بعد الكاف فيحسن ضمه له الثلاثة عائد على العبد في بعضها والنفقة والارش كالموهوب له وعلى
هذا فله جبر المشتري او ضميره للبائع والامة للملك بالنسبة للارش والموهوب والمعنى على بالنسبة للنفقة فعلى الاول
قوله تعلق لنعم اللغة وفيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وفيه الفصل بالاجنبي بين المستثنى والمستثنى
منه قوله وصغير لا يكتفي اشتغال بعقل [illegible] في التوضيح عن اللخمي وغيره ان الجنون الذي يرد به في السنة
على المشهور هو ما كان من فساد الطبع ففيه خلافا لابن وهب الذي يراه موحيا للرد ولو كان [illegible]
اوضح هـ وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى يرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب العقل وان لم يكن
ذلك من جنا بنز وذهاب ابن حبيب الى انه لا يجب رده الا من الجنون وذهب ابن وهب الا انه يرد في ذهاب العقل
وان كان ذهابه بينا بز عليه وهي ثلاثة اقوال وكالثة نقل التوضيح قوله او ورثا او وهبا عبر عنهما

الغرر نظير بالمبيع في الميراث والموهوب للثواب وزاد العبد المقال فيه ونظائر اخر ربما تتضمنها كلام
المص قوله واشترى معياري ولو تولاه المشتري اه واشترى الثمن في معيار الغش المبيع من مكيال او موزون
ولو تولى المشتري كيله او وزنه قوله ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا اشتمل الكلام مع شدة اختصاره على الاقسام الخمسة
التي ذكر ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع اذ قال الفساد
الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة اقسام احدها ان يكون
مما لا ينفك الطعام عنه كالفساد القليل في قيعان الاهراء والبيوت الثاني ان يكون مما ينفك عن
الطعام الا انه يسير لا خطب له الثالث ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك الرابع ان يكون
مثل الثلث والنصف الخامس ان يكون اكثر من النصف وهو الجل فاما ان كان مما لا ينفك عنه الطعام
لجري العادة فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه واما ان كان مما ينفك عنه الطعام الا انه يسير لا خطب
له فان اراد البائع ان يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان ذلك دون خلاف وان
اراد المشتري ان يلزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم
ان ذلك له واما ان كان مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويتمسك
المعيب كان ذلك له بلا خلاف اذ لا اختلاف في ان استحقاق ربع الطعام او خمسه لا يوجب للمبتاع رد الباقي
وان اراد المبتاع ان يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك ايضا واما ان كان الثلث
او النصف فان اراد البائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك وكان ذلك له على مذهب اشهب واختيار سحنون ولم يكن للمبتاع ان يلتزم السالم ويرد المعيب
بحصته من الثمن واما ان كان الجل وهو الاكثر من النصف فلا اختلاف في انه ليس للبائع ان يلزم المشتري
السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن ه وقد اشار المص الى الاول بقوله ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع والى الثاني والثالث بقوله وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته اي
للبائع التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن والى الرابع والخامس بقوله لا اكثر اي فليس
للبائع التزام المعيب لنفسه اذا كان اكثر من الربع كالثلث فما فوقه وانظر قوله وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا على الاربعة التي بعد الاول لخروج الاول بقوله ولا كلام لواجد قوله او اشترى بالعينة ان
جعلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفى فان فضل فللبائع عدل هنا عن المثل الى العينة فان اراد من
الحنطة بالثمار نقل خلاف استهلاك البائع وصرح هنا بان البائع يتولى الشراء وهو ظاهر المدونة عن
بعض الشيوخ قوله او كلمتي تشاركه معطوف على قوله اخذ بكيل اي او كان كلمني تشاركه وهذا مما يجب

لاجتماعهما

لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض ولو عطفته على قوله كبزر فاض لكان فيه لو المشتغل بالتفاف
ولا كنه يؤدي الى تشتيت في الكلام ويعوزه معه التنبيه على مناسبتهما في الضمان المذكور قوله ولم يقبض من
نفسه الا كوصي ليتيمه هذا كقول ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه الا من يتولى طرفي العقد
كالاب في ولده والوصي في يتيمه فذكر في التوضيح ان لهذا الكلام تقسيم من امرهما وهو اولاهما ان يكون اشار
به لقوله في المدونة ان اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبضه من ذلك لم يجز
لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون مثل راس مالك ذهبا او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة والثاني وهو الذي
قاله ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام وديعة وتشهد فاشترى ممن ملكه فانه لا يجوز له بيعه في القضا
السابق على الشراء لان ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما لاحتمال ان رد الطعام لو اراد ان الذي بيده
ومنعه من التصرف كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كما في هن الوالد لولده الصغير فانه اذا باع
طعام احدهما من الاخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه
له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيمه وكذلك الاب فيما بينه وبين ابنه الكبير وفي النفس
شيء من جواز هذه المسئلة لا سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
متعبد به فان لم يكن اتفاق في المسئلة فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها واللخمي فمعناه والله
تعالى اعلم وقال ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب مستغرب ابن شاس وما ذكر اه هو ظاهر السلم الثالث من
المدونة فيه لمالك ان اشتريت طعاما فاكتلته من بائعه ورجل واقف على غير موعد فلا باس ان تبيعه
منه على كيلك او على تصديقك في كيله ان لم تكن حاضرا وان لم يكن بينكما في ذلك موعد فقوله لا بأس
ان تبيعه منه على كيلك يرد ان كيلك السابق للثمن ايك اياه يكفي في بيعك اياه لمشتريه منك على كيله
ثانيا فيجوز له بيعه بذلك دون كيله اياه لحضوره وعلمه لا تيان كما يتبين في شراء ابيه لوضوح بيان ذلك
واقتضاء السؤال عنه والاتفاق عليه وهو دليل على ان علم مبتاع طعام كيله بحضوره اياه ودوام
علمه بذلك بعد شرائه اياه ينزل منزلة كيله اياه بعد شرائه اياه فيلزم مثله في مسئلة الاب والوصي
حوزه عليهما ذلك لحضورهما فقوله في النفس منه شيء لا يتبين كذلك لوضوح جريه على نص المدونة
لكنه مع ذلك مختلف فيه ولا يوجب ذلك فيه اشكالا لانه غالب مسائل المدونة قوله وضمن المشتري المعين
هذا هو الصواب المشتري بالاتفاق وبفتح الراء وبالخلاف في اخر اسم مفعول من اشترى الرباعي وما عدا
هذا تصحيف واشار به لقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها
حتى اشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشتري او ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت
فيه رجلا فلم تفارقه حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما ويرجع عليه بنصف الثمن قال عياض

في قوله ورجع عليه بنقصه الثمن دليل على انه للامر بيه ان يكون نقدا ولم ينقده وانما يغلق المصيبة
في الثمن لما كان الثمن كذا موزونا وقيل ان الهلاك ببينة ولو كان بدعواه لم يبرئ الحلف فيه على المصيبة
في الثمن وهذا ضعيف **قوله** وكطعام ما كلته وصدقه تقدم مبوقدنصا المدونة وقال فيها بعد ذلك فيمن ابتاع
طعاما فاكتاله ثم اشركت فيه رجلا او وليته على تصديقك في كيله جاز وله او عليه المتعارف من زيادة الكيل
او نقصانه وان كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة **قوله** وان سال ثالث ثمن كيله
فله الثلث انشار به لقوله في السلم الثالث من المدونة واذا ابتاع رجلان عبدا وسالهما رجل ان يشركاه
فيه ففعلا فالعبد بينهم اثلاث ابو محمد معنى مسئلة الكتاب انه لقيهما مجتمعين **قوله** وان وليت
ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار انشار به لقوله في السلم الثالث ايضا وان اشتريت
سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها ولا الثمن او سميتها امرها ولم تكن الزمته اياها فله الخيار كانه [illegible]
وقد روان كان على غير الالزام فلا جاز وله الخيار اذا رءاها وعلم الثمن **قوله** وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن
فكرهه فذلك له كذا في المدونة اثر الكلام السابق قال وان اعلمته انه عبد ورضيه ثم سميت له الثمن
فلم يرض فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى الا ان يرضى وامالو كنت بعت
منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رءاه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار
اذا نظره لان البيع وقع على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على
المكايسة

باب المرابحة والمرافقة والثمار والعرية والجائحة والمنازعة

قوله وجاز مرابحة اي وجاز البيع مرابحة فمرابحة منصوب على الحال **قوله** والاحب
خلافه هذا قريب من قوله في التوضيح هو محتاج الى صدق وبيان والا اكل الحرام فيه بسرعة لكثرة
شروطه وتشوق النفس فيه الى الكذب ولهذا قال ابن عبد السلام كان بعض من لقيته يكره للعامة
الاكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج اليه البائع من البيان هو وقال المازري لمتعلما ان اتقنى ادراك
جملة اجزاء الربح لعلمها حسابية وفي التنبيهات البيوع باعتبار صورة العقد اربعة بيع مساومة
وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو اضعفها وبيع استئمان واستسلام وجهل بالمغرمات
موضع المساومة المكايسة وقال البيع على المكايسة والمكايسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم
فائدة الاستنامة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والله
والتنبيهات وغيرها وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري والاستنامة اليه السكون والطمانينة وقال في مختصر العين
والاستنامة الرجل استانس اليه هو وهو راجع لمعنى الاستسلام والاستيمان ويقع في بعض المقيدات
الاستيمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها كانه من باب الامانة والامن وهو وهم وتصحيف تبارك طالعه

التقريب

التقريب لما علم من اقتصاره بذلك الاستفادة بالاجرة نعم يجوز ان يقال فيه الاستيمان على وزن
الاستفعال من غير تاء ما جاء من الامانة والامن كالاستنجاه والاستفتح اح ونحوهما من الصحيح على انه
اذا قال الاستيمانة من الامانة والامن وقد حذف وابه الصحيحة فليس هذا من الاستفادة وبابها لما مر فيه
عيبه المعلقة فتعين انه خطا فاحش وبالله تعالى التوفيق **قوله** ان بين الجميع او قسم المؤونة فقال هي
بمائة منها حملها كذا وصبغها كذا او على المرابحة وصبغ كل العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح ثم قال
لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل الشرط راجع لقوله وجاز وكانه يحوم على
اختصار الاقسام الخمسة التي ذكرها عياض في التنبيهات اذ قال لا تخلو مسايل المرابحة من وجوه خمسة
احدها ان يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وهو صحيح
لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب وضرب الربح على جميعه بشرطهم الثاني ان يبين ذلك ايضا ويبين مما
يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا صحيح
جار ايضا على ما عقداه الوجه الثالث ان يبين المؤونة فيقول هي علي بمائة رأس مالها كذا ونفقتها
في الحمل كذا وفي الصبغ والقصارة كذا وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة للعشرة احد عشر او الجملة
احد عشر ولم يفصلا ولا اشترطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع وما يحسب مما لا يحسب فيفسخ جواز هذا
وضرب الربح على ما يجب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وفي هذا زكى والوجه الرابع ان يبهم ذلك كله ويجمع جملة
فيقول قامت علي بكذا او ثمنها كذا وباعها مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على اصولهم لانه
لا يدري ما يحسب له الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو متعلق بالثمن منهم جميعا وان علم ذلك
البائع فالمشتري جاهل به وهذه صورة البيوع الفاسدة وهو عقد ظاهر المدونة الوجه الخامس ان [illegible]
فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت علي بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها او يفسرها فيقول
عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة وهذا ايضا فاسد لانها عادت لمجهلة الثمن ونقض قال ابو
اسحاق وغيرهم هو فاسد الا انه نبه على كلام المصنف واسقطنا منه ما لا تعلق له به وقد اشار الى الوجهين
الاولين معا بقوله ان بين الجميع والى الثالث بقوله او قسم المؤونة فقال هي بمائة منها حملها كذا وقيمتها
كذا او على المرابحة وصبغ كل العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح الا ان المناسب لكلام عياض
ان يقول على المرابحة باسقاط او ومعنى وشبه فيه المغتفر كما مثل والى الرابع بقوله لا ابهم كقامت
بكذا والى الخامس بقوله او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل **قوله** والاجل وان بيع على النقد
اي ووجب عليه بيان الاجل وان بيع هو السلعة بالنقد ثم اخر به فيبيع صغير يعود على البائع
بالمرابحة وكذا في المدونة وان من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم اخر بالثمن فلا يبيع مرابحة حتى يبين

ذلك **تكميل** قال في المدونة فإن باعها بالنقد ولم يعثر على البيع حتى حدوده وإن قبلها المبتاع بالثمن
إلى ذلك الأجل وللشيوخ فيها كلام حسن ولو قال المؤلف وإن بيع بالنقد رد مطلقا لأنهم تكلموا لهذا الوجه
ولا كلام إن كان كذلك في شيء من النسخ **قوله** وطول زمانه أي ووجب أن يبين لطول إقامة الشيء المبيع بيده
إن طال مقامه عنده قال في المدونة وإن ابتاع سلعة أو عروضا أو حيوانا فحالت أسواقها في يديه أو
نقصان أو تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين لأن الناس في الطري أرغب منهم في الذي تقادم
في أيديهم **قوله** وصوفه تم أو لا هذا هو الصواب في بيانه أو لا حتى يبينها عنده **قوله** وأما إن جز صوف
الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أو لا لأنه إن كان عليها يوم مبيعه تاما فقد صار له حصة من الثمن
وإن لم يكن تاما فلم يثبت إلا بعد مدة تتغير فيها **قوله** وتناولته والبذر لا الزرع هذا هو الصواب
بتقديم المثبت على الزرع المنفي أي وتناولت الأرض البناء والشجر والبذر المغيب فيها لا الزرع البارز
على وجهها لأن إبار الزرع خروجه من الأرض على المشهور **قوله** ومدفونا خرج به الثابت من أصل الخلقة
قوله كلو جهل لو قال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه **قوله** ولا الشجر المؤبر هكذا في النسخ الصحيحة
في مع الشجر وذهب المؤبر أي ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر وأما قوله أو أكثره فمرفوع على كل حال عطفا
على الضمير المستكن في المؤبر **قوله** وهل يوم … لشرطه عرفا وهو الأظهر أو لا قطعا وفيه تردد وما بينهما
نكاية تردد مع قوله أو لا وإنما هي مذهب المدونة قال ابن مغيث وبه الفتوى وإليه أشار بقوله وصح
قوله للكموز إشارة لقوله في المدونة ومما أعرى مثلها من الخضر والفواكه مثل التفاح والرمان والخوخ
والبطيخ والموز والقضب الحلو والبقول فلا يباع حتى … لأنه لا ينقطع أخضر ولا كان … أو … جميعا
جواز بيعه لأنه لا يعرى ثم قال فإن أزهت أو أرطبت لم يجز لأنه … صفارا وطيبا **قوله** وخمسة
أو نصفا بالنصب عطفا على خبر كان المحذوفة أي وكان خمسة أو نصفا يدل عليه وكان بجر صفا **قوله** ولا يجوز
أخذ أي عليه بعد تعيين على الأرجح إشارة لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا أعار الحائط من خمسة
أوسق فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليه بالدنانير والدراهم فقال بعض شيوخنا إنه جائز ومنعه
بعضهم قال والصواب أن لا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها كما لو أراد … ابتاعه قبل قبضه وباعه
سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع وقراض ونحوه مما … فإنه لا يجوز وكذلك هذا وإنما عبر المؤلف
بالأصح دون الأرجح لأن ابن يونس حكى التصويب عن غيره وبعد ذلك … عن الأشياخ …
على البيع مع الهبة أو مع النكاح في عقد واحد وعلى نقله اقتصر ابن عرفة **قوله** … أعرى … ابن …
لمن كل خمسة وفي بعض النسخ وكل خمسة بجر أو الحال والأول أولى لموافقته لقوله في المدونة ومن أعرى
أناسا شتى من حائط أو … في بلد واحد أو في بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل
أو أكثر

أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوسق فأدنى **قوله** إن كان بألفاظ لا بلفظ على
الأرجح كذا في التوضيح أن ابن يونس رجح هذا القول والذي في أصل ابن يونس أنه حكى هذا الترجيح عن غيره ونصه
قال بعض أصحابنا يوجد ذلك قول مالك فيمن اشترى من حوائط … فإنه … وذلك في صفقات
بحائطه كل حائط على حدة وإن كان في صفقة واحدة … ثلث الجميع **قوله** لدفع الضرر أو للمعروف أي قصد
أحدهما كاف في الجواز وهو مذهب المدونة قال فيها وأما العارية فيجوز شراؤها بالخرص لأحد الوجهين إما
لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لرفق به في الكفاية ومعنى … أن الشراء إذا كان لغير أحد هذين الغرضين …
كالتجر لم يجز … اللخمي … وإن بالعين **قوله** فيشتري بعضه ككل الحائط وبيعه الأصل فيجوز شراء
العارية … المسائل لوجود أحد هذين الوجهين وهو المعروف وإن فقد الآخر وهو رفع الضرر
فأما شراء بعض العارية أو كل الحائط … بجوازه في المدونة وأما شراء بائع الأصل … كان أعراها
قبل البيع وهو المراد بقوله وبيعه الأصل فقال عبد الحق … بجواز شراء العارية وإن باع أصل حائطه
على قول ابن القاسم لأنه يجيز … لوجهين … ولدفع الضرر ولم يذكره في المدونة وإنما
قال وإن باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر جاز
لمالك الثمرة شراء العرية الأولى في صفته **قوله** وهل هو حوز الأصول أو وأن يطلع ثمرها تأويلان كذا
هو الصواب أو وأن يطلع بواو العطف بعد أو وتنبيها على أن المعتبر في القول الثاني مجموع الأمرين قال …
اطلاع النخل لأن الخوخ طلعه … **قوله** وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي كأنه
نبه بالثمار على ما ييبس كالنخل والعنب ونبه بالموز على ما لا ييبس كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي
على ما يطعم بطونا كالورد والياسمين مما هو مبسوط في المدونة وينطبق قوله وإن بيعت على
الجذ على الجميع **قوله** ومن عريته معطوف على ما في حيز المبالغة **قوله** إن … به … **قوله**
وعند تجاهل الثمن … وكذا وقع لابن عبد السلام أن تجاهل الثمن عند أهل المذهب تنزل
منزلة العدم ورد … فإنه لو كان … فيه السلعة وقد زال … أن تلفت ورثة
المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة **قوله** وحلف بائعه إن بادر … حلف … اللام رابعا
وبائعه بالنصب على المفعولية أي وحلف المشتري بائعه إن بادر المشتري وإذا … اللام ورفع البائع
على الفاعلية جاز والفاعل يبادر ضمير المشتري على كل حال **قوله** والسلعة … مع … العين أو السلعة
كالمشتري بالنقد السلعة معطوفة على العين … أو … السلعة ولم يقيد العين فيها
… أنه يقع بأدنى … السوق وهذا هو المشهور **قوله** وإن ادعيا ما لا
يشبه … وسط كذا هو الصواب … في ادعيا … هذا … في المتشبه … أنه

ذكره في المشبه به وهو المثمن **باب السلم والقرض والمقاصة** **قوله** وفي فساده
جاز بيادة ان لم تكثر جدا قوله لم يحتج الى تقييده بالعين اكتفاء بقوله بعد ونا جنس حيوان الخ واختلف
في المسألة للمتقدمين وكلامه وهم على المتأخرين تردد في النقل عنهم وبعضهم عند بالنسبة **قوله** وتاجيل
حيوان فلا ضرط لتبيين في الاوصاف فيه اضطراب وكذا اقتصر ابن يونس وظاهر التهذيب دخول
الخلاف فيه **قوله** وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان واعلم انه ذكر في المدونة
تاخير الثوب والطعام بغير شرط فمن الشيوخ من راه من الكراهة مطلقا اذا لم يكل الطعام ولم يحضر
الثوب واما اذا كيل الطعام واحضر الثوب فقد انتقل ضمانهما الى المسلم اليه وصار كالحيوان فلا
معنى للكراهة وعلى هذا التاويل نبه بقوله وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر ومن الشيوخ
من حمل هذه الكراهة على اطلاقها وقال ان الطعام والثوب اذا كان يغاب عليهما اشبه الدنانير
والدراهم فاشبهت صورة التاخير فيهما الربا بالدين غالبا وعلى كان راس مال السلم مالا يغاب
عليه كالعين فانه لا يتصور فيه شبه الدين بالدين وعلى هذا التاويل نبه بقوله او كالعين الا ان تشبيهه
بالعين يقتضي المنع بل وانما ذكر ابن يونس وابن محرز وغيرهما الكراهة كما هو لفظ المدونة نعم قال ابن
عبد السلام عندي ما فرقا فيه نظر لان بعضهم ان الكراهة اذا كان راس مال السلم طعاما انما هي
اذا كان ثوبا لان الطعام مع كونه يغاب عليه هو انقل للربا فانه وفيما والثوب يعرف بعينه فيقوى
شبه العين بالعين في الطعام ما لا يقوى في الثياب فلم يقنع بهذا في التوضيح حتى زاد ما نصه
ينبغي ان تحمل كراهة الامام في الطعام على التحريم لانه اذا لم يكل لم يكن بينه وبين العين فرق وينبغي
اذا حضر الثوب ان يجوز لانه بحضوره يتعين ولا يكون دينا بدين **قوله** ورد بزايف فهو بفتح الفاء للمفعول
معطوف على فاعل جاز **قوله** لا بالجميع على الاحسن كانه اشار بالاحسن لاختيار ابن محرز فقد نقله
ابن عرفة ولم يذكره في التوضيح **قوله** والتفريق فيه كالطعام من بيع **قوله** فانه كالطعام من بيع
يدل على ان مراده التفرقة بكيل الطعام المسلم فيه واما التفرقة في راس المال فلا تجوز وقد
تعرضت لذا انقطاع انه لا يجوز فيه التفرقة والاختلاف هذا انسبا **قوله** والا فالكلفة ورجعت
يتعلق على مفهوم قوله وحلف لقد اوفى ما سمى وعلى مفهوم قوله ان اعلم مشتريه **قوله** او عين
الانقطاع هذا كقول اللخمي وان مكنه من الزيادة وغاب راس المال بيده حينما مع استشغالها
عند صرفها **قوله** ومنع ان لم تقم بينة ووضع للتوثق لا بالاشهاد او رهن او كفيل واما حبسه
في عوض فلا وقد قال اللخمي لم يكن له حبسه لما كان الثمن الى اجل بخلاف البيع على النقد **قوله**
ونقض السلم وحلفا كذا في بعض النسخ حلفا بتاء الخطاب وهو اولى لبيانه **قوله** للاصلاح
في الصلاح

في الصلاح الصلاح من البراذين والامر الصلاح ومشيها الهملجة فارسي معرب وفي الخلاصة
الهملجة والصلاح حسن سير الدابة في سرعة ودابة هملاج الذكر والانثى فيه سواء وفي مختصر العين
نحوه **قوله** وبجمع وبسبقه اي وبجمع اعتبار سبقه ايضا قال ابن عبد السلام المعتبر في الابل عندهم الحمل
خاصة والسير السبق عندهم فيها لمعتبر وفيه نظر فان العرب كانوا يتغالون فيها ويريدون بعضها
للركوب دون الحمل وهو موجود الى الان والناس كالابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة فما كان منها
يصلح للركوب فينبغي ان يسلم فيما يصلح للحمل وكذلك العكس هـ ونكت في التوضيح على قوله
المعتبر عندهم في الابل الحمل خاصة فقال التونسي فيه التونسي النجابة بالجري فقال النجيب
منها صنفا وهو ما يراد بالجري والجميل صنفا والرذل صنفا وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق
والسير وهو الذي قاله اللخمي هـ وحاصل ما عند اللخمي ان الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف
للركوب لا للحمل وكل منهما جيد وحاشي فيسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحد العدد
او اختلف وما يراد للحمل او للركوب لا يسلم بعضه في بعض الا ان يكثر عدد الردي فتحمل المبايعة
فيجوز سلم نعما جيدا في كاملة ردي وقال المازري الابل للزاد والجري والسبق بل المحمولة فيعتبر
التفاضل فيها من هذه الناحية وتبعه ابن بشير قال ابن عرفة وهو خلاف متقدم نقل اللخمي
ثم ذكر اثر ان نقل الباجي فيه وناقش كلام ابن عبد السلام المتقدم وقال اوله في السبق
وان مع في السير **قوله** وبقوة البغل معطوف في المعنى على قوله كفاره الحمر كانه قال الا ان تختلف
المنفعة كفاره الحمر او تختلف المنفعة بقوة البغل ولا يجوز ان يعطف على قوله بسبقه الذي هو معمول
صح لان هذا هو اصل المذهب للاحتياج لمن يصححه **قوله** وظاهرها عموم الكتان اشار به لقول ابي
بكر بن يونس وظاهر المدونة ان الكتان والصوف سواء ما عري مما ذكر فيه الليف والاكثر جاز
ان يسلم في غيره **قوله** والطير علم لما ذكر في التوضيح قول ابن الحاجب وخلاف طير الاكل بالتفاوت
قال يعني ان طير الاكل لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها بل يتفاوت في الصفة
الواحد واخرج بطير الاكل طير التعليم فانه تختلف بحسبه هـ والذي عند ابن عبد السلام انه اخرج
بطير الاكل طير البيض ولم يذكر طير التعليم هو ولا ابن عرفة **قوله** زايدا على نفعها نتيجة لعله
اراد نفعها المشي الذي فيها والاصل الوجه ان يقول الا نفعها نتيجة لعوارض النفا **قوله** كويبة
وحفنة اي كويبة معتبرة عياضا والويبة عشرون مدا وهي خمسة ارباع والحفنة ملء يد
واحدة كذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وقال الجوهري الحفنة ملء الكفين من طعام **قوله**
وفي العربيان والحفنتان قولان اي مع الحفنتان **قوله** وان كبير صغارا الى تختلف به القيمة

في السلم عادة كذا لابن الحاجب فقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا
كانت لا تختلف القيمة بسببها انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره اوضح لانه يقول يجب
في السلم جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف
القيمة لجواز ان يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار او ان تكون الصفة المعينة وان وجدت
لا تكن وجدت صفة اخرى يكون بغيرها مساويا لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم
لان السلم يقتضي فيه من الاضرار عن بعضها ما لا يقتضي مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم
مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر
قوله كالنوع والجودة والرداءة وبينهما ظرف مما كما البياء كما عند الشارح لا وصل مفتوح
الباء مشددها كما في بعض النسخ وهو كقول المتيطي لما ذكر السلم في الطعام قال بعض
الموثقين واصل الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها ويكفي في ذلك ان يقال جيد او مقو وسط او ردي
او نحوه في الفواكه وغيرها **قوله** والعسل وم علة لا اذكر ما ذكر المرعى في العسل والسمن
مطلع ولم يذكر ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الا انه قال ما حاصل اقوالهم وصفا كل نوع تختلف
اصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره واما اللون فقال المتيطي وتصف العسل
بالبياض والخثورة والصفا او بالحمرة والملوحة والصفاقة وكذا ذكر اللون في الثمر والعنب
والزبيب والفواكه وتصف السمن بقري او غنمي وجيد او وسط او ردي واللحم بجزء وقف
بترك العسل مع ظاهر او رقيقا والابيض **قوله** وفي الثمر والحوت والناحية والقدر كما عند
بعض بالناحية بلد الثمر والحوت وبالقدر قدرهما في الصغر والكبر واما الحوت فهذا فيه
بين لانه قال في المدونة والسلم في الحيتان الطرية جائز اذا سمى جنسا من الحوت وشرط
ضربا معلوما صفته وطوله وان قيده على ان عبد ظ ذكر ناحيته في الناحية هل هي القدر او الجهة
اذا اختلفت الجهات وكان حوت بعضها افضل من بعضها واما الثمر وكلامه عول فيه على بعض
ما حكى فيه على المازري اذ قال زاد بعض العلماء في الثمر البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها
وكونه جديدا او قديما **قوله** وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل هذا اختصار ما في التوضيح
وهو جار على طريقة ابن بشير اذ قال مانصه اذا كان البلد مما يختلفان فيه فلا بد من ذكر احد
الصنفين فان لم يذكر ذلك فسد السلم وان كان مما يجلبان اليه فلا بد حينئذ لا يحتاج ان يقصد
بذكر امر الصنفين وراى الباجي ان مقتضى الروايات خلاف قوله وينبغي ان يختلف
في مثل هذا وانما كل منهما تكلم على مشاهدته فان اختلفت الاثمان والاغراض باختلاف
الصنفين

الصنفين فلا بد من ذكر احدهما وان لم تختلف بهما فلا معنى لذكرهما هـ وهو عكس نقل ابي
يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قوله في المدونة وان اسلم في الحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم
يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة وبيضاء جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن
حبيب وهذا في مثل بلد تحمل اليه فاما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزيه وان لم يذكر ذلك
وذكر جيدا نقيا وسطا او مغلوثا وسطا وقول ابن حبيب هذا له وجه لانه وسواء بلد تنبت فيه
الصنفان او يجلبان اليه لابد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين هـ وعلى طريقة ابن يونس
اقتصر ابو الحسن الصغير وابن عرفة كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ولم ارها نص على اختلاف
الطرق بينهما وبالله تعالى التوفيق **قوله** ونقي او مغلوث كذا في بعض النسخ بكسر الغاء وتشديد
الباء وعطف غلث عليه وينبغي ان يكون بكسر اللام وهو اشارة لقول المتيطي قال بعض
الموثقين وصفه ان يذكر مع ذكر الجيد او المتوسط او الردي نقي او مقو وسط في الغلاء او مغلوثا
فان سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم وان سقط ذكر النقي منه لم يفسد وقاله ايضا
محمد بن ابي زمنين هـ وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطي في هذا ونقل ابي
يونس في النقي ما يرفعه **قوله** وفي اللحم وخصيا كذا هو في نسخ كثيرة نصب خصيا وما عطف عليه
وذلك يدل ان قوله والناحية والقدر وجزرته وسلبه وما بعدها من المعاطف منصوب بالعطف
على قوله صفته ويلزم من ذلك ان يقرا قوله وان يبين صفته مبنيا للفاعل لا للنائب **قوله**
وفي الرقيق والقد والبكارة كذا في اكثر النسخ باسقاط اللون لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم
من الرقيق **قوله** وكالدعج وتكلثم الوجه الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والمكلثم
الكثير لحم الخدين والوجه **قوله** وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما لتبيين هذا من تمام المحكي
عن المازري بل هذه مسئلة ثالثة سلم المدونة قال فيها ومن اسلم في ثوب حرير واشترط
طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز اذا وصف ووصف صفاقته وخفته وانما السلم في الثياب بالصفة
مذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه قال ابو الحسن الصغير اي رقته وغلاظته قال
ابن يونس الذي يصنعون قوله في ثوب حرير ابو الحسن الصغير وروى ان الصفاقة لا تخفى وانه لا بد مع
الوزن لتفاوت ذلك ابن عرفة لم يذكر ابن يونس موجبا انكاره فلعله عدم شرطه وقيد الصواب
قول ابي القاسم بل شرطه وزنه مع صفته لاشتراطه مع صفاقته او خفته فتأمل **قوله** والمعصر منه
كذا في بعض النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام المعتمد بزيادة التاء خماسيا
والمعصفر ثلاثيا مع قوله نقل وبيع بعضهم عن الغول بانه بمعنى يستعملون وقيل بمعنى يجفون بكافي

الجوهر قوله للانسل حيوان عيب وقل كالة معطوف على محذوف دل عليه السياق اي فيجوز مخفف
الوجود عتق حلولد للانسل حيوان معجر ونتع في فيه الغلة ابن شاس اذ قال لوكانت للانتفاع الى
نعم كثير لا ينعقد الشراء صنفا لمن اراد والما اشتر البعل للمعنى اي لوردنا به لجاز السلم في نسلها اذا وقع
قال ابن ع فظاهره انه هو المذهب وظاهر المدونة منعه مطلقا مما هنا ومن الزكوة الثاني اذ
منع السلم الى الشافعي ونتج جوازه مما قول بعض الشيوخ يجوز السلم في خبز صغير لمن لا ملك
لوحبها اذا كان الغالب بيع بعض اهلها قدر ذلك قوله وشرط ان يسمى سلما لا بيعا ازهاؤه
الخ هو كعقله به توضيحه قال بعض القرويين وهذه الشروط انما تلزم ان سموه سلما واما ان
سموه بيعا فلا تلزم وتكون على الجزاف بعقد البيع يجب قبض المبيع هو اشتراط الازهاء في البيع
على المتعقبين اخرى قوله اللام في ضبطا بالمناسبة كذا هو الصواب بتشبيه الفاعل قوله ويسير
بتعيين المعمول منه او العامل كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب واذا تاملنا هذه العبارة
وجدناها مع شدة اختصارها موعبة نقلا ومعهومها يقول ابن رشد في المقدمات المسألة تنقسم
على اربعة اقسام اما ان لا يعين العامل والمعمول منه واما ان يعينهما واما ان لا يعين الصانع ويعين
المعمول منه وعكسه فاما الاول فهو سلم لا يجوز الا بضرب الاجل ووصف العمل وتعجيل راس
المال واما الثاني وهو ان يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم وانما هو من باب
البيع والاجارة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجه ذلك الشيء من العمل او تمكن اعادته
للعمل فيجوز على ان يشرع في العمل او يوخر الشروع فيه يشترط ما بينه وبين ثلاثة ايام ونحوها
فان كان على ان يشرع في العمل جاز بشرط تعجيل النقد وتاخيره وان كان على ان يتاخر الشروع في العمل
الى ثلاثة ايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل واما الوجه الثالث وهو
ان لا يشترط عمله بعينه ويعين المعمول منه فهو ايضا من باب البيع والاجارة في المبيع الا انه
يجوز على تعجيل العمل وتاخيره الى نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتاخيره واما الوجه الرابع
وهو ان يشترط عمله دون ان يعين المعمول منه فلا يجوز على كل حال لانه يتجاذبه اصلان متنافيان
احدهما لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا والثاني امتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه
قوله وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز كذا قال ابن الحاجب بازاء المسألة الموضوعة فيها وقال
في التوضيح فارقت هذه المسألة التي قبلها بان التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك المبتاع اولا
وهذه دخل في ملكه ثم استاجره على عمله هـ واصله لابن عبد السلام قوله والا فلا والدور وما بعدهما
معطوفان على ما من قوله لا فيما لا يمكنه وصفه لا على ان المعدن قوله حسب الصفة من او صاف

مصنوع

مصنوع قوله وجاز اجود هذا خلاف تحصيل ابن بشير اذ قال وان اتى بالجنس وهو اجود وجب
قبوله وان كان اردى جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وهو قول غير واحد
من المتاخرين واستضعفه هو وابن هارون اذ لا يلزم الانسان قبول المنة وتبعهما في التوضيح فقال والمذهب
خلافه لان الجودة هبة ولا يلزم قبولها واستدل بقوله في الحج من المدونة ومن اقرض خفة دراهم يزيد
فقضاه محمدية او فضلا دراهم عتقا عن هاشمية او قضى سمراء عن محمولة او عن شعير لم يجبر
على اخذها قبل الاجل او لم يحل قال ابن القاسم وان قبلها جاز في العين من بيع او قرض قبل الاجل او بعده
ولا يجوز في الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام في حين يتغير اسواقه ولعيب
العين كذلك ولابن القاسم قول في اجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن في ذلك وأي ولا عادة فمضمون
وهو احسن ان شاء الله نقل قال في التوضيح والمحمدية والعتق والسمراء افضل هـ وكانه احال
المسألة عن وجهها واما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون وابن عبد السلام عن ظاهر المدونة نظر
بل ظاهر قوله في المدونة من اشترى جارية على صفة فوجدها اجود منها لزمه كنقل ابن شاس لان
مسألة المدونة عامة في البيع والسلم والاظهر ان دفع المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله
وان دفعه لوجد عن تعيينه مشقة كعوض ابيع بدل ما شرط لزمه قبوله قوله ان عجل دراهم هذا
تنكيت على قول بعض شراح ابن الحاجب ان الضمير في قوله ان عجلها يعود على الزيادة لا على نفسها
وقد رد ذلك عليه في التوضيح وسمعنا ان قابل ذلك هو ابن هارون الذي الشعل قسمه طالب اعراب
الغروان العزيز قوله لا اعرض او اصفق هذا خلاف ما لابن شاس وابن الحاجب ان الاعرض ضاقة
كالاطول قال في التوضيح وفيه نظر والذي يجوز في المدونة الاطول ومقتضى كلام اللخمي ان
الاعرض ضعيف على منعه لانه قال اذا زاده دراهم ليعطيه اذا حل الاجل اصفق او ارقه او اعرض
لم يجز وهو فسخ دين في دين ويجوز ذلك اذا حل الاجل وكان العرض الثاني حاضرا وقاما بفعله
قبل الافتراق وان زاده قبل الاجل ليعطيه اطول وهو الصفة في الجودة جاز عند ابن القاسم وقال سحنون
وهو فسخ دين في دين والاول اصوب وهو مقتضى كلام ابن يونس هـ واما ابن عرفة فاغفل كلام
اللخمي ونقل قال الباجي ان زاده على ان يزيد في الصفاقة والطول جمع الموازنة لا يجوز لانه
نقله لصفة اخرى ابن زرقون ولا يجوز على ان يزيد في العرض ابن عرفة ان اراد مع الزيادة في الصفاقة
فهو صواب وان اراد دونها ففيه نظر وظاهر قوله في المدونة لما لو دفعنا البيع لا يفسخه حسنا
في ثلاثة ثم فرده دراهم ومن لا على ان يزيده بطول او عرض جاز انه في حقه جائز اجماعا او الجمع
ان كان الثوب للتفصيل في جودة العرض كالطول والا لم يجز لانه جلب العرض صفة فيه قوله ي

الغراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح مقتضى التوضيح ان هذا الاعتبار المقتضي بالخلاف
مع التصحيح بالارجحية راجع للثانية فقط لانه قال في التوضيح والمعنى بهدية المديان بهدية رب المال
لعامله لانه يقصد بذلك ان يديم العمل واما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل المال منع بلا خلاف وان
شغله فللمتاخرين قولان بناء على اعتبار الحال والمآل واختار ابن يونس المنع مطلقا هـ واما ابن عرفة
فقال ظاهر قول المازري ان خلاف المتاخرين في كونها من العامل لرب المال وعكسها وقال ابن
بشير اما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل المال منعت اتفاقا وان شغل ففي المنع والجواز قولان
للمتاخرين في قبض الشغل بكونها من العامل وقبيح لعطاء هدية عامل القراض لرب المال كالمديان
قوله وذي الجاه والقاضي علم من ياخذ على ما يعطي اتكالا على تمييز ذهن السامع **قوله** وجبر معقد
الاصوب ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هدية كما في بعض النسخ **قوله** ود فيما اركه تبلد
وخبر وفي جملة هما في المدونة معا **قوله** كان اختلفا زنة من بيع نقدا وقال الابن قشتا نصر وابن
الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واما ابن عرفة فقال الاشعر بالمذهب قول ابن بشير ان اختلفا
في المقدار والصفة لم تجز المقاصة الا ان تحل الاجلان وكذا ان اتفقا في المقدار دون الصفة لقول ابن
يونس قول ابن حبيب وان كان احدهما حبيبا ناقصا و الاخر وازنا لم تجز المقاصة حتى تحل الموازنة
وقال محمد ان اختلف العدد وكان اولهما حلولا اكثرهما جازت المقاصة ونقله في النوادر ولان علة
منع الزيادة في العدل كونه صريح معاوضة في معينين مسببين تختلف الاغراض في اعيانهما والالما طلبت
المبادلة فيهما فاذا رهنا تحقق بيع الذهب بالذهب بالزيادة فيكون ربا والمقاصة عن بيع هذا لان
العوضين فيها غير معينين وكانت الزيادة فيها محضا هبة هـ فتامله مع ما في التوضيح

باب الرهن

قوله الرهن بذل من له البيع ما يباع اي اعطاء من يجوز له البيع
احترازا من الصغير والمجنون والعبد والمحجور ونحوهم وبالاعطاء عبر ابن الحاجب فقال ابن عرفة نقضا
بانه لا يتناول الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان وانما الرهن مال قبض توثقا
في دين **قوله** وجزء يجمعهم ان بقي فيه للراهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها بجمع جميعهم بالباء اي وجزء
المشاع يجوز جميعه **قوله** وللامستئذان شريكه ولهذا ان يقسم ويبيع ويسلم اي وللشريك ان يقسم
ما يقبل القسمة ويبيع حظه او الجميع صفقة ويسلم ما باع لمبتاعه قال ابن عرفة وصوب الباجي قول
ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لان ذلك للمبتاعة بيع حظه او دعاه لبيع جميعه فان باع بغير جنس
الدين كان الثمن رهنا او كان بجنسه قضي منه الدين الا ان ياتي برهن مثله هـ وقال ابن عبد السلام الصحيح
عندي ما قال الباجي فليتامله فيه مع قوله في التوضيح ينبغي ان يستاذنه اتفاقا على قول ابن القاسم لان

الشريك

الشريك قد يدعوا لبيع الجميع فيؤدي الى بيع النصيب المرتهن ومع هذا المرتهن يتوثق بالرهن حتى
لا يكون لاحد حق في ازالته من يده الا بعد قضاء الدين واذا استئذنه لم يكن له ان يدعو لبيع الجميع قبل
القضاء هـ مقتضى المشاركة **قوله** وله استيفاء جزء غيره وبقبضه المرتهن له اي وللراهن الكراء جزء شريكه
ويقبضه المرتهن الجزء المرهون بيده او بيد امينه الرهان والمنافع قال اللخمي **قوله** ورهن نصيبه هو مجرور عطفا
على كمن يرى واشار به لقوله اول رهون المدونة ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن
الا نصفه ثم تشبيه لمسئلة الدينار **قوله** او بيد ادى من ثمن العامل باذن ضمن بعيد على طرف الدين
المعروف لانه لما كان اداء الدين معتبر تشبيهه بكان مبدي بادلائه لم يعتبر الاداء هـ فجعل قول ابي سعيد ويتبع المقيم
المستعير بما ادى عنه من ثمن سلعته **قوله** وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم اشار به لقول ابن
شاس لو اشترط عليه رهنا في بيع فاسد فظن لزومه الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن ان عليه دينا
فاداه ثم تبين ان لا دين فانه يسترده هـ وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد اطلق ابن الحاجب اقرب
عنه صحيحا واما الملك فنقله في التوضيح عنه قوله وبحمله اي واما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد خلافا
للمالوف من عادته وما اراه الا مخالفا للمذهب فتامله مع ما قبله ابن عرفة من قول اللخمي ان كان الرهن بدنانير
فقضى احدهما او بثمن عبد ثم استحق احدهما او رد بعيب او لما ثبت ثم عبد بيع بيعا فاسدا وكانت قيمته
خمسين والرهن رهنا لما بقي وتامله ايضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
من ابتاع بيعا فاسدا على ان يرتهن بالثمن رهنا صحيحا او فاسدا فرهنه اياه وقبضه فانه احق به من الغرماء
لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان البيع صحيحا والرهن فاسدا على ان اللخمي وابن يونس لم يتبينا الا في
اللزوم **قوله** او في قرض معطوف على قوله في بيع فاسد **قوله** او اخذ مال يرد عين العارية لنقد مدعا **قوله**
او نجم كذا نقله ابن يونس عن الموازية وحكى ابن عبد السلام تكلم فيه ابن عرفة **قوله** وان وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي الى ان لم تكن الوطء مليا بقي الرهن لاجله ومنه
يبيع ما ذكر في المدونة من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الاجل وقد اجاد بعض الاذكياء من الفضلاء
اذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد
للدين في ست مسائل تعد ◊ وهي ان اعتق حال علمه ◊ بعد نعم الوطء وحال عدمه ◊
معاملة مع موقته للغرماء ◊ او راهنا مرهونة لبعض ما ◊ او ابن مديان امام الثمن له ◊
او الشريك امة للشركة ◊ او عامل القراض مما حركه ◊ او سيد جانية مستهلكة ◊
في حكم السفينة تحمل الادمي ◊ حرا ولا يحدوا عنها ملامه ◊ والعكس جاء في محل فيه ◊
وهو محل حرة بعجه ◊ في العبد يخشى ماله من معتقه ◊ وما دار التسبير حتى اعتقه ◊

فبالام حرة وملحا الصبح فيشمل ما في بطنها من ولد **فوله** ومرخ نخل يشبه لقول ابن
الحاجب وفراخ النخل والشجر رهن مع اصولها وعلى نقله اقتصر المؤلف في التوضيح وابن عرفة وقرانه بالشجر
وقوله مع اصولها يعني انه بانعقاد العقد فهو كقول ابن رشد وفسيل النخل داخل مع اصوله **تكميل**
قال ابن بشير ولا يدخل البيض لتكرر الولادة **فوله** وارتهن ان اقرض او باع او يعجل له كذا فيما
زاد فيما من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب احسن منه اذ قال ويجوز على ان يقرضه او يبيعه او يعجل
له ويكون بقبض الاول رهنا وكذا عبارة ابن عرفة اذ قال المازري ويتبع المرهن والتزامه قبل انعقاد
الحق الذي يؤخذ به الرهن خلافا للشافعي ومثله ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جاز **فوله**
والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما
اشار بقوله وبه عمل الى قول ابن عات بطرره والعمل اليوم اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا
الحيازة ولا عاينوها لانه صار مقبوضا وكذا الصدقة وهو مراد ابن عبد السلام ببعض الاندلسيين واشار
بقوله وفيها دليلهما الى قول ابن رشد في المقدمات مانصه ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن الا بمعاينة
البينة له في تقارر المتراهنين بالحيازة اسقاط حق غيرهما اذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه اقراره
بعد التفليس بعدم الحيازة ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس ادعى انه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك
الغرماء جرى الامر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضه في صحته
وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق لوجب ان يصدق الراهن ويقبل اقراره له لانه
قد حاز الرهن فيكون اقراره له نفيا هو اعلى وجه الى مبلغ قيمته هـ ونقله المتيطي بلفظه فلانتا في المص
نقل كلام ابن رشد في غير محله اذ رد دليلي المدونة لبينة الحوز والتحويز وانما قال ذلك ابن رشد جملة اذ وجد
الرهن بيد المرتهن بعد التفليس وادعى انه قبضه والا بينة له وقال ابن عرفة كظاهر عموم قوله في كتاب الهبة
من المدونة ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في جميع الرهن وهبة او صدقة ان مجرد الاشهاد
والاقرار بالحوز لغو وكان يجري في المذاكرات ان التحويز في حوز الرهن يشترط لا يكفي الحوز دونه في تفليس ملك الراهن
بخلاف الهبة وفي هبة المدونة ايضا ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب بغير اذن الواهب
جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه وظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك
وفي النوادر عن مالك واصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله حوزه في صحته وهذا
خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل قوله هـ وفي كتاب الهبة ايضا والواضحة المعطى في صحته
ان المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته قال عياض ظاهره
ببرمها كانت حيث المخاصمة بهذا الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب وقال مالك واصبغ

ان

ان كانت بيد المتصدق عليه وفق الاختلاف فذلك يقبله مع ثبوت اصل الصدقة والبينة على معاين حيد
الراهن قال ابو الحسن الصغير وسبب الاختلاف الاستصحاب استصحاب الملك لا ينتقل عنه الا بيقين
واستصحاب هذا الانتقال انه كان بوجه جائز هـ فتامل هذا كله مع تنزيل المص والله سبحانه اعلم **فوله** وللامين
بيعه باذن في عقده انما جاز وان كان في نفس العقد لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها كما
قال ابن عرفة **فوله** ان لم يقل بعده اي بعد العقد لا في نفس العقد كذا نسب في التوضيح لصاحب البيان وابن
زرقون قال لاكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منع للاذهبية المؤيدة هـ والذي لابن رشد في رسم شك من
سماع ابن القاسم ان مذهب المدونة والعتبية ان ذلك لا يجوز ابتداء لانها وكالة اضطر اليها حاجته الى التبايع
ما اشترى او استقرض ثم قال واما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بان يجعله رهنا ويوكله على بيعه
عند حلول اجل الدين يجوز باتفاق لان ذلك معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع
هـ المقصود منه مقتصرا عليه كله في اصله **فوله** والا مضى بيعه اي وان قال ابا ما رات موقع البيع من الامين او المرتهن
نص مضى قال في المدونة ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يدي عدل او على يدي المرتهن الى اجل كذا وشرط ان جاء
الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالعدل على يديه الرهن بيعه فلا يباع الا باذن السلطان وان اشترط ذلك فان
بيع نفذ بيعه ولا يرد **فوله** او علم احتراق محله الا ببقائه بعضه محرقا الظهر في محله يعود على الرهن ان المحل
المعتاد للرهن الذي لا ينتقل منه عادة وبه تقيد فتوى الباجي بعدم الضمان في العلم **تنبيه**
لم يعرج هنا على ما اشترط ابن المواز من ان يعلم ان النار من غير سبب المرتهن كانه حمله على الخلاف
وقد نقل في التوضيح الخلاف في كونه خلافا او تقييدا **فوله** وافتي بعدمه في العلم ذكر هنا في التوضيح تبعا
للباجي والمازري والسيوري وافتى ابن عرفة على الاولى **فوله** والا فلا اي وان لم تكن بيد امين او كان مما
لا يغاب عليه او شهدت بينة بحرقه او علم احتراق محله وتعذر منه شيء محرق فلا ضمان عليه **فوله** وحلف
فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه وبهذا قال يحيى بن مزين قال ابن عرفة ولو ادعى
الراهن تغييب المرتهن الرهن فقال العتبي لا يمين عليه الا ان يدعي الراهن علم ذلك وانه اخبره
بذلك من وثق به فان حلف حلف له انه لم تلف وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما يعلم
له موضعا وانكر قول العتبي وقال يحيى تجب يمينا هذا لا يكون واجاب العتبي بان العلة اليمين
فيه تجب يمينا وقال ابن حارث ان كان ممن يتهم في ذلك حلف والا فلا **فوله** وبرئ في قليلها رهنا به تبع
هنا ابن الحاجب في الاقتصار على قول ابن المواز وهو احد قولي اشهب وترك قول مالك وابن القاسم
يكون رهنا به ونقل ابن يونس قول اشهب انه لا يكون رهنا ثم عارضا بينا قوله وقول ابن القاسم في هذه
المسألة بقولهما في مسئلة اللؤلؤ من كتاب الوكالات اذا امر رجلا ان يشتري له لؤلؤا وقال له انقد

عن فإن ابن القاسم عده مسلفا ولا يرى له أمسلفا اللؤلؤ بثمنه والأشهب يرى له أحسا كذا هنا
قال مخالف كل منهما أصله وقد نقل هذا كله في التوضيح وأصل هذه المعارضة للإمام أبي إسحاق التونسي
النظار ولذا نسبها ابن عرفة وزاد ويجاب لابن القاسم بأن الراجع في الجنايات مستهلك فلا نسبها عليه حكم
وصغر ولأشهب بتقدم اختصاص المرتهن بملك العبد قبل جنايته فلا تشبه وعدم تقدم اختصاص
الإمام بالسلعة قبل الشراء اهـ وأما ابن عبد السلام فقال ظاهر ما في كتاب محمد عن ابن القاسم أنه لا يكون
رهنا بالفداء والدين وهكذا فهم ذلك بعضهم وفيه نظر ولذلك والله تعالى أعلم أسقطه ابن الحاجب
اهـ ولعل المص عليه اعتمد هنا وإن لم يعرج عليه في توضيحه **قوله** وإن زاد حلف المرتهن فإن نقصا حلفا
الضمير في زاد للمرتهن وفي نقص للراهن وفي حلفا لهما وهذا أشرع في التوضيح كلام ابن الحاجب
وبه يطابق اللفظ المعنى والفاء في قوله فإن نقصا تشعر أن المسألة مخالفة فهي أولى من الواو **قوله**
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم تالف اسم فاعل من تلف وقرأه بعض الطلبة بالتصحيف من ضبطه بفاء
الجر الداخلة على ألف أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل والأصل
وما بين الألف والمائة وغيرهما **قوله** وإن تجاهلا فالرهن بما فيه عبر عن هذا في التوضيح بأن
قال وإن جهل الراهن والمرتهن قيمته وصفته فالرهن بما فيه وليس لأحدهما قبل الآخر شيء
وعلى هذا حمل أصبغ الحديث الرهن بما فيه قيل والاتفاق عندنا في ذلك اهـ وأصله للخمي وعلله بأن
كل واحد منهما لا يدري هل بقي له عند صاحبه شيء أم لا

باب التفليس

قوله وبيع إن حل به في غيبته بعد على المدين لا يعتبد كونه أحاط الدين بماله لعدم الخلاف
اطلعه في المدونة إذ قال في السلم الثالث منها ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك
قبل قدومه منه وللمقيم معه في بيع الزيت منه قبل أن يحل أجل دينك قال بعض الشيوخ ما لم يوكل
من يوفيه قال ابن عبد السلام وظاهر المدونة أنه يمنع من بعيد السفر ولا يقبل منه توكيل لأن هذا
التقييد يتم أن كان الوكيل ضامنا للحق وهو مليء أو كان للمديان مال يتمكن منه القضاء بسهولة
عند الأجل اهـ وبعد نفيا في عموم اختصاصه بمن أحاط الدين بماله ولعل المص لم يقيدها بعدم التوكيل
اعتمادا على ما نسبنا ابن عبد السلام لظاهر المدونة على أنه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في التوضيح
قوله وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كذا في التوضيح ونسب الأول لبعض الغزويين والثاني للسيوري
وأصله النقل للمازري ونصه على اختصار ابن عرفة في السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساكه
بعض ماله ليعامل به الناس قال ولو قدم بيده بعض غرمائه لم يجز إنما المعنى الذي عرف به بين اعتاقه
وقضاء بعض غرمائه يعني أن قضاء بعض غرمائه يؤدي إلى التلف به في معاملته وإذا حصل

نمى

نمى ماله بخلاف إعتاقه ثم قال المازري ونحوه رأيت في بعض التعاليق لبعض القرويين أنه لو عجل
دينا لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك ومكيته في بعض الدروس عن بعض
المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدده فعجل الزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا
وهو صحيح ويبقى النظر هل يرد جميعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا قال ابن عرفة في جعله ابن محل نظر
نظر لأن رد ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل وبين أن ما يسرعه من أداه بأرتكاب وأشد لما أنه واللفظ
يمنع ما منع الإجماع اهـ وتأمل هل تجري فيه ما في الباب الأحكام للمجير كالمدخول عليه فصل **قوله** ولد التزوج
قال في المغربيات يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة
اهـ وهذا قبل التفليس وأما بعده فقال في المدونة وليس للمفلس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله
أن يتزوج فيما بعد **قوله** وفي تزوج أربعا وتطوعه بالحج تردد المازري في المغربيات إعماله قبل التفليس
قال لا يجوز إنفاقه فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج التطوع وشبهه وانظر هل له أن يحج حجة
الفريضة من ماله غرمائه أم لا وإن كان بنيا نبني ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي
وهل له أن يتزوج أربع زوجات ونحو ذلك اهـ والمص اعتمد بالتردد الإمام ابن رشد لم يتردد في حج التطوع
والمازري تردد في حج الفريضة فلعله أراد التطوع بتطوع حجة الفريضة وسماه تطوعا باعتبار القول
بالتراخي **تنبيهان الأول** معنى قول ابن رشد وإن كان ينبني ذلك على الاختلاف في الحج وهل
يتمانى ذلك وكثير إنما يستعمل مثل هذا في المغربيات والبيان والأجوبة **الثاني** لما نقل ابن عرفة
تردد ابن رشد قال الظاهر منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لغلبة عادة وكذا طلاقه وتزوج غيرها
لملكه شهوته **قوله** فيمنع من تصرف مالي هذا هو المذهب وأما قول ابن الحاجب وفي معاملته
ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى لا بما يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني أن في صحة معاملة
المفلس أربعة أقوال الأول الصحة ومقابله والثالث يصح إذا كان ما بإزائه من المفلس نقدا ولا يصح إذا كان مؤجلا
والرابع يصح إذا كان ما بإزائه المفلس مما لا يسرع إليه التلف ولكنه يبقى عادة كالرقيق قال ولست
على وثوق من نسبة هذه إلى المذهب بل رأيتها من الخلاف من يتكلم هنا والمنع هو الذي عرف في المذهب ولعل
ذلك حجر على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة وإنما حكيت هذه الأقوال
في مستغرق الذمة بالحرام والغالب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر
ومنع من رد حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا هكذا حرره بعض المحققين من الشيوخ وكذا ذكر
ابن عرفة نقله ابن الحاجب وقال ما أعرف النظر والبحث على ضرورة عدم وجوده في المذهب وكل المذهب
على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا أو إمضاء وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ

المذهب والله تعالى اعلم من ابي انني بهذا الرجل بعينه الاقوال وقال في التوضيح الذي اقتصر عليه
اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراءه لا يمضي وفي الجلاب ان بيع المفلس وشراءه جائز ما لم يحاب
ولم اقف على هذا في القولين على ان بعض شراح ابن الحاجب تاوله بان مراده ما لم يحجر عليه الفلس قبل
ان يحجر الحاكم عليه **قوله** وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى
له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم وبيع البراءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان اشتمل هذا الكلام على
ثلاثة اقسام الاول طرو الغريم على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه
رجع بالحصة الثاني طرو الوارث على الوارث والموصى له على الموصى له وهو المراد بقوله كوارث او موصى
له على مثله الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان معتبط لغيره كما في الغرماء وقابض لنفسه
وقد اشار الى الوارث المعتبط بقوله وان اشتهر ميت بدين وعلم وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث
القابض بقوله واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه وباقي كلامه خاص بالوارث المعتبط **فان**
قلت واي فائدة في التقييد بالمعتبط دون القابض **قلت** ذكر الرجوع على الغريم بعد ذلك
وان الراجع للغريم هو المعتبط دون القابض والله تعالى اعلم التوضيح **قوله** ولم يحلف الا في التعزير
عسره واللام للانتهاء الغاية **قوله** حبس لثبوت عسره ان لم يات به ولا اثبت عسره اقتصر المصنف هنا قول ابن
رشد في المقدمات بغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم وقال في باب الحمالة لا ان اثبت عسره واقتصر
على قول اللخمي لا يغرم لان اليمين بعد ثبوت العدم انه لم يكتم شيئا استحسان الا ان يكون ممن
يظن انه يكتم وقد ذكر ذلك بغير هذا في التوضيح وكذا ابن عرفة **قوله** او ظهر معطوف على ان جهل
قوله وان شهد بعسره انه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر
مع قوله لا يعلم ان الشهادة على العلم لا على البت وقد نص عليه ابن رشد في رسم نقدها من
سماع عيسى زاد ابن عات ولا يعلمونه تبدلت حاله بغيرها الى حين ايقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب
ابن رشد فان قال انشهدوا انه فقير عديم لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على
حملها على ظاهرها على البت او على العلم وان شهدوا على البت والقطع بطلت وهي مع قوله حلف كذلك انه
يحلف ايضا على العلم لا على البت وقال في توضيحه واذا حلف المطلوب فقال ابن عرفة ان يحلف على البت وقال ابن
على العلم اذ قد يكون له مال لا من ارث او هبة ولم يعلم به وهو الذي في المقدمات انه انما وجبت الشهادة على
البينة لا تشهد الا على العلم لا القطع وفي بريد قوله وان وعد ليقضين نظم فيما اذا ادعى الطالب
عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فانه لا يمين له عليه لتقدم هذه اليمين قاله في المقدمات ايضا ولولا هذا

لاحلفه

لاحلفه كل يوم قاله المتيطي **قوله** وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان تكرر قال المتيطي
وغيره واختصره ابن عرفة ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمه اليمين انه ما يعلم عدمه فان نكل حلف
المدين وقاله غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن العطار قال ابن عرفة وكان بعض فقهائنا بلادنا يفتي
لا يلزمه ذلك اليمين وهو حسن فيمن لا يخفى به علم حال المدين لمعرفته عند **قوله** وحبس النساء عند امينة او ذات
امين الى عند امينة ايم او ذات زوج امين وبالعطف على محذوف وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال وتوقف
عليهن امينة ايم او ذات زوج مامون **قوله** والزوجين ان شاءا كذا نص عليه محمد اذا سجنا معا في حق
عليهما **قوله** بخلاف زوجة الاب والابن قال عليه اذا سجن قاله سحنون والتبيين قول سحنون عند المصنف بخلاف لقول
محمد فوقف اذا لم يتزاورا على محل واحد على ان ابن رشد قد قال في نوازل سحنون قول محمد لا يزوجهن ان يجتمعا
في السجن خلاف قول سحنون لتبيين لعله ان تدخل اليه امرأته وقول سحنون اظهر وقبله ابن عرفة **قوله** وراد
لسلعة بعيب يعني اذا رد السلعة بعيب بعد فلس البائع فهل ان يرد اليه الثمن ويرجع المبتاع السلعة فانه
بيع البائع المفلس فانه يكون احق بها من الغرماء ان نقضا على القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع وان شاء
على القول بانه نقض فلا يكون له اخذها حيث هذا نص المقدمات وعليه ينبغي ان يحمل كلام المؤلف وان اراد
الزيادة فقف على ما في نص المقدمات وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس وعلى معارضة
ابن عرفة له بها اللخمي **قوله** وان اخذت عن دين تاخره كذا هي ولم اقف عليه لمن قبله الا في مسألة
البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة اقوال **قوله** ونقضت المحاصة ان رد بعيب هذه مسألة
مستقلة لان نقض المحاصة يقتضي رد الحصة واخذ السلعة **قوله** وردت والمحاصة بعيب سماوي او من
مشتر به او من اجنبي ان لم ياخذ ارشا او اخذه وعاد لهيئته الى ولدان يرد السلعة ويحاص بجميع ثمنها
بسبب وجود عيب سماوي وما عطف عليه **قوله** والا فبنسبة نقصه الى وان لم يكن احد الوجوه الاربعة
حاص بنسبة نقصه ان شاء **قوله** وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها
ردها ان ادعى سقوطها هذه المسائل منه وهذه اخر وجوه المتيطية **قوله** ولراهن بيده رهنه بدفع
الدين كذا في المدونة **قوله** كوثيقة زعم ربها سقوطها المفهوم انه مثله لا موافق وعلك تلتبس بلفظ جا
بساعد النصوص وقد يلي ايضا في نعم لو نشبه مسألة الرهن بوثيقة ممحوة زعم ربها انه محاها
لكن الفقهاء لكل ذلك حسنا فقد وقع في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس
سئل عن رجل قام بذكر حق له محو على رجل يطلبه فيه ما فيه واقام عليه بما فيه البينة فادعى على
الغريم انه قد قضاه ابن القاسم وما زاد فقال ابن القاسم يلزم الحق اذا ثبت
بالبينة ويحلف بالله ما قضاه ولا محاه عنه وعن رجل قام بذكر حق محو على رجل اقر صاحب الحق انه محاه

ووطئ انه من فضالة ولا يمينه على ما فيه وقال الغريم من قبضه وما حكاه اللخمي فيمن مات في قال
ابن القاسم يحلف الغريم بالله لقد قضاه والورثة عليه وهذه مخالفة للاولى لان هذا اقر له بانه مال
قال ابن رشد الفرق بين المسئلتين بين على ما قاله ولا اختلاف في المسألة الاولى واما الثانية فيتخرج
فيها بالمعنى اختلاف على ما ذكرناه اول رسم من سماع ابن القاسم هـ وقصرنا منه المسئلة الثانية والثالثة
ثالثة مسائل سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور **قوله** ولم يشهد شاهداها الا بها الظاهر
انها جملة مستأنفة لا حالية وعلى هذا فالمعنى ولا يجوز ان يشهد شاهدا وثيقة الدين بما فيها
الا بحضورها قال المتيطي قال ابن عتاب في كتابه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطلب به وزعم
المشهود عليه انه قد ادى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته فيحكم
لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون واختلف اذا ادعى المديان الوثيقة وقال انها
لم تصل الى الان مع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكر وقيل
لا يشهد له لان رب الدين لم يأت بما يشتبه في الاغلب لان الاغلب دفع الوثيقة الى من هي عليه
اذا ادى الدين واما الحاكم فيحكم في ذلك ان شهد عنده وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان صكه
بالحق ضاع منه وسأل الشاهد ان يشهد له بما حفظ منه فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن
الماجشون لا يشهد له هـ وجعل الشارح الجملة حالية لانه قال في الصغير والحكم في الوثيقة في عدم ربها
سقوطها وابا شاهداها ان يشهدا الا بها كذلك اما اذا شهدت البينة بغير الوثيقة فلا احتياج اليها
هـ وكانه فهم ان هذه السابقة لم تصل الى يد المديان فلا تنافي ما قبلها فليتأمل **باب الحجر قوله**
الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من قوله لبلوغه وسيجعل ذلك استواء الحكمين الجار في الحمل
في الوضع لاشتباه القائل والرابط بين البدل والمبدل منه الضمير في بعده وبهذا يلتئم الكلام ويتسق النظام
ويحتمل ان يكون قوله لبلوغه متعلقا بلفظ الصبي وهو تحديد للصبي ويكون قوله الى حفظ مال ذي الاب
متعلقا بلفظ محجور وهو تحديد للحجر ويحتمل ان يكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ رد من قوله والولي
رد تصرف مميز والاول انفع واصنع واقتصر على ذكر حفظ المال دون تنميته وقال في التوضيح نقل
اللخمي الاتفاق على ان من لا يحسن التجر ويحسن الامساك لا يحجر عليه لكن ذكر المازري خلافا فيما
ينفك به الحجر عن المحجور عليه هل بمجرد حفظه فقط او بزيادة اشتراط حسن تنميته ووجه الثاني بانه
اذا لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا الى نفاد ماله ووجه الاول بانه لما كان لا يلزم الحاجر من اب
او وصي او مقدم ان يتجر له وانما يلزمه صيانته فمالكه اولى قال وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال
وكثرته ثم ذكر في التوضيح ان هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يرجع معه الحجر

وانه

فانه متفق على انه لا يراعى فيه الفقه قال كما ذكرها اللخمي والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب
الرشد ضبط المال واصلاحه المازري في كونه مجرد صونه او مع كونه يحسن تنميته عبارة ابن عرفة عزاهما
اللخمي للمدونة والمجموعة **قوله** للاطلاق واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار
بعقوبة هذا معطوف على لفظ التصرف من قوله والولي رد تصرف مميز وهذا خاص بالبالغ اذ غير البالغ
لا ولد يستلحقه وام ولد يعتقها بخلاف الصبي فهو كقول ابن الحاجب ولا حجر عليه في لوازم البالغ في الطلاق
والاستلحاق للنسب ونفيه وعتق ام ولده والاقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون نعم لابن عبد
السلام وهل يجوز عفوه عما دون النفس مما فيه قصاص وجب له او حد قذف واليه ذهب ابن القاسم او لا واليه
ذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف انه لا يجوز عفوه عن جراح الخطأ لانها مال وان ادى جرح الخطأ الى
نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا وان وجب له قصاص في نفسه كما لو قتل ابوه او ابنه
عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي يرى ان الواجب في العمد القود [illegible] ابن عبد السلام ويتخرج على مذهب
مطرف وابن الماجشون المتقدم وتردد المازري على مذهب اشهب الذي يرى ان الولي بالخيار بين القتل واخذ
المال فاجراه على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا **قوله** وللوجود ابوها حمل على الارجح ولم اقف على هذا
الترجيح لابن يونس ولكن ذكر ابن رشد في المقدمات ان ابن القاسم ان تنبعث للاب عليها تحديد على قول من حد لجواز
افعالها حدا لانه حملها [illegible] على الرشد واجاز افعالها فلا يجري الاب في اكمال هذا الحكم بما لا يعيبه
ما سمعته الا ان يعلم [illegible] قوله [illegible] ابن رشد فمن هذا بقوله من حد لجواز افعالها حدا من
السنين مع ان المصنف [illegible] هنا على القول بالتحديد بالسنين وقد قيل ابن عرفة [illegible] ابن رشد ولم يذكر
شيئا لابن يونس [illegible] هذا الترجيح [illegible] احدهما نسبته لابن يونس والثاني [illegible] على
غير القول بالتحديد والله تعالى اعلم **قوله** وفي حد كثرة تردد هذا التردد للمتأخرين والذي لسحنون فقال ابن العطار
عشر ومن دينار او دراهم وقيل ثلاثون وقيل عشرة قال بعضهم الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم فعلى اربعين
ومعناه ان مائة واربعين منها تعادل مائة كيلا وزنة الدرهم الواحد منها ستة وثلاثون حبة وهو خمسة
اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل وخمسا المثل [illegible] العشر في دينار الذي يبيع منه الخاص
على المشهور من دراهمنا الصغير [illegible] احد وسبعون دينارا عشر [illegible] **قلت**
اما دراهمنا الصغير [illegible] فالذي اخذناه عن شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله الغري رحمه الله تعالى ان في درهم
الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم [illegible] الصغار [illegible] دراهم وثلاثة اعشار الدرهم
من دراهم [illegible] الصغار [illegible] على ان في الصغير الثمانيني سبع حبات
من الشعير وعلى ان في الصغير السبعيني ثماني حبات شعيرا وسطا يعني به السبعيني وعليه بني التوزيع

المتقدم واما المجيبات الثمانية فرتبة العشر يين المذكورة عشر اواخر ونفا ازفية وثلاثة اعشار ثمن اللاوفية غير حبة شعيرة **واعلم** ان الصغير الثمانية هو الذي يطلق عليه اهل هذا الجيل صغيرا بالفجة وكبيرا عوضه وقد ذكرنا هذا كله في مسالة صيان الاعراب من كتاب النكاح الاول من تكميل التقييد وتحليل التعقيد وبالله تعالى التوفيق **قوله** والمولى ترك التشفيع والقصاص هذا القصاص في الصبي غير البالغ اذا جني عليه او على وليه فلا يعارض ما تقدم في البالغ وعبارة ابن الحاجب ابين اذ قال وللمولى النظر في قصاص الصغير او الدية **قوله** ومضى عتقه بعوض كان بيد العبد الناجز بعوض من غير مال العبد قال في كتاب المكاتب من المدونة وللوصي ان يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يا خذه منه اذ لو شاء انتزع ولو كان على عطية من اجنبي جاز على النظر كبيعه وكذلك الاب له ان يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ويبيع له وينظر على النظر الا ان ظاهر المدونة جواز كاتبا بخلاف ما هنا وكانه استثني من قوله والولي على عطية ان ذلك بعد الوقوع **قوله** كابيه ان ايسر اي كما يمضي عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض بشرط ان يكون موسرا قال في المدونة اثر الكلام المتقدم وان اعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه ان كان للاب مال والا لم يجز قال غيره الا ان يوسر قبل النظر في ذلك فيمضي ويقوم عليه زاد في كتاب الشفعة ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا **قوله** وانما يباع عقاره لحاجة الى اخره عد ابن عرفة هذه الاسباب احد عشر وفيه بعض زيادة ونقص بالنسبة لما هنا ونظمها في ستة ابيات من عروض الطويل فقال ۞ ويبيع عقار عن يتيم لعشرة ۞ وهدم وما يبنى به بغير حائط ۞ ودين ولا مقضي منه سواه قل ۞ وينفق به بيع يد ملك كامل ۞ ودعوى شريك للاسبيل لقسمه ۞ وذي ثمن حل كثير وطائل ۞ كذا العاري عن نفع وما خيف غلبه ۞ او الدار في دور اليهود الارادل ۞ وما خالد توظيف او ثقل مغرم ۞ مجيزها جوابا عن سؤال السائل ۞ ورد عوى الشريك البيع فيه بعضهم ۞ بلا ثمن يعطى له ان معاطل ۞ **قوله** وان لم يكن غير بيعها وكغيره اسم يكن ضمير الماذون وغير بيعها خبرها وهو بمعنى المزيد وفي كثير من النسخ وان لم يكن غير بيع بالرفع على انه فاعل يكون التامة والغير على هذا بمعنى ربا الحمل **قوله** ومحبوس لنقله او قطع معطوف على مريض واما قوله وحامل ستة فيحتمل ان يكون معطوفا على مريض ايضا ويحتمل ان يعطف على كسيل يجوف مخوف اي وحمل حامل **قوله** كعتق العبد ووفاء الدين اي كما يمضي تبرع العبد اذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان اذا لم يعلم به الغرماء حتى وفاه دينهم قال في كتاب الماذون من المقومات ان العبد ميلا وهبا او اعتق ولم يعلم السيد بذلك او علم ولم يقضي فيه برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم في هذا نصا خلاف وقال قبل ذلك في تبرع المديان بغير اذن

غرمايه

ان ذلك فيقعد عليه ان يعني ذلك فيحكم الى ان ارتفعت علة المنع بزوال الدين وكلامه فيه انتشع مع هذا ولكن هذه جاعة منه **قوله** ولدي الجميع ان تبرعت بزائد زاد ابن عرفة وللولي الزوج منع زوجته اعطاه اكثر من ثلثها

باب الصلح

قوله او اجارة قال ابن يدعي على رجل شيئا معينا فيصالحه على سكنى دار او خدمة عبد او ما اشبه ذلك الى اجل معلوم وقد ابعد من ضبطه اجارة بالثاء اي المعجمة **قوله** كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما اي كمائة دينار ودرهم واحد صلحا عن مائة دينار ومائة درهم كما في المدونة فهو مثال لقوله وعلى بعضه هبة **قوله** وعلى الافتداء من يمين اشار به لقوله في كتاب الايمان والنذور من المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك ه وقد افتدى عثمان وحلف عمر قال ابن عرفة فيردها غير واحد بمعنى الصلح على الانكار فيها وما لا يجوز **قوله** او السكوت عياض وحكم السكوت حكم الاقرار على قولي مالك وابن القاسم جميعا فما وقع من صلح حرام على الاقرار او السكوت فسخ على كل حال كالبيوع ابن عرفة وقسموه للاقرار والانكار وبقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار ذكره القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه والمساوي لنقيضه ه وقال ابن محرز اما الصلح على السكوت فانه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر على مذهب مالك فيه الوجوه الثلاثة التي في الانكار وعلى مذهب ابن القاسم انما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده ولا يلتفت الى ما يوجبه الحكم في ظاهره **قوله** او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يجهل الظالم هذا قول مالك خلافا لابن القاسم واصبغ فحينئذ قال ابن عرفة الصلح على الانكار جائز باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال فان وفي بالحق برئ والا فهو غاصب في الباقي ولا يخفى المازري وللابن الفخار والا من ما مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غريب المذهب خلافا في جواز الاعتياض عن ابن الجهم عن بعضنا اجمالنا وكان يجري لنا في البحث تخريج مثل قول الشافعي من قول سحنون ان طلب السلامة شيئا معينا لم يجز ان يعطوه فلا جا لمرئي اول جهاد المدونة بجامع انه اعطاء مال لدفع اعداء وان التخريج احرى لان العداء في المحاربين القتال المعروض للقتل وهو اشد من عداء الخصومة العروض للحلف وقال ابن عبد السلام والتفسير يميل فيه لمذهب الشافعي وفي كتاب الجهاد من المدونة ما يقرب منه قال ابن عرفة والذي في اول الجهاد منها يدل على عكس ما قاله حسبما قررناه والذي اشار اليه من كتاب الجهاد هو قوله يجي لنا في درسه من الاخذ من قول مالك هنا ه واذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فاعطى احدهما الاخر مالا على ان يبرء الصعبه من ذلك الاسم لم يجز لان الذي اعطى الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد اخذ الاخر مالا حيل له وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز ذلك لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري ما تبلغ حيات صاحبه فهذا غرر لا يجوز قال ابن عرفة ويرد بان المنع في مسالة الجهاد انما كان لدوران الامرين

ام من كل منهما موجب للفساد حسبما قرره فيها والصلح على الانكار لبعض كذلك لانه تقدير صرف
المدعي لا موجب للفساد **قوله** كمن لم يعلن او نسي ثم اشهد على الاحسن العامل بيعلن يعود على المدعي
المشهد والعامل بينسى يعود على المدعى عليه ولذلك يجب رفع ينسى والمعنى كمن اشهد ولم يعلن بالشهادة
وكمن نسي له المدعى عليه ثم اشهد وهذا ما يميزكم ذهن السارع اللبيب فيهما مسئلتان فاما المسئلة
الاولى ففي الخلاف فيها ابن يونس وغيرهم واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المص
على الاحسن **فان قلت** لعل قوله على الاحسن خاص بالثانية **قلت** هذا لا يصح لانه يلزم
عليه ان يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالاشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة واما الثانية
فالقول فيها ابن يونس واقتصر من ذلك في التوضيح على ما نصه اذا اقر في السر وجحد في العلانية فصالحه غريمه
على ان يؤخره سنة واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها فقيل ذلك له اذا علم انه كان
يطلبه وهو يجحده وقيل ليس ذلك له قال المص وافتى بعض اشياخ شيخي ان ذلك له للضرورة
وهو قول سحنون والاول لمطرف وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة ه **فان قلت** مسئلة الذي
اشهد انه يقوم بالبينة ولم يعلن الشهادة اعم من ان يكون له خصم بالاقرار سرا او الجحود علانية
او بغير ذلك فالثانية مندرجة في الاولى **قلت** هو كذلك ولو لا قصدنا ان نحمل كلامه في مختصره
على ما ذا ان توضيحه لحملنا الثانية على انه لم يشهد في السر انه يقوم بالبينة ولكنه يجحد الاقرار الذي
يستفيد غيره منه بالتأخير فيكون ذلك اعم من التداخل وقد قال ابن عرفة ولو صالحه على تأخيره سنة
بعد ان اشهد بعد الشهادة على انكاره انه انما صالح ليقر له بحقه ففي لزوم اخذه باقراره ولغو
صلحه عن تأخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه لتأخيره نقلا ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم فلابن الاول
احسن والكلام احق ان يحمل ابن عرفة وعليه عمل الفضلاء والموثقين والكبير لم يحك على المذهب غيره
ومكن المتيطي عن ابن وهب عن اصبغ لا ينفع استشهاد السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان او
الرجل القاهر ولم يذكر الثاني فالاقوال ثلاثة وعلى الاول فحاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو
المسمى في وقتنا ايداعا هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد علم انكاره بعض البينة
او غيرها وانه مهما اشهد ثابا خيره ابراءه بحقه او بوضيعة شيء منه او باسقاط بينة الاسترعاء
فهو غير ملتزم لشيء من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه ويشترط تقدمه على الصلح فيجب تعيين
وقته بيومه وفي اي وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما فان اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفسد
استرعاؤه قال المتيطي وابن فتوح ولا يصح الاسترعاء الا بعد ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح
الى الاقرار فان ثبت اقراره وتمادى عليه فصلحه لم يفد استرعاؤه شيئا ان لم تقم بينة تعرف اصل حقه
وقول

وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب مجهل وقول الموثقين في الصلح تساقط الاسترعاء والاستر
عاء في الاسترعاء حسن لانه اذا استرعى عن امر المقتضي حيث يجب له الاسترعاء وقال في استرعائه انه متى
اشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فانما يفعل ذلك لاظهار حقه وليستجلب به اقرار خصمه ورجوعه عن انكاره
فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء والرجوع فيما انعقد عليه من اسقاط البينة المسترعاة ونفعه الاسترعاء في هذا
وان لم يذكر في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط البينات المسترعاة فهو راجع عن ذلك فقطع
ما انعقد في كتاب الصلح من اسقاطه للاقباض بالاسترعاء فاذا قلت انه قطع الاسترعاء في الاسترعاء ثم استر
عى وقال في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط البينات المسترعاة فانما يفعل ذلك ليستجلب
به اقرار خصمه لم ينتفع بقطع الاسترعاء اذ لا استرعاء في الاسترعاء زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين
وبه تنازع والاحسن في هذا كله ان يعقد ان كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة واقراره انفا
انه لم يسترع والرفع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط دعواه ويخرجه من الخلاف
ان شاء الله لانه يصير مكذبا لبينته ومبطلا لها وهذا من دقيق العقد ه وقد سبق ابن محرز الى
انكار ما جرى على الالسنة العوام من ان صلح المنكر اثبات لحق الطالب وقال ابن رشد في اول سماع ابن
القاسم من كتاب العتق والنفي زمن الخلاف يكتب في كتب الاصطلاحات في رسم الصلح واسقط عنه الاستر
عاء ومن الكتب ما يزيد ما ذكر وتناهى والمعنى لان الاسترعاء هو ان يشهد قبل الصلح في السر
انه انما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح والاسترعاء في الاسترعاء هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح
وانه متى صالح واشهد على نفسه في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء في السر فانه لا يلتزم ذلك
ولا يسقط عنه القيام به فلا تتصور في ذلك منزلة وهذا الاسترعاء في السر انما ينفع عند من يرى انه
فيما خرج على غير عوض واما ما خرج على عوض من العقود كلها فلا اختلاف في ان الاسترعاء فيه غير
نافع **قوله** فقيل له خذ ثابتا اي فقال له المطلوب خذ حقا فانا بالحق فاعله وقد جحدته فقال فخذ
ضاع وانا اصالحك فيفعل ثم وجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق **قوله** وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها للارش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق
والشفعة وقد كنا جمعناها في بيتا وهو ◇ صلحان عتقان وبضعان معا ◇ عمرى للاثم عوضا
بعدا رجعا ◇ فالبيت مشتمل على احدى وعشرين مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة **قوله**
وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه كذا في الشيخ ابن ابي زيد وهو صحيح جار مع
نص المدونة في تعدد القاتل او القاطع وكذلك الجارحون وامام العسكر روى يحيى عن ابن القاسم
من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح اولياء احدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام اولياء الاخر

بالقود فلهم العفو فان اسقطوا دوا بطل الصلح ورجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على الجناية **قوله** الا الطعام ففيه تردد كلانه يعني الا الطعام ففيه وجه استثنائه تردد **قوله** الا ان ينقص

وبعد ر البيع في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضي المعاملة راجعة لمحذور تقدم وللادخل معه طاحب وان لم يكن جيد المطلوب غير ما اقتضى منه الذي ينقص **قوله** او يكون بكتابين منصوبا عليها

على ان ينقص **قوله** وان صالح على عشرة من خمسين بحذف نون خمسين للاضافة اي من الخمسين الواجبة لدمن الماضية **تنبيه** قال ابن عرفة الصلح ما حيث ذاته منذوب اليه وقد يعرض وجوبه لتعيين

مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحته كما في النكاح للخمي وغيره قال ابن رشد لا بأس بندب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى

واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء وقيل في بعض المذاكرات ان لا بأس به بعد التبيين ان كان لرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم الحكم على من له الحكم وسقوطه له بجلاء

الصدقة ابن رشد ان ابان احدهما فلا يلح عليه الحاحا يوهم الالزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة باطرا بلس جبره عليه معزول وبالله تعالى التوفيق

باب الحوالة

قوله شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اتبع ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاهما شرطا لا شرطا او وفقا قال ابن عرفة المذهب توقف الحوالة على رضى المحيل والمحال وصرح ابن شاس وابن الحاجب بانهما مما شرطها ولم يعدهما ابن رشد واللخمي منها وهو الاحسن والاظهر انهما جزء ان لا شرطان لا مما وجد او وجدت **قوله** لا عليه اي لا يشترط حضور المديان المحال عليه كان كتابة او غيرها **قوله** لا الكشف عن ذمة المحال عليه كذا عند المازري وانه ذكر ان يشترط بيع الدين علم حال ذمة المدين والاكان غررا قال فخالف الحوالة لانها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه واما ابن يونس فقال الحوالة بيع دين بدين اجيزت رخصة وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف ملا الغريم من عدمه وهو خلاف نقل المازري واللخمي فتامله هو وذكر المتبطي مما شرط الحوالة كونها بحضرة المحال عليه ولو جهل عسره ويسره وزاد ابن فتوح واقراره بالدين وقبلها ابن عرفة وبالله تعالى التوفيق

باب الضمان

قوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف بل قال الحالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تبعا لعبد الوهاب شغل ذمة اخرى بالحق لا يتناولها لان شغل ذمة اخرى انما هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع فتامله وقول ابن عبد السلام اطلاق الحمالة على الطلب انما هو مجاز لا حقيقة

للحقيقة فيرده منعه لظاهر اطلاقات المدونة والامهات والمتقدمين والرواة هو ما ضمان في نعي بيع ابن عرفة منوع الى التزام الدين والى التزام طلبه والضمان عندكم مكتسب والشغل لازمه كما ان البيع مكتسب والملك لازمه **قوله** وعكسه هو ان يعجل الدين بعد ما حل بشرط تاخيره لاجل قال في المدونة وان اخره به لاجل برهن او حميل جاز لانه ملك قبضه دينه مكانه فتاخيره به كابتداء سلف على حميل او رهن وان لم يحل الاجل واخره به الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم او موته **قوله** ان اعسر غريمه او لم يوسر في الاجل يعني ان محل الضمان في العكس المذكور مشروطة بواحد من شرطين اما ان يكون الغريم الذي هو المدين موسرا فحينئذ يكون طالبه الذي اخره كمبتدي سلف بشرط حميل والى ذلك اشار بقوله ان اعسر غريمه واما ان يكون المدين المذكور معسرا ولم تجر عادته في مثله ان يحيث لا يوسر في اثناء الاجل الذي اخره اليه والى ذلك اشار بقوله او لم يوسر في الاجل وذلك ان معاملة من حال على معسر فاخره به الى اجل ما فلا يخلو اما ان يكون الغالب عليه انه يوسر عند حلول ذلك الاجل او بعده او قبله فاما القسمان الاولان فلا يختلف المذهب في جوازهما لان تاخير الغريم المعسر في هذا الاجل واجب فليس الكلب بمسلف حقيقة ولا حكما واما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لانه مسلف حكما ومنفعة وذلك ان هذا الغريم المعسر اذا كان ينقضي عسره في الغالب بانقضاء شهرين مثلا كبعض اصحاب الغلات فاذا اخره الطالب الى اربعة اشهر فقد سلف الطالب غريمه اذا اخره الشهرين الاخيرين الذين لا يجب عليه ان يؤخره فيهما لان ما اخر ما وجب له يعد مسلفا على المذهب وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي اخذه مع غريمه بهذا الدين في الشهرين الاولين وفي الشهرين الاخيرين واجاز هذا اشهب لان يسار المديان بعد عسره منفردهم لا ينبغي ان تنقض الاحكام بسببه واصل هذا ما تقدم مما نصه في المدونة فيمن له دين على رجل الى اجل لم يحل فاخره الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع هذا تفسير ابن عبد السلام واصله اللخمي **قوله** وبالموسر او المعسر لا بالجميع عطف على مما هو اهل التبرع اي وصح الضمان من اهل التبرع وعلى الميت وبالموسر بجميع عمومه والباء متعلقان بصح ووراده الموسر بموسر والمعسر به بمجرد الباء واستنكف الضمير في اسم المفعول ويحتمل ان تتعلق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في صح على قول من يرى ذلك من النحاة وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في الكافية اذ قال : واعملن المضمر والمحدود ... ومعه رمار فد النوحيد ... ويعني ان المديان اذا كان موسرا ببعض الدين ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فانه يجوز ان يطلبه صاحبه باحدهما خاصة كما لو فرضنا النصف الذي هو به موسر واعطاه حميلا بالنصف الذي هو به معسر اذ لا مانع من ذلك وكذلك لو اخره فقبض الدين واعطاه بالاخذ النصف الذي اخره به حميلا وابقى النصف الثاني على الحلول لجاز ذلك لانه يعود

اللازم فيه الى الصورة الثانية فيلزم لانه لما كان ذلك النصف الزائد يوخذ منه بعوض وهو العوض انه موسى به واما الوافر
بالجميع على ان اعطاه جميلا بالجميع ايضا ما جاز ذلك لانه سلف جر منفعة لانه انه مسلم للنصف الزائد
به موسى لكنا نجبر ابداله على جميل به وبالنصف الثاني وذلك نفع في النصف الذي هو به موسى واصل هذا للخمي
وابن رشد وهكذا ذكره ابن عبد السلام الا انه جعل في منع ضمان الجميع نظرا اذا وضعنا ان حالة في العسر
لا تنتقل الى اليسر في ذلك الاجل قال لانه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسئلة ولو كان معسرا لا يقدر على
قضاء شيء من دينه لجازت المسئلة ايضا واما ان كان ينتقل الى اليسر قبل انقضاء الاجل فلا شك في المنع
على اصل ابن القاسم في المسئلة المتقدمة قال ابن عرفة للخمي على مقتضى سقوط احتجاجه على ما زعمه
من النظر لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض
عنها موجود وهو تأخيره بالبعض الذي هو به موسر فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعا فيمنعهما فرده بجواز
حد واعترضه عليه بحث والله تعالى اعلم **قوله** بدينا لازم او ايل للكتابة بل كجعل الاظهر في باب بيع جنس
التسبب والعامل فيه حد او فاعله على ما تقدم في قوله وبالموسى **فان قلت** لو قال بدين لازم
او ايل لجعل للكتابة لكان احسن **قلت** بلا شك فيه احسن لقصد دائه على جعل اذ هما معا
ايلان وهو مقتضى حسن الالغاء ان لا يقصد من المعول النفي بعد في الثانية منهما وفي بعض النسخ للكتابة
بل لمجعل كجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بالجعل
وهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة
بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق مكاتبك وانا ضامن لك كتابته جاز ولا رجوع بذلك على
المكاتب واما الجعل فلم يرد فيه بعينه على رواية في المدونة ولا غيرها ولا لكن نص المازري على جواز الضمان
فيه ولعله ذكره المص هنا لم يذكره نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وذلك ان ابن شاس قال لا يجوز ضمان
الجعل الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وذكره ابن راشد القفصي وكذلك ابن عبد السلام قائلا لان
الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فاشبهت الكتابة ولم يقنع منه بذلك وفي جواز الحمالة قبل
بعد العمل نظر لان الخيار للعامل بعد العمل فقال في التوضيح في هذا نظر اما اولا فلانه وان لم يكن دينا لازما
في الحال فسيلزم فهو ايل الى اللازم كالجعل على مذهب مالك في انه لا يلزم بالعقد كقوله ان جئتني
بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير فهذا نفع الحمالة به ايضا فيما يجي بالآبق فان جاء به لزم ما تحمل
به وان لم ياتِ به سقطت الحمالة هـ واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ولا كنه قال قول ابن شاس
وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل لا اعرفه لغيرهما وفيه نظر ومقتضى المذهب عنده الجواز لقول
المدونة مع غيرها تجوز ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا ونقص فيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب

بقوله

بقوله لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فاشبهت الكتابة يرد بان حمالة الكتابة
تؤدي الى الغرم مجانا فاسما تقدم للنفي ليست دينا ثابتا واجعل منهما غرم الحميل رجع به لانه بعد
تعذر دينا ثابتا وفي وجيز الغزالي بضمان الجعل في الجعالة وجهان **قوله** وان جهل او من له او بغير اذنه
هذه ثلاثة من اركان الضمان الاول المال المضمون والبه اشار بقوله وان جهل قال فيه ابن عرفة جهل
قدر المتحمل به غير مانع انفاقا الثاني الشخص المضمون له واليه اشار بقوله او من له قال فيه ابن عرفة المتحمل
له من ثبتت حقه على المتحمل عنه ولو جهل ولذا قال المازري من ضمن دين ميت لزمه ما طرا عليه من دين
غريم لم يعلم به الثالث الشخص المضمون عنه واليه اشار بقوله او بغير اذنه وهو كقول ابن الحاجب
المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ يجوز ان يؤدي بغير اذنه واحتج له ابن عبد السلام بان اقرار سيد فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمان من ضمن الميت فيما خرج النجار وقبول الرضى من الميت محال قال ابن
عرفة نصوص المدونة مع غيرها بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة منها قولها من تكفل عن صبي
بحق قضى به عليه فاذا ادى عنه بغير اذنه وليه فله ان يرجع به في مال الصبي المنتخلي وابن قنفذ من العلماء
من قال لا يلزم الحمالة التي عليه الحق الا باذنه والذي يفهم من ابن قنفذ نحمل عن فلان بامر كذا **فان قلت**
ضمير الغائب لا يعود على الابعد الا بدليل فما الدليل على عود الضمير من قوله او بغير اذنه على غير ما يليه **قلت**
دليله قوله بعد وكذا ادبه والذكي يعطيه يا للاشتراك **قوله** وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان انما وقفت
على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فلما لم ينقله ابن رشد فجوابه الا رجح **قوله** ورجع بالاقل
منه او قيمته الوجه ههنا هذا ان يعطف بالواو لانه لا يقتضي منتزعه والمعنى ورجع القاضي على الغريم
بالاقل اللام بيان من الدين ومن قيمة ما دفع في الصلح اذا كان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال
وكذا بينه ابن عبد السلام فالضمير في منه يعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بفي في قوله وجاز صلحه
عنه والضمير في قيمته يعود على لفظ ما من قوله لما جاز للغريم وهو وافقه على الصالح به وهذا معاد فيه
اللف والنشر المرتب ودهما السامع الضمير كجعل بتمييز وجه الاشتراك ما يقتضي عن الكلام **قوله** والقول
له في ملائه وافاد بشرط اخذ ايهما شاء وتقديمه وان مات هكذا ذكر في التوضيح هنا الفروع الاربعة
وقال انها تنبيه على المشهور يعني ان لا يلزم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته اما الفرعان الاولان فظاهر
ظاهر واما الثالث فلم ار من تعقبه الا قال المقريبة بن قال المازري ان شرط الغريم التبرئة بالحميل فان
كان في الشرط منفعة لكونه املا او اسمح قضاء وجب الوفاء بشرطه وان لم تظهر المنفعة جرى
على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد زاد في التوضيح وعم في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة ام لا
واما الرابع فاشار به الى قوله في المدونة وان قال ان لم يوفك حقك فانا ضامن له فهو على فلا يتبعه

على الكفيل بمعنى ثبوت الغريم ابن يونس يريد بثبوت عدمه اللخمي وان شرط الحميل ان لا يؤدي
الا ان يموت هو او ثبوت المكفول جاز ولم يؤخذ بغير ما شرط هـ وقد علمت ان المشترط في الرابع هو
الحميل وان المشترط في ابن عمر فلم يعرج الحق على انه في التوضيح لم يذكر اشتراط تغليب الغرم بالموت
خصوصا ولكن قال الرابع لو شرط الحميل ان لا يغرم الا بعد تعذر الوفاء من المطلوب لم يختلف
في اعمال الشرط والحق الجاري بذلك ما اذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن الا بعد تعذر الوفاء
من المديان هـ ينبغي ان قول مالك الاول بالتخيير ينتفي مع الشروط او العرف المذكورين وعزا هذا
ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المذهب والله تعالى اعلم **قوله** كشرط ذي الوجه او رب الدين
التصديق في الاحضار التصديق معمول بشرط وهو راجع لهما اي كشرط ضامن الوجه التصديق
في احضار المديان وشرط رب الدين التصديق في عدم احضاره واشار بهذا الى قول المتيطي واذا اشترط
ضامن الوجه انه مصدق في احضاره وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه وان انعقد في وثيقة الضمان تك
تصديق المضمون له في احضاره وجهه ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين تلزمه فهو من الحزم للعهد
لو تسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره **قوله** وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه
وان انكر الضامن حلف الطالب انه لم يسقط الحمالة ولزم الضامن الضمان واجيفي الحق حالا وقد بين
صدر المسألة **قوله** او بسنة بكجعل وان ما في ربه مكربية كذا في كثير من النسخ في بالغين المعجمة
والباء والراء والياء ومكربيه بكاف التشبيه فهو كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلا
سواء كان من رب الدين او من المدين او غيرهما وفي بعض النسخ وان ما عند ربه لمدينه بالظاء عنده
بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام وصوابه على هذا ان يقول لا ما عند ربه لمدينه بلا
القاضية حتى يكون مثالا لقوله في توضيحه اختلف اذا كان رب الدين اعطى المديان شيئا على ان
اعطاه حميلا فاجازه مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم ومنعه اشهب في العتبية لا يجوز وعنه
ايضا انه كره وقال اللخمي وغيره الجواز ابين **قوله** كثر فيهم كما في ديتهم به لقوله في المدونة ومن اخذ
من غرمائه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم ان يأخذ بجميع حقه اي الكفيلين شاء فيقال
كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم ببعض والشيرازي الحميل الثالث ازرد للاول ولكن كل
واحد منهم حميلا بالجميع **قوله** ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه بكل
بدل من بغير بدل بعض من كل والعامل فيهما رجع والملقى بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول
من التلاقي **قوله** فان اشترى في نسخة في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها بالكاف والكاف صحيح **قوله**
فان لقي احدهم ثالثا اخذه بخمسين وخمسة وسبعين عياض اختلفوا اذا لقي الثالث من الستة

الثالث

الثالث في مسألة الكتاب فانه قال يأخذه بخمسين وهي التي فقهها عند حذاق من الذين عليه
ويرجع عليه بخمسة وسبعين نصف ما ادى بالحمالة وهي مائة وخمسون بجميع ذلك مائتان وخمسة وعشرون
وعلى هذا النحو حسب الفقهاء كلهم المسألة وصوروا التراجع بينهم الى تمامه وذهب ابو القاسم
الطنيز العارض الى ان هذا العمل على هذا غلط في الحساب وان صورة التراجع مع الثاني مع الثالث
يجب ان يكون على غير هذا العمل بل يجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين وطلبه بالاعتدال معه
ان يقول له الثالث نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان
المال علينا اثلاثا فما ينوبه على كل واحد فعلي ما ينوبك عن نفسك انت وصاحبك عني فخذ واحدة انت
انت تجب لك وسادع الى صاحبك المائة التي دفع عني اذ الغيبة فيستوي في الغرم كل واحد ما ينوبني
كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة وهكذا اذا لقي الثالث الرابع وكذا في بقية المسألة ولابن رشد معاملة
الطنيز ابن عرفة قبل عياض وغيره قول الطنيز وهو غلط في الفقه لان مآله عدم غرم الثالث
بالحمالة لان جملة ما غرم على قوله في لقائه الثاني مائة وهي الواجبة عليه فيما عليه بالانفراد ولكنه
واستواؤهما في التزام الحمالة يوجب استواءهما في الغرم لها واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني
على الثالث بما قاله الفقهاء **قوله** وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذ اداه الحق على غيرهم اولا وعليه
الاكثر تأويلان كذا في كثير من النسخ وهو كلام معكوس وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه اذا كان
الحق الخ باسقاط لفظ لا ولفظ ايضا وهو الصواب المطابق لقول عياض في التنبيهات وانهم واما
ان كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم ببعض فها هنا اختلف اذا اخذ الحق من احدهم ثم
لقي الآخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يقبض له اذ الحق على غيرهم او انما يقاسمه بعد اسقاطه
ما يخصه من الحق كالمسألة الاولى والى التسوية ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم
سواء في الحمالة وليس يخصه احدهم الا ما يخص غيره والى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الاندلسيين
ونحوه في كتاب محمد وفي سماع ابي زيد في المستخرجة وجعلوا ما ينوب كل واحد منهم وهو فائدة بالحمالة
كما لو تبينا عليه من اصل دين كمسألة الستة في المدونة هـ فان **قلت** لعل المص اراد بالاكثر
ابن لبابة والتونسي وغيرهما بعينه انه في التنبيهات نسب مقابله لكثير من مشايخ الاندلسيين
لا الاكثر المشايخ على الجملة **قلت** هذا بعيد جدا ومما يوضح بعده ان ابن رشد في المقدمات ذكر
مع التونسي غيره وصوبه ابن الموازية وسماع ابي زيد وقال هو الزيادة على ما في المدونة في مسألة
الستة كفلاء **قوله** ويغير بلده ان كان به حاكم اشار به لقوله في المدونة وكذلك ان دفعه اليه بموضع فيه
حكم وسلطان وان لم يكن ببلده فيبرأ **فرع** لو شرط احضاره ببلد فاحضره في غيره ففيه

تاخر في الاحكام فيه براءته قولان نقلهما ابن عبد الحكم ابن عرفة وفي تخريج المازري لهما على شرط
ما لا يفيد نظر ولو كان الموضع المشترط فيه حضوره فيه براءته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم
ايضا والفرق الذي اشار اليه ابن عرفة سبقه اليه شيخه ابن عبد السلام اذ ذكر ان هذا الشرط قد يكون مفيدا
كما اذا كان البلد المشترط احضاره به هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير عين وللطالب غرض
في اخذه بمحل الاشتراط هـ **فان قلت** هل يجوز ان يعود الضمير من قول المص ويغني بلدك على الاشتراط
المفهوم من قوله قبله ان لم يشترط ويكون اشار به الى احد القولين في مسئلة ابن عبد الحكم وسكت
عن مسئلة المدونة لان البراءة فيها احرى **قلت** ولو صح لتشهير القول بالبراءة في مسئلة الاشتراط
لبعد هذا الحمل فما ظنك به ان لم يصح **قوله** لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده يقتضي
هذا الكلام على ان يكون معنى جاء اللفظ والنسخ التي بايدينا وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير
بلده فلم اره اثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي لا يغرم وعليه اقتصر هنا بخلاف قوله في باب التفليس يغرم
ان لم يات به ولو اثبت عدمه فلعله اختار هناك قول ابن رشد في المقدمات واما ان اثبت موته فقال
ابن القاسم في المدونة واذا مات الغريم برئ حميل الوجه لان النفس المكفولة قد ذهبت واشار بقوله
ولو بغير بلده الى قول ابن القاسم في رسم تسلف من سماع عيسى ما نصه وان مات بغير البلد الذي تحمل به
فيه قبل الاجل وكان المكان لو كان حيا لم يات به حتى يمضي الاجل فهو ضامن له وكذلك لو مات بعد
الاجل بغير البلد كان ضامنا له طلبه او لم يطلبه لانه لو طلبه منه لم يقدر على ان ياتيه به قال ابن
القاسم وكل ما قلت لك من خلاف هذه المسئلة فدعه وخذ بهذا وان مات بغير البلد قبل
الاجل وكان فيما بقي من الاجل ما يات به فيه فلا شيء عليه هـ وصرح ابن رشد بان هذا خلاف
ما في المدونة قال ابن عبد السلام وانما الزم الكفيل الغرم في هذا القول لان قدر تحكمه في الغريم
متى خرج عن البلد يعجزه عن احضاره وهو ضعيف لانه لم يمنعه من الخروج ولعل الاجل حل عليه وهو بالبلد
فيتمكن رب الدين من طلبه **قوله** ورجع به ان ادعاه اغرم قال في المدونة ولو غرم الحميل ثم اثبت ببينة ان
الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحامل بما ادى على رب الدين لانه لو علم انه ميت حين اخذ
به الحميل لم يكن عليه شيء وانما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا **قوله** وغرم ان فرط او هربه وعوقب
الذي في سماع عيسى بن دينار من حمالة العتبية قلت لابن القاسم فان تغيب انه ملد وانه لا يطلبه
قال وكيف ينبغي هذا الا ان تقوم بينة انه خرج فاقام معه ثم رجع ولم يتوجه الى المجعول عنه وما
اشبه ذلك فارى للسلطان ان يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر ما يرى ويامره باحضاره صاحبه او قدر
عليه فان لم فعليه المال فلا اراه عليه الا ان يكون لقيه فتركه او غيبه في بيته وابان تغيبه فاذا ثبت
ذلك ببينة

ذلك ببينة والبينة ضامنا هـ وقد نصه ابن عرفة لسماع ابي زيد وانما وجدته في سماع عيسى
بن دينار وعند اللخمي فيه قوي دليل تضمنه مع قدرته على مكانه ولو عن طلبه واحضاره لو اغرمه المال لكان
وجها وذكر عن ابن القاسم في الموازية انه ان لم يعرف موضعه لم يجب فيه الا ان يتهم فيعرف موضعه فيسجن
على قدر ما يرى السلطان ويرجوا به الرد على طالبه **قوله** ولم يجب وكيل للخصومة اشار به الى قوله اول
الفصل الثاني من حمالة المدونة وان تحمل وكيل بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب
ذلك الا ان يشاء لانه سمع البينة في غيبة المطلوب ابو الحسن الصغير والنحو هل الوكيل الذي يقوم مقامه
ويذب عنه لان المطلوب قد يغيب او بمعنى الوكيل الملازم الذي يحبسه ويلازمه واما الوكيل بمعنى النائب
فعلى حد ما جاز ان يغيب المطلوب فيخلفه تغيب الوكيل **باب الشركة قوله** الشركة اذن
في التصرف لهما مع انفسهما ابن عرفة وقد قبلوه ويبطل طرده بقول من ملك
شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك والتعريف بشركة لانه لو هلك ملك احدهما
لم يضمنه الآخر وعكسه لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة
وشركة المتبايعين شيئا بينهم وقد يجاب بان الاذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما
كغاصب ام لا ثم استدل بما في سماع ابن القاسم في امر الصبي بين العبد بغير اذن شريكه وتكليمه
ذلك ثم قال وحكمها الجواز فيها البيع والوكالة وعوض وجوديهما بعينه بخلاف عوض موجب
حرمتها **قوله** وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل احل هذا للوجيز وتبعه ابن شاس
وابن الحاجب وقبله شراحه وزاد ابن عرفة اهلية البيع لان كل واحد منهما بائع من صاحبه نصف
ماله ولا يستغني عنها باهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى اتفاقا وتوكله مع الخلاف في صحة كونه بائعا
هـ فليتامل **قوله** والزمت بما يدل عرفا باتفاق الكلام ان تشاء انه نقل عن ابن رشد عند قوله ولو الشراع
والسلف والهبة بعد العقد **قوله** وكل بالقيمة يوم احضر للاولان ان صحت نزهه هذه العبارة ان المعتبر
في الفاسدة القيمة يوم الموت وعبارة ابن الحاجب ابين منها اذ قال فان وقعت فاسدة فراس المال
ما بيع به عرضه وقال الشيخان عبد الحق وابن يونس فان لم يعرف ما بيع به فقيمته واحد
فقيمة عرضه يوم البيع وحمله على هذا بعيد **قوله** وعلى المتلف نصف الثمن كانه اطلق المتلف على الذي
تلف ماله سواء كان بتسببه او بغير تسببه **قوله** وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتولى كالغائب ان بعدت
غيبته والا انتظر اصل ما اشار اليه قوله في اواخر كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من
احدهما فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه ان كان حاضرا وان كان غائبا غيبة قريبة فلينتظر
لعله لم يحتج وان كانت غيبته بعيدة فاقام المشتري بينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته نظر في العيب

وإن كان قريبا للحدوث فلا يرد العبد على الشريك الآخر وإن كان محدثا قبله فعلى المبتاع البينة
أن العيب كان عند البائع والا حلف الشريك بالله لا أعلم أن العيب كان عندنا ورجع فإن نكل حلف
المبتاع على البت أنه ما حدث عنده ثم رده عليه بعض كلامه فيحسب أن كل واحد وكيل للآخر يرد واجد
العيب على حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغائب الذي تولاه فإنه كون هذا الرد كالرد على الغائب
في افتقار الراد المشتري إلى إثبات أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته ثم نبه على أن الرد على الحاضر الذي
لم يتول إنما هو أن يكون غيبة شريكه الغائب والا اقتضى ما اشترط راجع للمشبه به لا للمشبه
ويعتمد التشبيه يكون كلامه مطابقا لما في المدونة فافهم ما لعله قصدها فلله دره ما ألطف إشارته فإن
قلت وإن تقوم له ذلك الغائب الذي أحال عليه **قلت** في قوله في خيار التعيبة
ثم فقد أن أثبت عهدته فوارثه ومنه الشراء فإن **قلت** عود الضمير في قوله غيبته على الغائب
المشبه به يغني في هذه في وجه هذه التفيئة **قلت** إن سلمنا عوده عليه ولم يرد له الغائب
من الشريكين المعلوم من السياق فمقدار أن ذكره بابن عبد ربه ونحوه وقد قيل نحو هذا في قوله
تعالى إنه فيبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وفي قوله سبحانه وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره والله تعالى أعلم **قوله** ولكل أجر عمله للآخر كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته
الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لم يقل على
المبانيين **قوله** وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد قبله لابن الحاجب وحسن ابن عبد السلام
بأن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدها ولو تبرع
به أحدهما جاز قال وهو يجري في شركة الأموال لأن المذهب لزومها بالعقد دون الشروع واختلف
في شركة الحرث هل تلزم كشركة الأموال وهو قول سحنون أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم
فيجيء هذا في التبرع بعد العقد وقبل الشروع وإن كان ... تصوره أن ذلك لا يتقدم في ...
قال ابن عرفة قول ابن عبد السلام أن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع وهو مقتضى
قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم انعقادها
العقود الجائزة وهو مقتضى بعض السماع أنه إن شرط ذلك بعد العقد لا يجوز ونحوه قوله
في المقدمات هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء وهذا
العقد لم تجر الا على التكافي والاعتدال لا أنه إن فعل أحدهما لصاحبه ... جاز جر ما ...
بذلك رجاء نفاقه معه على الشركة مطارحة أو ... في المزارعة ... أحدهما
الغير ... جر الآخر على قول سحنون لأن المزارعة تلزم بالعقد وقاله ابن الماجشون وابن كنانة
وابن القاسم

112

وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ولا يجوز ذلك فيهما على قول من يرى أنها لا تلزم بالعقد
وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونصها سماع أصبغ هـ وذكر في التوضيح أول الباب ما في
المقدمات وقال نحوه للخمي ونسبها لابن يونس وعياض وتعقب الحكم أنها تلزم بالعقد وتأويله
باعتبار الضمان إلا إذا خلطا شيئا بعد العقد يكون ضمانه منهما وأما لم يخلطا فقال فإن قيل يلزم
مخالفة قوله في المدونة وإن بقيا كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أحدهما على الشركة فالأمر
منه بينهما والهالك من ربها فالجواب فرق بعد اللخمي ذلك بما إذا كانت الأثمان فيهما حق توفية
من وزن أو اعتقاد وقال أما لو وزنتا وافترقتا وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت
لكانت مصيبتها منهما لأن الخلط عند البيع ... في الحجة هذا معنى اللخمي وهو يدل لما قلناه
وأيضا فيحمله اللازم بينهما هـ ما في التوضيح فليتأمل **قوله** والمرجع النصف لعله اختيار بعض هذا
لقول ابن يونس وإذا اشترى من مسألة ما يلزم أن ينتفي كذا ثم اختلفا فقال الشريك بل الربع وقال
الآخر بالنصف وقالا ذلك نقطعنا به أو قالا لا علم لنا بغير ذلك ما القول قول من ادعى منهما النصف
وإن لم يدع أحدهما رد البيع لأنه أحله شركتهما في القضاء وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم ما كانوا
ثم قال وأما إن اشترى رجلان سلعة اشترياها للإتلاف أن يبينا كذا ثم اختلفا هكذا فإن كان
ذلك فيما نوياه ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضا وإن كانوا أكثر فعلى عددهم وقال قبل
ذلك ولو ادعى أن قبلنا الغائب شركة ثم زعم بعد ذلك أنه شريكه على الربع وإنما هو شريكه بالعلانية
دينار وإنه شريكه على النصف هـ وما قررنا نقله من كلام ابن يونس لما يمكن أن يكون الملف هو الأصل
ذكر ابنه فإن **قلت** وهو على هذا ... مع قوله في آخر فصل الخيار وإن اشترى حمل على الكل
على النصف **قلت** ... مع ما قال ... مع ما يليه **قوله** وحملا
عليه في ... تبع في هذا ابن الحاجب إذ قال وإذا تنازعا في قدر المال حمل على النصف
وهذا قول أشهب في الموازية لأنه يشترط أن يحلفا معا وقال ابن القاسم في الموازية أيضا إذا قال
أحدهما لك الثلث ولي الثلثان وقال الآخر المال بيننا نصفين والبيع المال بيد أحدهما فالمرجع
التلف النصف والمرجع النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين قال ابن عرفة ومن هنا قال ابن
الحاجب خلافا لقول أشهب لا للمقاسمة البينتين وخلافا لقول ابن القاسم ونقل خلافا نصوص المذهب
عن المذهب لا يجوز هـ قال ابن عبد السلام قول أشهب بعد أيمانهما ظاهر أن يحلف كل واحد منهما
وعلى من ادعى أن الثلثين لم يأخذ النصف لا يحتمله الأصول وتبعه في التوضيح وانفصل عنه
ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبن على دعواهما والأمر أن يقول كما قال ابن القاسم

واضا ينبني على دعوى نسبا وبهما في الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون تعيين الحائز بوجهها تمييز كل منهما فلان الحكم له انما هو بحوزه ولهذا قال ابن يونس وهو وجه اشهب انهم نسبا ووا في الحيازة واليمين وانما نبا ضلوا في الدعوى وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة **قوله** والمقيم بينة بلا شهر ما لاية انها بلا قيد ان اشتهر بها عند الاخذ او وقع الموت اشتهر هنا ويلغى في اشهد بها البينة فاصل التفريغ لمسئلة المودع وقد تنازل هذا في توضيحه تابعا لابن عبد السلام **قوله** كدفع صداق عنه في انه من المعاوضة الا ان يكون كسنة والا ببينة بكارته وان قالت لا نعلم نصا هذا الفرع على ما وقفنا عليه في كتاب الشركة من اصل النوادر عن ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في رجل دفع عن اخيه وهو شريكه معاوضة صداقا او انه ولم يذكر انه من ماله ولا من مال اخيه حتى مات الدافع فقام في ذلك ورثته وقالوا هو من مالنا ولبنيا وكتب اليه ان دفع وهما متفاوضان ثم افاما كسنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلبا اخاه بشيء من ذلك وهذا ضعيف وان كان بحدثان ذلك فذلك بفسخ بيعتهما شتى بما وجد نسب به الا ان يكون للباقي حجة هو بمعنى كلام المص ان القول لمن ادعى في المسئلة ان الصداق المدفوع من المعاوضة الا في وجهين احدهما اشار اليه بقوله الا ان يكون كسنة والا اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون وان كان بحدثان ذلك فذلك بينهما ورد ان ما عارضا هذا المفهوم من قوله في مقابله بسنين كثيرة غير مقصود وثانيهما اشار اليه بقوله والا ببينة بكارته وان قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الا وهو كالتفسير لقول سحنون الا ان يكون للباقي حجة وان الباقي من الاخوين اذا قامت له بينة ان الصداق المدفوع كان من ماله خاصة فذلك كان ذلك له حجة وان قالت البينة لا نعلم تقدم هذا الارث على المعاوضة ولا تاخر عنها وهذا مثل ما تقدم لنا في تشقيقكم مع والله سبحانه اعلم **قوله** وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او تقويمها درج هنا على ما بسطه في توضيحه ان لشراء الجارية ثلاثة اوجه الاول ان يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة ولم يطأها فلشريكه ردها في الشركة او اجازتها له واليه اشار بقوله وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الثاني ان يشتريها للوطء باذن شريكه فلا شك انه يتعين السلعة وثمنها عليه لما وقعها وعليه نزلها واليه اشار بقوله الا للوطء باذنه الثالث ان يكون انما اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطئها وهذا الثالث في نفسه على ثلاثة اقسام احدها ان يكون وثوبه عليها باذن شريكه فهذا كالثاني فيتعين تقويمها سواء حملت او لم تحمل واليه اشار بقوله

وان

وان وطئ جارية للشركة باذنه او قومت ولتعيين ذلك مقيدا بحملها كما مر بعضهم وثانيها ان يكون ذلك بغير اذن شريكه ولا حملت حملت فيجب تقويمها واليه اشار بقوله او بغير اذنه وحملت قومت وثالثها ان يكون بغير اذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب امهات الاولاد مع وقف مذهبنا مالك في المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك وهو قوله في الرسالة فان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او يقوم عليه واليه اشار بقوله والا فللاخر ابقاؤها او تقويمها والتقويم بقيمتها من القيمة وكذا هو في هذا القول واما المغاربة فقالوا هي ام ابراهيم وبعض علقهما الفوت فهي قوله الخ غير هذا **فتنبيه** وقع في بعض النسخ الا الا للوطء او باذنه بزيادة للعطف بالياء او عطف احدهما على الاخر بلو بدل قوله الا للوطء باذنه وهو اتم فائدة مسيما يفهم بالتامل الا ان الاخير هو الجاري مع لفظ التوضيح **قوله** وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ كذا في النوادر من العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك اذا جاء رجل بحمام ذكر واخر بانثى على ان ما افرخا فيما بينهما فلا باس به وارجو ان يكون خفيفا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان في الحضانة وقبله ابن يونس ولم يذكر غيره ونقله سماع سحنون من الشركة من العتبية قال سحنون اخبرنا ابن القاسم عن مالك في رجل يأتي بحمامة انثى ويأتي الاخر بذكر على ان تكون الفراخ بينهما قال الفراخ بينهما لانهما يتعاونان جميعا على الحضانة الا ان ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والعوان لانه قال هذا على قياس قوله في ان الزرع في المزارعة العاسدة يكون لصاحب العمل والارض اذا يدور مع صاحب الحمامة الانثى على صاحب الحمام الذكر لمثل بيضها مما منه ويأتي على قياس القول بان الزرع في المزارعة العاسدة لصاحب البذر ان الفراخ لصاحب الحمامة الانثى لان البيض له ولصاحب الحمام الذكر قيمة ما اعانه به من الحضانة **فتكميل** زاد في السماع المذكور وان جاء رجل ببيض الى رجل فقال اجعله تحت دجاجتك فما كان منه من فراخ فبيننا وبينك فهذا لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله وهو لمن جاء بقمح الى رجل فقال ازرعه في ارضك بيننا فانما له والزرع لرب الارض وعليه له مثل الحب او التلازم قال ابن عبد السلام قال ابو عبد الله الذكي لو كان الطيران لاحدهما والاخر حاسبا والشركة على ان يقسما على قدر عمليهما لجرى ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بها مختلفي الصفة اذا كانت الصفقتان متلازمتين وقبله في التوضيح وذلك على ازهر كلام اللخمي في الحاجبين وطالبي اللؤلؤ واما الباعة فقال وقول ابي عبد الله الذكي في مسائله لو اشترك فارس وحاسب على ان يقتسما على قدر عمليهما جرى ذلك على جمع سلعتيهما في البيع يرد بقوة الغرر في الشركة بجهل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه والمجهول

في السلعتين قدر العوض فقط ولا يخرج على قول اللخمي لو اشترك حائطان بامرأتهما احدهما
يتولى النسج والاخر للتجفيف ويتولى الحزمة والبيع والثمن او قيمة عملهما سواء جاز لان معولهما
لا ينتج الاجعلهم معا كانهم يكتفي باشتراك اللذين امرهما بعوضها والاخر بعده اولا يسلط عليه **قوله**
والقمح ونحوه كبومين وغيبتهما القسم المتنى للبرميين وهو من الاضافة المقدر كقوله تعالى
بل مكر الليل والنهار على راي ابن مالك **قوله** وهو بينهما اي ما اشترياه اواحدهما في شركة الدوم
معهم بينهم وهذا هو المشهور وقال سحنون ما اشترى شيئا فهو له **قوله** وتساويا في العلة فلابد
لان يكون بيانا لعرض المسألة كما قبله او تقويها حكمها بعد الوقوع كما بعده فكلامه من النوع المسمى
عند البيانيين بالترجيح كقول الشاعر في خياط اعور ٭ خاط لي عمرو قباء ٭ ليتا عينيه سواء ٭
فيسهل الناس جميعا ٭ امديحا ام هجاء ٭ وحمله على تقوية الحكم اولى واما فرضا المسألة فمفهوم
من فحوى الكلام كما في قوله قبل وهو بينهما **قوله** وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعم اويبيع
ظاهره بيع جميع نصيبه كما في ابن عبد السلام من ظاهر الكافي انه لا يقدر ماعليهم كما قاله ابن الحاجب
وقبله ابن هارون وقد جلبه ابن عرفة واتبعيا من الاسمعة معليك به **قوله** وبقسمته ان طلبت لا بطوله
عرضا اي ويقضي بقسمة الجدار ان طلبت والمعنى بقسمة طوله عرضا فاذا كان الجدار ممتدا من
المشرق الى المغرب على صورة مسوره بين فلان وممشي لم يقف عليه بقسمته على ان ياخذ احدهما
جهة المشرق فلان والاخر جهة المعشى ولاكنا على ان ياخذ احدهما الجهة التي فيه بشرقا نفعا وقيمتها
والاخر الجهة القريبة بشرقانها ومفتاحها وبلعبك عرضا على هذا متعلق بالمقدر المحذوف ويجوز ان
يتعلق بلعبك قسمة الكلام ولذلك يقع في بعض النسخ وبقسمته ان طلبت عرضا لا بطوله وهو في المعنى
راجع للاول وعلى كلا تقديرين فهو مبني على اثبات العينة التي قال بها اللخمي وابن الصغير وحكاها ابن
العطار عن ابن القاسم وعلى نفي الصفة التي تاولها ابو ابراهيم القاسم على المدونة وحكاه ابن العطار
عن عيسى بن دينار ويتم هذا الوقفا على نصوصهم وذلك انه قال في كتاب القسم من المدونة ويقسم الجدار
ان لم يكن فيه ضرر فقال ابو الحسن الصغير يعني بالغرعة واما بالتراضي فيجوز وان كان فيه ضرر
وبالاغراض التي في قسم الساحة بعد قسم البيوت لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر الا
ان يقتسماها على ان من صار ذلك له يكون للاخر عليه الحمل وقال اللخمي صفة القسم فيه اذا كان جاريا
من المشرق الى المغرب ان ياخذ احدهما طائفة مما يلي المشرق والاخر طائفة مما يلي المغرب وليست
القسمة ان ياخذ مما يلي القبلة والاخر مما يلي الجوف لان ذلك ليس بقسمة لان كل ما يجعل عليه احدهما
من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط وليس يختص الثقل والضرر بما يليه الا ان يريد ان يقتسماه
الا

الا على فمثل ان تكون ارضا بين رجلين فيبني كل واحد على اعلاه فيشتريه مما يليه لنفسه ويكون ذلك
قسمة للاعلى وجملة الحائط على الشركة الاولى او يكونا اراد قسمته بعد انهدامه فيقتسمان ارضه وياخذ
كل واحد نصيبه مما يليه ابن عرفة وصفته قسمه عند اللخمي ان يقسم طولا لا عرضا وقال ابو ابراهيم ظاهر المدونة
قسمه عرضا لقوله وكله يقسم قال والعرض طولا فيقسم وان قل وقال ابن فتوح بابان الارفاق قال احمد بن
سعيد وهو ابن الصغير سنة قسمة الحائط ان يقسم بخيط من اعلاه الى اسفله فيقع جميع الشكل لواحد
وجميع الشكل الاخر للاخر يتبعا على قسمة عرضه على طوله وقال محمد بن احمد وهو ابن العطار قال عيسى بن
دينار يقسم بينهما عرضا يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه فان كان عرض الجدار شبرين اخذ هذا
شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة وقال ابن العطار وابن
فتوح في باب الارفاق والمتيطي في كتاب القسم عن ابن القاسم يجد الحمل فيه بينهما طولا لا ارتفاعا من اوله
لاخره وبين شيئهم موقف نصف الجمل ويقرع بينهما ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع في عنده عليه زاد
ابن فتوح الى ناحيته بعينها ولا تصلح قسمة القرعة فيه الا على هذا واذا طوى الحمل المذكور حقيقة
نصفه واذا علم فيان ان الطول والعرض يطلقان نسبة واضافة امكنك الجمع بين عبارة المص وابن عرفة
وغيرهما وظهر لك ان قول اللخمي وابن الصغير راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي تسعه
المدونة وان تاويل ابي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي قاله المص **فتحصيل**
قال في المدونة وان كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاويا قال اللخمي وليس هذا بالبين لان الحمل
الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمتنع قسمة العلو والسفل وحمل العلو على السفل وارى ان يقسم طائفتين على
ان من صارت له طائفة كانت له وللاخر عليه الحمل وقد اجاز ابن القاسم التقاوي وانما حكم التقاوي
على ان من صار اليه الحائط على ملكه له وللاخر عليه الحمل فاذا جازت التقاوي على هذه الصفة كانت
القسمة اولى فقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم انما يقتضيان وصابته كما لا ينقسم من العروض والحيوان
انه للحمل فيه على من صار له **قوله** وللصانع كمسجد في كتاب السلام من صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال عياض
في الاكمال اذا كان اولى به بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع عن قرب فليس باحق ان رجع عن فرق فقيل
هو احق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فكان احق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على
الندب وعلى هذا فهو عام في كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو اولى به ان قام لحاجة
وان قام تاركا فليس باولى وقد اختلف فيمن اتخذ موضعا من المسجد لتدريس او فتيا او اقراء فقال مالك
هو احق به اذا عرف به وقال الجمهور هو احق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك وكذلك اختلف

فيمن قعد من الباعة بموضع من افنية الطرقات غير المتملكة ثم قام ونيته الرجوع فقيل هو احق
به حتى يتم غرضه هكذا لـ الماوردي من الشافعية قطعا للنزاع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان اولى
به واما ان لم يقم فهو احق به ما دام فيه وهو الذي افتى به المؤلف حينئذ فقال السابق للافنية بعد لم تشبه
به السابق للمسجد وكان شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري يحكي عن العوفية ان من وضع لجماعة
المسجد شيئا يحجر به حتى ياتي اليه يخرج على مسألة هل يجري في ماله تحجير احياء **قوله** واصطبل هو
من جملة المعطوفات على دخان وكأنه اشار به الى قول صاحب المفيد تبعا لابن فتوح يمنع من احداث
اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة
من النوم فتأمله مع ما يأتي في الاصوات **قوله** او حانوت قبل بابه كذا في كثير من النسخ معطوفا باو كما
بالواو وذلك يقتضي ان قوله قبل بابه يرجع للاصطبل او الحانوت على التقاطيف ولا كلام اتفاقا على
نفي احداث اصطبل في مقابلة الباب بل على نفي المعبر موجود وفي بعض النسخ وحانوت بالواو وعليها
على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابلة وباب بسكة نفذت
على ان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله في اخر الباب ان نكب لانه في غير النافذة وما ذكر من التفصيل
هو الذي في اخر كتاب القسم من المدونة وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب السلطان في تحطيط
البلاد وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز الا باذن اهل الزقاق قاله ابن
زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك جائز فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع
به منفعة قاله ابن القاسم في المدونة وابن وهب هنا والثالث ان له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد
الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن قبل قاله اشهب ابن عرفة ولم يحك المتيطي
الا منع احداثه وتحويل القديم بقرب باب جاره حيثما يضر ذلك ثم قال ولو حوله عما بعد من باب
جاره لم يكن عليه لهم قيام لانه لم يزدهم شيئا على ما كان عليه ثم قال ابن رشد وتحصيله في فتح الرجل
بابا او حانوتا قبالة باب جاره في السكة النافذة ثلاثة اقوال الاول ان ذلك له جملة من غير
تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة واشهب في العتبية والثاني ليس له ذلك جملة الا ان ينكب وهو
قول سحنون والثالث له ذلك اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب في العتبية وحد الواسعة
سبع اذرع [illegible] وعليه افتى ابن عات وفي اجوبة ابن رشد انه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق
نافذ فاحدث احدهما في داره بابا وحانوتين تقابل باب دار جاره ولا يخرج احد من داره ولا يدخل
الا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين فقيه صاحب
الدار وتشهد لعياله بينة فجاوب اذا كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان ينكب بابه وحانوتيه عن

مقابلة

مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا تركه ولم يحكم عليه بغلقها [illegible] وقبله
ابن عرفة **قوله** وعلو بناء يجيء وربما عطفها على مانع اشار به لقوله اخر كتاب القسم من المدونة ومن رفع بنيانا فـ
جاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر ثم ذكر الرفع المانع واللام في قوله ليشرف
لام العاقبة وقد قال بعضنا ابو الحسن الصغير **قوله** وصوت ككمد يجيء وربما عطفها على المنفي في قوله لا مانع ضوء
قال في كتاب كراء الدواب من المدونة ومن اكترى دارا فله ان يدخل فيها ما شاء من الدواب والامتعة ويدخل
فيها الحدادين والقصارين والارحى ما لم يكن ضررا على الدار وتكون دارا لا تنصب ذلك فيها فيمنع لا انتفاعه
ويمنع مما يتعارف الناس منعه وقال ابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول
الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم وكذلك المطاحن وكير الحداد قال
ابن عات قال ابن عبد الغفور وعلى ما في المدونة يكون لصاحب الدار ان ينصب في داره ما شاء من الصناعات فلا
يقضى بتحويلها وان لم يمنع من وقع ضرب او دوي رحى او [illegible] لعونه ليلا وكذلك ما اشبه ذلك وقال
المشاور لمثل ذلك كله وقال لان الصوت لا يخرق الاسماع ولا يضر بالاجسام فلا ضرر فيه الا بالجدران فيمنع
وذلك بخلاف ان يجري في داره او حانوته دباغا او يفتح بقرب جاره كنيفا ولا يغطيه او ما تؤذيه رائحته
لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى المعى وتؤذي الانسان ولذلك قال عليه السلام من اكل
من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي يمنع منها [illegible] قال وبه العمل
وفي المجالس وقضى شيوخ الفقهاء بطليطلة بمنع [illegible] اذ [illegible] بعض الجيران [illegible] ذلك الاجتماع
ووقع ضرر بين والاول اولى ان شاء الله [illegible] الاستغناء وفي ضرر الاصوات طرق استوفاها ابن عرفة
في احياء الموات والمفهوم من كلام المؤلف في الرحى وشبهها المنع ان اضر بالجدران لقوله ومضر بجدار لا با
لاسماع لقوله وصوت ككمد وحينئذ يكون قوله اصطبل كالمستغنى عنه لانه باعتبار الرائحة داخل في قوله
ورائحة كدباغ وباعتبار مضرة الجدران داخل في قوله ومضر بجدار وباعتبار مجرد الصوت ملغى لقوله وصوت
ككمد واما باعتبار مقابلة الباب فلم ار من ذكره كما تقدم وهو ضعيف والله تعالى اعلم **قوله** وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فلا لمالك جميعهم الا ان التفصيل في هذا بين النافذة وغيرها
للخمي في [illegible] قال لا يجوز في غير النافذة [illegible] وهو الذي يدعى الساباط والحنام والاسقفة فلا بد ان
يعضهم في ذلك وابن بعضهم فان كان الذي [illegible] اخر الزقاق ومر بهم الى منازلهم على الموضع [illegible]
فاذنهم جاز ونقله المتيطي عنه وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصـ
وابن عرفة مقابل للاول به للاقدم [illegible] عن عبد الله وظاهر سماع اصبغ من ابن القاسم في الاقضية
خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتامله ولم اجده في نوازل اصبغ ولكن بعد [illegible] نوازل

سحنون قال ومن له دار ان بينهما طريق له ان يبني على جداريهما غرفة او مجلسا فوق الطريق والمانع من الاضرار فيضيف الطريق ابن رشد هذا ان رفع بناءه رفعا يجاوز راس الماء راكبا ونحوه في ذاهب وكذا الاجنة

تنبيـــــه في قوله كالملك بجميعه ولم يقل ملك اشارة الى انه ليس بملك تام لهم والا كان لهم ان يحجروه على الناس نقله قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن الحاجب وهي نحو هذه وزاد ظاهر كلام بعض الشيوخ ان ليس لهم ذلك وبه حكم بعض قضاة بلدنا وهذا ذلك على معنى تعليله وقبله في التوضيح وهو دليل على ارادته

هنا **قوله** وصعود نخلة بالجر عطفا على المانع **قوله** ولينذر بطلوعه في اجوبة ابن رشد ان عبياط سأله عن صومعة احدثت في مسجد يشكو منها بعض الجيران الكشف عليه هل له في ذلك مقال وقد احتسبنا له في داره فيجوز الصعود فيها لجمع ثم تنقضا مع الانذار بطلوعه واوقات الطلوع للاذان معلومة وفي اوقات فيجوز والا بنو للبناء في الغالب اهل صلاح ومما لا يعصم منه كان شاء الله تعالى فاجاب ليبيتنا الصومعة في المسجد كالنخلة بدار الرجل لان الطلوع بمعنى النخلة نادر والصعود في الصومعة يتكرر مرارا في كل يوم والرواية في سماع اشهب عن مالك بالمنع من الصعود فيها والرقى عليها منصوصة على علته والمعنى فيها صحيح فيها اقول وان كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها الى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجدران هـ والرواية عن سحنون في سماع اشهب من كتاب الصلاة بمنع الصعود فيها قال ابن رشد هناك هذا صحيح على اصل مذهب مالك في ان الاطلاع ضرر في الغيبة على ما ابتغاه بعطعم وكذلك يجب عنده على مذهبه معاجري من اصحاب مالك ان من احدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك والدليل على ان الموضع على مذهبهم ان المنار لا يصير ملكا للمؤذن وانما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يجوز الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسواء كانت الدور على القرب او البعد الا البعد الكبير الذي لا تتبين معه الاشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه وقد كان بعض الشيوخ يستدلوا على هذا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والله تعالى اعلم

باب المزارعة

قوله وتساويا كانه اعم من قوله قبل وقابلها مساو فيغني عنه **قوله** ان سلم بعد العقد اي بعد العقد الحاصل بالبدو قال عصرية **قوله** فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الاخر والزرع لهما اصل هذا ما نقله ابن يونس عن بعض القرويين ومع ابن اسحاق ونص ما قال بعض القرويين وعنه ابن القاسم خلطا او لم يخلطا الشركة جائزة واذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع احدهما ولم ينبت الاخر فان غر منه صاحبه وقد علم انه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر

صاحبه

117

صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم يعلم انه لا ينبت ولم يغر فان على الذي نبت بذره ان يغرم لصاحبه مثل نصف بذره على انه لا ينبت ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غر او لم يغر ولو علم ذلك في ابان الزراعة وقد غر هذا صاحبه باخرج زريعة يعلم انها لا تنبت فلم تنبت فعليه منه وعليه ان يخرج مكيلتها من زريعة تنبت ويزرعانه ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الاخر الغار وان لم يكن غر ولا علم فليخرجا جميعا قفيزا اخر فيزرعانه في القليب ان احبا وهما على شركتهما قال ابن عبد السلام مسألتنا في الرواية عما رجوع المغرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور وينبغي ان يكون له الرجوع عليه بذلك لانه غرر بالعمل وزاد وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غرم فيها واما ابن عرفة فقال هو كما قال في الرواية هنا والاكثر ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه قال ابن حبيب الزارع لما لا ينبت ينبغي شعيرا صاحبه دون شعيره فان دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الارض التي اتصل عليه وقاله اصبغ وقال ابن سحنون مثله الا انه لم يذكر قال ابن عرفة فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة مع غيره في النكاح غيرهم انه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرم الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائعه بالعيب فذلك في ذمته ان عتق يوما والخلاف في نوازل الشعبي فيمن باع مطمورة دلس فيها بعيب العفن فيعفن ما جعل فيها المبتاع فاستحسن ملامحها انه لا رجوع له على البائع بما استحسن فيها قال ولو كان اهال يرجع عليه **قوله** كان تساويا في الجميع الخ تمثيل لما نقح فيه الشركة **قوله** او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا اضطرب لما في اجوبة ابن رشد حيث سئل عن رجلين اشتركا في الزرع على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بعمله والثلاثة الارباع لصاحبه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب للمخلو الامر فيها من ثلاثة اوجه احدها ان يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث ان لا يسمياها في عقدهما شركة ولا اجارة فان عقداها بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسمياها في عقدهما شركة ولا اجارة وانما قال له ادفع اليك ارضي وبذري وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء من اجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه والبه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة وقد كان من ادركنا من الشيوخ لا يحصلون فيها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل والتبيين ذلك عندي صحيح هو قد قال اللخمي اختلف اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل وكانت البقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه محمد

وابن حبيب فقال سحنون اذا اشتركا على ذلك على ان ما اخرج الله تقاسماه نصفين فلصاحب الارض والبذر
ثلثه ولصاحب العمل ثلثه ومع البقر الثلث وكانت القيم كذلك جاز اللخمي وقيله اذا كانت البقر من عند
صاحب الارض والبذر ومن عند الاخر العمل على ان له الثلث والقيم في ذلك اثلاث فيقع جائزا وقال محمد في مثل
هذا هو فاسد وقد كان يكون على اصله جائزا لانه قال اذا سلم المتزارعان من ان يكون الارض لواحد والبذر
لواحد جازت الشركة اذا تساويا وقال ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض والبذر وللاخر
اجرة عمله الا ان يقول تقاول تزارع على ان يكون نصف ارض ونصف بذر ونصفا بقر او نصف عمل فيكون
الزرع بينهما لان هذا منها نصف البذر في اجرته وضمنه والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون اذا دخلا
على وجه الشركة وان يعمل البذر على املاكهما وان كان على انه يعمل على ملك صاحب الارض وللاخر ثلث
ما يخرج كان فاسدا فقولا واحدا لانه اجر نفسه بمجهول ما يكون بعد الخروج قال ابن عرفة **قوله** فيصح
قولا واحدا نص في ان اجازة سحنون انما هي اذا كان على ان يعمل البذر على املاكهما قال ابن عبد السلام هذه
مسئلة الخماس ببلدنا وقد قال فيها ابن رشد ان عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة
لم يجز اتفاقا وان عريا عن اللفظين فمحل الخلاف ورد ابن رشد ان هذا تخفيف المذهب قال ابن
عرفة زعمه ان مسئلة ابن عبد السلام هي مسئلة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتهم لعبد بحيث فقال
ان الارض والبذر ليس من عامله الخماس ومسئلة ابن عبد السلام في بقية زمنه وقبله وبعده انما هي على ان كل
الثقل ان الارض والبذر الثاني ان مسئلة سحنون ومحمد ان المنفرد بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة ابن عبد السلام
لا يلي العامل فيها الا العمل بيده فقط وكونه كذلك يقتضي كونه اجيرا والمنع كونه شريكا والا لزم كلام ابن رشد
في المسئلة التي يسيل منها على خلاف ما قلناه وكذلك قول اللخمي وقبله ان كان من عند احدهما العمل فقط بيد
تجد العقد لا قول اهل المذهب وقول ابن يونس اراد انهم جعلوا اذا لم يخرج العامل الا عمل يده فقط فانه
اجير وان كان اما عمله ما اخرج صاحبه وان اخرج العامل شيئا من المال اما بقرا او بعضا المزدرعة وان قل
وكل ما ذلك وعمل بيده ما اخرج الاخر فانهما شريكان ومع احدى الصواب ابن عرفة حقيقة الشركة عدم
انفراد احدهما باخراج المال والاخر باخراج العمل والاجارة بعكس ذلك الثالث ظاهر اقوال اهل
المذهب ان شرط الشركة كون العمل بينهما مضمونا لا في عمل عامل معين ومسئلة ابن عبد السلام بخلاف
بينهما على ان العمل معين بنفس العامل والعامل على هذا خولي الاغتراري بقوله فيعتقد في مسئلة
ابن عبد السلام قول بالحقة والبعير كذلك فتأمله منصفا ولقد اجاب ونحى شيخ شيوخنا الفقيه ابو عبد الله
محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي السكوري حين سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء معين بعد
تجويزهم للاهل بشهيد عذر في ابا حنيفة يتعذر من يدخل على غير هذا ما اجاب الله اصلحكم
فاسدة

117

فاسدة ولتعينا شركة لان الشركة تستدعي الشركة في الاصول التي هي محل الارباح
وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا بل مسلمة الفساد في ذلك وامثاله انما هي من اهمال
حملة الشريعة ولو دفع صاحب الشيخ عقود ذوي الفساد لما امتنع واعلى فسادهم فان حاجة الضعيف للقوي
اشد قال الله العظيم فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين
والوزن يومئذ الحق هو مختص او نحلته في تكميل الثمن وتحليل النفقة بالشبع من هذا فرع بع
قال المتيطي وان تشترط في الارض هو ابا بالغيبة والبقر وزواله جاز ويساوي ذلك مع عمل العامل
كراء الارض فهو جائز ولا يجوز ان يشترط على العامل جزورا من بقرة ولا تبنا خفيفا ولا بيضا ولا
حيوانا للبراد الا الملح ويدخل ذلك كله في كراء الارض بالطعام ومن الموثقين من يعقد هذه الصلاة
على الطوع بعد العقد ومنهم من يعقدها في صفقة اخرى ويجعل ذا العوض مما في كراء الدار الذي يسكنها
لعمارة الملك ومنهم من يعقدها في طي العقد على ما فرغناه قال بعض الموثقين وهو اولى اذا
كان ذلك كله مع عمل العامل مساويا لكراء الارض او يجعل عليه بغلبة واما الدار ان سكنت
عنها في صفقة المزارعة فانما يجوزان معينا على غرر الفكاك اذا طاب ربعها كراءها

تكميل

اذا فرعنا على جواز شركة الخماس فما حكم ما يعطى من جلابيبه وماكلته ذكر ان فقهاء فاس سئلوا عنها
فافتى ابو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر فيفسد العقدة بالشرط والمد وافتى ابو عمران العبدوسي
بالجواز وزعموا انه وجد له لابن العطار وافتى ابو موسى عيسى بن علال بانه يمكن اجراؤها على اعانة
المغارسين كما افتى بمنع المزارعة في الفحص للاعوام لانها مسافات ومزارعة **قوله** كالغاء ارض وكه
وتساويا غيرها التشبيه راجع لقوله لا الاجارة فلان في المدونة في المتزارعين يشترط كان يخرج احدهما
ارضا لها قدر من كراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز الا ان يخرج صاحبه
نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية او تكون ارضا لا خطب لها في الكراء كارض المغرب
فيشتريهما فيجوز ان يلغي كراءها لصاحبه ويخرجا بعد ذلك ما بينهما قال المدونة ابو الحسن الصغير لعل
ارض المغرب كانت في وقته لا خطب لها لقلة عمارتها او اراد ارض فرن ولم يشترط هنا مالا خطب له
من الارض لاعتقاده ان استثناء التناصف لاختصاصه بالارض لقوله في توضيحه لعل ابن الحاجب
فهمها الارض تبعا للمدونة والاصل من ان المطلوب بالتناصف مطلقا كذلك وعليه قرر المسالة لانه
فيهما ولو كان انه اكترى الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك
هو مع انه لم ينبه هنا على استثناء التناصف جملة **قوله** او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح
الظاهر انه معطوف على قوله كالغاء ارض معبرا عنها مشبها بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر في توضيحه

بقوله اذا اخرج احدهما البذر والاخر العمل والارض فان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها
خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالتاخير في العقد والمنع لابن عبدوس ورد انه
يدخله كراء الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب هـ فلعل قوله على الارجح فهمها من اللخمي قوله
وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما وتراجعا غيرهم والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض
او لكل بذر او له عامل واشتمل على ثلاث صور الاولى ان يضيف العامل البذر الى عمله واليه
اشار بقوله كان له بذر مع عمله وفرض الكلام في العامل معترض قوله مع عمل الثانية ان يضيف
الارض الى عمله واليه اشار بقوله او ارض وهو مفهوم عطفا على بذر الثالثة ان يكون الكل من
عندهما الا العمل فمن احدهما واليه اشار بقوله او لكل منها كل وفهم منه ان العامل اذا لم يضف للعمل
شيئا كالخماس عندنا لا يكون له الزرع وانما له اجرة المثل في عمله وهو الذي اتفق عليه هنا عقد فيه
قول ابن يونس قال ابن المواز هذا قول مالك واصحابه ابن القاسم ان الزرع لمن له في فساد الشركة لما تولى القيام
به كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان
صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره وان وليا العمل جميعا غرم هذا لهذا مثل نصف بذره وهذا
لهذا مثل كراء نصف ارضه وكان الزرع بينهما قال ابن عرفة في نقل ابن يونس هذا ابدال على ان من
ولي القيام به انما وليه بعمل يده مع نفقته راجع بغى او بعد فقد نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن ابي
محمد بن ابي زيد انه قال الذي لمحمد عن اصل ابن القاسم ان الزرع لصاحب العمل اذا اسلمنا الارض
اليه ويغرم مثل البذر لمخرجه وكراء الارض لربها وان خفا الغروبين اعترض بانه لم يوجد لابن القاسم
ان من انفرد بالعمل وعده بدون شيء اخر معه يكون له الزرع انما جعل له الزرع اذا انضاف الى ذلك
ارض او بذر هـ وقد اشار اليه في توضيحه فول انه فهمه هنا **باب الوكالة** قوله
كالشعار كذا قال ابن شاس لا يصح بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج عليه ابن هارون الطلاق
وقال ابن عبد السلام الاقرب عندي في الظهار انه كالطلاق وتعقبه ابن عرفة بما يوقف عليه في مختصره
قوله لا بمجرد وكلتك ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم اباحة الوكالة المطلقة واختلفا
في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال اصحاب مالك هي صحيحة ويكون
للوصي ان يتصرف في كل شيء لليتيم كالوكالة المقيدة ولعل العرف بينهما في نية الموت بان اليتيم محتاج
لان يتصرف له في كل شيء فاذا لم يوص عليه ابوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي
للعهد اوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وهذا عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر
على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له من امر يستفيد به عادة فاحتيج من اجل ذلك
الى

الى تقييد الوكالة بالتفويض او بغيره وقد ذكر هنا ووقف المصنف في البيضة وقال ابن عرفة ولو
اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك ففي بقائه ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب
وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن رشد في رسم السلم من سماع عيسى ما نصه وانما تكون الوكالة
مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وكذلك الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك
كان وصيا له في كل شيء في ماله وانفاذ وصاياه ولهذا المعنى في الوكالة قالوا ان الوكالة في هذا واذا قصرت طالت
ابن عرفة فظاهر قوله انه اذا قال انت وكيلي او وكلتك عم ذلك وصح وكان تفويضا قوله فيمضي النظر
الا ان يقول وغير نظر كذا لابن بشير وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون قال
في التوضيح وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يمضي الوكيل اذ لا يحل له ذلك وقال ابن
عرفة مقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فاسد وفي البيوع الفاسدة منها من المدونة تقييد
بيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن فسادا ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه قوله
الا كدينار بين في ادهيه كذا في بعض النسخ بالفاء دون الاستثناء يعني وهي اصوب قوله والرد يرجع بالمثل
اصل هذا قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وان وكلت رجلا على بيع طعام او عرضا فباعه بغير العين
من عرض او طعام او غيره وانتقد واصاب الى ان يجيز المامور فمن باع بغير العين الا ان يجيز الامر فعله
ويأخذ ما باع به عيان قيل معنى المسألة باع الطعام بالعرض او العرض بالطعام واما لو باع الطعام
بالطعام لم يجز تخييره لانه كان يجعل طعاما بطعام فيه خيار وحمل بعض القرويين المسألة على وجهين
وانه جائز ان يقبل ما اشترى وجيز فعله ولم يعتبر الخيار وهذا اصل مختلف فيه وقال اللخمي اختلف
اذا باع الطعام بالطعام فاجاز ابن القاسم للامر ان يأخذ الطعام الثاني ومنعه اشهب وقال لا يجبر الامر
الا مثل طعامه ويباع له الثاني اذا كان فيه فضل وهذا الكلام مزج الفاسد والمنفرد وقوله في التوضيح
مثاله لو قال بعها بقمح فباعها بفول او بدراهم فباعها بذهب صوابه لو قال بع القمح بدراهم فباعه
بفول او اشترى بالعين سلعة فجعل العين بالعين وجاء كما يأتي قوله وفي بذهب في بدراهم كذا في بعض
النسخ بادخال في على ابدال الجارة للدراهم على سبيل الحكاية وهو صواب قوله ومنع ذمي في بيع او شراء او
تقاض اصله في كتاب السلم الثاني من المدونة لا يجوز لمسلم ان يستاجر نصرانيا الا للخدمة فاما لبيع او
شراء او تقاض او ليبضع معه فلا يجوز وكذا عبده النصراني ابن يونس لعملهم بالربا واستحلالهم له
قال بعض القرويين لانه في وكالته على الاقتضاء يتسلط على المسلمين فتسلب الوكالة ويغلظ عليهم
ان منعوه وعلى ذلك لئلا يذل المسلمين ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي على مسلم فناقشه ابن عبد السلام
بانه ليس فيها كونه على مسلم قوله وفي ضالة ان تعدى بزنا وبيان بريد في مسلم قوله ورضاه بمخالفته

في مسألة إن دفع الثمن بمسألة ورضاه علقه على نايب منع والمخالفة متعلق بصالح والمسألة متعلق
لمخالفة العين فالمخالفة هنا في المسمى فليس تكرار مع قوله قبل والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن لأن
المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني من المدونة **قوله** أو دينا الوهم عائد على
لمخالفة العين ويحمل على مسألة **قوله** وضمن إن أقبض ولم يشهد كذا في بعض النسخ بحذف مفعول أقبض فيعم
الدين والمبيع **قوله** وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد تبع في عدم التأخير للإشهاد ابن الحاجب
إذ قال والمصدق في الرد لمن يؤخر التأخير لعذر الإشهاد وقال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وابن هارون
ولو قيل إن للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى يشهدوا لكان حسنا لأنهم يقولان إذا لم نشهد نتوجه علينا
اليمين فلنا التأخير لنسقط اليمين ولا يحبه الوكيل للخلاف الذي هو فيه وأما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل
الحق أن لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب لأنه يصدق فيحمل على الصور التي يصدق فيها الرابع بغير يمين كالوكيل
على قبض شيء بكليته من موكله بعد قبضه بمدة طويلة يصدق فيها الوكيل بغير يمين **قوله** ولأحد الوكيلين
الاستبداد إلا لشرط كذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس فقال ابن عبد السلام يعني أن الوكيلين خلاف
الوصيين فإنه لا يجوز لأحدهما الاستبداد ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة لا أعرفه لغيرهم وكذا تعقبه
المص في توضيحه فينبغي أن يكون قال هنا ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله فلا يؤخر والكل
سقط لا النافية لفظا لا ولعله أن يكون اتبع من ذكرنا متبعا للسان حاله ◊ وهل انعزل الأصل فيه إن عزل
◊ معزولا وإن لم يشهد غريبة أرشد ◊ **قوله** والاختلاف كذلك وعلى الرابع كذا هو في أكثر النسخ أي وإن لم
يقبله المأمور ولا علم فيكا حاله أبيا الموكل مادحا الاستبداد في علمك وعلى أنقلا الرابع الذي هو الوكيل
وهو راجع لما في المدونة والله تعالى أعلم **باب الإقرار** **قوله** بلا حجر أحال على ما قدم في باب الحجر
ومن جملة ذلك قوله وحجر على الرقيق إلا بإذن فيعلم منه أن إقرار المأذون له في التجارة والمكاتب لازم
وقد قال في النوادر عن ابن سحنون قال مالك وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد أو لمن يبح
أو وديعة أو عارية أو غصب لازم لابن حبيب وكذا بغراء ما لم يستغرق في المدونة وكتاب ابن سحنون
إقرار المكاتب جائز في كل بيع أو دين أو وديعة أو عارية أو بدار [illegible] أو ما يسلع أو حرام بغيره
ولو أحاط ما أقر به من دين بكتابته وقال ابن عبد الحكم فمثله في إقراره بالدين والبيع قال وإقراره بوديعة
لا يحكم به عليه فيبطل الآن نعتقا وهو في يديه فإن تلفت قبل عتقه فلا شيء عليه فيها والذي مر
إقراره بالعارية الآن يعتق فيؤخذ منه وإن عجز أخذها سيده وإقراره بغصب أو جناية في غير جوارحه
لغو ومال بجرحه في الغصب والجناية ونحوه في كتاب ابن سحنون **قوله** ولم يتهمه أحد ورثه ولد للأبعد أو
لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله الشرط لكلا قبيل راجع لمن بعد إلا واحترز بالأبعد من
الأقرب

الأقرب والمساوي والمتوسط بينهما وقد صرح بأحكامهم فيما بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثلاثة
مسائل من أول رسم يوصي من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس وفي كثير من النسخ ابن رشد فالنفي
والتعيين حسنة **قوله** أو لأمه فقد قال امرأة القولين في إقرار الزوج لزوجته إذا كان لها منه ولد وما له
فهو في معرض الاستثناء من قوله أو جهل وله ابن أو بنون إلا أن تكون الزوجة المقر لها أم الوارث المتهم بتسليط
بل للأم فينبغي أن يكون منها أو من غيرها فالبنات المتقرفات فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي تقع التهمة
فيه على الأب في إقراره لزوجته على قول الذي تقع عنده التهمة ويبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من العتبية وأحد
الروايتين في المدونة وإن كان يعقدها عاقلا له وبعضها بالذي حد ذلك على الاختلاف في إقراره لبعض
العصبة إذا ترك ابنة وعصبة هذا وقد ذكر في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان
والتفليس وما نسبه للمدونة هو في كتاب المديان منها **قوله** كأخر لعلنه وأنا أقر ورجع لحقوقه التشبيه
راجع للمنفي في قوله لا المساوي والأقرب وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله ورجع لحقوقه والذي الاستغناء فيه
قال لرجل اقتضيت المائة التي قبلك فقال أنا أخرتني بها سنة أقرت لك بها وإن طالبني عشر سنين
لم يلزم ويحلف **قوله** ولزم لحمل إن وطئت كذا في بعض النسخ وهو الصواب **قوله** أو العبد
لم يضمنه كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية من كتاب ابن سحنون **قوله** أو ساهلني الذي
في النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال لرجل أعطني كذا فقال نعطيه به أو أجلني به أشهد
أنه أقر قال ابن عرفة ولعله ابن شاس عنهم ساهلني فيه دون نفسيه لعالم أجده في النوادر ولا في نقل
المازري وتقدم آخر لعلنه وأنا أقر ولم يذكر ابن عرفة هنا **قوله** أو اتزن منها عنه الجوهري يقول وزن
المعطي واتزن الآخذ وهو افتعل قلبت الواو تاء وادغمتا هو ولعله عنه هنا مقصود فلو قال اتزنها
ولم يقل منها لكان نصا مسألة القولين لما قال يعرف في حتى يأتي وكيلي ونشهد أو اتزن أو خذ فلان
واقتضها ابن عرفة قال المازري لو قال له اجلس فزنه أو فأت نقدا أو انتقد أو انتقدها فيجب كونه
إقرارا نقله ابن محرز عن ابن سحنون وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم اتزنها منه إقرار وباسقاط لفظ منها
لغو **قوله** لا بنعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك الخ ابن التقييد بالجواب راجع لهذه الحروف
دون ما قبلها وهو كقول ابن الحاجب ولو قال أليس لي عندك ألف فقال بلى أو نعم لزم **قوله** لا أقر لا
النافية من كلام المص ومراده أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه إقرار ولم أر هذا الفرع
هكذا لأهل المذهب وإنما رأيته وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقيل إنه إقرار وقيل إنه وعد
بالإقرار والذي معيد الحكام ابن هشام أن من قال أقر لك بكذا على أنه بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع
عن هذا الإقرار أو من الإقرار ما كان أو كالغلط **قوله** وأقر لك بكذا وأنا صبي هذا مثل في نوازل سحنون

من الغصب وفيه قال لرجل كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي أن ذلك يلزمه كما لو قال كنت
غصبتك وأنا صبي لكن قال ابن رشد قوله غصبتك ألف دينار وأنا صبي للاختلاف في لزومه لأن الصبي
يلزمه ما أفسد وكسر وقوله كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي يتخرج على قولين أصحهما أنه لا يلزمه
ذلك إذا كان كلاما نسقا متتابعا وهو الأصح وعليه يأتي قول ابن القاسم في المدونة إذا قال لزوجته
قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يلزمه شيء وكذا إذا قال طلقتك وأنا مجنون إذا كان يعرف بالجنون وإذا
أقر بالخاتم لرجل وقال الفص لي أو بالبقعة وقال البنيان لي وكان الكلام نسقا والثاني أنه يلزمه
وإن كان نسقا متتابعا لأنه يتهم أن يكون استند ذكر ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به وعلى ذلك
قول ابن القاسم في سماع أصبغ في التفرقة بين أن يقول لفلان علي ألف دينار وعلى فلان وفلان وبين
أن يقول لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار فقال لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا
يقبل قوله بعد ذلك وعلى فلان وفلان وإن كان نسقا وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول
سحنون في هذه الرواية وهو قول ضعيف وما في المدونة أصح وأولى بالصواب فالمسألتان معنى فتأمل وإنما
قوله كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي مثل قوله كنت استسلفتها منك وأنا صبي لأن الوجهين
جميعا يستويان في أنه لا يلزمه إلا ما أنفقه في حال الصبى هـ وما عند المتأخرين تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف
الرواية فلذا عكسه على ما ينبغي فيه اللزوم قوله كان له مجرد [?] أن علم تقدم من تقدم فوقه كلام ابن رشد
في المفيد إذا قال أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام [?] فإن كان يعلم
أن ذلك أصابه صدق وإن لم يعلم منه فلا يصدق قوله أو مرض شككا [?] أو رد ما على الأرجح هكذا في بعض
النسخ وهو الصواب إن شاء الله تعالى قال في كتاب الشهادات ومن أقر أنه كان تسلف من فلان
الميت مالا وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيت
ورغم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء وإن طال زمان ذلك حلف المقر ورثته إلا أن يكون
ذلك على معنى الشكر فيقول جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا شيء طال أو قرب
في الزمان أو بعد قال ابن يونس يريد وكذلك إذا كان على معنى الذم وقيل إن كان على معنى الذم
مثل أن يقول أساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فإنه يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم
والصواب أنهما سواء هـ وعليه فالأرجح راجع للذم فقط والوفاق كالذم على الأرجح يجري على قاعدته
الأكثرية ونسب ابن محرز واللخمي التفريق بين الشكر والذم لسحنون **قوله** وقبل أجل مثله في بيع
لا قرض أجل هذا قول ابن الحاجب وألف مؤجلة يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من
قرض قال ابن عرفة وقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول دون خلاف فيه

وللأعرف

وللأعرف هذا لغير ابن الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي أن الأعرف بين القاضي وغيره بل قبول
قوله في القرض أحرى وأحرى من قبوله في المعاوضة لأن غالب المعاوضة النقود وغالب القرض التأجيل
قوله وتفسير ألف في كألف ودرهم قطع بقول ابن القصار في قبول تفسير المقر وإن خالف جنس المعطوف
مطلقا وهو نقل صحيح بخلاف مقابله فقد قال فيه ابن عرفة نقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف
مطلقا وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه إلا للمازري عن [?] ومحمد بن الحسن وقال سحنون
إن كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا معدود كألف وعبد أو ثوب قبل تفسير المقر وإن كان أحد هذه كألف
ودينار أو قفيز أو رطل وجب نوع المعطوف **قوله** وسجن له أي للتفسير في شيء وكذا واللام إما للغاية
أو للتعليل **قوله** وسقط في كمائة وشيء يشير به لما جاء عن ابن الماجشون أن من أقر بمائة دينار
وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمى وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط
الشيء وثبت العدد وحلف المطلوب وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر من أقر بشيء مجردا وقيل في مائة وشيء
لا يلزمه إلا المائة فقال ابن عبد السلام معنى إشارته إلى تخريج الخلاف في كل واحدة من المسألتين في الأخرى
لأنه لم يجزم به لأن الناس كثيرا ما يجرون بقولهم لك علي عشرة وشيء العشرة كاملة قال ابن عرفة
هذا التعليل لسقوط شيء المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول والفرق عنده بينه
مجردا ومعطوفا أن لغوه مجردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله
في المعطوف عليه هـ وقال ابن راشد في الفائق قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي أنه لو عاش يسأل ومقتضى
ما نقله ابن شاس أنه يسأل وقيل في التوضيح فكأنه هنا اعتمد في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب
قوله وفي كذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر يعني والتمييز مجرد منصوب
في الجميع قال ابن عبد السلام وعلى هذا فلو قال كذا درهم يعني بالإفراد والخفض لزمه مائة درهم لأن ذلك
أول عدد يضاف إلى المفرد هكذا كلام غير واحد من النحويين ونقله للأمر ابن عبد الحكم وقول سحنون الأعرف هذا
هذا الجار على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة وهذا الحق بأن وافق العرف اللغة فذاك وإن خالفه فيجب
المقر بكلامه تبعا للعرف ... قيل منه على ما تقدم ... ذكر المازري نحو ما تقدم في أمر
التمييز ثم قال هذا حكم الدرهم بالنصب والخفض ولو قاله بالرفع فلا نص فيه ويمكن حمله على درهم واحد
على أنه خبر مبتدأ أي هو درهم وقبله ابن عرفة ثم هذا على تسليم أن ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة
والذي ألم أدري أن مذهب البصريين أن تمييز كذا لا يكون إلا مفردا منصوبا مطلقا وذهب الكوفيون إلى أنها
تعامل معاملة ما يكنى بها عنه ووافقهم على ذلك ابن الدهان والمبرد وابن معطي ونقله صاحب البسيط
عن الأخفش قال في شرح التسهيل وهو مستند هذا التفصيل الذي جاء في الرواية وذهب ابن عصفور

الى مذهب ثالث وهو موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ومخالفتهم في المفرد وهو من الثلاثة
الى العشرة فيفسر بجمع معرف بالالف واللام مجرور بمن وزعم انه مذهب البصريين بناء على ما نقله ابن
السيد من ان البصريين والكوفيين اتفقوا على ان كذا وكذا كناية عن الاعداد المعطوفة وان كذا كذا كناية
عن الاعداد المركبة وكيف كما نقل قلت لم صرح المص بذكر التمييز مع كذا المفردة وحذفه
مع المكررة عطفا او تركيبا قلت يحتمل ان يكون حذفه مع المكررة اكتفاء بما قدم في المفردة كما
اشار اليه اولا وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ويحتمل ان يقال حذف تمييز المكررة لدلالتها
على الكثرة عند بالعطف والتركيب دون تمييز كما تقتضيه كلام ابن السيد المتقدم واثبت تمييز المفردة
اذ لا دلالة لها على كمية الا بذكر التمييز ولذلك جعلها اذا تجردت عن التمييز بمثابة شيء الذي هو
انكر النكرات اذ قول قبل كشيء وكذا حمل ابن عبد السلام قد قال ظاهر قول الفقهاء انها اخص
من لعض شيء لان لعض شيء يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب ولعط كذا لا يقبل
التفسير الا بواحد كامل من ذلك وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة في منع تفسير كذا بالنصف ونحوه
من الاجزاء نظر وانما يمتنع ذلك اذا ذكر مقابلا والعوض كونه موجودا في الصحاح كذا كناية عن
الشيء وتكون كناية عن العدد **قوله** ودرهم المتعارف والا فالشرعي عن كذا للابن الحاجب فقال
ابن عرفة وهو قول ابن شاس من نقله لنصا الغزالي في الوجيز ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى
قول ابن عبد الحكم وعنهم ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه **قوله** كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر
بمائة انفع في وضع الاشهاد في وتبعيض قول ابن الحاجب ولو اشهد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فالاولى
قولين مائتين قال ابن عرفة قد قبله ابن عبد السلام وصورته بانه اشهد وثبت بمائة لرجل ولم يذكر
سببها ثم اشهد له في وثيقة اخرى بمائة من غير ذكر سبب وكذلك ابن هارون وتبعوا في ذلك لعط
ابن شاس وهو وهم وغفلة لان النصوص في عين المسئلة خلاف ذلك في النوادر عن كتاب ابن سحنون
من اشهد لرجل في موطن بمائة ثم اشهد له في موطن اخر بمائة فقال الطالب هي مائتان وقال
المقر هي مائة واحدة فقال اصحابنا جميعا لا يلزمه الا مائة مختلف اذكار الحقوق ولو اشهد له بانها
بمائة وفي صك اخر بمائة لزمه مائتان وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات قال
ابن القاسم لو اشهد رجل على نفسه قوما انه لفلان عليه مائة دينار ثم اشهد من الغد اخرين انه
عليه مائة دينار ثم اشهد من الغد اخرين ان له عليه مائة دينار لزمه ثلاث مائة دينار ان طلبه
ولي الحق قال اصبغ يعني اذا اشهدهم معترفين وادعى انها مائة واحدة قال وانا ارى ان كان له
كتب في كل كتاب شهادة فهي اموال مختلفة وان كان كتبا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير
كتاب

١٢١

كتاب فهي مائة واحدة ويحلف وكذا ان تعارض ما بيده لك مثل ان يشهد هنا ويقوم الى موضع
اخر فيشهد اخرين ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلاث مائة ان طلبه ولي الحق يأتي على ان الشهادة
لا تلفق واذا اشهد لرجل شاهد ان فلانا اقر له بمائة يوم كذا واخر انه اقر له من الغد بمائة فيحلف
مع كل شاهد ويستحق ثلاث مائة واما على انها تلفق فيأتي في هذه المسئلة مائة واحدة باجماع
الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب ما له عليه شيء او ما له عليه الا مائة واحدة لتسقط
لو بقي شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها فيأتي في مسئلة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب
انه ما له عليه الا مائة واحدة اشهد له عليها شهودا وان نكل عن اليمين حلف الطالب انها ثلاثة
حقوق واخذ الثلاث مائة وان انكر ان يكون له عليه شيء اصلا ادى الثلاث مائة ولم يكن على الطالب
يمين وقوله في الكتاب انه يلزمه ثلاث مائة ان طلبه ولي الحق يريد بعد يمينه انها ثلاثة حقوق
وان نكل عن اليمين حلف المطلوب انه حق واحد وادى مائة واحدة وتفرقة اصبغ في الحقوق بين ان يكون
كتاب واحد في جميع الشهادات او كتاب في كل شهادة تفرقة صحيحة لا اختلاف في ان الرجل اذا اتى
الى القوم بكتاب عليه فيه مائة دينار واشهدهم على نفسه ثم اشهد على الكتاب بعد مدة قوما
اخرين ثم بعد مدة قوما اخرين انه حق واحد وكذلك لا اختلاف اذا اتى بكتاب عليه فيه مائة
دينار الى قوم واشهدهم على نفسه ثم اتى بكتاب اخر الى قوم اخرين عليه فيه ايضا مائة دينار فاشهدهم
على نفسه ثم بكتاب ثالث كذلك فقام الطالب بالكتب الثلاثة انه يقضى له بالثلاثمائة
وانما مسئلة الخلاف اذا اشهد شهودا بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان وان كتب طالب الحق
بما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف ه قال ابن عرفة وهذا نص خلاف
نقل ابن شاس عن المذهب فتحققه **قوله** وبمائة الاكثر ظاهره انه في وتبعيض وفيه رد عليه ما مر دعلى
ما قبله ثم اقتصر هنا على القول الثالث في نقل ابن الحاجب اذ قال وبمائة وبمائتين في موطن ثالثها
ان كان الاكثر اولا لزمه ثلاث مائة اعتمادا على قول ابن عبد السلام والقول الثالث هنا اشبه بالمذهب
المدونة في ذكر الوصايا من جنس واحد ولهذه المسئلة ايضا مشابهة بمسئلة من قام له شاهد واحد
على مائة وشاهدان على مائتين وعلى هذا القول حمل في التوضيح قول ابن سحنون واظهر قول مالك
في هذا واخر قوليه ان يحلف المقر ما ذاك الا مال واحد ثم لا يلزمه الا المائتان قال وبه اخذ ابن عبد
الحكم وابن سحنون وما رأيت ابن عرفة فقال لا اعرف ثبوت الثاني وهو الاكثر الا في اربع مقالات المذهب
نقلا الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ولا ابن رشد من نقل الشيخ ابي محمد قول ابن سحنون في كتاب الاقرار
واظهر قول مالك في هذا واخر قوليه انه لا يلزمه الا المائة لان ذلك الظاهر راجع للاقرار بمائة وتبين

هو كذا هو في النوادر للابي من الاملائية بالالواد وكذا نقله ابن شاس وفي نقل التوضيح نظر ثم قال
ابن عرفة وقريب من هذا لخاص قوله في المدونة في كتاب السلم الثالث وكتاب الشهادات ان من اقام شاهدا
بمائة دينار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها والا اخذ خمسين بغير
يمين ولم يجعل له حقا الا اكثر الامرين اربعين او في اقلهما لا في مجموعهما هذا ظاهر المدونة وقال ابن يونس
قال بعض اصحابنا القرويين هذا ان كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين ادعى الطالب المال حلف مع
كل شاهد واخذ مائة وخمسين **قوله** وهل يلزم في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان في القول بعشرين
نظر واين نقله المازري واصله في النوادر ان من قال له عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عند سحنون
مائة درهم وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد التضعيف
وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي او العرفي وعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة
بسبيل المقر فان قال اردت عشرة في عشرة او في عشرة بها او باعني عشرة بعشرة او بعشرة لي لزمته عشرة
مع يمينه على ما زعم وفي قول سحنون انه يلزمه مائة درهم من قبل الحساب ولو قال علي عشرة دراهم بعشرة
دنانير لزمته عشرة دراهم اذ لا يخرج بقوله اعطاني بيعا فيها واما ابن الحاجب فانما نقل التضعيف في
بعضها وعشرة في عشرة قيل عشرة وقيل مائة وهذا بعد الصواب المساعد للنصوص وفي بعضها قيل عشرون
وقيل مائة وهو الذي في النسخ المتداولة عندنا قال ابن عرفة واول نقل ابن الحاجب وعشرة في عشرة
قيل عشرون وقيل مائة وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا اعرفه ولا لابن شاس لا ابن يوجد بما
في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب من النوادر قال ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوبا في عشرة
اثواب قولان قيل يلزمه الاثواب وقيل احد عشر ثوبا يجعل في كل ثوب الحكم كنحو بين قال ابن عبد
السلام ان كان المقر من اهل العلم بالعدد فينبغي ان يلزمه مائة ولا يقبل منه غير ذلك ان كان كلامه
مع من هو مثله وفي الزامه مائة ان كان كلامه مع العامة نظر وقال ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا
ان كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صوابا ان كان المقر له كذلك والا فلا **قوله**
للدلالة في اصطلاح الشارع بقول الفرضي واهل العلم ما معنى انه اذا قال له عندي مائة في اصطبل او نخلة
في بستان ان الظرف لا يلزم **قوله** وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة مقتضاه ان من قال ابرأت فلانا مما لي قبله او من كل حق او قال ابرأته ولم يزد برئ
مطلقا من الامانات والديون ومن حد القذف وغرم السرقة بخلاف اذا قال ابرأته مما لي معه فانه انما
يبرأ مما هو للامانة دون الذمة لما ذكره بعد وسكت عن لفظ عندي وعلي وقد قال المازري في السؤال
الرابع والعشرين من الاقرار من شرح التلقين اذا قال ما لي قبله حق حمل على انه ابراه من جميع

الحقوق

الحقوق كلها دينا في ذمته او امانة عنده واذا قال ما لي عنده حق فالالزام عندنا كذلك خلافا لابي
حنيفة الذي خصه بالامانات وان قال ما لي عليه حق فاختلف فيه سحنون وابنه وفي سماع سحنون انه يعم
الديون والامانات وروى ابنه ان ذلك انما يحمل على ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة وعندي ان لفظة
على لما كانت تقتضي ما وجب ادخل فيها سحنون المضمونات والوديعة والقراض اذ يجب ردهما وصرف
ابنه هذا اللفظ لتعيين المال للذمة فخصص الوديعة لتعينها على المودع وان كان عليه ان يردها والحق
في هذا الالتفات الى المراد بعرف الالفاظ في اللغة او الاستعمال او عرف المتخاصمين فيتأمله مع ملاحظة ما
في ذيل ءاخر مسألة من كتاب الشهادات قال لو ان رجلا شهد له شاهد ان له عند عبد الله عشرة
دنانير وشهد له شاهد ءاخر ان له عند عبد الله عشرين دينارا حلف مع كل شاهد واخذ الثلاثين
قال ابن رشد هذا بين لان قول احد الشاهدين له عنده خلاف قول الاخر عليه لان لفظة عنده تقتضي
الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة فكل واحد منهما شهد له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الاخر
فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق الثلاثين وان شاء ان يحلف مع احدهما ويرد اليمين على المطلوب فيما
شهد به الشاهد الاخر وان شاء ان يرد اليمين على المطلوب في الجميع وليس له ان يأخذ العشرة دون يمين اذ لم
يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف اذا شهد احدهما ان له عليه عشرة وشهد الاخر ان له عليه عشرين هذا
له ان يأخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالعشرين
وياخذها وهذا اذا كانت الشهادة ثابتة في مجلس واحد وامر واحد اقتطعه منه فقال احدهما انه اقر له بعشرة
وقال الاخر بل اقر بعشرين وان كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله ان يحلف مع كل واحد منهما
ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان الذان شهد احدهما ان له عنده عشرة وشهد الاخر ان له
عليه عشرين انها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما ان زعم رب الحق انهما حقان وان زعم احدهما
محق حلف مع الذي ادعى انه محق واخذ ما حلف عليه **قوله** فلا تقبل دعوى وان طال الا ببينة
انه بعده قال ابن رشد في رسم الطلب من سماع ابن القاسم من كتاب المديان اذا كان ذكر الحق الذي
يقوم به الطالب قبل البراءة فالقول قول المطلوب انه قد دخل في البراءة بلا اختلاف لان الحقوق اذا كانت
له على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله وهذا نحو قولهم فيمن
اكرى دارا مشاهرة او مسانهة انه اذا دفع كراء سنة او شهر براءة للدافع مما قبل ذلك ومثل ذلك
ما في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك في الذي يطلق امرأته وهي حامل على
ان تكفيه مؤونة رضاع ولدها ثم تطلبه بنفقة الحمل فلا شيء عليه من ذلك الا انه يعرف انه لم يكن
تبعته الرضاع ويعطيها هذا وانما الاختلاف اذا قام بذكر حق فادعى انه بعد البراءة وزعم المطلوب

انه قبل البراءة وانه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة اقوال مضى تحصيلها في سماع ابي زيد من كتاب الشهادات وقال في سماع يحيى من كتاب الصلح وابن نافع يرى القول قول الطالب وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرى القول قول المطلوب هـ وعلى هذا الثاني اقتصر المؤلف هنا وان كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سماع ابي زيد من كتاب الشهادات لما استضعف فيه نحو ما تحصلون فيكون ما تنبي المطلوب من اداء وامره تستغرق في العدد وان بالتي بين اداءات معنى فلان والله تعالى اعلم

باب الاستلحاق **قوله** ولم يكذبه العقل ولا الشرع او مولى اشتراه **قوله** في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره لم يصدق اذا اكذبه الحائز لرقه او لولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت **قوله** لانه يلحق به كظاهر هذا الاستدراك انه يلحق به مع بقاء رقه او ولائه لحائزهما وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا وانما نسبه ابن يونس للاشهب فقال قال اشهب يلحق به ويكون ابنا للعبد او مولى لمن اعتقه او عبدا لمن ملكه وان اعتقه مولاه ورث اباه وورثه هـ نعم قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسئلة الاتية فيمن ابتاع امة فولدت عنده فادعاه البايع بعد عتق المبتاع الام والولد قال هنا الحق بمدعيه الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من الولاء قال ابو الحسن الصغير الفرق بينهما انه في الاولى لم يملك امه فليس معه في نسبه شبهة فلذلك هذه كما يلحق ففي هذا المختصر فانه لا يلحق به وهو كذا لعتق **قوله** وان كبر او مات يقتضي ان تصديقه لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا كلام له ولو كان كبيرا وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون وغير واحد منهم اذا كان الولد ممن يعقل في ذلك فالاولى للابن خروف والحوفي اشتراط تصديقه الثالثة للبيان وابن شاس لا يشترط الثالثة لابن يونس تشترط فيمن قبله حوز فاستلحقه امه لكن غيره وفي امهات الاولاد من المدونة ومن ولد عنده صبي فاعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحقه به وان كذبه الولد وفي الشهادات منها من ادعى على رجل انه ولده او والده لم يحلف له وكلامه كما شرط التصديق وكذا قوله في الولاء ومن ادعى انه ابن فلان او ابوه او انه مولاه من فوق او من اسفل وفلان يجحده فله ايقاع البينة عليه ويقضى له به ونسب في التوضيح الاولى للكتابة والشهادات المدونة والثانية للنوادر واعتمد ما هنا

قوله وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن باع امة فاعتقها المبتاع لم تقبل دعوى البائع انه كان اولدها الا ببينة عياض وقال في كتاب الاباق في كتاب الولاء لانه رد مطلقا وفي كتاب المكاتب ونحو فقال نص الباب انه لم يتهم فيها وحكى بعضهم ان له في كتاب الاباق انه رد مطلقا ايضا ولعل ذلك في رواية تبالاه فحققوا ثم اقول ببعض الشيوخ بمعنى قول المؤلف بسابق يولد لسابق امتها ان ايضا يعنى والضمير في فيها للمدونة **قوله** وان اشتهى غيرها ولدها بثمن

ان كان

ان كان وارث كزاء الفسخ الصحيحة بالشرط المتقدم ولا يبيع غيره **قوله** وحول حلفها معه ورث وولا نصب فيه سلع في التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله في اخر كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما بان فلانا اخوه فليعطه خمس ما بيده ولا يحلف الابن مع الاخ المقر به لانه شاهد واحد والحلف في النسب مع شاهد هو واحد الان البابي وابن عرفة في هذا باب ميراث الولد المستلحق وغيره في باب القضاء في ادعاء الولد فقال من ترك ولدين اقر احدهما بثالث فان كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته واخذ من كل منهما حصة ولا ايثبت نسبه وانبغى على هذا المشهور وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وعزاه ابن عات في قوله في كتاب الولاء من المدونة والواضح البيان ان فلانا مولى ابيهما وهما عدلان حلف معهما وورث الثلث الباقي الى بيان احد فاحق من ذلك من الولاء وللعصبة وللولد معروف وللبيت نزلها الولاء وقال في النوادر عن الموازية فان ترك ابنين وعصبة فاقر احد الابنين باخ فانه لم تكونا عدلين اعطيت كل واحد ربع ما بيده وان كانا عدلين حلف عند ابن القاسم واخذ تمام النصف من العصبة هـ فانت ترى هذا القول قد انتعش **قوله** وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس نصيبا هذا في النوادر للموطا وانفعه التلاميذ والاتباع فيه بحثا فقف عند ذلك تنازعه فيه السيناني في شرح التلمسانية فقف على ذلك في محله وبالله التوفيق سبحانه

باب الايداع قوله وتغليطه الا كقمح بمثله ودراهم بدنانير هذا كقول ابن الحاجب ولو خلطها بمثل او دراهم بدنانير لم يضمن وقد ذكر في التوضيح اعتراض ابن عبد السلام انه نبه به على صورتين الاولى ان يخلط قمحا بمثله جنسا وصفة يمكنها تمييز الثانية ان يخلط جنسا بغير جنسه مما يمكن تمييز النقص بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكحنطة مع كتان وكدراهم بدراهم تخالفها فلا ضمان في الصورتين وبقي بعض قول ابن عرفة وخلط الوديعة بمثلها مكيلا او موزونا او بغيرها متميزا منه مغتفرا وبغيره ما يرجى ضمانه **قوله** لا لاحراز انما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الاولى واما الصورة الثانية فلم يذكرها فيها اصلا **قوله** الا ان تزد سالمة اي بعد الانتفاع او السفر **قوله** ووجب الاشهاد بالعذر اشتراه كقوله في المدونة الا انه لا يصدق انه اراد سفرا او خاف عورة منزله فاودعها الا ان يعلم سفره او عورة منزله فيصدق **فان قلت** هذا خلاف قول ابن الحاجب فان اودع لعذر كعورة منزله او سفره عند عجز الرد لم يضمن وان لم يشهد **قلت** لم يتواردا على محل واحد فان المؤلف اثبت هنا وجوب الاشهاد بالعذر وابن الحاجب نفى وجوب الاشهاد بالايداع وبهذا فسره ابن عبد السلام فقال معناه انه اعتمد في الايداع لغيره على ما تقدم من العذر كاف ولا احتياج مع ذلك الى الاشهاد على الدفع لمن بيده هكذا قال في المدونة وقبله في التوضيح **قوله** وبرئ ان رجعت سالمة ابن عرفة

من احد اخذ ايدهما غيركم والبيس فتكم ارمع فولد الا ان ذرد سالفة **قوله** وتسعية نعا لمصادر من خط ابي
على الونشريسي بيبيه لاكبر الفقهاء وهو الجالس في الكومات ليغرم الاعشار والمرتب ادهر وقال ابن عبد
السلام اي ولعنى نعا الى الظالم ولذا قيل فيمن دل غاصبا على مال رجل فغصبه انه ضامن واحرى هنا لان
ذلك لم يلزم من حفظ المال بخلاف المودع هو وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب وابن شاس لو سعى
بها الى مصادر ضمنها واضح لتسببه في تلفها والاعلم نصا لمسئلة الا في وجيز الغزالي هو ونقلها الوجيز
السادس من موجبات الضمان التضييع وذلك ان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى
من يصادر المالك فيضمن وجوز في التوضيح كسر لام المصادر وفتحها **قوله** وتبعتها حتى يأتي الحاكم الكافر
نصاب الحاكم على المعزولية وجوز في التوضيح رفعه على الفاعلية قال كما في بعض النسخ ان الحاكم يأتي البيعا
قوله ولكلا نزكها من مسرع التوضيح تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب وهي على ترك من الجانبين
وقال ابن عرفة هما معنى ذا انفا للفاعل والقابل مباحة وفي بعض وجوهها كالبيع فعندها الوجوب
هلاكه او معرفة انه لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه وللعذر
القابل على جحودها لربه الى ربه او للفقراء ان كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن
بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء زاد في نوازل البرزلي ولم
تجر عادة فقهاء تونس بقبول ودائع الظلمة ثم قال ابن عرفة وفي بعضها نذ بها حيث تخشى ضياعها
دون تخفيف وكره هنا حيث تخشى ما يجر منها دون تخفيف **باب العارية**

قوله وان مستعيرا هو كقول ابن الحاجب ومن استعار شيئا الى مدة فلا بأس ان يكريه من مثله في المدة
والا باس ان يجري ارتقاء منه وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام
وزد وقد منع بعض الائمة عارية المستعير ولبعض شيوخ المذهب ركون الى ذلك قال لان المستعير
لم يجعل له ملك المنفعة حقيقة وانما حصل له الاذن في الانتفاع على وجه ما ورد ان الاذن في التصرف اعم
من ملك المنفعة الذي هو شرط في صحة العارية والاعم لا يستلزم الاخص بعينه وفيه نظر ثم خرج الخلاف
في العارية على الخلاف في الاجارة وقال في التوضيح مبنى الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة او للانتفاع
واما ابن عرفة فاغفل نص ابن الجلاب وقال يخرج نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله في الوصايا الثاني
من المدونة وللرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى دار او غلة عبد فالذي في الوصايا الاول الا ان يجد
بالعبد ناحية الكفالة والحضانة لان قال في الجعل والاجارة من المدونة ان استاجر ثوبا ليلبسه
يوما الى الليل فلا يعطيه غيره ليلبسه لاختلاف اللبس والامانة وكره مالك لمكتري الدابة ان يكريها
من اخف منه او مثله ولو كان اخف منه وتمام هذا في الاجارة وما منع فيها فاحرى في العارية وفي الزاهي لا يجوز

ستعيران

مستعيران من استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في الخفة والحال **قوله** لامالك انتفاع
اصل هذا التفريق بين الوجهين والتفرقة بينهما من قواعد القرافي وقد صحح ابن الشاط وفي الاجارات من قواعد المقري
من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها واخذ عوضها ومن ملك ان ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة
والرباط والجلوس في المسجد والطريق وانظر المكان في الحمام قال القرافي ومعانيه لم تجر فعالة المدارس اذا عدم
الساكن للانتفاع انما جعلت للسكنى لا للغلة كالمسجد للصلاة **قوله** ومن اهل التبرع عليه اخصر من قول ابن
الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما قال ابن عبد السلام يريد انه يشترط في المستعير ان
يكون اهلا لان يتبرع عليه بالمستعار بخصوصيته وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة
فلا يعار كافر عبدا او الولد والده وقول ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه فاسد لان الكافر اهل للتبرع
عليه وجواب ابن عبد السلام بان مراده بلادة بالمستعير بخصوصيته يرد بان كل كلام يحتاج كذلك للصحة
تقييده لما به يصح **قوله** والاذكى او كتابة بعض النسخ وقد علقت معناه في بعضها والا فكم ذهب ومعناه
وان كان ادريا عالما بالاعارة فهو يحكم ذهب فلم يتبعها ان جلهم من فقهاء منهم امام الفقيه واما الكراء **قوله** والا
فالمعتاد هو خلاف ما في المدونة الا ان ابا يوسف صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة فكلامه متناقض
وقد عرفهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والله اعلم قال والا فالمعتاد على الارجح وفيها
له الاخراج في كبناء الخ لاجارة **قوله** وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلفه الى قوله فعليه وعليهم
اليمين اقتصار عجيب مستوفى لما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية **قوله** ومؤونة اخذها على
المستعير كردها على الاظهر كاجرة المقومات **قوله** وفي علف الدابة قولان ما الاستغناء قال بعض اصحابنا
من استعار دابة او شيئا له نفقة فهي على المعير وليس على المستعير منه شيء لانه لو كان على المستعير
لكان كراء وقد يكون العلف الغلاء اكثر من الكراء فيخرج من العارية الى الكراء ولبعضهم المعتبر الليلة والليلتين
والليلتين فذلك على المستعير وقيل في الليلة والليلتين على ربها وفي المدة الطويلة والسفر البعيد على
المستعير كنفقة العبد المخدم وكاذا قبيل في كتاب الوصايا الاول من المدونة ونفقة الموصى بخدمته
في الخدمة على المخدم عياض على الذي اخدم بلغ الهمزة وكسر الدال كذا ضبطناه في الكتاب وعليه اختصرها
اكثرهم قالوا على الذي له الخدمة وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره ثم قال وقد اختلف في زكاة الفطر
عن العبد المخدم ففي المدونة في الزكاة ذلك على ربه وكذلك اذا جعل رقبته لاخر بعد صاحب الرقبة وقال
اشهب في كتاب محمد على من له الرقبة فيهما وعلى الخلاف في ذلك يتخرج الخلاف في نفقة المخدم وقد ضبط
بعض الرواة بفتحها على الذي اخدم بالفتح فيهما اي على ربه **باب الغصب** **قوله**
وضمن بالاستيلاء تصور الغاصب المعين ما غاب بسبب استيلائه عليه اذا تغير في بدنه وان يساوي

او حيلولة عنه وكلامه له الاولى في ذلك بين العقار وغيره خلاف قول ابن الحاجب ويكون ايا الضمان بالتغير
بالمباشرة او باثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق واثبات اليد العادية في المنقول
بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يتعد على انه قبله في التوضيح كابن عبد السلام واما ابن عرفة فقال
مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي او جناية غيره عليه ثم قال وحاصل كلام ابن الحاجب
وشارحيه ان غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء والمذهب كذلك بل مجرد الاستيلاء وهو
مجرد حقيقة الغصب يوجب الضمان لو غاب عنه بكلية بيعة او غيرها من المنقولات كما تستولى عليها
بالتعدي من التصرف فيها دون ربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا لمن تاملها هـ وابن الحاجب
تابع لابن شاس وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المص هنا سالم من
ذلك وان كان قوله بعد هذا او ركب يحتمل ان يشير اليه فتامله **قوله** والا فترد ابا وان لم يكبر الصغير
معيبا بل كان غير معيب فقد ترد المتاخرون هل الخلاف في ضمانه كما نقله ابن الحاجب او في الصغير المحتاج
الى التمييز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال واما غير المميز فقيل المال في ماله والدية
على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر فقال ابن عبد السلام فعل هذا ورد الخلاف في هذه
المسالة عدم التمييز وهو حسن في الفقه غير ان الروايات لا تساعده والائمة فرضوا الخلاف في هذه
المسالة بالصغير فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونحوها وقيل غير ذلك وقبله في التوضيح كما اشار
اليه هنا واما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرد بنقل ابن رشد في ثاني مسالة من رسم
العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات اذ قال لا اختلاف ان حكم الصبي الذي لا يعقل ابن
سنة ونحوها في جناياته على الاموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء وقد اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال احدها ان جناياتهم على الاموال في اموالهم وعلى الدماء على عواقلهم الا ان يكون اقل
من الثلث ففي اموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال والدماء والثالث تفرقته في هذه الرواية بين
الاموال والدماء واما ان كان الصبي يعقل فلا اختلاف في انه ضامن لما جنى عليه من الاموال في العمد
والخطا وان عمد جنايته من الدماء خطا يكون عليه من ذلك في ماله ما كان ادنى من الثلث وعلى
عاقلته ما بلغ الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه في جناياته في الاموال والدماء حكم المالك
لامر نفسه يلزمه ما استهلكه من الاموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء **تنبيه**
قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الاقوال الثلاثة في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون على حد السواء
وكذلك صرح بالاقوال الثلاثة في المجنون في اول رسم من سماع اشهب من الجنايات وفي رسم ضامن
سماع ابي القاسم من طلاق السنة وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره كالمص في التوضيح من

قول

١٢٥

قول ابن الحاجب وقيل المال هدر كالمجنون حيث اقتضى ان الاقوال الثلاثة لا تجري في المجنون ولم
يتنبه ابن عرفة لهذا البحث وانه لمن وضيعه والاوثق ان ابن الحاجب اقتصر هنا كلام ابن شاس
وابن شاس اقتصر كلام الشيخ ابي الوليد في المقدمات ونص المقدمات واختلف ان كان صغيرا لا يعقل
فقيل انما اصاب من الاموال والدماء هدر كالبهيمة العجماء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرحها جبارا وقيل انما اصابه من الاموال في ماله وما اصابه من الدماء فحملته العاقلة اذا كان الثلث فصاعدا
كان خطا سواء وقيل انما اصابه من الاموال هدر وما اصابه من الدماء فحملته العاقلة ان بلغ الثلث وهو
هذا حكم المجنون المغلوب على عقله هـ وهو راجع لما في البيان لان المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم
المجنون يجري بين الاقوال الثلاثة واقتصار ابن شاس لاجل هذه النقلة لانه نقل عن الشيخ ابي
الوليد ما في المقدمات على تنبيه وختمه بان قال كالمجنون فلا يمتنع انطباق هذا التشبيه على المسالة
كلها حتى يجمع ما في البيان ولما فهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على الترتيب وقدم واخر لما تقدم من
ظنه نحول المعنى فليتفطن لما فتح له في الانظار والتعقب وبالله تعالى التوفيق **قوله** كان مات الى حكمل
مشتمل على تمثيلات لعيبات المغصوب بعد الاستيلاء وتشبيه بنظائر تشارك المغيبات في الضمان
وان لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة فكانه يقول كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء وكما يضمن
شبيه الغاصب في كذا كاحلال المعين والغصاص مجبيضات واما الركوب فهو هنا دخيل اذ ليس بحقيق
فلا يصلح للتمثيل وللمشارك ولا يصلح للتشبيه فان كان اشار به لقول ابن الحاجب ويكفي الركوب
في الدابة فهو موضوع في غير محله مع ما فيه لقوله وضمن بالاستيلاء وقد قال ابن عبد السلام مسالة.
الركوب كالمشكلة باعتبار الغصب بان وضع اليد وحده كاف في تعلق الضمان فكيف اذا صحبه الركوب فقال
ابن عرفة حاصله ان ظهور مسالة الركوب غلبا موجب اشكالها في كلام ابن الحاجب لان ظاهر قوله يكفي
الركوب في الضمان يقتضي تعيينه بتعيينه والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق وقول ابن عبد السلام يعني
يناقض ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتامله منصفا
هـ واما الذبح فجعله معيبا وقد قال ابن الحاجب ومن غصب شاة فذبحها فلربها قيمتها وكان له اكلها وقال
محمد له مسالة لربها اخذها وعلى الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة هـ واقتصر ابن الحاجب
فقال واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فله ان ياخذها مع ارشها ابن عبد السلام
ظاهر ان ليس لربها في القول الاول الا قيمتها وهو ظاهر ما حكاه غيره وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة
ما حكاه بان ذبحها فوت يوجب قيمتها لا اعرفه في الذبح نصا بل نحو ما حكى الجلاب في حجر العمد
وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح من ذبح لرجل شاة فلربها غرم قيمتها

لم يجز لربها ان ياخذ قيمتها حيوانا لانه جنسها لان ذلك الفضالة اذا لم تبعث لحمها فخير في اخذها مذبوحة
وفي اخذ قيمتها حية فيدخله بيع اللحم بالحيوان فان وان لحمها فلا باس بذلك ابن عرفة وقبله ابن رشد ولم
يحك فيه خلافا ولا ذكر فيه ان لربها اخذها مذبوحة خلافا لما هو ظاهر الشارح في التنبيه **قوله** او اكل بلا علم لا يريد
به انه لا يضمنه الا الاكل بل هي مسألة الغاصب يحيى اليمين المفصوح وقد قال حبيبا بعد هذا وارثه
وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب فهذا تناول في توضيح كلام ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام
وقال ابن عرفة كذا عزم انه مبدأ في ضمانه على الغاصب ومقتضى المذهب انه كما وهبه غاصب ما علمه ولا
اعلم نص نقل بغير ابن شاس من اهل المذهب هو نصه وغير الغزالي لو قدم لابن ضيفا منه جيعه فقولان لمعا
رضة الغرور والمباشرة **قوله** وقدم عليه المردي كذا قال ابن شاس وابن الحاجب تقديما للمباشرة
زاد ابن عرفة وكذا نقله القرطبي في مسألة حل القفص الاتية **قوله** الا المعدم فيسيان قاله ابن رشد
العقبة وابن عبد السلام ولها نصه في التوضيح **قوله** او منح قيد عبده ليلا يابق اللام للتعليل مع
قوله ليلا متعلقة بقيد نبه بذلك على قول ابن عبد السلام نشرطه في المدونة في مسألة العبد ان يكون
قيد خوف الاباق وهو شرط لحاجي ولو قيد لقصد النكال بالعبد لم يجب على من حله منه ضمان وقبله
في التوضيح **قوله** والا دله لص هذا معروف المذهب ان العبد ان صير الغاصب على ذلك لبلبه الغاصب خلافا للغير
وهنا ذكر هذا الفرع في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة **قوله** وان اطلع كغزال وحلى وغير قتلى فقيمته
يوم غلبه كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنية للفاعل او للنائب
فينبغي ان يتاب لفظ غير على الاول ويرفع على الثاني على حسب محل الكلام وكان ترجمنا دابا على فيها
نسبا وماء باردا ابن مرزوق غير قتلى وانما خص الضبع او لا ذكر الى الغالب ومن بعضهم من هذا التصحيف
وضبطه ضبع بالضاد المعجمة والباء المشددة المفتوحة مما يسعل مبنيا للفاعل او للمفعول ايضا
وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اشارة لمسألة تحليل الخمر الخ وانه غلط وهذا مع وفق الاقوال عن ابن
عرفة اذ قال وفي كونها بتخليلها عند الغاصب لربها او له ثالثها ان تسبب في تخليلها الخ ومع
عبد المنعم والمعروف وهو تعليل ابي محمد وعليه وقع بالصاد المهملة والنون مبني للنائب
ليس الا وغير مجرور عطفا على فاعل الكاف ويقيمته بيان الجر مكان فاء الجواب والمشبه هو قوله
الا قتلى والا فتلاه فهو مثله وكانه قال وحكم المثلي مثله كغزال وحلى وغير قتله فقيمته **قوله** ولو
قتله تعديا راجع لقوله فقيمته يوم غلبه وردة للكلف نحلاف الشامل لبحم حيث **قوله** كراء ارض
بنيت ثم كل خرج اما اذا غلبها فما مبنية لا اباء بيعه فبناها فقال اللخمي لا اعلمهم اختلفوا فيمن
غصب ارضا فبناها ثم سكن او اغتل انه لا يغرم سوى غلة القاعة وحكى الخلاف في غاصب البناء

الخرب

الخرب ومعوا لزافعضى ابن الحاجب في قوله واذا غلب داراخرابا او كتابا خرابا فاطلعه فاغتل فعل
النشعب ما زاد فللغاصب كساحة حرثها وقال محمد الجميع للمالك ووابعا اشتهب اصبغ اللخمي وهو
ابين فيقوم الاصل قبل اصلاحه فيعطي ما كان يؤاجر به قبل اصلاحه فيعطي ما زاد على ذلك فللغاصب وود ان
محمد ان جميع الغلة للمغصوب منه ولو اخذ الدار مصلحة والرشد علية الا قيمته مالو كانت لا قيمة
ودو الملك فيستحق البناء بقيمته منقوضا فيكون غلته له **قوله** الا ان هرمت جارية او نسي عبد صنعة
ثم عاد هذا مقابل قوله كان مات قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وابن شاس لو هرمت الجارية ثم سمنت
او نسي العبد الصنعة ثم تذكرها فعل الحبس هو كقولها في المدونة من اطلع على عيبا قديم فيما ابتاعه فلم
يرده حتى زال فلا رد له والهزال والنسيان زوالهما في المفعول كذلك والاقرع في مقتضى المذهب كقول
بل للغزالي وحيث ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكر او ابطل صنعة
الاناء ثم اعاد فله فيه حصول الجبر وجهان ابن عرفة الاظهر ان الاناء لا ينجبر بذلك ومسألة الغاصب
عند نح على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها ومقتضى
قولهما ان الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم اقف عليه لغيرهما ومفهوم قوله في المدونة
من غصب شاة فهزلت فهو ضمن مع قوله في العلم الثاني منها ان الهزال في الجارية لغير خلاف الدابة
خلافا لذلك **قوله** او خصاه فلم ينقص فهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذي رسم العكا دبيع سماع
عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه في اي قيمته فانه يقوم على فم ما نقصا
منه الخصاء قال ابن رشد يريد اذا لم يرده يجيبه واختار حبسه ومعنى قوله يقوم على قدر ما نقص منه
الخصاء في ما نقصا منه عند غير اهل الطول من الاعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال
سحنون معناه ان ينظر الى عبد دني ينقصه من قبله الخصاء فما نقصه منه كان على الجاني في هذا
المجني عليه ذلك الجزء من قيمته وقد تاول بعضا الشاسع وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن
القاسم من كتاب الجراحات ان المعنى في ذلك ان ينظر ما نقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصانا
منه يكون عليه غرمه وذلك بعيد للوجه لبعد اللفظ والذي يوجبه النظر ان يكون عليه ان خصاه فقطع
انثييه او ذكره جميع قيمته وان قطعهما جميعا فقيمتين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره وانثييه
والتنبيه ديتان فيأتي هذا على قول مالك في المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة ان يكون عليه في ذلك
من قيمته بحساب الجزء من ديته وابن عبدوس يقول اذا زاده الخصاء فلا غرم على الجاني ولا يخرج ذلك
على المذهب وانما جار على قياس قول من يقول انه لا شيء عليه في المامومة والجائفة وشبههما الا النقصان
فيه بعد البرء قال ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن وقال ابن عبدوس هذا هو الذي

حكاه ابن الحاجب زاد في التوضيح تبعا لابن شاس ومع هذا اقتصر عليه هاهنا ولابن رشد عليهما كلام
اطولهما هنا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات **قوله** او ملبس على ثوب غيره في صلاة
كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة واخذ من قوله في المدونة ضمان موت
من اسد المصطحب في مال الاخر ومركه ضمان الجالس على الثوب ومركه وقال بعض الموثقين من عقد نفسه
لابن الاخذ منهما والاظهر كونه منهما كمحرم صيد الحرم فقتله **قوله** او غصب منفعة فتلفت الذات
وخص ابن الحاجب هنا في سكنى الدار فقال فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى
فقال ابن عبد السلام معناه انه غير غاصب للذات لانه لم يقصد ملك رقبتها وهو متفق وفرع على الوفاق
في المذهب بين المتعدي والغاصب وهو حسن لمن دونه ولا يكفي مقابل المتعدي على الرواية في الكراء والعارية
ظاهرا لا قيمة وان قال المتعدي على الرواية تلف لها وفي الدار غير تلف لها فيلزم اسقط اهل المذهب وصف
التعدي في التعدي عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب وكذا ينبغي في المتعدي قال ابن عرفة كلام بعض
ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شيئا منها سكن جميعها او بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس
عن المذهب قال فاما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار الا موضع سكناه لم يضمن ولو انهدم مسكنه
لغرم قيمته والتحقيق في ذلك اجراء المسالة على حكم تلف المتعدي فيه في قوله التعدي لا يساوي الانتساب
فيه للمتعدي وتقدم تحصيله في العارية فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس
بناء على ضمانه بذلك فتامله وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين ... مسالة التعدي
بالسكنى ومسالة التعدي بالركوب لان الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي
فقال والهدم يعلم كونه بسببه وفيه نظر ... كلام التعدي على الغاصب واضح رده بما وفي به اهل المذهب
بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار للازمي ذاتيهما فلازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يجتمع
معه في الحالة الى نقل ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات فناسب وقعا ضمانها على
القضى فيها بالنقل **قوله** او اكله مالكه ضيافة اصل هذا قول ابن شاس وقدم الغاصب الطعام الى
المالك فاكله مع الجهل بانه له فان الغاصب يبرأ من الضمان وتبعه ابن الحاجب ولم يعزه ابن عرفة
لغير ما ذكر وقال الجاري على المذهب ان الاكل سبب الغصب ... ان لو اطعمه من ماله
ما العتبي بعيره في مال الاكل ... وكذا استشكله ابن عبد السلام بان هذا الطعام قد لا يكاد ربه
ان ياكله لانه ذو ثمن معتبر ... الاكل ما هو دونه ... حاله او لانه عادة امثاله
فينبغي في مثل هذه الصورة ان يضمن الغاصب له ... عنه من قيمة الطعام الذي انتفع به ربه
ان لو كان من الطعام الذي يشابه اكله ونحوه في التوضيح كلام ابن الحاجب فيه يفيد كلام من هو ـهـ

تنبيه

تنبيه ما زاده ابن شاس من ان الاكره على الاكل فاكله من ربه الغاصب فتبعه ابن الحاجب ولم يتبعه
المص هنا وكانه راى ان الصواب اجراؤها على مسالة الاكراه المتقدم في قوله او اكره غيره على التلف حسبما قبله في
التوضيح من كلام ابن عبد السلام ونحوه لابن عرفة وقد ذكر الغزالي في الوجيز الخلاف في براءة الغاصب
المالك فقدم اليه الطعام فاكله قال وهاهنا اولى بان يبرأ الغاصب ولم يذكر اكراه المالك كما هنا **قوله** ومنفعة
البضع والحر بالتفويت ... منفعة عطفا على المثلي ولحق التفويت عبارة الوجيز والجواهر وعبر عنه ابن
الحاجب في الاستيفاء اذ قال واما البضع فلا يضمن الا باستيفائه ... مع الحرم ... صرح في الامة
ما نقصها وكذلك منفعة الحر ابن عرفة قول ابن شاس لا يضمن الا بالتفويت هو مقتضى قوله في كتاب السرقة
من المدونة مع سائر الروايات ان رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما وكذا في متعمد ارضاع
من يوجب ارضاعها فسخ نكاحها قال ابن عبد السلام من منع حرة او امة التزوج لم يضمن صداقها
لا اعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة لا اعرف ما يناسب
هذا الاصل وهو منع منفعة النكاح تقريبا الا قول اللخمي في النكاح الثاني والذي المراد به ان قتل
السيد امته قبل البناء فلم الصداق وعليه ان قتلت الحرة نفسها فلها الصداق وهذا كقوله في المدونة ان
باع السيد امته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فلا الصداق ولا ارى للزوجة في جميع ذلك شيئا اذا كان الامتناع
منها او من السيد ان كانت امة واشار ابن عبد السلام الى تخريجه على ما افتاه اللخمي غير تام لان
اللخمي لم يقل بعدم قيمة المنفعة بالعقود حقيقا اذ انما افتاه بسقوط عوضها الملك بعد تقرره عوضا
فيبين لقاليه ينهضوا اتلافها ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي سقوطه المال عما جرد منفعة العقود الذي
... مالي ولم يحط له عوض مالي وقال ابن هارون يتخرج لبعضهم ان عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها
والعبد يمنعه من تسيره ذكره المازري قال ابن عرفة وهذا لا اعرفه للمازري انما قال اذا غاب غاصب على الجبة
... في وطء ابا ... بضمانه ايام هو قول الاخوين وابن القاسم وله في كتاب الشهادات ان لم يختلف المذهب في
ان شاهدي الطلاق بعد البناء اذا رجعا لا غرامة عليهما واوجب الشافعي غرامتهما ... من مهر
البضع وهي لما يقوم كما يحققوا المالية واعتمد الحطابي على ان ماله ... من يرضعها كبراها صغراها وقال
عليه انه لا غرم عليها بجامع ... عليه وعلى ان من قتل زوجة رجل لا يغرم لزوجها ...
عليه من نفقتها وقول ابن شاس وابن الحاجب وفي الامة ما نقصها هو نص المدونة في الاستبراء والامة
كالسلعة ... واصيبت عيبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا او بكرا او مثله في الغصب وقالت المرهونة
فمثل ان وطئ الامة مع نقصها يعيبه ما نقصها وهو بكر كانت او ثيبا ان اكرهها وكذا ان
طاوعته وهي بكر فان كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء ابن عرفة وفي تعزيره

في الثيب بوطء ابيها طايعة او مكرهة نكمى والعوان عكسه عجر فيه لانه بوطء ابيها طايعة امرنا فيها
عيبا وهو زناها وليس هو كذلك في وطء ابيها مكرهة لانه غير زانية وتقدم في الرد بالعيب ان زناها عيب
هو في انظر نكح ماه الغالب انها لا تزني طايعة الا وهي العفة ذلك فبل قوله نحو باعه ونقدو وجرعه
ابن كما يعرف دينة حر ولم يصرح بالدية لنقص الجرح لها قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب
الغصب وقد روى عن مالك فيمن غصب حرا فباعه انه يكلف طلبه فان ايس منه ادى ديته الى اهله وقد كانت
بطليطلة وكتب القاضي بها الى محمد بن بشير بقرطبة فجمع القاضي ابن بشير اهل العلم بها فافتوه
بذلك وكتب اليه ان اغرم ديته كاملة فقضى عليه بذلك **قوله** وغيرها بالعوان اي وضعا منفعة
غير البضع والجرح مجرد العوان فهو منافقا لمفهوم قوله وغلة مستعمل فكانه اعتمد المشهور اولا و
والمصوب ثانيا **قوله** وهل يضمن شيئا كبير زايدا على قدر الرسول ان كان زايدا معمول يضمن وقط على ظالم
السالك ومفهوم الشرط انه ان لم يكن لم يغرم الزايد على قدر اجرة الرسول بل يغرم قدر اجرة الرسول
فقط **قوله** او الجميع اي او يضمن ان كان جميع المغرم معا قدر اجرة الرسول والزايد ومفهوم الشرط
انه ان لم يكن لم يغرم العدو ولا الزايد ويصدق تنقيح العرف بين القولين **قوله** اوّلا في او للاطبعى السالك
الكلام شيئا فلا مرى ان لم يكن معمد مفهوم موافقة والمزاد فيله مفهوم مخالفة معتبر انشمل كلامه نصا
ومفهوما على اقوال ابن يونس الثلاثة واما ابن عرفة فكانه اقتصر على طريقة المازري فقال قال المازري
في ضمان المتسبب في الاتلاف بقول كصبي يقول فيما علمه زايفا طيبا وكمخبر بما اراد صب زيت
في اناء علمه مكسورا بانه صحيح وكدال ظالما على ما اخفاه ربه عنه عليه قولان وعزاهما ابو محمد للعلماء
خرج المازري كقول اشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بدلالته ولو شكا
رجل رجلا لظالم لم يعلم انه يتجاوز الحد في المشتكو ويغرمه مالا والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه وفي
ضمان الشاكي ما اغرمه للمشتكو قولان وثالثها قول بعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوما **قوله**
وملكه ان اشتراه ولو غاب اشار به الى قوله في كتاب الصرف من المدونة ولو غصبك جارية جاز ان تبيعها
منه وهي غايبة ببلد اخر وتنقده اذا وصفها لانها في ضمانه والذي في ذلك البيع واشار بلو للاغضاء
الى خلاف اشهب القايل انما يجوز ان تبيعها منه وهي غايبة ببلد بشرط ان تعرف القيمة ويبرل
ما يجوز بيعه والقولان مبنيان على اصل المسألة ووجوب القيمة قال ابن عبد السلام ودلت هذه المسألة
على ان لمن بيعه شرط بيع المغصوب من الغاصب ان يخرج من يد الغاصب ويبقى بيد ربه ستة اشهر
ما يشترط فضيح وقبله في التوضيح مع انه قال اول البيوع ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد
لربه مدة تردد **قوله** ورجع عليه بفضلة اخفاها اشار به لقول ابن القاسم في المدونة الا ان يظهر

افضل

افضل من تلك القيمة بأمر بين فله بقية الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب قد غرم القيمة بجحد بعضها
عياض وبعض روايات انها لو كانت الجارية اخذها ورد ما اخذه وان شاء تركها وحبس ما اخذه من القيمة وحصل
ابن عبد فيها ثلاثة اقوال الاول اقتصار حقه في تمام قيمتها للمدونة والثاني تخييره فيه وفي اخذها برد
ما اخذ وهو الذي ذكره اشهب والثالث تخييره في اخذها وفي التمسك بما اخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر
المازري عن الاول بالمشهور ولم يسم مقابله فيحتمل كلامه الاخيرين وكان ينبغي له اجراء القولين على القول
بعدم التكميل بنفي الصفات بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف لا تستلزم القول بنفيه وعلى القول
بالتكميل بناء على ان نفي الصفة الثابتة تستلزم القول بنفيه **قوله** كمشتر منه ثم غرم ولا رجوع لي

م
للموصوف

لما يحلف على التلف ومشتر من الغاصب لم يعلم بالغصب ثم يغرم القيمة لا رجوع وهذا منصوص في رسم
استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب وفي كتاب ابن يونس **قوله** والقول للشاهد بالغصب للاخر على اقراره
بالغصب كشاهد بملك لاخر بغصبه وجعلتا حائزا لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء
هذا ان قضيت اما الاولى فقال فيها في المدونة وان اقمت شاهدا انه ولا نادا غصبك هذه الامة وشاهدا
اخر على اقرار الغاصب انه غصبكها تمت الشهادة بالغصب ويقضى لك بها من غير يمين القضاء
ولم تتم بالملك لو قد تكون بيدك وديعة او عارية او رهنا او باجارة واما الثانية فقال فيها في المدونة
ولو شهد اخرهما انها لك وشهد اخر انه غصبكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فيقضى لك
بها ولم يجتمعا على ايجاب الغصب فان دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن
الغاصب القيمة هكذا اختصرها ابو سعيد واكثرهم تبعا لابي محمد والذي في الامهات لو انك اقمت
شاهدا على انه غصبكها واقمت اخر على انها جاريتك قال لا اراها شهادة واحدة فان دخل الجا
رية نقص حلف مع الذي يشهد لك انه غصبكها واخذ قيمتها ان شاء قال عياض لم يجعلها شهادة واحدة
في العوان اذ لم يتفقا على الغصب فيلزمه والا على الملك في القيام فيأخذها بعد يمين القضاء انه لم يبع
ولم يهب ولا خرجت عن ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واذا لم يشهد شاهد ان بالملك من هو لم يقطعها
فتحلف بيمين القضاء انها ما خرجت عن ملكه ولو تمت الشهادة على الغصب ردها اليه ولم يحلف ولان
الشهادة على الغصب ليست بشهادة على الملك اذ يقول لا ادري لعلها ملكه ولعلها عنده وديعة
او عارية او رهن او باجارة والمدارك اخذها من يدك وقد ذكر ابو عمران عن اصبغ ان ابن القاسم رجع
عنها في كتاب الغصب وقال اراهما شهادة واحدة اذا ثبتت الامة قال عياض وهذا كله عند غير اختلاف
والمراد في هذا في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه وجعلها في الرواية الاخرى شهادة واحدة
ولم يقل تامة لانها توجب في قيامها تقدم يد القايم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع

تشاهد الملك وتمين القضاء وحتى لو جاء آخر يشاهدين على الملك او شاهد عليه واراد ان يحلف
معه كان اهل بدا الاول يحلف هذا مع شاهد الملك واختلفوا هل يمينه مع شاهد الملك معارضا لشاهد
هو من تملك غيره او يرجح عليه الشاهدان وعلى هذا الروايتين الاخيرتين في المسئلة اقتصر ابو محمد وقال
وقد اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب القلب واتبعه اكثر المتقدمين وقد قال بعد هذا اذا شهدوا
انه غصبها منه وبعد شهدوا انها له وان قالوا لا ندري هي للمغصوب ام لا ثم قال ما كتبنا تردد عليه
وهذا الماخرج ردها اليه بتقديم بينة عليها على ما قدمناه وقد ظهر لك ان قول الملك وجعلنا ذا يد
للاول الحال راجع للمستثنى وان قوله الاول تحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية اذ لا شاهد ملك
في الاولى والله تعالى اعلم **قوله** وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له قال ابن رشد
في كتاب الغصب من المقدمات ان ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة
به فلا اختلاف انه لا شيء على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وان لم
يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حد الزنى عليها على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى
انه اشتراها منه او وطء امرأة وادعى انه تزوجها فيتحد على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع
عن قولهما ولا تحد على مذهب اشهب وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة وقد اشبع القول فيها
وقف عليه **قوله** والمتعدي جان على بعض غالبا اقتصر هنا قول ابن الحاجب وتبعه والمتعدي يفارق
الغاصب لان المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصحفة ونحو ذلك التوضيح
وزاد غالبا لقول ابن عبد السلام اذ لا يعم صور التعدي الذي ان المكتري والمستعير اذا زادا
في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي لا حكم الغاصب وكذلك من اودعته دابة او ثوبا فلم
تستعملها فهذا الفرق الذي ذكره على المدونة لا يكفي في هذا الموضع وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة
قول ابن عبد السلام لا يعم صور التعدي بناء منه على ان جناية المكتري والمستعير على الدابة ونحوها
من اجل ايصالها جعلنا كونها ماخوذة مالكها ومنافعها لم تتعلق به ولا لزوم في المدونة وغيرها
بين منفعة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعده للاخر في زكاة الفطر والجناية
قال ومقتضى الرواية ان التعدي هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى
التوفيق فصل

باب الاستحقاق قوله والا فله قلعه

وقد ما انزاد له شغل ما ارادها الزرع والمغارسة والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيه الغاصب
ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لاصبغ في نوازله من كتاب كراء الارضين وخلاف ما حمل عليه عبد
الحق وغيره لفظ المدونة من ان المراد بالابان ابان ما زرع فيه الغاصب خصوصا مع انه افتى

على ذلك

على ذلك في التوضيح ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في نوازل اصبغ المشهور المعلوم من قول القائلين ان
يكون له قلعه بعد خروج ابان الزرع اذا كانت الارض مما تصلح للمغارسة والبقل وقيل ان كانت الارض لا يعتد
اللازم الغاصب بقلع زرعه وانما رغب في الانتفاع بارضه للمغارسة او البقل اذ قد تكون المنفعة بذلك اكثر
من المنفعة بالزرع وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في المجموعة عن مالك وقول المغيرة اذا استحق الزرع
فلا يقلع لان فيه الفساد العام للناس ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيه الحمولة من
الابل والحرث من البقر وذوات الدر من الغنم لان الزرع اذا كان يقلع عند هم ما لم يسبل ولا شك في ان
ابان حرث الزرع ينقضي قبل ان يسبل الزرع بكثير فقد او جبا قلع الزرع بعد خروج الابان وذلك لا يكون
الا لمنفعة تكون لصاحب الارض في ارضه بغير الزرع العام من فقدان منفعتها ببقل او نحوه وما اشبه ذلك وقد
روى ابن عبد الحكم عن مالك ان له ان يقلع الزرع سواء قدر ان يزرع اولا والاول احسن ايضا وظاهر قوله
ان لم يقلع الزرع وان لم يقدر ان يزرع في الارض شيئا اصلا ومعنى ذلك عندي اذا كان ينتفع بذلك بحمام
ارضه او بوجه من وجوه المنافع غير الزرع لانه اذا لم يكن ذلك منفعة بحال فقد يقلعه فاصل الاضرار
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **قوله** كثمر تشبعه يريد ان لم يبق الابان وانظر ما
لقول ابن القاسم في المدونة وان كانت الارض تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات ابان
الزرع فكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكتري زرع بوجه شبهة **قوله** او مجهول
حاله قال في المدونة واذا اكترى الارض من غاصب وهو لا يعلم وزرعها فلم يقم ربها فيها ثم استحقت
فهي بيد كالمشتري حتى يعلم انه غاصب **قوله** ولا تقاد حرثا فيما بين مكتر ومكتر السيل في قطع ان هذا
في الاستحقاق الا ان ما قبله والذي بعده وانه وضع في المدونة في استحقاق ما اكترى به فقال ومن اكترى
ارضا بعبد او ثوب ثم استحق او بما يوزن من غاصب او عبد بعينه يوزن وزنه ثم استحق ذلك فان كان
استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احرث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض
عينا هو بيعه ان تقضى الحراثة وان لم يزرع فوت والعلة فيه المتلف كما لو زرعت ولا اختلاف ان ذلك
كله فوت بين المكتري والمكري ما انتقل المالك قد استعمل هنا عبارة عياض بعينها **قوله** بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرا على مثله لو قدم لقدم كما قال بخلاف ذي دين طرا على وارث كوارث على مثله لا ان تلح
واذا وطئ فصيره **قوله** وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم لا لخمي ان هذه مستحقة بملك
للحرية قال ابن الحاجب وكان مالك يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها
يوم استحقها ثم رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها قال اشهب ثم رجع الى القول الاول قال ابن
عبد السلام والقول الثالث هو الذي افتى به مالك لما استحقت ام ولده ابراهيم قال في التوضيح كذا سماه

اللخمي والمازري والذي نقله ابن رشد وعياض انه ام ولد محمد فيلك وهو الصواب هـ انما صوب لانه لا يعرف
له ولد اسمه ابرهيم وانما قال في المدارك كان لمالك ابنان يحيى ومحمد ولهذا قال ابو الحسن الصغير لعل
ابرهيم تصحيف ولعل هذا والذي يصح قول الشارح في الكبير لعلها امة معا **قوله** بخلاف مستحق مدعى فيه الا
القليل هذا في مقابلة قوله لا ان قل اي وقلنا فلو وجد به لكان اولى **قوله** وان استحق بعض فكالعيب كذا
في بعض النسخ وفي بعضها فكالبيع والاول انص على المقصود **قوله** ورجع للتقويم اي لا للتسمية وكذا في المدونة
قوله ولا يرد احد عوضين استحق اوفاقا لجزيئة كذا وفي الاستحقاق من المدونة لجزيئة قال ابو الحسن الصغير
ولم يرها في باب صفقة جمعت حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على ذلك فجعل ذلك من قبيل العيوب. وكذلك من
اشترى شيئا فوجد بعضه مرا واحدهما غير ذكية او قلتين خلا فوجد احداهما خمرا او دارا فوجد بعضها
حبسا ملكا او غيرها هـ وكانه قصر الوجه المشكل **قوله** كان صالح عن عيب ثم اخذ هذا هو الصواب بكاف
التشبيه فلا يخالف ما في المدونة **قوله** وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا فعوضه
عوضه لا انكار على الارجح للخلل في هذا الكلام من نكث لانه ان اراد بعوضه قيمة المقر به العائد ان كان مما
ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال فهذا صحيح في نفسه ولكنه لا يصح تشبيه مسألة الانكار به
وان اراد بعوضه عوض المستحق بالبينة فهذا صحيح في نفسه ولكن تشبيه مسألة الانكار به صحيح **قوله** وما
بيد المدعى عليه ففي الانكار رجع بما دفع ان لم يفت كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ وهو
صواب ولذا قال بعده والا فبقيمته **قوله** وما فات فالثمن هذا مقابل قوله لم يفت اي وما فات رجع
المستحق بثمنه على من باعه

باب الشفعة

قوله ولو ذميا باع المسلم لذمي كذا هو
فيما رايناه من النسخ واللائق ادخال واو الحال على جملة باع اي ولو كان الشريك الشفيع ذميا والحالة
ان شريكه المسلم باع لذمي وهذا يقيم لانه انما خص البيع لذمي بالذكر لكونه محل الخلاف الذي انتشر
فيه بلو واما البيع لمسلم فمسلم **قوله** ونظير وفيه وهذا قطع في التوضيح ان التعبير لنا طو وفق المعهد
ان يأخذ بالشفعة وزاد في التشاحل على الارجح ولا اراد من ابن تعلمه والتبيين يدخل ذلك في قول ابن رشد
في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة لو اراد رجل اجنبي ان يأخذ بالشفعة للمحبس
كان ذلك له على قياس ما تقدم في المحبس والمحبس عليهم اذا ارادوا الاخذ بالشفعة يلحقه بالحاق
بحبسهم وقد قبل هذا الالتزام ابو الحسن الصغير وابن عرفة **قوله** والموصى ببيعه للمساكين على الارجح
والمختار اللخمي عن سحنون اذا اوصى ببيع ثلثه في المساكين فلا شفعة للورثة فيه قال لانه
كان الميت فعله والقياس ان يستشفع لان الميت اخر البيع لبعد الموت ولو وقفنا لم يقع البيع
فيه الا بعد ثبوت الشركة وذكر الباجي قول سحنون ثم قال والاظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة

لان

لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم اشتراك بالبيع بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلغني
ذلك عن محمد بن الهندي **قوله** لا الموصى له ببيع جزء اشار به لقول اللخمي واذا اوصى الميت ان يباع نصيبا من
داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة شفعة لان قصد الميت ان يملكه اياه لا بالشفعة رد لوصيته
ثم قال ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه والشريك اجنبي كانت فيه الشفعة **قوله** عقارا منصوب على انه مفعول
باخذ شريك وهو بيان لمنفي الماخوذ بالشفعة ومعاوضة الشريك يعلم انه اخذ جزءا لا الكل فلا يحتاج لما في
بعض النسخ من وصل لفظ جزء الذي قبله به منصوبا او جزء بالاضافة اليه **قوله** وجزاف نقد كذا في التوضيح والجواهر
وعليه درج ابن الحاجب حيث قال وان لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم
العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل يبطل في الدراهم ابن عبد السلام في جعله ضاع دراهم جزافا على المذهب نظر لان
الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا والمذهب ابن الحاجب فيه مما تبع ابن شاس وعليه ابن عرفة لكن قوله في جملة
عوضا على المذهب نظر ان كان المذهب على المنع وقد قال ابن حارث وغيره اجاز ابن عبد الحكم في الدراهم المسكوكة
الجزاف وتقدم ما فيها من الخلاف هو لم يتتبع بقية كلام ابن عبد السلام فانه اورد بعد هذا ان قال لعل كلامه
على ما اذا كان التعامل بالوزن فيها يجوز الجزاف على قول والفصل بان ذلك لا يصح لانه لو كان كذلك لرجع لقيمة
الجزاف كما لو وقع بمكيل كطعام فقال في التوضيح يمكن ان يقال لا يلزم ما ذكر لان الطعام اذا قوم في العين
يقوم بما هو الاصل في التقويم بخلاف الدراهم لانك اما ان تقومها بعرض او عين موافق او مخالف فيعرض العرض
يلزم منه مخالفة الاصل اذ الاصل عدم تقويم العين بالعرض وبالعين الموافق او المخالف يلزم البدل او
الربا فالتشاح وهذا قيل في العين ان الشفعة تبطل وهذا وان كان ممكنا مع جهالة القيمة الا ان اللخمي
نقل خلافه فقال وان كان الثمن جزافا فقال محمد لمن اشترى بحلي جزافا فان الشفيع يستشفع بقيمته فان
كان ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب يريد القيمة ذلك يوم الشراء لا يوم الاخذ بالشفعة وكذلك
كلما اشتري به جزافا فالقيمة يوم الشراء هـ نص التوضيح باختصار وبه يتبين وما نقله من نص اللخمي بجعل
امكانه والله سبحانه اعلم **قوله** بخلاف ارفقها بعدكم ليسقط اي بعد عقد البيع **قوله** وقدم المعير بنقضه
او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما قال في المدونة واذا ابنى رجلان في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما
حصته من النقض فلرب الارض اخذ ذلك النقض بالاقل من قيمته او الثمن الذي باعه به فان ابى
فلشريكه الشفعة فيه بالضرر والضرر اصل الشفعة عياض لم يختلف ان الحصة تقوم في الاخذ على
الشفيع لسبب الشفعة لا كالضرر مع الضرر ولما جلب في التوضيح نص المدونة هذا نقل قول ابي الحسن الصغير
ظاهرها انه يكون على المعير قيمة النقض مقلوعا سواء مضى زمن تعار تلك الارض الى مثله ام لا لان
قيد هذا ابو عمر ان بما اذا مضى زمن تعار فيه والا فله قيمته ثابتا قائما وقال هاكذا وقع ليسمحون ابو الحسن

الصغير وهو مشكل لانه وان لم يقبضا ام تعار لمثله فقد اسقط حقه في بقية المدة لما اراد الخروج وكان يفعل
ما اذا مضى امد تعار الى مثله هو نقله في التوضيح واليه اشار هنا وما ذكر عن ابي الحسن الصغير فلانه عنو قوله
في المدونة قبل النقض المتقدم ومن بنى في عرصة رجل باذنه ثم اراد الخروج منها بلا ... العرصة ان يعطيه
قيمة النقض وباذنه يقلعه وردا المال الاول وكانه يقول وقوم المعير بقيمة نقضه مقلوعا او لمثله اما معنى
ما يعار له فيقيمته قائما او لمثله والله سبحانه اعلم **قوله** وهل مطلقا اي ازهتا او ابرت ان كانتا يوم البيع
في جنبة او ما ابرت واخذ بالشفعة بعد يبسها فانه لا شفعة لربه في الثمار ويأخذ الاصل بالشفعة ويحط
عنه ما ينوب الثمرة لانها حصة من الثمن واما ان كان غير ما ابرت فلا يحط عنه من الثمن شيء اذ لا حصة
لها من الثمن **قوله** وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تأويلان اللخمي ان يكون معناه
في موضع من المدونة اخذها ما لم تيبس وفي موضع اخر اخذها ما لم تجذ وكذا هو في الامهات فقال عياض قال
بعضهم وفي بعضها اذا اشتراها مع الاصل فقال يأخذها ما لم تجذ واذا اشتراها بغير اصل فله الشفعة
ما لم تيبس وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين ... الوجهين
حتى تيبس ومرة يقول حتى تجذ وظاهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين
هذه الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس الا ان ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات وان كان بعد
يبس الثمرة وجذاذها فقيه على الخلاف في الرواية لما ذكر للغير هـ واما ابو سعيد فلم ... فقال في الموضع
الاول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع وقال في الثاني وان قام بعد يبس الثمرة او جذاذها فلا يكون لربه الثمر
شفعة قال ابو الحسن الصغير هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن ابي زمنين **فان قلت**
ما حملت عليه كلام المص تكرار مع قوله اولا الا ان تيبس ولعل المص انما هادى اختصار ابي سعيد فاقتصر
لما في الموضع الاول بقوله الا ان تيبس ولما في الموضع الثاني بقوله وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ **قلت**
النسج على منوال الامهات اصوب واجرى مع قوله وهل هو اختلاف تأويلان **قوله** وكبير لم تقسم ارضها
والا فلا واولت ايضا بالمتحد اقتصر هنا بعضا كلام ابن رشد اذ قال في سماع يحيى لا خلاف اعلمه
في المذهب في ايجاب الشفعة في الماء اذا بيع مع الارض او دونها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب
الشفعة فيه اذا قسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في هذه الرواية ان فيه الشفعة
مذهب سحنون وابن لبابة ان ذلك ليس باختلاف من القول الا انهما اختلفا في تأويل الجمع بينهما
فقال سحنون معنى مسألة المدونة انها بير واحدة فلا شفعة فيها اذ لا تنقسم ومعنى رواية يحيى
هذه انها ابار كثيرة لانها تنقسم لان الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وقال ابن لبابة
معنى مسألة المدونة انها بير لا فناء لها ولا ارض ومعنى رواية يحيى ان لها فناء وارضا مشتركة

يكون

يكون فيها العلو وذهب الباجي الى انه اختلاف من القول جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كا
النخلة والشجرة بين الشريكين اذ لا تنقسم العين والبير كما لا تنقسم النخلة والشجرة وكان من ادركنا من الشيوخ
يقول انه اختلاف من القول جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالارض ومتشبث بها كالنقض والنخل
دون الارض وكالكراء وما اشبه ذلك والعوالي واولى فان حملنا المختصر كلام المص على غير المفرد وغير
ذات الفناء ولو بنوع تجوز كان تلويحا بقول من جعله وفاقا كما ان مفهوم ايضا تلويح بقول من جعله
خلافا وفي الاشارة فلا يغني عن الكل **قوله** وزرع ولو بارضه قال في المدونة ولم يكن لرب الزرع شفعة لانه
غير ولادة والثمر ولادة **قوله** وعرصة وممر قسم متبوعه بنيفيه الاي مع جميع متبوعه ... وللاكثر ادركه على
... ما ذكر **قوله** وحيوان الا كحائط في المعونات واما رقيق الحائط والرحى ابي جر الرحى فلا شفعة
في وحده الشفعة فيه اذا بيع مع الاصل فاذا انفرد البيع فيه على الاصل لم يكن فيه شفعة بالاتفاق
هـ وله فيه في سماع عيسى ابن عرفة هذا خلاف قول اللخمي اختلف في رحى الماء ورحى الدواب اذا بيعت
بانفرادها او مع الارض يختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او بانفرادها ابن عرفة
والرحى اشبه بالارض من الحيوان الباجي عن الموازية لو اقتسما الحائط ثم باع احدهما حظه من الرقيق
والالة فلا شفعة فيه للاخر ابو محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الاصل
لم ينقسم هـ واما الشفعة في نقض دابة بيت الرحى والمعاصر فلم ار من ذكرها فالظاهر ما فيه ... الكلام في قول
المص كحائط **قوله** وتنازع في سقف ملك الاعلى ... امرئ يقررها ظاهر ونقل ... ابن شاس وتبعه
ابن الحاجب قال ابن عرفة ولا اعرف فيها نصا للاقدمين اهل المذهب وانما هو نص وجيز الغزالي فلانها
ابن شاس للمذهب واصول المذهب لا تنافيها وهي كا اختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته **قوله** او
اشترى حظه التزاما وذكر ابن شاس وابن الحاجب ان الشفعة تجالف فيه وقال ابن عبد السلام لا يتصور
فيه اختلاف لانه ان اشترى منه فان تشفع بالصفقة الاولى فذلك يستلزم صحة فسخ الثانية مع ابطال
الصفقة الاولى ودليل الرضى بها موجود وان تشفع بالصفقة الثانية فقد ابطلها ايضا والاول ...
في الانتقال من الشراء الثاني الى الشفعة ثمنه وكل ذلك هذا الخلاف ابن عرفة وقال والعجب من
شيخنا العصيد في عموم تعقبه ذلك على ابن شاس في مسائله التي تعقبها عليه **قوله** او استحال
زاد في التوضيح وبعد قوله اسقاطه في المدونة الشفعة بالكلية او ان الشفيع اذا قسم المبتاع الارض الخ
انه يسقط شفعته لان كل واحد احرز نصيبه من صاحبه وقاله ابن عبد الغفور ولو قاسمه الغلة فقال ابن
القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط كما لو قسمه بالخرص بعد الجرص للحاجة واما ان جذت الثمرة ثم
قسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة **قوله** او شرط ... ان حق العقد ... ان من ... سكنى ...

ثم قام بعدها يطلب الشفعة فإن شفعته تسقط إن كان حضر عقد الشراء أو كتب شهادته
فيه وهذا كله يعني ابن رشد فإنه قال في رسم الرهون من سماع ابن القاسم تحصيل هذه المسألة
أنه إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين
وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو العشرة على ما في المدونة كانت الشفعة بعد يمينه أنه لم
يترك الشفعة راضيا بإسقاط حقه وإن كان الأمر أكثر من العشرة لم تكن له شفعة وأما إن كتب
شهادته وقام بالقرب العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه وإن لم يقم إلا بعد الشهرين
لم تكن له شفعة **الثاني** قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الوصف المعتبر
في إسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتبه شهادته في رسم الشراء إذ الظاهر أنه من حضور
عقد البيع ولو قال إنه إن كتب شهادته فيه لكان أولى **الثاني** قبل ابن عبد السلام تحصيل
ابن رشد وقال أبو الحسن الصغير وابن عرفة قول ابن رشد إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد
شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لأنه لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء
تأثيرا إذ قال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك
لشفعته وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا تنقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب
شهادته في الاشتراء ومثله في التوضيح مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد وللمتيطي في المسألة
كلام ينبغي أن يوقف عليه **قوله** أو في المشتري أو في المشتري يطلق على الكل أن المص هكذا قاله
بالتصغير الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده أو انفرد فاحملته ولعل
الناسخ من المبيض لكن التكرار ساقط أمر للتصغير **قوله** أو أسقط وصي أو أب بلا نظر قال في المدونة
ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزم ذلك ولا قيام له إن كبر قال في ال
نوادر المجموعة وغيرها إلا أن يكون الأخذ نظرا أو سدادا فيكون له الأخذ قال أبو الحسن الصغير
وظاهر الكتاب سواء كان الأخذ نظرا أو لا وبه قال ابن عمران في الأب والوصي دون السلطان وسبب
الخلاف هل الشفعة استحقاق أو تمليك الشراء **قوله** وشفع لنفسه أو ليتيم آخر هكذا هو مقيد
بالواو لا بأو وأشار به لما في النوادر عن الموازية وهو بعينه الذي في المجموعة أن الوصي إذا باع شقصا
لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لباقيهم لأنه غير متهم فيه من بيع عليه ولا حجة على الوصي فإنه
باع لأنه باع على جميعهم والولي لا يعطي نقصا لرجل في تلك الشفعة أحب إلي ونظر فإن
كان خير لليتيم أمضاه وإلا رد لتهمته أن يحتمي بالبيع رخصا لأخذه بالشفعة قال في التوضيح
وكذا إذا باع نصيبا لنفسه وأراد أخذه ليتيمه فلابد من نظر القاضي قال ابن عبد السلام
ولابد

ولابد من إعلان موجب بيع عقار اليتيم وأن يكون الشقص المبيع لليتيم لا يغل ثمنه إذا بيع مفردا
عما لو بيع الجميع وأما لو كان هو الغالب على الرباع إذا بيع الجميع كان أوجب لنصيب اليتيم ليبع الجميع
قوله أو أخذ المشتري للشراء وحلف وإن بعد هذا من المسقطات فلعل الناقل من المبيضة وضعه
في غير محله **قوله** ولا يحكم أو دفع ثمن أو إشهاد أحل هذا قول ابن شاس ملخص الباب الثالث في كيفية
الأخذ والنظر فيه في أطراف الأول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وإن رضي المشتري وبقضاء القاضي له
بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ وبقوله أخذت وتملكت ثم يلزمه إن كان علم بقدر الثمن
وإن لم يكن علم لم يلزمه فقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء
فقال ابن عبد السلام يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه الوجوه الثلاثة ومراده بالإشهاد
أنه بمحض الشراء وإلا فلا معنى له ويعلى أن يقسم هذا الموضع لما نقل ابن يونس عن ابن المواز أنه
إذا أخذ السلطان بالثمن اليومين والثلاثة فلم يأت به لذلك الأجل فالمشتري أحق بيعا وقال عن
أشهب وهو لابن القاسم في العتبية أنه إذا طلب التأخير بعد الأخذ فلا حق له وإن المشتري
أن يقيله فإذا أخذ فقد لزم الشفيع فإن لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع فيه وحظه الأول حتى يتم
للمشتري جميع حقه ولا فائدة له إلا رد المشتري وقال ابن رشد يعني بسماع يحيى إذا وقف الإمام الشفيع
فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يقول الشفيع قد أخذت ويقول المشتري وأنا قد سلمت فيؤجله الإمام
في دفع الثمن للمشتري فلا يأتي فالتصيير لأحدهما أن يرجع عما التزم والحكم على الشفيع بما قدمناه
في العتبية قال والوجه الثاني أن يوقفه الإمام فيقول قد أخذت ولا يقول المشتري ويؤجله في الثمن
فلا يأتي به فهذا إن كان المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع فذلك له وإن أحب أن يأخذ شقصه
شقصه كان له ذلك والاختيار للشفيع على المشتري وهذا الوجه في المدونة والثالث أن يقول الشفيع
أنا آخذ ولا يقول قد أخذت فيؤجله الإمام في الثمن فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن فقيل يرجع
الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل إن أراد المشتري أن يرد الشقص
لم يكن له ذلك وهذا قول ابن القاسم وأشهب والأول أبين هـ واستشكل ابن عبد السلام الوانوغي
أن يقسم به هذا المحل وقال ابن عرفة لا أعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لأحد من أهل المذهب
وتبع فيه وجيز الغزالي على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لكنه موافق لأقوال هذا دون
بيان للشفيع وظاهر كلامهم أن المعلوم بما مر من أن المرجوع هو تعيين الأخذ بالشفعة
لا نفس الشقص المستشفوع وروايات المذهب واضحة في هذا فإن ملك الأخذ بنفسه إنما هو
ثبوت ملك الشفيع شقصا من ربع واشترى أو غيره شقصا آخر منه فهذا هو الموجب للاستحقاق

الآخر ولا يكلفه القاضي إذا طلب منه الحكم له إثبات ذلك قال ابن فتوح والمتيطي وغيرهما
والفقه لابن فتوح وإذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت
عقد البيع والشركة أو يقر البائع ويثبت عليه عقده ويقر الشفيع بالبيع وبالشركة ويقر المبتاع
بالابتياع على الإشاعة وثبتا أيضا عليه عقده فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والإشاعة
ولا بد من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فيقضي السلطان بينهما بالشفعة ولا يكتفى بإقرار المشتري والشفيع
حتى يثبت عقد البيع وما يتم به تسجيل الحكم ويوجب أن الشفيع إن يثبتا عقد البيع على الإشاعة
والشركة وملك البائع لما باع من المبتاع ويثبتا عقد الأعيان المذكور بما قاله ابن ع… وأما ملك الشفيع
الشقص المشفوع فيه فلا أعلم فيه خلافا لأنه لا تقوم من نصها المدونة كأنه يشير إلى قوله فيها وإذا قال الشفيع
بعد الشراء اشهدوا أني قد أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه وإن لم يعلم به فله أن يرجع
قال وقد كنت عقدنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة في شفيع أخذ بشفعته في دار فلك بغيبتها
بشهادة عدلين دون أن يقفا المشتري ويشهد عليه بذلك ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري مخاصما
في الدار المذكورة ليبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ ولم يأت بشيء كأنه أتى به قبل البيع فقدح
في الشفعة عليه موقع القاضي في إملاء البيع وفسخه وتشاور في ذلك شيخنا أبا عبد الله السطي فلم يأت في ذلك
شيئا غير كلام ابن الحاجب وما أشار إليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكنت أنا وبعض فقهاء
الوقت وهو الفقيه أبو عبد الله بن خليل السكوني نشهد بين … إنما للقاضي في البيع وكانت
شهادتي فيها ما طعا عليه للاعتقاد فيهم وكونه من قواعد القاضي المذكور بما نحتج به على القاضي
بنص المدونة الأول قوله في كتاب الخيار إذا اختلفوا من له الاختيار من المتبايعين وصاحبه غائب وأشهد
على ذلك جاز على الغائب والشفيع لمثل له ما للخيار فهذا يدل على صحة أخذه في غيبة المشتري الثاني قوله
في كتاب الشفعة ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة فمفهوم قوله قبل أخذه أنه يجوز
بعد أخذه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وإن كان ابن بشير
يذكر في ذلك خلافا بحمل الأشياخ الجملة إنما هو على الأول وانفصل الخصمان بعد طول … للفصل الأمر
على صلح وقع بينهما هو في اعتقد للأمر الثاني ضعف وأما الله فيعتبر قول ابن الحاجب بأن معناه بملك
الشفيع الشقص بأحد الأمور الثلاثة وكذا قال ابن راشد في الفصل وأتى في الكافي لابن عمر بن
عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك بأداء الثمن وقد ذكر بعد هذا في هذا الحكم
وجوه ابن رشد الثلاثة المذكورة من سماع يحيى ج ع في الجملة من تقييد أبي عمران العبدوسي
ما وجبت له شفعة فأشهد في غيبته أنه على شفعته وسكت حتى جاز الأمد المسقط حقه الحاضر ثم

قام

قام لم ينفعه هذا الإشهاد فيدرتها(؟) من أحكام ابن بدوس(؟) بعد ما تحدث عن هذه الأحكام فلم أجدها إلا
بسببه. قوله واستعمل إن قصد تقييده أو نقل للمتبع الإشاعة المشتري … وظاهر الاستقراء
أنه راجع للارتياد والنظر وهو ظاهر ما في سماع أشهب إذ قال سئل عمن باع شقصا وله شفيع غائب فيقال
للشفيع حتى أذهب فأنظر إلى شفعتي وهي ليست معه في القرية فقال ليس ذلك له وإنما هو السائل فيقال
إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فليس ذلك له بحرج فيتقبض أيضا عشرة أيام ثم يجيء. قال
ابن رشد هذا أصل ما في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة من أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتياد
في الآخر … ابن رشد يساوي بين الارتياد والنظر للمشتري بعد تسليم … الساعة
فلعل المص اعتمد على ذلك وإن كان مخالفا لقول المتيطي المشهور من المذهب والذي عليه العمل واتفقت
به الأحكام فيما طلب التأخير ليفكر ويستشير أنه لا يؤخر ساعة واحدة ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك
وقاله مالك في العتبية ونحوه في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتياد
في الآخر … مخالفة المتيطي لنص العتبية في استثناء الساعة بل نسب لها ما لم يقر فيها والصح(؟)
نقل أعلم. قوله وإلا سقطت أي وإن لم يأت بالثمن في الثلاث سقطت شفعته. قوله وإن اتحدت الصفقة وتعدد
الحصص والبائع لم تبعض أي فإذا اتحد البائع فيا … لاتحاد الجملة قال في المدونة ولو اشترى رجل ثلاثة
أشقاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس
له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته بيعة(؟) ومن آخر حصته من قرية ومن آخر
حصته من دار في صفقة واحدة أو كان البائع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك كله واحدا فإما أخذ الجميع أو يدع. قوله
كتعدد المشتري على الأصح بعد قوله في المدونة بعد النص السابق ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من
ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر وله أخذ الجميع أو يدع وهو باختصار
على مذهب المدونة مستغن عن أن يقول على الأصح فلو قال عوضا من هذا كله ولو تعدد المشتري لكان أبين
وأوجز. قوله أو أراد المشتري أي أو أراد المشتري وحده التبعيض فلا يجبر عليه الشفيع بالعكس. قوله وهي
هي فقد أي ولمن حاز حاز ما … بعد الغيبة ولو قال ولمن قدم لكان أبين. قوله وهل العهدة عليه أو على المشتري
أو على المشتري فقط هكذا في بعض النسخ وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات إذ قال قال
أشهب إذا غاب الشفعاء إلا واحدا أخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتبه عهدته
إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري وإن جاء ثالث
كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على الشفيع الأول وإن شاء عليه وعلى الثاني فقيل إن قول أشهب هذا
خلاف لمذهب ابن القاسم وأنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري وقيل بل ذلك عند الجميع

والصواب ان قول اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم بقول المدونة وهل العهدة عليه او على المشتري هو التاويل الذي اختاره ابن رشد ان القادم مخير بين التسليم **قوله** او على المشتري فقط هو التاويل الذي ذكر ابن رشد والاول بين قطع عبد الحق في النكت وعلى هذه الصورة ذكر التاويلين في التوضيح فلعل بعض من نسخ من المبيضة كتب ثم ان احدى الجملتين مما سقطتا وهذا محتمل لان تقتضي ان التاويل الاول تعيين عهدة القادم على الشفيع الاول ولم ار من قاله **قوله** كغيره ولو قال الا ان يسلم قبلها لكان يغني على مامر من اصطلاحه في هذا المختصر ان هذا التشبيه راجع للتاويل الثاني فقط وان قوله بعد ذلك تاويلان راجع لاول الكلام **قوله** ودخل على غيره كذي سهم على وارث اي على عاصب **قوله** وفي مضي عقده اي بيعه ددّ معناه على الشفعة هل هي كالاستحقاق قاله القرطبي او كالبيع قاله الطليطلون فالغلة للقادم والبناء للباني **قوله** فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض اما قيمته تشفيعه بقاسم وكيله او قاض عنه او ترك الحظ في الثمن او استحقت حصته فرع قريب من السؤال هاهنا وقد فصل الله عنه هنا بحسب اجوبة اولها ان يكون احد الشركاء غائبا ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قام الوكيل المشتري ولم يا خذ بالشفعة وثانيها ان يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على النظر فباع احد الشركاء فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وقد اشار الى هاذين معا بقوله اما قيمته تشفيعه بقاسم وكيله وثالثها ان يكون شريكه البايع غائبا فيرفع المشتري الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب واليه اشار بقوله او قاض عنه ورابعها ان يكون المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الاخذ استغلاء ثم قاسم واليه اشار بقوله او ترك لكذب في الثمن وخامسها ان يكون اشترى الجميع ثم ذهب وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا واليه اشار بقوله او استحقت نصيبها بالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز وما قبلهما ذكرهما ابن شاس وزاد صاحب سادسا وهو ان يقول وهبت الشقص بغير ثواب ثم اشترى فيسقط الشفعة على احدى الروايتين فيقاسم ثم يثبت الشراء فهذا جوابا ابن المواز صحيحان الا ان ابن عرفة قال في قسم القاضي بيد انه قسم عليه على انه شريك غائب فقط لا على انه وجبت له الشفعة ولو علم ذلك لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غائب الا الواجب على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة له لما كان له شفعة ولما بقي للغائب شفعة لعذر المشتري على الغالب هذا واما اجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واعترضها ابن عرفة بان الاول ان كان معناه انه وكل في مقاسمة شريكه المعين لا في مقاسمة مطلق شريك فهذا راجع لهذا الامر جوابي محمد لانه راجع للقسم عنه لكن القسم

حصته

حصته فبان خطأه وان كان معناه انه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له لانه متنع كونه قصوره المسألة والثالث واضح رجوعه للامر جوابي محمد ايضا لانه راجع للقسم عنه لكن القسم حصته فبان خطأه والرابع والخامس باطلان في النص لان كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصيره متعديا في بنايه كغاصب ببناء عرصة فبنى بعدها فبان وهو يعلم انه مالك فبان انه غاصب فحكمه في بنايه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء وقد استشكل في التوضيح هاذين الجوابين ايضا فقال والظاهر انه لم يجعل على المشتري اذا كذب في الثمن او ادعى صدقة ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي ولعل الاظهر فلا يكون له الا قيمة النقض ولعل كلامهم محمول على ما اذا كان الظهار الكذب من الثمن من غير المشتري هـ وهذا الحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ويقبله لفظ المدونة هنا وزاد ابو الحسن الصغير جوابين اخرين فقال او يكون قسم مع رجل زعم انه وكيل الغائب او يكون هذه الدار بين ثلاثة احدهم غائب فباع احد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن ان البيع لا يتم له **قوله** كطير بعد في مجاورته فيه غصب مبني للفاعل ومجاورته بكسر الواو اسم فاعل وهو كقوله في المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء الملوك يغضب احدهم الدار اللاصقة به **قوله** وان تملك مشتر بعد الاخذ بما ادعى او ادى فقول لبعض هذا مرعى على اختلاف المشتري والشفيع بل على اختلاف البايع والمشتري بقيمة بلا دين تامل واشار به لقول ابن يونس قال ابن المواز فان حلف البايع انه باع بما يشبه وتكلم المبتاع لزمه الشراء بما يشبه لان الثمن الذي اقر به المشتري وقال ان البايع ظلمه واخذ ما لا يجب له وقال ابن عبد الحكم واصبغ في الواضحة بل يا خذها بما يشبه ابن يونس لان المشتري يقول انما اخذت الشقص بعشرة والثانية ظلم كانه اغتصبه الشراء بما يشبه لانه لو حلف لا اخذ الشقص بالبيع ولم تكن للشفيع شفعة وقال اللخمي قال ابن القاسم عند محمد ياخذ الشفيع بمايتين لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابن الماجشون واصبغ عند ابن حبيب يستشفع بما يشبه **قوله** ثم استحق مثال المبتاع هكذا هو في جميع النسخ التي رايناها وهو الصواب والحبان بكسر الجيم جمع جبة كقصعة وقصاع وبالله تعالى التوفيق

باب

القسمة **قوله** تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما

وان قلت نحو قسمة المنافع ويعبر فيها بالتهايؤ من اذ لو كانت قسمة رقاب لتناهت فقد قال ابن رشد وعياض وابن شاس ان قسمة المهايات ضربان مهايات في الاعيان ومهايات في الازمان فالاول ان ياخذ احد الشريكين دارا يسكنها وياخذ الاخر دارا يسكنها او هذا ارضا يزرعها وهذا ارضا يزرعها والثاني ان تكون المهايات في عين واحد بالازمنة كدار يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا او ارضا يزرعها هذا سنة وهذا سنة وبذلك فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب بعد بابه هنا اقتصر على الاعيان حسبما قاله في زمن **قلت** وكذا ينبغي ان يكون كلامه هنا على القسمين

لان الزمن المعلوم لابد منه فيهما وعلى هذا فقوله كخدمة عبد شهرا يتناول صورتين احداهما ان يكون
العبد الواحد بين الشريكين فيستخدمه كله واحد منهما شهرا والثانية ان يكون لهما عبدان فيستخدم
احدهما احد العبدين شهرا والآخر الآخر كذلك ولا تشترط مساواة المدتين وانما يشترط في هما
واحدهم قبل ذلك في السكنى جوازا وفي الغلة منعا ومما يزيد هذا وضوحا مناقشة ابن عرفة لعياض اذ قال
وقول عياض هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عزو الغلة عن الزمان وليس كذلك
ويجاب ان كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لازم وان كان المشترك فيه متعددا فتعلق
القسم بالزمان فيه بالعرض لا انه متعلقه بالذات لصدق احاد المشترك فيه والابد فيه من الزمان اذ به يعلم
قدر الانتفاع **تنبيهان الاول** قال الباجي وعبد الوهاب انما تجوز قسمة المهايأة ومعنى
قسمة المنافع بالمراضاة لا بالاجبار والقرعة وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وبه قطع عياض والذي في المقدمات
لا يجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من اباها ولا تكون الا على المراضاة **الثاني** قال
في المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل انه يقسم ويجبر على القسم من اباه وينفذ بينهم
الا ان يحدث فيهم من الموت او الولادة ما يغير بزيادة او نقصان واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك في
حبس في وضع على ولده وولد ولده ان الحبس يقسم بينهم يفضل على الولد وولد الولد ويغير ذلك مع الكفاية
الموجودة في مسائلهم وقيل انه لا يقسم بحال واحتج من قال من ذهب الى ذلك بذلك بقول مالك في المدونة
ان الحبس لا يقسم ولا يجزى وقيل انه لا يقسم الا ان يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال
فيجوز ذلك لهم [illegible] ابي اسحاق هذه الاقوال للاشياخ المشاورين قال ابن عرفة والاول حمل
القسم على قسم المنفعة ومنعه على الربع المحبس بقسم نفسه **قوله** وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكخمسة
شهر [illegible] ان هذه العبارة مختصرة موافقة لقوله في المدونة ولا باس بقسمة الصوف على ظهر الغنم
ان جز الآن او الى ايام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز ما بعد في بعض النسخ ايام بجز وكانه اصلاح
[illegible] بيعه عقبه **قوله** وخيار احدهما كالبيع اي في قدر زمانه والاكمال تشبيه اطلقه بقيم ظاهره
قوله وحمل بطرح كناسة على العرف ولم تطرح على شيء ان وجدت سعة اشار به لقوله في المدونة
واذا اكتنفتا بحرة حملتا على سنة البلد بطرح كناسة فان كان الطرح بضعيفتين لم تطرح ذلك على الجدار
ان اصيبت دونها ضعيفة متسعا فان لم يكن فيه الشيء فان ظن على ذلك طرحت فيه [illegible] اذا كانا
[illegible] طرح طين النهر على حافتيه ابو الحسن الصغير واما ان لم تكن تلك سنتهم [illegible] النهر
حمله الى حيث يطرح **قوله** ووجبت غربلة قمح ان زاد غلثه على الثلث والا فرتبت كذا قال ابن رشد
في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونصه واما غربلة القمح من النبق والغلث

عنر

عند البيع فذلك واجب ان كان النبق والغلث فيه كثيرا يقع في اكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه
من الغرر ومستحب ان كان النبق والغلث فيه يسيرا **فائدة** يقال الغلث بالغين المعجمة وبالعين
المهملة قاله عياض في كتاب القسم **فرع** في رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال
مالك لا باس ان يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح الا به قال ابن رشد وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج
زبده قاله مالك في اول رسم من سماع اشهب من كتاب السلطان **قوله** وجمع بز ولو كصوف وحرير بعقود
على ما وقع لعياض انه يعني البز الطيفور في الكتاب في كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا
او من بز مخيطا او غير مخيط **قوله** وثمر او زرع ان لم يجزاه كلاهما اشار به المجموع قوله في المدونة ولا باس
بقسمة البلح الصغير بالتحري على ان يجذاه مكانهما اذا اختلفا حتى يجز جامعا وجب الخلط وان لم تختلف
حاجتهما اليه وان اقتسماه وفضل احدهما صاحبه بامر يعرف فذلك جائز كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة
ببلح نخلتين على ان يجذاه مكانهما والمجموع قوله قبله ولا باس بقسمة الزرع قبل ان يبدو صلاحه بالتحري
على ان يحصداه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهما في قسمته تحريا وكذلك القضب والتبن فان ترك الزرع
حتى صار حبا انتقض القسم وقسم ذلك كله كيلا **قوله** او فيما كزرع في المدونة في الزرع واما الكتان ففي
النوادر عن سحنون لا يعتدل فيقسم الكتان قتا وزريعته فيه او بعد زوالها حتى يرى فيقسم وعلى هذا اقتصر
ابن عرفة وزاد وفي كون القطن مثله قول ابن حبيب كذلك نظر والاصوب منعه وفي النوادر ايضا قال ابن حبيب يجوز
قسم الكتان قائما لم يجمع ومن ما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعد اخراجه وقبل نفضه وبعده على التفريق والتحري
او الرضى بالتفضيل وقال اللخمي قال مالك في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس بقسمته
بالتحري على التحري رطبا ويابسا او بالارض مقيما مثل الفواكه الرطبة وثمر البعل وبقل الكتان والخبط والنوى
والتبن تحريا وان كان الكتان او الحناء قائما قبل ان يجمع وبعد ما جمع قال ابو الحسن الصغير والاظهر هل يقوم
جواز قسم الكتان قائما من قوله في المدونة وكذلك القضب والتبن **قوله** كبلح كبير هو كالاستثناء من قوله
وحل بيعه وكذا قال هو في كلام ابن الحاجب قال ابو الحسن الصغير وقد ناقضه بعضهم بينهما فقال والعلة انما
شرط الطيب هنا لكونه يجوز تاخيره بعد القسم الى ان يطيب تمرا ولا يبطل القسم واجاز هنا البلح اذا كان
لا ينتهي كونه الى الطيب وقيل في التوضيح وما ذكر بيعا انه قال هناك في المدونة اراد بعضهم تبقيته
وهنا انما قال [illegible] هذا بلحا ويبيع الآخر بلحا فلو اراد بعضهم تبقيته لم يجز فقسمه بلحا **قوله** كبائعه
المستثنى ثمرته هذا تجوز في العبارة اذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المأبورة للبائع **قوله** او فيه تراجع الا ان
يقل هذا الاستثناء للخمي قال لان هذا مما لا بد منه ولا ينفك في الغالب ان تكون قيمة الدارين سواء ابن
ع وفيها كاضمن الروايات منع التفاضل في قسم القرعة بالعين **قوله** كسترة بينهما قال في المقدمات

وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يفتحا بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهم ويقال لمن دعا
إلى ذلك استر على نفسك في ... إن شئت وإن اشترطا ذلك ولم يبيناه أخذ منه نصيبه كله واحد منهما نصف
بناء الجدار وإن كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ السترة
إذا لم يبينا في ذلك حدا والاختلاف في هذا أعلم هـ واختلفه المتيطي ولم يزد عليه وقال اللخمي القول أن
يجعل كل واحد تحجيرا يستتر به عن صاحبه ولا يجوز الرضى بغير تحجير لأن فيه كشف الحريم في نفوسهم
ودخول بعضهم على بعض هـ وأما الجدار بين الرجلين يسقط فحكى ابن رشد في بنائه أربعة أقوال وتكلم
عليه ابن عرفة في باب الشركة **قوله** كذي سهم وورثته البخ كما يجمع أصحاب السهم الواحد إذا قاسموا
بقية الورثة ولو أسقط قوله وورثته ما ضره ذلك أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل معطوفا على رمل الأعلى (?)
كتب الشركاء **قوله** وإن نقا مشتر أو ثبتت نفقته النقا مشتر ما ظهر لي في أهل المعرفة والثبوت بشهادة أهل
المعرفة بالنقا بين قاله أبو الحسن الصغير **قوله** كالمراطن إن أدخلا مفوضا حتى قال أبو عمران **قوله** واجبر
لها لحل أن انتفع كل لما ذكر في التوضيح ما معناه من الخلاف قال وفيه الخلاف في جبر أحدهما أن تكون
الدار للغنية أو ما ميراثا وإن كانت للتجارة لم تقسم باتفاق لأن فيه نقضا للثمن وهو خلاف ما دخلا
عليه وثانيها أن هذا إنما هو في قسمة القرعة وأما قسمة المراضاة والمعاوضات فلا يجبر عليها من
أباها لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة ولا يجبر أحد عليهما هـ والثالث في كلامهم والأول قاله اللخمي
والزمه عياض فتأمله في البيع وبالجبر أن المتشاركين الغلة **قوله** وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع (?)
غلة أو اشترى بعضا كالمراطن (?) أنه يجبر على بيع ما لا ينقسم لنقصا حصة شريكه مفردة ولو التزم أداء قدر
النقص لشريكه على أن يبيع مفردا فتأمله مع قول اللخمي في كتاب الوصايا الأول ما نصه وإن أوصى
ببيعه الصغار إلى عتقه فدعا الكبار إلى البيع فإن رضوا ببيع أنصبائهم خاصة جاز ويبقى العبد على حاله
في الوصية وإن دعوا إلى بيع الجميع لأن في بيع أنصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول مالك إلا
أن يرى أن أخذ بقيته حصص ... للشركة قدر ذلك البخس فلا يباع على الصغار أنصباؤهم
هـ ولم يعرج عليه ابن عرفة هنا مع قوة عارضته وأما استثناء ربع الغلة فصرح قول ابن رشد ونصه في الأجوبة
ولا يجبر ببيع ما لا ينقسم إذا دعي إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما كان في الاشتراك فيه ضرر بين كالدار
والحانوت وأما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا فرق في التفسيرات كان شيخنا القاضي
أبو الوليد يذهب في رباع الغلة وما لا يحتاج إلى السكنى والانفراد إلى أن من أراد في مثله هذا بيع
نصيبه أو معا وأنه لم يجبر شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لأن رباع
الغلة إنما المراد منها الغلة وقلما يحط ثمنها بعضها إذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء

بعضها

بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الأشراك الاختصاص به
لمنفعة ما هـ ولابن رشد نحوه ابن عبد السلام بعد ما قرر أن المذهب الإطلاق وأما ابن عرفة فنقل ما في التفسيرات
ثم قال المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك عندهم بالأخذ ... وإن كان
فهو نادر ويلزم على مقتضى قوله الأشفعة فيها هـ ووجدت بخط بلدينا شيخ شيوخنا أبي القاسم بن حبيب
الحريشي المكناسي ما نصه ... كتاب أبي محمد عبد الله التادلي الموضوع على المدونة كان الشيخ أبو الحسن اللخمي
يفتي بأن الشريك إذا قال أنا أودي النقص الذي يناله شريكه في بيع نصيبه مفردا فذلك له والأفعال الشريكة (?)
لأن العلة قد ارتفعت بإزالة الضرر عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه هـ ومنه تعلم أنه لا خصوصية لعبد اللخمي (?)
للعبد الموصى المتقدم الذكر وإن كان يحتمل أن يجعل لها يكون على الإبقاء بالاستقلال قال وكان الشيخ عبد الحميد
الصائغ يفتي أن الجبر على البيع إنما هو فيما كان للكسب الثمن كالديار والحوانيت ونحوها وأما الرباع التي هي
الأثمان كالفنادق والحمامات التي بيع أنصبائها فيها أفضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها فإنه لا ينبغي
أن يختلف في إفراد بيع نصيبه منها حاصله أنه لا ينال في ذلك بخس لأن كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب
من الحمام والفندق للغلة بثمنه ولا يرغب في شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره هـ ومنه تمام كلام عياض وما قاله شيخنا
في رباع الغلة له وجه من النظر هـ وأما استثناء من اشترى بعضا فقال في التنبيهات يجب أن يكون هذا
الحكم فيما ورث أو اشتري إلى الاشتراك جملة وفي صفقة فأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم
بعد بعض لم يجبر أحد منهم على الحكم البيع مع صاحبه إذا دعى إليه لأنه كما اشتراه مفردا كذلك يبيع مفردا
ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لأنه كذلك اشتراه فلا يطلب الربح فيما اشتراه الأخرى شريكه
مما ماله هـ وعنه نقله ابن عرفة فكأنه لم يقف عليه إلا أنه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى
شريك فيما لم يدخل على الشركة وقبوله غير واحد بعضا ثمن ملكه مفردا عن ثمنه في بيع كله وقال المتيطي
في كتاب الشفعة من أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلثا أرضه فلا شفعة فيه لأن بيع الوصي
له كبيع الميت قاله سحنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن الهندي وهو الأصح لدخول الضرر على
الورثة وربما آل ذلك إلى إخراجهم من ملكهم إذا دعى مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم ابن عرفة
تعليلهم نص في قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة هـ ورأيت بخط بعض المحققين والظن أنه شيخ شيوخنا
أبو القاسم الغازي ما نصه ظاهر ... عياض أن الشريك المدخل في دعوى الشريك إلى البيع ولم يعتبر اللخمي
خلاف هذا وأنه لا يشترط لأنه جعل الأصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم فلو أن يدعو المشتري للبيع
والمشتري إنما دخل ... وقد جعله يدعو إلى البيع ... من كلامه في باب ... مع الورثة والشركاء من
كتاب الشفعة هـ على أن ابن عبد السلام عزى قول عياض للخمي فتأمله **فتنبيه** مر تقدم للخمي

ان الاختلاف في القسمة الجبرية انما هو اذا كانت الدار ميراثا او للقنية فان كانت للتجارة لم تقسم
قولا واحدا لان فيه نقص الثمن وهو خلاف ما دخلا عليه قال عياض وعلى قول اللخمي ما اشتري للتجارة لا يجبر
على قسمه من ابى يجب ان لا يجبر من ابى بيعه كله لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة
في قوله على بيعه جملة مؤكد لقبول دعوى الجملة وكيف يجمع قوله لا يجبر على البيع من اباه وانما يجبر اعتبار ما ذكر
عليه من نقص ابي اللخمي اذا اختلفا في تعجيل بيعه وتاخيره والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت بيع السلعة
حسبما ذكره في القراض من المدونة اهـ ومن تمام كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة صحيح **فرع ان**
الاول قال المتيطي في البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها بعضهم وبعضهم خارج
عنها فاراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا اخلاءها لذلك ودعا ساكنوها الى غير ذلك ابيا على ابا ابن عتاب
للتسويق وابى الخارجون فافتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بانه لا يلزمهم ذلك الا ان يوجد من يكمل بها
من غير الثمن كله فيشترط التسويق ويشترط ابن ابي مطير لبعض الشركاء والمصير من ناحية بعضهم وقال
ابو عمر بن القطان بخلاء الدور ودون ذلك اوضح في الفقه وغيره مثلها والصواب ان يخلفا ان تسويقها للبيع
خاليه افضل منه مسكونة واو ثمنها اغلبيا والافضل لهم تفاوتها لبيعها لمساكنيها بعضهم فان اقيم اخليتا
واشتهر للكراء بشرط التسويق واذا وقفنا على ثمنها فلم ازد سكناها منهم اخذها بزيادة الا ان يزيد
عليه بعض من شاركه فيكون كما ابا عبد السلام واختير في بعض فقهاء تكرارا لانه لا يرجع بالاخلاء في الحوانيت
وشبهها ويرجع به في الدور وشبهها اتباع ما فيه مكاشفة بعضهم في الاخلاء على الدور هو معهوم كلام الله
تعالى لتيسير **الفرع الثاني** قال ابن عبد السلام المذهب في هذا ان المبيع اذا وقفا على ثمنها بعد ان تسوقا فيه فلمن
اراد من الشركاء ان يكون اخذه بذلك الثمن اخذه به سواء كان طالب البيع او طالب التمسك وقال الداودي
وعليه حمل مسئلة المدونة انه لا يكون احق بالمبيع منهما الا طالب التمسك وهو وقبي ان يكون
احد قال غير هذا والذي في المدونة واذا دعى احد الشركاء الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما
تقاوياه بينكما او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه والا بيع قال ابو الحسن
الصغير معنى تقاوياه تزايدا فيه بين بعضهما ومعنى بيعاه عرضاه للمساومة ومنها ايضا واذا
دعى احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض ونحن كتقدم بميراث او غيره اجبر على
القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للاب اخذ الجميع بما يعطى فيه
قال ابن عرفة فما قدروا منه ان لمن طالب البيع اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ومثله قول الباجي
ان ارادوا المقاواة جاز ولا يجبر عليها من ابا ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل لا خذ حكمه
اجبر اعطى والا بيع معه ويحتمل ان يكون الشركاء في الاخذ بما بلغ المبيع من الثمن سواء لان قوله في المدونة

لمن ابى

لمن ابى البيع الاخذ بذلك اعم من كونه ابتداء اولا او ابتداء فيبلغ الثمن المذكور وهو ظاهر قول ابن عمر في
كل ما فيه ما نصه وما كان مثل الرابع والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء اجبر واعلى التقاوي او البيع
وظاهره اولى به بانقضاء ما يبلغ في النداء ان ارادوه وذكر عياض ما حاصله من قصد بدعواه للبيع اخراج شريكه
والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فله اخذه بذلك قال في اول كلامه
انه ظاهر مسائلهم وفي اخرى قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة وفي لفظه اجمال حاصله عندي
ما ذكر انه يمنع كون الشريك احق بما بلغ المشتري المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب بيعه الا ثمنا ان لم يقصد
اخراج شريكه لا اخذ غير واحد منهما ولابن عمر ونقل عياض اهـ وكانه عكس عز والاوليين وما ذكر عن ابن عمر هو
فقه في باب جامع القسمة وقال قبله وان اراد احدهم البيع وابى الاخر اجبر الذي ابى البيع على البيع وقيل له ان اردت
واما اخذت انصباء شركائك بما تبلغ من الثمن فان امتنع من هذا اوجبر على البيع حتى يجعل الثمن فيقتسمانه
ولما ذكر المتيطي واخر القسمة نص المدونة المتقدم اختصه بلفظ وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من
كره البيع ان يأخذ ذلك بما يعطى فيه فيكون ذلك له ثم قال قال الباجي في وثائقه ويكون اصحابه قال ابو عمر
عن سحنون فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ فانهم
بيتزايدان فقال غيره في المجموعة فان قال بعضهم تزايد عليه وقال بعضهم يقوم بينها اهل المعرفة والعدل
فمن كان دعا الى المزايدة فذلك له قال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة
فاذا بلغت ثمنا كان لطالب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدوا فيها حتى يسلمها احدهم
لصاحبه بالزيادة فيأخذ مدة وما ذكر عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن بعض شيوخه في اخر باب قسمة
الرقيق والعلة لا تنجو هذه القول مجموعة في غير هذا التعليق والله تعالى اعلم بالتوفيق **قوله** فان وجد ما يبرطه
يكون دونه فمنهم من يوم قبضه وما رد بينهم وفي بعض النسخ والمعيبا ينقض وكلاهما صحيح واما النسخ
التي فيها وما سلم بينهما على الغلط الذي بعده فيصح باعتبار **قوله** وان استحق نصف او ثلث خير للاربع وسقمت
في الاكثر ابن يونس بلفظ من بعض فقهائنا القرويين انه قال الذي يتحصل عندي في وجود العيب او الاستحقاق
بعد القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان نحو النصف والثلث يكون لجهة
ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم واختلف اه والمختصر
ابن يونس هذا التحصيل وقال لغيره في الباب ما في المدونة الا مسئلة واحدة ذكرها ولما ذكر عياض اختلاف اجوبة
المدونة في هذه المسئلة قال فيجب ذلك اختلف فيها المتناولون وحار فيها المتاملون وكثر فيها كلام المحد
فقين وتعارضا فيها مذاهب المحققين فذهب المشايخ القرويون الى ان ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة
فمذهبه المعلوم في البيع ان الثلث في حيز الكثير يرد منه وان القسمة على ثلاث درجات تستوي فيها مع البيع

في التعيين الزلزلي داين (؟) فقد وذلك الربع فما دونه وفي الحمل الذي جرد منه البيع ويمتنع القسم وبقي فان في النصف والثلث ونحوهما فلا يمتنع عندهم في استحقاق النصف او الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه ثم ذكر ما ينقسم وهذا نحو نقل ابن يونس فان قلت لان المص درج على هذا ما خصه بالاستحقاق دون العيب ولا ذكر التخيير في النصف والثلث بل كان ينقطع لانه يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه قلت لعله لم ير خصوصية الاستحقاق دون العيب وانما اراد خطابه الاقل والاكثر والمتوسط فيهما معا بالنسبة لهذا الباب والعلم فهم ان قول مشايخ الفروعيين ان كان نحو النصف والثلث يكون بحصة ذلك شريكا معناه ان شاء وفيه نظر والله تعلى اعلم **قوله** كالفروع يرجع الى قوله انبع كل بجهته اشتمل على ثمانية انواع من الاصوية عشر نوعا التي في المفروضات وكانه اسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما اشار اليه في المفروضات ونبه على ترتيب ابن الحاجب للاصوليين وكلام ابن عبد السلام كاف في اصولها في اجمع **قوله** واخر للدين لحمل وفي الوصية فولان للدين معطوف على الحكم في اخر واشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسئلة الثالثة من سماع اشهب من كتاب القسمة فهي على هذه الثلاث مسايل الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف هل يعجل انفاذها قبل وضع الحمل او لا يعجل حتى يوضع الحمل هذا اتفاق في الدين خلافا للاعادى فيه عن بعض الشيوخ من الخلاف الذي يعد من الخلاف قال وقد قال الباجي شهرنا ابن ابي مكي في ميت مات وترك اوانه حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فلا ذكر عليه وقال هذا مذهبنا ولم يات ابن ابي بحجة والصحيح ان يؤدى دينه ولا ينتظر وضع الحمل ولا يدخل في هذا الخلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل لان العلة في تاخير تنفيذ الوصية الى ان يوضع الحمل على قول من راى ذلك وهي ان يقيد التركة قد تتلف في حال التوقيف قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا والعلم معدوما او غير معينين فلا يجدون على من يرجعون واما تاخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه بل يجب ترك التوقيف وتعجيل اداء الدين مخافة ان يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة واذا اوصيا ان يقضي دين الغائب فلا يوجد له من المال مع بقاء دمته ان تلف المال الموجود لدكان احرى ان يؤدى الدين على الميت من تركته لوجهين احدهما ان الميت قد انقطعت دمته والثاني ان الحمل للدين لدي التركة منه حتى يولد حيا ويستهل صارخا ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه خصيم والغائب حقه واجب في المال الموجود ولو مات ورث عنه ورثته فاذا لم ينتظر الغائب مع وجود المال الذي يؤدى منه الدين كان احرى ان لا ينتظر الحمل اذ لم يجب له بعد في التركة حق ومما قول ابن القاسم في المدونة وغيرها ان من اثبت حقا على صغير فقضي له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك فاذا قضي على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلا معنى للانتظار وضع الحمل

الحمل لقضاء دين الميت وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منفعة في ذلك للورثة ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن ابي مكي وقوله لا حجة له نظر بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله معلوم جميعا الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا لحي فاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل فلا يحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار في حقه الا بوضعه عليه او مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتامله ومن تمام كلام ابن رشد فاذا توفي الرجل وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسئل المراة هل بها حمل ام لا فان قالت انا حامل وقفت التركة حتى تضع او يظهر انه ليس بها حمل بان تحيض حيضة او تمضي امد العدة وليس بها ريبة من حمل قال ابن عرفة ظاهره انه لا ينتظر في عدة الوفاة في ذات الحيض مضي العدة وقد تقدم ما فيه من الخلاف وفي بعض التعاليق ان القاضي ابا زرب بعث اليه القاضي ابن السليم يطلبه ميتا وزوجته لم تدع انها حامل واكثر بها العصبة فقال ابن زرب فقلت لها اتق الله ولا تدعي الحمل وليس بك حمل وربما كانت علة في الجوف تشبهه الاطباء الرحى تظنها المراة انها حامل ولا حمل بها فقالت انا حامل وما ارسلنا اليك ابن السليم الا لانه يعتبر لا علم انك طبيب فتنبسطت وتعجبت من حذقها وفطانتها على ادعاء الحمل الى ان توفي القاضي ابن السليم وولينا القضاء بعده وتحالفوا عند وفاتها ان ينظر هذا القوابل فنظرت لها فقلن لا حمل بها فقضينا بقسم الميراث قيل له وتجوز ان ينظر الى حرمتها قال نعم اذا بان اللذة وهذه اخر مسئلة في ديوان ابن عرفة واسم هذه العلة الرحى مشتق من الاسم رحى الطحين لثقله تراه هو في دخيرة ثابت ابن قرة الحراني وغيرهما من تصانيف الطب وقال ابو الوليد طبيب من علماء زمانه ، يعرض للنساء هذا الداء ، يدعى الرحى واصله الحصاء ، من ورم صلب في الرحم ، وبالله تعالى التوفيق

باب الفرائض

قوله والارحام اود بعة وان ينبو ظاهره انطباق الاغتياء عليهم معا والخلاف هو في الرحى فيما رايناه ولم يسلم فانما ينبغي ان يجعل غاية ما بين عمه لا ما بين فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه وان كان فاجما بين لم يعبنا وجه **قوله** وباجي فقله في تواليفه ثم فرائض فقله الى قوله او ما يقبل مشتمل على الحر والنظاير التسع المنظومة في قول بعضهم لكل فرائض فباسراج فقله ، يسوى قصد بقلت بيان

فراض بدين او بعرض ومبيع ، وبالشرى والفاجيل او بضمان ، ولا ينتفي الا يوم يحمل ، بعقد وان يبتاع عبد فكان ، ويحتج في الثانية بعد ببيعه ، مهندا اذا عدت تمام ثمان ، ولا ينبغي ما لا يغيب وجوده ، فيبتني سواه اسمع لحسن بيان ، كذا ذكر القاضي عياض وانه ، ضمين لما ترى وصحيح لعمان ، وقد انتقد بعضه في التوضيح والمازري ابو الحسن الصغير اقتصار ابن سعيد في قوله ومن اخذ قراضا على ان يخرج به

الى بلد بقيت منه تجارة فلا خير فيه قال مالك يعطيه المال ويعقد كما يعقد البيع وانما كره مالك من هذا ان يحجر عليه ان لا يشتري الى ان يبلغ ذلك الموضع وقد تقدم ذكر ما اخذ في اخا على ان يبتاع عبد فلان قال وفي هذا دليل على الرجوع في الاولى لقراض المثل ه فلو نصا انه الناظر الموافقة لقال ه والبحا بها ذكر الشرا او لبلدة يجي بها اعني مقعود جراد ه والجرار زمام البيع على ان المد ذكر هنا بعد وفيما جمع فيه لاجرة المثل **قوله** او عين شخصا او زمانا او محلا خير مجيبا ان تعيين الزمان ما فيبطل ما يتنج فيه اجرة المثل كما ان القراض الى اجل ما فيبطل ما يتجر فيه قراض المثل وتقرر العرف بينهم جلي **قوله** كان اخذ مسلا ليخرج به لبلد فيشتري الظاهر انه ذكر ارم قوله او لا يشتري الى بلد وقد وقع في بعض النسخ او لا يشتري الا ببلد بلاذان الاستثناء وكانه وارد النكار **قوله** كان زرع او صافي بموضع جور له كذا في كثير من النسخ بالتبان لعطفه له اي للزرع او المساقاة قاصد كانه اختصر عملا اذا كان الجور عاما في كل سبب وفي هذا معنى ما في بعض الحواشي ولم ارها فيد الجور هنا بهذا القيد ولعل لعطف له كان في المبيضة فسقط بعد قوله بعد يوما او نشاركه وان عاملا موضع الكاتب هنا **قوله** كخمسة وان قبل عمله الطلاق اختص على ما قبل عمله مجاز وفي بعض الحواشي ان الاغنيا لقوله ان خالعا وفيه نظر **قوله** ولو حسن كل او اخذ شيئا فكالحبس كذا في بعض النسخ وهو موافق للعطف ابن الحاجب وفي بعضها وجبن بالعطف والخلف سهل **قوله** وما تلف وان قبل عمله الطلاق اتلف على ما قبل العمل للمجاز فيه بخلاف الخسر **قوله** وله الخلف حتى ليد عاية على رب المال لا على العامل واشار به لقوله في المدونة واذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال حتى ربه في دفع ثمنها على القراض وهو خلاف ما نقله اللخمي عن المغيرة ان رب المال يلزمه خلفه **قوله** فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه لم يلزمه الخبر وضمير المعقول للعامل فيكون مخالفا لقول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فان خلفه لم يجبر اتفاقا وقد قال في المدونة وان نقد فيها رب المال كان ما نقد الان راس ماله دون الذاهب ابن يونس انما قال ذلك ولم يضفه الى راس المال الاول لانه لما ضاع راس المال الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الان رب المال شيئا فهو كابتداء قراض ولو انه انما ضاع بعض المال فاتم له رب المال بقية ثمن السلعة فهنا يكون راس المال جميع ما دفعه اليه اولا واخرا ولا يسقط ما ذهب لان المعاملة بينهما بعد قائمة لم يفترقا صاحبها فهو بخلاف ذهاب المال اللخمي فان ضاع عنها فمضمون اجر وراس المال مائة كان صاحب المال بالخيار بين ان يخلفها ويكون راس المال القراض مائة وخمسين او لا يخلفها ويغرم ذلك العامل ويكون شريكا بالنصف وفيه على تقدم تعين بعده في تقرير وظاهر كلام المد على ما في النسخ انه اذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف لانه قراض مؤتنف وهو جار مع قوله والا فمنه فتامله

مع

مع تعليل ابن يونس المتقدم **قوله** والربح بعقد فخفقه عبارة غيره بعقد راسه وهو اصح **قوله** وله لم يكن في المال فضل هو المشهور في المدونة كما نقله في التوضيح **قوله** والقراض فبقيمته يوم قبضه الارجح هكذا في بعض النسخ الارجح بلا ذان الاستثناء لابدا والعطف وهو الصواب والضمير في راجعه للعامل واشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا ما يشتريه للقراض ثم اعتقه عتقا عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل **قوله** كرجه ان تزود لسفر ولم يظعن كذا لكنه بعضهم بالاسقاط واو النكاية لبلاكوه فيه بعض النسخ ارمع قوله ولكل فسخه قبل عمله **قوله** او في جزء قبل العمل مطلقا اي اخفيه ام لا وبالله تعالى التوفيق

باب المساقاة

قوله خرج ثم اخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته غير جائزة مسيا صرح به اللخمي وسيقول في المعفو عنه او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناء دهما **قوله** ولم يخلف مضموم الاول مكسور الثالث اذ هو رباعي قال البوم واخلف النبات اي اخرج الخلفة **قوله** الاتبعا ينبغي ان يكون منعطفا على قوله لم يخلف بيعه ولم يخلف اما الثلاثة فكلام من لعظه لاتقاله به وهو منصوص في الموزعة ويسمى مما سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سئل مالك عن الرجل يساقي النخل وفيها شيء من الموز الثلث او دون ذلك فقال ارى ذلك خفيفا قال سحنون ان كان الموز مساقاة مع النخل جاز وان اشترطه العامل قال ابن رشد قول سحنون معبس لقول مالك واما الاول فهو الذي نعرض له ابن الحاجب اذ قال ويغتفر طيب نوع يجيبه منه ابدا اذ اكان في الحائط انواع مختلفة على بيع بعضها فان كان الزاد من منه الاقل جاز في المساقاة والا فلا تجوز فيه ولا في غيره كذا حكى الباجي عن الموازية وحكى عنها اللخمي المنع قال ابن عبد السلام ولعل معناه ان يكون كل واحد من النوعين ملازما وملا يكب كثيرا وقبله في التوضيح وزاد اما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته لان طيب البعض يجوز البيع قاله ابن يونس وغيرهم ومنه احترز ابن الحاجب بقوله نوع وجزم ابن عرفة ان نقل الباجي خلاف نقل اللخمي **قوله** ولا نقصان في الحائط كانه وما علا عليه من المنفعة بحمل حاليه ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق **قوله** للبارث على الاصح كذا في بعض النسخ بالبعض اي للاخلاف وارث وهو صحيح وفي بعضها كالوارث بالتشبيه وعلى هذا فكان من حقه ان يذكره قبل قوله للاصح **قوله** وبعد اجرة مثله اي وبعد الشروع في العمل وبالله تعالى التوفيق

باب الاجارة

قوله اي في منافع مؤنة **قوله** وكمل لسلاح كذا قال ابن شاس فقال ابن عرفة الجلد جار على ما تقدم في بيعه والتراب المتوضع ودخل تحت الكلام اللحم وقد صرح في المدونة انه لا تجوز الاجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها **قوله** وكذا الجلد كذا قال ابن شاس فقال ابن عبد السلام انما امتنعت للجهل بعقدها لانه كالجزاف غير المرئي وبيعه كذلك لا يجوز ولو كان كيلا فان يقول اللحم ولكن صاح مما قاله فيحتمل ان يخرج

او في منقوخة اي

١٤٣

١٢٩

على القولين في الرفيع ويحتمل الجواز على القولين لان صفة الرفيع قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة
غالبا والتفسير الاول اقرب الى المساواة بين الرفيع والنخالة لان من الطحين ما فيه نخالة كثيرة الاجزاء ومنه
ما لا فيه كذلك وقبله في التوضيح وزاد وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا اليوم في طحن العلوة لانهم يعطون
الطحان اجرة معلومة من النخالة وهي مجهولة واما ابن عرفة فلم يزد على ان قال النخالة تختلف كاختلاف الرفيع
وقال البرزلي ونحوه دخول المعصرة بالعصير ولا يجوز الا ان يكون قدرا معلوما **قوله** وجزء ثوب لنساج احترز
بجزء الثوب من جزء الغزل فانه جائز وبهذا فسره في التوضيح كلام ابن الحاجب **قوله** او رضيع اشار به لقول
ابن الحاجب ولو ارضعته بجزء منه الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز قال ابن عرفة هذا قبل مسألة المدونة
في تعليم العبد بنصفه والاول قيل بتخصيصه في الرضاع لاهل المذهب بل للغز الجيد الوجيز ه وكانه لم يقف على
قول ابن رشد في مختصر المدونة صحة تعليل ابن كنانة عن الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه بنافعه ويكون له الجميل
بينهم فقال لا باس بذلك اذا نظر له ساعة يدفعه له وقال ابن القاسم لا خير فيه **قوله** وان معا الان
خاص بمسألة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام لانه اعتمد على قول ابي محمد في مسألة المدونة
المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يقبض المعلم نصيبه الان على ان يعلمه سنة لم يجز قال ابن عبد السلام ولعل
سبب ذلك ان الصبي لما كان مما يتغير ولو تعذر تعليمه بموت او غيره ذلك لم يلزم ربه خلفه صار نقد
الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فيستوي كانت الاجرة جزءا منه او غيره لكنه
وينبغي ذكره في هذا مسألة الرضيع **قوله** وما يسقط او يخرج في نفض زيتون او عصره هذا لتبيعها والمسألتان
في المدونة قال ابن يونس ولو قال انفضه كله ولك نصفه جاز **قوله** كاحصد وادرس ولك نصفه العطف بالواو
تنبيه على ان المراد الجمع بين الامرين **قوله** واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه اي فما حصل من ثمن
او اجرة بدلالة قوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها **قوله** وما حصدت فلك نصفه اشار به لقوله في المدونة
وان قال فما حصدت او لقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لانه جعل وكذا او جددت زاد ك
اللخمي بخلاف ما سقط من النفض وما خرج من العصر فانه ممنوع كما قال قبل هذا وما يسقط او يخرج
في نفض زيتون او عصره اما خارج الزيت فلا اشكال في جهل صفته واما ساقط الزيتون فقال في اخر كتاب
الجعل والاجارة من الامهات قلت ارايت مالكا لم كره ان يقول الرجل للرجل انفض زيتوني هذا فما
نفضت منه من شيء فلك نصفه قال لانه لو قال حرك شجري هذا فما سقط من ثمره من شيء فلك نصفه فهذا
لا يجوز لانه لا يدري ما يسقط منه من شيء اذ انفضه ام كلا وانما النفض تحريك وهي اجارة فكانه عمل بما
لا يدري ما هو ابن يونس قال ابن حبيب حمل ابن القاسم النفض محمل التحريك والسبب كذلك ابو الحسن الصغير
وهي كلام ... والمسألة التحريك في كلامه لا يجوز واللفظ بطرف يجوز والنفض واسطة جعله ابن القاسم

كالنحو بها

كالنحو بها وابن حبيب كاللقط وقال ابو عبد الله بن العطار ومعنى النفض هنا باليد واما بالقضيب
فمجاز كالحصاد بالمنجل واللقط وهذا يعبر لان النفض باليد عندهم معتاد ه ومنه نقل في التوضيح وقال بعض
الشيوخ ومعنى اسمعيل القاضي بان الشجر تختلف بالقلة والكثرة والبعض يقع فيه ما يسقط منه وقد يكثر وهو غرر
قوله واستاجر موجرا او مستثنى منفعته ما ذكر التشارح من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد السلام في لفظ
ابن الحاجب قال والاول اقرب الى لفظه وبه قطع في التوضيح **قوله** والاستئجار له وجاز استئجار وان كان فيه
استيفاء عين مقصودة بنص القرآن والضرورة ومع ما يستثنى منه **قوله** بعد بلا استيفاء عين قصدا ولذا
قال ابن الحاجب واستئجار المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة **قوله** والعرف في كغسل خرقة اي وجاز اعتبار
العرف او واعتبر العرف **قوله** وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت اول
مسألة في كتاب الجعل والاجارة ونصها ومن باع من رجل سلعة على ان يتجر له بثمنها سنة كان كمن واجر على ان
يتجر له بعشرة الماية دينار سنة او رعي له غنما بعينها سنة فان شرط في العقد خلف ما هلك او تلف
فهو جائز واللازم يجز **قوله** كي ابي محمد خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا ينفسخ الكراء ويستوفي وتسعة
تبلغها ليستوفي منه لا ابن **قوله** لاعزاب اللامر لكنه ارشد ابي الا ان يكون العرف اي ثمر لكي في ارشده باللام
للاستحقاق كالحل للعرس وفي بعض النسخ اللامر اي في ارشده الا ان تستخيم لمن ابي له او ارشده باللام
للتعليل **قوله** وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق لفظ المدونة او على الحذاق للقرآن عياض يجوز فيه
القرآن اي جميعه وتحسين تعليمه وله ابو الحسن الصغير والحذاق التي كانت عندهم المتاهر الختمة
واما عندنا اليوم فهي على الاجزاء الا انه معروف ه وقال القابسي في احكام المعلمين والمتعلمين الحذقة
معلوما حفظ كل القرآن ونظر او ارادته في المصحف ومحل الحذقة في السورة ما تقرر به عرفا فان لم
يكن وجب نظرهم والمنح والصعب قال ابن عرفة لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا ثم قال القابسي
وكذا عطية العيد ليست بواجبة وقول سحنون لا تلزم الحذقة الا في ختم القرآن وغيرها تفضل معناه ان
لم تكن عادة بغيرها ه وقد اقتصر ابن عرفة في تفسيره جواب الحذقة من كتاب القابسي هذا وهو كثير الفوائد
فعليك به وسماع اشهب ونوازل سحنون **قوله** واخذها وان لم تشترط القيم للاجرة ابي وجاز اخذ اجرة
التعليم وان لم تشترط وهو لقول ابن الحاجب ولا باس بما ياخذه المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط وقد
يحتمل ان يعود الضمير على الحذقة العرفية لدلالة الحذاق لمعنى الختام عليها فيكون من النوع المسمى
في علم البديع بالاستخدام كقول ابن الحاجب وفي لقب الجلالة وبعضها من شواهده ❧ اذا نزل
السماء بارض قوم ❧ رعيناه وان كانوا غضابا ❧ وكانه على هذا يشير لنحو ما قدمناه من قول القابسي
ويحتمل ان يكون اشار الى القول الثالث من كلام المتيطي اذ قال واختلفوا في الحذقة فذهب بعض اهل

العلم الى انه لا اعتراض عليه للعوز في حكم الا ان تكون بشرط وتكون معلوما وقاله ابو ابراهيم الصمعي
به ارجعيم وذهبا غيرهم الى ان يحمل ذلك على سنة البلد فان جرى عادتهم بذلك حكم بها ونفى له بها عند
ابن حبيب بقدر ما جرى على صحته الوزان كما هو او نقص او ان كان يختلف في الجهات والجهر وان اعتصما فلا حكم
ونحيا ولو كتب كالعاجل عليه وفي اجل ما وداه وجب عليه جزيته نقي اجر وداه بالجزية الخمسة **قوله**
واجارة ماعون لقصعة وقدر كذا في المدونة وفي نقل المطالب لمسائله تفكيكا على ابن العطار الذي منع
اجارة القصعة والقدر شهادة منه بانها لا يعرف ان بعد الغيبة عليها **قوله** كاجار مستاجر دابة
او ثوب لمثله كذا في بعض النسخ بزيادة الثوب لكتاب المدونة فهو صواب **قوله** وكراء العبد كالعبد كذا في بعض
النسخ بان قال لام الجر على العبد وامر الاعياد مقابلا للكافر وفي بعضها وكراء عبد لكافر بالاضافة
كراء للعبد وامر العبيد وادخال لام الجر على الكافر وكلاهما صحيح وقد قال في باب الزكاة والذي له
اجر ارتد وبيع او اجارة لعبد كم **قوله** بمنفعة بان دعي المنفعة عينه حل كما قال ابن يونس فيما
قال اطلع هذا الجبل ولك كذا والانه هذا من باب الجعل وقد قال بعد هذا وفي شرط منفعة للجاعل
قولان **قوله** تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عينه قصدا ولا حظر وتعين اهله للغير الح قال ابن
عرفة تبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالي فشرطا ان تكون متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدا
مقدورا على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة وفسر واستقومة بالمالية وهو كقول الغزالي عنيها
بالمتقوم ان استيجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت لا يصح وانه لا قيمة له وعبر ابن عرفة بان
شرطها امكان استيفائها دون اذهاب عينها وان تعذر على تسليمها معلومة غير واجبة كحاولا
بعلمها ولفظ تعين في كلام المص معدول الكاوع جود وعطفا على المنفعة اي بلا استيفاء عينه ولا حظر
ولا تعين وهو الذي في لفظهم والواجبة اذ مقتضاه ان المنع معلق على تعين العبادة لا على وجوبها ولا يلزم
من تعين العبادة وجوبها لان اكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة العيد والوتر وكذا صيام يوم
عاشوراء وبيوم عرفة وهذه لمنع الاستيجار عليها وان لم تكن واجبة لتعينها على المكلف ومعنى تعينها
انها لا تصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو اجيز الاستيجار لادى الى اكل المال بالباطل قاله
ابن عبد السلام **قوله** وارضا غمر ماؤها وندرا انكشافه هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي سماعه
في جبر الاعتبار نقع بها بابن الحاجب المقتصر فيه على قول غير ابن القاسم **قوله** ويجزئ تحبيبها عنعها
على الاصح تسليم لوجود الخلاف وقد قال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في اجارة الاشجار لتجفيفها
الثياب قولان ونقله نشا راحاله والاعرف القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مطهر وحائط
وعلايق لحمل خشب **قوله** لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها لاخذ معطوف على تجفيفها وشاة بالنصب معطوف
على

على شجر او اشجار بعزا القول ابن شاس فلا يجوز استيجار الاشجار لثمرها والشاة لنتاجها ولبنها
وصوفها لانه بيع عينه قبل الوجود قال ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب ولا اعرف هذا الفرع لاهل المذهب في الاجارة
وانما لوضوح حكمه من البياعات والما ذكره الغزالي وتبعاله اه واما ابن عبد السلام فسلم الثمرة والنتاج
والصوف وخالف في اللبن فقال اما استيجار الشاة للبن فالمذهب انه لا يمتنع مطلقا وانما يختلف فيه فان بيع اللبن
جزافا جاز بشرط تعدد الشياه وكثرتها وان كان على الكيل لم يحتج الى هذا الشرط واجارة الشاة لاجل
لبنها قصدا انما يؤدي الى بيع لبنها فلا ينبغي ان يطلق المنع منه قصدا فلم اه واستوفى بشروط الجواز المعروفة
ومن جملتها ان يكون في الابان ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما اذا لم يكن في الابان كما في الثمرة والصوف اه وهو يعني
من تعليل ابن شاس بانه بيع عينه قبل الوجود **قوله** ولا تتعين في الغنى العين لعدم شرط التغيير تاكيد التغيير
المذكور ونعني بالغنى العين على ما هو اجرى منها **قوله** وعيب تعليم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
ان لم يوصف كذا في بعض النسخ وفي بعضها وان يوصف فيمكن ان يعود الى جميعها على ان البناء على الجدار لا يكون الا
بوصف قال في التوضيح المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الاخرى وعلاقة السبب بالعكس **قوله** وعمل به
في الخيط ونقش الرحى والة بناء اما الاخير ان فهو نصها في المدونة واما الاول فقاله ابن شاس فقال ابن
عرفة هو كقول المدونة في الة البناء قال وعرفنا في الاخير ان لا خيط عليه وفي العادة الخيط عليه واما ابن
عبد السلام فقال لا يختلف في اعتبار العوايد والعادة عندنا بتونس ان الخيط على الخياط الا ان يخاط الثوب
بالحرير فيكون على مالك الثوب وفيها معه في التوضيح وعرف ينبع **قوله** ولا يعمل بيده الا وان لم يكن عرف
وعلى ارباب الشي المقنوع من ذوي ودفيها وجدار هذا مقتضى كلامهم بل الاول قاله ابن شاس وتبعه
ابن الحاجب قايلا على ما في النسخة الصحيحة والخيط على الاجير فلم يكن عرف لعدا لكن منه غير بان بعد الجبر والثالث
صرح به في المدونة قايلا فان لم تكن لهم سنة فالة البناء على رب الدار واما الاوسط فقال فيه مفصلا
بعضا ونقش الرحى على ربها ومحمل عن منع ان لا في الرحى هو في الرقيق كالرقيق بعامل نسباحون
الجمانية ويكفي من سكان العود الكبير ممن تكون له رحى ابيد ويستاجر من يطحن له بها والا فهنا
مخالف للمدونة والله تعالى اعلم **قوله** وعكسه لكاف وتشبهه الا بان كان فيه عرف عمل به والا فجهد على رب
الدابة فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث لا عرف على المكتري لما وقع الشارح لكان مستويا لها
قبله لا عكسا له فان ذا تقرر فقد ظهر منه ان المص عول على ظاهر بعض ابن شاس وابن الحاجب وعول على
ما رايتم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا باس ان تكتري من رجل ابلا على ان عليك رحلتها
فان ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الابل حكاه ابن عبد السلام وان كان قد بحثنا فيه واما المصار فقال
وعمله خلافا قول ابن الحاجب وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها والاعانة في الركوب والنزول ودفع

الاحمال وحكمها بالعرف اذ مفهوم قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكتري وانظر هل تناول اسم الرحلة لرفع الاحمال وحطها ايضا مما تناوله للاكاف ونحوه ام هما سواء وقد فسر ابو الحسن الصغير الرحلة بحل الابل وربطها والقيام بها وزاد هو وابن عرفة اقامة اخرى مما قوله في رواحل المدونة ايضا واذا اكترى بينا من رجل ابله ثم هرب الجمال وتركها في برية فانفقت عليها فلك الرجوع بذلك وكذلك ان اكترى بيت مما بحملها رجعنا بكل اجبه على ان ابا اسحاق التونسي النظار تاولها بما اذا كانت العادة ان رب الابل هو الذي يحملها قال ابن عرفة واللخمي بمقتضى القواعد ان يلزم المكتري البردعة والسرج ونحوهما لانه مؤنة الحمل والحمل لما في سماع عيسى من ابن القاسم فيمن اكترى من رجل منزلا من دار فيه علو والاسفل له فقال لربه اصلح لي سلما فقال لم ينتفع به المكتري هو من السنة انه يلزمه عنه فان العلو من الكراء قال ابن رشد لان بالعلو منه منافع الدار موجب ان يستعمل له واسلامه العلو هو جعل سلم له والكراء في هذا لخلاف الشيخ ابن عرفة فالسلم للعلو كالبردعة والسرج ونحوهما **قوله** كمن عم الطيلسان قائلة اي والليل وانما سكت لانه احرى قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب اذا استأجر ثوبا للبس فيه اوقات من غير عادة كالليل والقايلة صواب كقوله في المدونة من استأجر اجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار ابن عرفة فان اختلف العرف في الجنس لزم بيان وقتا في عم او دوام لبسه

فرع قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه الى العرف في هذا الباب في المكان لما رجع عليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب فرع في ذلك كالنيل ونحوه يجوز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض في المخايض باعتبار حملان لم يجعل به فكل محمل المتاع على صاحب الدابة وتلك حاجة من لنا به وكذلك ان كان النهر تشقه بالحمل بالامكان الا ان يكون وقت الكراء قد علم واخبر به على ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم هو وتقليد ابن عات من الاستغناء عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة وانظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر بعد عقد كرائها تعارضا **قوله** ولو فحشا جالد حمل لبعد حمل نايب عن الفاعل وضبطه بعضهم بصيغة الفعل الماضي وردة لما بعده والاول اولى **قوله** او سرقته مخوفة بكسر راء مخوفة مفارقة لمعاد المعنى المشار به لقوله في المدونة او قال ذو تعقبها في مرفقنا صوفا وهو اولى من مخوفة بناء النائبا اذ لا يدل على تعيير ناحيها **قوله** او صبغ بصيغة الفعل عطفا على ادعي **قوله** وحيز ان تبين انه سارها لا بعارضا قوله في المساقات وان ساقيته او اكرته فالفيته سارقا لم تنفسخ لان معناه اكرته دارا **قوله** كرشده صغير كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع للتخيير

فصل في كراء الدواب والرباع **قوله** وكراء دابة الى شهر

ه

ان لم ينقد كذا في بعض النسخ في شهر بالباء وهو الصواب فيكون اشارة لقوله في المدونة ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركب الى اليوم او اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز فيه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقده وقال غيره لا يجوز **قوله** وافاتت زيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصر او بعد يسير كثير اقتصر بالقاف المهملة المشددة والقاف المثناة من الانحراف او بعد تعيير كثير معطوف على من المكتري الا على اقتصر وفي عمله **قوله** واتسع الى مكة ان عرف اشار به لقوله في المدونة ولو اشترط عليه حمل هدايا مكة فان كان امرا عرف وجهه جاز والا لم يجز ابو الحسن الصغير اي كسوتها وطيبها ونحوها جاز تطييبها وكسوتها الا ان العرف اخص كما قال في كتاب العلة الاول وتنصرف بثمن ما يحمل به المسجد او يجعل احب الي هو وقول الواو ان كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدران **قوله** وعقبة الاجير هذا كقوله في المدونة ولا باس ان يكتري محملا ويشترط عقبة الاجير ابو الحسن الصغير ابن يعقوب فيه اجير في الكراء قال بعضهم انما يسوع لاشتراط العقبة لانه يكون اوقع من غيره اذا كان الاكرى ابو الحسن الصغير وليس هذا بصحيح لانه اذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه بلغيم لمن اكرى فمن هو اثقل منه لان المعين ابدا اثقل من غيره ونظيره ان ما يدرك الاشتراط رفع المنع هو وما قاله يعقيم هو كالمعني قول ابن القاسم في سماع عيسى وما قاله ابو الحسن الصغير هو نص قول اصبغ فيه قال ابن رشد وقول اصبغ هو القياس **قوله** جاز كراء حمام مسئلة مستقلة كقوله في المدونة ولا باس بكراء الحمامات والفنيق والبندحاد **قوله** بحوانيت قال ابن عرفة لان المكتري منفعة في معلوم ما ينفعه صواب **قوله** ومكي ابن رشد منع ولا بد من عن مختص الثمانية قال عبد الملك يمنع السلطان النساء الحمامات اشد منع ويخص بهما على ذلك وياذن دخول رب الحمام حتى لا يدخل اوان انما الحمام للرجل بعشرة السنن وقاله اصبغ ابن عرفة واخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان معلم الفخ السفر عن كان او الحمامي باتخاذ ازر للنساء كما هو اليوم للرجال تعار النساء يتقاربن بالازر على وجه اللعب وجاءت المطلقة زيادة في المعسرة ولا يشك منصف اليوم في حرمته للنساء ولا في ان علمهم وظهر لما الدعليه فمدت رت تغييره فيكي **قوله** او تعيينها عطفا على دار والضمير لها وللتعبير للتعبد بسنة كما المراد الجزء الشائع كما في المدونة **قوله** ولم يلزم لها الا بنقد فيسعد زكر اجرته سنة كذا او هذا الشهر او اشهرا او الى كذا فانه اقتضى هنا قول عياض في التنبيهات لا خلاف اذ انما على تعيين السنة او الشهر او جزء لما يقوم مقام التعيين انه لازم لها وذلك في بعض صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا او سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين او ثلاثة او ذكر الاجل فقال اكتريها الى سنة كذا او سنة كذا ونقده النقد او سنة اواكثر هو قول عياض او سمى العدد فيما زاد على الواحد الى اشار المصنف بقوله او اشهرا وكذا هو في بعض النسخ بصيغة

الجمع وهو الصواب **قوله** وفي سنة بكذا تاويلان اقتصر به لقول عياض واختلف اذا قال اكريه منك سنة
بدرهم او شهرا بدرهم فحمل اكثرهم ظاهر الكتاب انه قال قوله هذه الصفة تلى مثل السنة او الشهر
وهو نص من اماكن في الكتاب ثم ذكرها ثم قال وهاكذا في العتبية وفي تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب ثم قال
وذهب ابو اصلح الى ان قوله اكريه منك سنة لا يقتضي التقييد ولا الخروج وله اخراجه متى شاء مثل قوله
كل سنة وان ما وقع في الكتاب من هذا انما معناه سنة معينة وخالفه ابو لبابة وغيره **قوله** وارضا مطر
عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل ابن وجاز كراء ارض المطر عشر سنين ان لم ينقد ط
النقد فان شرط لم يجز وان في سنة واحدة من العشر الا المامونة فما ارض المطر كالنيل تشبيه للتفصيل
والمعنى بالجر عطفا على النيل وهي ذات الماء المعين **قوله** فيجوز ان لم يستغنى عنه بقوله او لا جاز ليبوا فيه
الجائز والواجب ولهذا قال ويجب في مامونة النيل اذا رويت اي يقضى به في الارض على المكتري واقتصار
به لقول ابن رشد في المقدمات فاما ارض النيل فيجب النقد فيها عند ابن القاسم اذا رويت لانها
لا تحتاج الى السقي فيما يستقبل فيها الى ان يكون المكتري قابضا لما اكتراه واما ارض السقي والمطر فلا يجب
على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء واحترز بقوله مامونة النيل مما ارضا
النيل غير المامونة كما اذا كانت بعيدة او مرتفعة يبلغها الماء وقتا بعد وقت ولا يبلغها او لا
يطول مقامه عليها وتقسيم اللخمي في هذا البلد يحيا عليك به **قوله** وعلى ان لم تخرج ثلاثا او يجز بلفظ
ان عرى كراء في المدونة قال ابو يونس يريد اذا كانت مامونة لان زيادة الحرث ثلاث والنقد فيه منفعة
تنفي في الارض ان لم يتم زرعها فيها كنقد اشترط فيه غير المامونة **قوله** وارضا سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلة في بعض النسخ كذا بالكاف وفي بعضها لذي باللام فان كان بالكاف فارضا مفعول وسنين
ظرف والكلام مشتمل على ثلاثة تشبيه ومشبه به فاما المشبه به فكانه اعم من قوله وارضا مطر عشرا
فليس بتكرار معه لشمول هذا الجزء الارض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل انه ممثل في النقد في الاول
دون هذا واما المشبه فمفرع فيما ما اشار به اليه من نص المدونة وان كان باللام فلعل ارضا غير مفعول
وسنين مضاف اليه وقد قال سيبويه ان الاضافة تقع بادنى سبب وحينئذ فالكلام مشتمل على
واحد وهو نص المدونة المشار اليه وكانه يقول وجاز كراء ارض سنين ماضية سنين مستقبلة لمالك شجر بها
يجز في السنين الماضية وحينئذ **قوله** وان لغيرك لا اشكال انه اشار به لقوله في المدونة ولو اكتريتها ارضا
مالكا بها مما غير كل مع سنين انقضت مدة الكراء وفيها غرس ملك ان تكتريها منه سنين مؤتنفة
ثم ان ارضاك انقلع غرسك والا قلع غرسه واذا كان لهذا اقتصر وكانه يقول على سبيل الاغياء وان كان الشجر
لغيرك بازاء الشجر فيجوز في الخلاف في الغنى على ما هو لهم ما غارسه والتنبيه فالطالب بعد ان ذكرته

بعد

بصفة الغيبة والخبر ما في ذلك وعبارة ابن الشامل احسن اذ قال كراء ارض لذي شجر بها وغيره سنين مستقبلة
ودخل في الغير الاجنبي والحكم سواء وان لم يذكر في المدونة والله تعالى اعلم **قوله** لا زرع اشار به لقوله في المدونة
قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع لم يكن له كراء الارض ان يكري فيها ما دام زرع هذا فيها لان الزرع اذا
انقضت الاجارة لم يكن له كراء الارض فلعل **قوله** وشرط كنفس وحانوت اشار به لقوله في المدونة ومن اكترى دارا
او حماما وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز له لانه معروف ومجهولا فظاهره هذا انه على المكتري
حتى يشترطه على رب الدار وقد قال بعد ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض فقيل خلاف وقيل
ما هنا فيما حدث وما هناك فيما سبق هكذا عياض زاد المتيطي قيل ما هنا في غير العادة وما هناك في
العادة كما في سماع ابن زيد **قوله** او مرمة وتطيين مطر ان المرمة الاصلاح والتطيين الطين وهو معطوف
على بسطه معها والشرط هنا من ربها الدار وان قال مطر اي بخلاف الغنى فلعلها امام المرمة فقال في المدونة ومن
اكترى دارا او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة انفقها المكتري فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز وامثال
التطيين من الكراء فلم يجر به في المدونة وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز ذلك اذا
سمى تطيينها في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم فقال ابو الحسن الصغير ظاهره ان
هذا زيادة على الكراء فيكون الكراء منه بما سمى وبالتطيين او ذلك من الكراء على ما تقدم **قوله** وجيبه لان لم
يجد هذا القيد ذكره ابن فتحون فقال جاز ان كان الكراء على النقد بالشرط او العرف وبه فسر المدونة في جامع
الطرر فقال معناه والكراء على النقد او كانت تستوعب العقد والا لم يجز اذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم واما اللخمي
فقال قال مالك فيمن اكترى دارا سنة بعشرين دينارا على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المكتري من
العشرين دينارا فلا باس به يريد وان كان الكراء مؤجلا فان هذا الشرط لا يفسد العقد لان القصد بذلك
ما يحتاج في الغالب الى اصلاح مثل خشبة تنكسر او تقع حائط وما اشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي
تعجيله الى غرر **قوله** وان غارسا عبر ملكه ان سنين بعد زرعه انقضت حاجة سنة مفعول مكتري اسم مفعول
وسنين متعلق به والظاهر في زرعه انه مصدر مضاف للمفعول **قوله** ان انشبه وجاز انشبه راجع للفروع الاربعة
بخلاف جاز بالحاء المهملة **قوله** لا كبناء يجوز فتح بائه وشد نونه وكسر بائه وتخفيف نونه **قوله** والا
فكمعوت المبيع وللمكري في المساقاة فقط ان انشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال فكرها قال الا ان تحلف على ما ادعاه فله حلفه المساقاة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي
وان لم ينتقد حلفا وفسخ بكل ان المثل فيما مضى كذا في بعض النسخ وفي بعضها والا فللمكري في المساقاة
فقط ان اشبه قوله فقط الخ وهذه على كل حال اختصار الاقسام الاربعة التي ذكر ابن يونس فعلى
الاولى اشار لما اذا اشبه قول المكتري بقوله فكعوت المبيع وعلى الثانية ترك في المعلوم وام

الاقسام الثلاثة ابن عرفة فعزّ صرح بها في التنبيهات وقد كان في غنى عن ان يقول في المسامحة فقط لانه فرض المسالة **قوله** وان قال اكرِ فيجد للمدينة بما ثبت وبلغها وقال بل لمكة جاز قال فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه الى اخره علايه ما يشبه فهو كقول ابن القاسم في المدونة ولو قال المكري اكتريت بك الى المدينة بما ثبتني وبلغها وقال المكتري بل الى مكة بمائة فان نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ابن يونس معناه اذا اشبه ما قالا جميعا ابو الحسن الصغير واما ان اشبه قول المكري خاصة فانه يحلفا على دعوى المكتري ويكون له المائتان فالى فيما بينهما اذا لم ينتقد وان قال كما يكري بعد هذا وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له فيحيى
قوله وحلفا وفسخ ان لم ينقد وهو كقوله في المدونة ويحلف المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائتين وينفسخ

باب الجعل

قوله صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا اي صحة الجعالة بالتزام المتأهل للعقد الاجارة ثمنا وظاهره ان الشرط قاصر على الجاعل دون المجعول له ولذا كثير اذ لا يلزم بشيء فلذا لا ما الرشيد او سبي المحجور باذن وليه لما قال ابن عبد السلام وقال ابن عرفة شرطه اهلية المعاوضة فيهما ابن شاس وابن الحاجب شرطهما اهلية الاستئجار والعمل ابن عبد السلام يعني بقوله والعمل ان عمل الجعالة قد يمنع من بعض الناس لما لو جعل دينا على طالب مصحف ضاع او جرى كذلك الحائض ميتة الحيض ابن عرفة هذا الامتناع انما هو شرط على ولا يبني الا في الجعل الذي على الجائز منعها والاظهر امتناعها منها حينئذ اتفاقا ويعسر الامتناع في الامتناع العادي كجعالة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بحر تحتبر لا المراد طويلة ولا يبلغ لم يعمل
قوله على منه بعمل فلذلك ابن عرفة حيث هو انه لو قال ان صنعت يعبد الايق فلك عمل كذا او فرضته تشغر اكال عملا يتم بعد جعل عوضه وهو قتل قوله في المدونة وان قال ما حاولة به وله فيعم لم يجز لانه لا ادري ما دخله وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة او جعل
قوله وان استعملها ولو بينة كنوابع الاعشاء العتيق بالاغتباط وانت اذ نامانة ومن الالبعا ان يقول او استحقا بالعطاء على المستثنى من مفهوم التمام **قوله** في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس هذا عكس قوله في المدونة وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل اي فالاجارة اعم ويشبه ان يكون المراد كتب في البيعة وكل ما جاز فيه جاز فيه الاجارة على ان يكون فالحكم جاز الاول ضمن الجعل فكفه الناسخ ثم اسقط اخوات المجعل وعوض العلامة وقرب نقلا اللفظة على حاله على ان يكون الاجارة مبتدا

وفي كل ما جاز فيه من مفهوم وفي جواز اتفاق جنس الجعل الا انه يشترط بيد الثلث فلذا زيد في اول الكلام فلا اول وسهل تشيد انه فجن قال ابن عرفة صرف هذه الكلية على ظاهرها قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين القاطبين بصحة الجعل في العمل المجهول للتيح وعلى منفعته فيه صرفها واضح ويلزم منه منع الجعل على حفر الارض للتنقيح او ماء ونحوه مع جعل كل الارض لبعضها المدونة تمنع الاجارة على حفرها لنزله مع جهل حالها فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لعدم تنقيضها او مناقضها

وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل ليس بجائز فيه الاجارة او غير جائز فيه الاجارة الاول سلبا والثاني عدول وذلك البعض هو الارض المجهول حالها انتهى **قوله** وفي شرط منفعة للجاعل قولان هذا كقوله في المقدمات واقتصارها على منافع وظاهر كلام عياض في التنبيهات ان المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لانه قال هو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على عمل يعمله له معلوم او مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الاصل على انه ان عمله كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقال ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على ان يرقى الى موضع من الجبل سماه له انه لا يجوز ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من اكل اموال الناس بالباطل **تكميل** قال المتيطي عن القابسي لا يصلح الجعل في حفر بئر او عين الا في ملك الجاعل وقاله الجم الغفير قال بعض الموثقين وهو الحسن واجاز مالك الجعل في الغرس في ملكه وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بئر وطيها بالحجر في ملك الجاعل والشرط الحجر على المجعول له ابن عرفة فيه خلل او ان الجعل في ارض الجاعل وامتناع الجعل والبيع وقال ابن عات الجعل على الحفر في ارض لا يملكها الجاعل خطأ وما عقده ابن العطار جوزه مالك في المغارسة وهي في ارض الجاعل ابن عرفة المغارسة انما جوزها مالك في ملك الجاعل لان عوض تمام العمل فيها لا يبقى نفعا للجاعل في ارضه بخلاف الحفر فيها فتامله واعتر اصبع بها لغو **قوله** كحلفهما بعد تمامهما ليتم لقول ابن الحاجب نفعا للابن تناسب ولو تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل ابن هارون وابن القباب يقبل قول الجاعل لانه غارم ولانه كمتاع ساعة قبضه فان نقد فيؤخذ فالقول قوله ان ادعى ما يشبه والا فالقول قوله ان ادعى ما لا يشبه والا تخالفا وردا لجعل المثل ابن عبد السلام انما يتم ما قاله ابن الحاجب ان اختلفا بعد تمام العمل واتيا بما لا يشبه والا فان كان العبد باقيا بيد المجعول له واتى بما يشبه فالقول قوله فان ادعى ما لا يشبه وادعى الجاعل ما يشبه قبل قوله فان ادعى ما لا يشبه حكم بما قاله ابن الحاجب هذا الجاري على حكم الاجارة ابن عرفة هذا الصواب من قول ابن هارون والاظهر تخريج المسالة على نص المدونة في الرواحل ان القول قول العامل ان اتى بما يشبه **تتميم** زاد ابن شاس

اذا انكر المالك ما سعى العامل في الرد فالقول قول المالك وقيل [illegible] ونحوه لابن عبد السلام
قوله وان جاء به ذو [illegible] وذو اقل اشترك فيه [illegible] في الدرهم وهو الاكثر قوله وفي الفاسد جعل المثل
الا الجعل مطلقا فاجرته [illegible] الا اذا عامله بجعل مطلقا تم العمل او لم يتم واشار به الى اظهر الاقوال
عن ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم فيمن جاعل في ابق له فقال ان وجدته فلك كذا وكذا وان
لم تجده فلك طعامك وكسوتك لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله ان وجده وان لم يجده فله اجر
مثله اصبغ عن ابن القاسم لا اجرة له فقال ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد اذا وقع على ثلاثة اقوال
احدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان اتى به ولا يكون له شيء ان لم يات به وهي رواية
اصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة لانها هي الاصل فيكون له اجر
مثله اتى به او لم يات به والثالث انه ان كان [illegible] ان لم يات به [illegible] هذه المسالة التي قال له
فيها ان لم تجده فلك نفقتك وان وجدته فلك كذا وكذا كان له اجارة مثله اتى به او لم يات به وان كان
لم يسم شيئا الا في الاتيان به كان له جعل مثله ان اتى به ولم يكن له شيء ان لم يات به فوجه الاول
ان الجعل اصل في نفسه ووجه الثاني ان الجعل اجارة [illegible] السنة ووجه الثالث انه لا يكون جعلا
الا اذا جعله له على الاتيان به خاصة واما اذا جعل له في الوجهين فليس بجعل وان سماه جعلا وانما هو
اجارة وهذا اظهر الاقوال والثالث اختيار ابن حبيب وحكاه عن مالك ومطرف واصبغ والماجشون وهذا القول [illegible]
[illegible] للاصل وجارية على قياس [illegible] قول ابن القاسم في هذه الرواية ان له جعل مثله اذا وجده واجر مثله
اذا لم يجده

باب احياء الموات

قوله وما لا يختص [illegible] [illegible] يسمى كذا
هو في النسخ [illegible] وفي المدونة [illegible] قال عياض وكلاهما صواب [illegible] هو
[illegible] قوله ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار تبع في هذا قول ابن شاس وابن
الحاجب تابعين للغزالي وحريم الدار المحفوفة بالموات [illegible] مطرح تراب او مصب ميزاب
[illegible] هذا الحكم في هذه الصورة [illegible] لاحد من اهل المذهب [illegible] مسائل المذهب تدل على
[illegible] قوله ولا تختص محفوفة بالاملاك ولكل الانتفاع [illegible] عبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس
ولكل الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] على الفناء [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الافنية [illegible]
[illegible] ابن رشد لان كل ما للرجل ان ينتفع به [illegible]
[illegible] ان ينتفع به [illegible] الافنية [illegible]

للطالب

للطالب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي
بابها او غيره وكان بعض شيوخنا يشير الى انه الكائن بين يدي بابها [illegible] لقوله في كتاب
القسم من المدونة وان قسما دارا على ان ياخذ كل واحد طائفة [illegible] الاجنبي [illegible]
من الاجنبية وان كانت من هواء الاجنبية وفناء الدار [illegible] الانتفاع به [illegible] والمقصود منه ما اشتمل
عليه من الفوائد واما المنافقة فشانها سهل قوله واقتضى لا اذن [illegible] اقتضى يعود على الموات بخلاف
[illegible] واقتضى احياء الموات قوله وكذا ان [illegible] بالارض [illegible] والحكم بعد الوقوع ان يمضى وهذا في غير
المعصب والحمى لقوله [illegible] الجماعة [illegible]
ابن عبد السلام هنا قوله [illegible]
[illegible] قوله الا ما [illegible] عليه ولا ثمنا [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

به اكتفاء بعادلي في ادبابها والزي المغرمات ومن الفقد بيه في الشهر في بيع الماشية اذا امتنع اهل
البيع والمارة وسامي الناس والبيع يقوم بهم ان يبيع اولا اهل الماء فيل فروا للانفسهم حتى يرووا ثم **المرونة**
يرووا ثم ذوات اهل الماء حتى يرووا ثم العقل الفضل من اثنين الناس **قوله** لجميع اي للامر لام الغلبة
اشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها حتى يرووا وفي بعض النسخ بالواو كانه يدل اشتمال من قوله بطعام
قوله والاعبس المجهود راجع لقوله من ماشيته اي وان لم يكن فضل بدئ بنفس المجهود ويحتمل ان يكون
راجعا لقوله لجميع الذي اي وان لم يكن في الفضل اي الجميع قال ابن رشد في المغرمات فاما ان لم يكن
في الماء فضل وتبرية احدهم لجهد الاخرين فانه يبدا بانفسهم ودوابهم مما كان الجهد عليه اكثر
لغنية صاحبه فان استووا في الجهد تواسوا هذا مذهب اشهب وعلى قياده هب اليه ابن لبابة انه
اذا استووا في الجهد فاهل الماء احق بالتقديم للانفسهم ودوابهم واما ان قل الماء وخيف على بعضهم
بتقديم بعض الهلاك فانه يبدا اهل الماء فيل فروون للانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل
فضل اخذ المسافرون للانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ اهل الماء لدوابهم
ما يذهب عنها الخوف فان فضل فضل اخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف والاطلاق
عنه في هذا الوجه **قوله** والكلا بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه يخالف في جر وجملة هذا التقسيم في الارض
المتكلفة وتقع في هذه الاقسام بالوقوف على كلام ابن رشد في المغرمات وهو الذي اعتمد هنا ونصه
وان كان الكلا في ارض متملكة فانها تنقسم على اربعة اقسام احدها ان تكون محظورة وقد حظر عليها
بالحيطان والجنات والجوائط والثانية ان تكون غير محظورة الا انها حماه ووجه الحمى فدبورها للرعي
وترك زراعتها من اجل ذلك والثالث مراد دينه ومحوه وارضه الغنم بيبودها للرعي والثالث لي
زراعتها لاشتغاله عن زراعتها او بيعها للحرث والرابع العفا والمسرح من ارضها في بيته
فاما الاول وهو ما اذا كانت محظرة فلا اختلاف فيها كان فيها من الكلا ان لصاحبها منعه وله ان
يبيعه ولمنعه احتاج اليه اولم يحتج اليه واما الرابع وهو العفا والمسرح من ارضها في بيته
فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع الناس مما فضل عن حاجته منه الا ان يكون في فعلها الناس وزرائهم
ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيجد عليهم بالاقبال والادبار واما الثاني والثالث
فاختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال ابن الماجشون له ان يبيع ما حمى ارضه كان بورها للكلاء او لم يبورها
لذلك وقال اشهب ليس له ان يبيع وانما الذي يكون احق بقدر حاجته ويترك الفضل للناس
وقال ابن القاسم له ان يبيع ان اوقفها للرعي وليس له ان يبيع ما في فدادينه ومحوطه وهو ولم
يبورها فله بالتف حظ عليها ما الاندر احتها في حماه او للانتفاع منه والذي عنه الجيرهم العفاء

بالعنح

بالعنح والمراد ومن والهلاك والعفو الارض انقبل لم نوطا ودابتة نعي النزويجها **باب**
الوقف **قوله** وان بالجر نص قيدنا الفقه قول ابن الحاجب وفي العقار المملوك لا المستاجر عملا على ما حكى
في توضيحه مما عتر اين مول ابن الحاجب لان الظاهر ان المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها وفي الاجارة
مما المدونة لا باس ان يكري ارضه على ان يتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه وهو
مطلقا مطلقا واما ابن عرفة فقال وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستاجر اختصارا لقول ابن شاس
لا يجوز وقف الدار المستاجرة وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها او دابتها ذلك وحكم ابن
عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالاول وهو بعيد لجره وحمله بالمملوك والاظهر الثاني وفي نقله الحكم بانكاره
نظر لان الحبس اعطاء منفعة دائما وامد الاجارة خاص فالزايد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض
ثم في لغو حوز المستاجر اياه للحبس فيبطل لحوزه بعد امد الاجارة وصحته فيتم ما حبس عقره قولان مخرجان
على قول ابن القاسم واشهب في فعليها مع الهبة **قوله** ولو حبوا انا انستعمل لهذا اللحن وانعم المتعطي بقوله
صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه في ميزانه يوم
القيامة اخرجه البخاري فقال ابن عرفة هذا الاسناد للاول وهو تسبيع باوجه ان ضبطه بان حبس بالتخفيف وفي روايته
ان ضبطها بالتشديد **قوله** او رد ما تشبيه تسليم علية مما نال الاخرين لهم وجها او العقية تجري عم عليها على ما بعد
ان لا على ما بعد وفي بعض النسخ تسليم بسكون السين وكسر اللام وثانيه بعدها نسلم بفتح السين
وضم اللام المشددة وهذا انسب **قوله** او عاد لسكنى مسكنه قبل عام في رسم اوصى من سماع عيسى من
كتاب الصدقات والهبات تسبيل عنها تصدق على ولدي وهم صغار بكينه بدار واشهد لهم وكان يكريها
لهم فلما بلغوا الحوز فحضرها واكرى ودفا ما نمائه حبيها فقال لا ارى بها الاحاجة اذا كانوا حيين فحضوها
وحازوها وانقطعوا بالحيازة وانتقل منها قبل له وكم حد ذلك السنة والسنتان قال ارى ذلك وقال
اشهب قال ابن رشد هذا مثل ما مضى في رسم الشاذ من ان رجوع المتصدق الى سكنى الدار
انما تكون بعد ان يحوز عنه حيازة بينة حدها العام على ما نص عليه في هذه الرواية لا يبطل
الصدقة ومثله في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الرهون في الرهن اذا لا اختلاف
في انه يبطل برجوعه الى الراهن وان طالت حيازة المرتهن ايام لقوله عز وجل فرهن مقبوضة وهذا
المسئلة بيان واضح ان الاب لو رجع الى سكنى الدار وبنوه صغار بطلت الهبة وان كان من اخلاها
وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة فيفترق في هذا حيازة الكبار لانفسهم من حيازة الاب
للصغار ومن نص على ذلك محمد بن المواز **قوله** او جعل يصرف لحربيا ان كان على محجوره ابن اذا كان الحبس
على محجوره واشترط قام على هذا دون ما قبلها قال في كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لابنه هبة

لغير ثواب ثم ادعى رجل انه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة فقام الموهوب بيده فقبضها فالمبتاع
احق بها وذلك كقول مالك في الذي حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس
او بعده فقال الغرما فقد حزنا يجوز الاب عليهم فان اقاموا بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم
والا بيع للغرماء وكذلك الهبة لغير ثواب وقد استشهد به المتيطي في اخر كتاب الحبس **قوله** او على نفسه
ولو تشبث يكن معطوف على قوله على معينة قوله او على ان الفضل له فيه ذكر في مثل هذا في توضيحه وذلك انه قال
في الجواهر عن كتاب محمد فيمن حبس غلة دار في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده
انها ميراث قال وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجز له ابن القاسم واشهب وقال ابن الماجشون
انه قوله في المدونة وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظه وتوبيخ اختلافهم فيما اذا
جعله بيد غيره على ان يسلم منه غلته ويفرقها والاشبه ان البطلان هنا اقوى او معنى قوله لم يجز له ابن
القاسم واشهب لم يجيزا له الشرط بل يجعل ويخرج الى غير يده والاظهر ان معنى ما في المدونة اي
الحبس باطل ولم يخرج عنه ولا اشكال في البطلان مع ذلك واما ان كان حيا فلا ينبغي الوقف ويخرج الى يد
ثقة ليتم الحوز وكذا فهم ابن عبد السلام وقال واذا كان للابوين له بشرط الخيار فهذا الشرط اولى
ان لا يوفي به لانه ارام العقد معه انهم وان قيد كلامه هنا بان يكون الحبس قد مات قبل الحوز والا كان
مخالفا لعلهم ابن عبد السلام وفيه ما فيه واما الربع المختلف فيه الذي يقتضيه فقد قطع فيه قبل بالصحة
اذ قال والثبت في تسلم غلته من ناظر ليجريها **قوله** للمحجور اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار
سكناه الخ هذا هو الاستثناء ان تحبيس الرجل على محجوره لا يفتقر للحوز اذا توفرت هذه الشروط
الثلاثة في الحوز الحسي واما الحكمي فلابد منه والذي في كتاب الهبة من المدونة ولا يكون واهبا مانزل
للموهوب له الوالد او وصيا او من يجوز امرهم ابو الحسن الصغير ظاهره وظاهر مقدم الغالب في اخر كتاب
الرهون مفتقرا ومن حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم جاز ذلك وحوزه لهم
حوز الا ان يكون ساكنا كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وترجع على موازنها انه عز وجل
واما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن اقلها واكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما
لم يسكن وان سكن اجلها واكرى الاقل بطل الجميع وكذلك دور يسكن واحدة منها وهي اقل حبسه او
اكثر من غير صغار قال ابن عمر في باب الهبة الحوز حكمي معنوي وحسي فالاول حوز الولي لمحجوره
فيه قبل الكبير السفيه ببيعها لا الوالد لولده العبد والام لولدها الا ان تكون عليه وصية ومعنى عمل
الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبضها هذه الصدقة من نفسه للابن واحتيازها له من نفسه وكتب
المتيطي في الوثيقة وصرفها له من ماله وابانه عن ملكه وصيرها من املاك ابنه ثم قال والانفراد

بحرفته

بحرفته بعينه عن الحيازة واحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الاب والا فيسكنه وعن ابن القاسم انه ذكر
في كتاب العرفية ان الاب احتاز ذلك من نفسه فيما يجوز به الاباه لمن يلي عليه من الابناء ورواه ان السكوت
عنه احسن لان السنة قد احكمت انه الفاعل لهم ونقله ابن عات هو كلام المتيطي عليها في كتاب الحبس او في
من هذا وقف **عليه** ابن عبد السلام ولحسين وادعي ان الحيازة تسقط هنا وادعي ان الحيازة تكون في هذا
على وجه مخالف لغيره هو وانما اخرج الدار سكناه لانه لا يصح تحبيسها الا بمعاينة البينة اياها فارغة
من شواغل المحبس وقد ذكر هذا فيما تقدم قوله في باب الهبة وهبة ان بالاذن **قوله** كموته على الاصح عليه
اقتصر ابن الحاجب وهو خلاف ظاهر المدونة **قوله** او فيه فلان بكذا وان من غلة كل عام ان لم يقل من غلة كل
عام اشار به لقول المتيطي في كتاب الحبس واذا قال في من غلته على فلان كل عام كذا وكذا فكانت له في سنة
غلة كثيرة ولم تكن له في سنة اخرى غلة فانه يعطي ذلك في العام الثاني من غلة الاول وان قال يجري عليه من
غلة كل عام كذا وكذا فاتى عام بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شيئا هو الذي المدونة وقد عكس بعض
المتيطين الذي قال في كتاب الوصايا من المدونة فالموصى له اخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الاول
شيء فان لم يبق منه شيء فاذا اغل ذلك اخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيئا هو فانت ترى نص المدونة
مشتملا على العرضين **قوله** او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه اشار به لقول المتيطي واذا اشترط
المحبس في حبسه انه ان ذهب قاض او غيره الى التسور في حبسه هذا والنظر فيه فجميع حبسه راجع اليه ان
كان حيا او لوارثه ميراثا ان كان ميتا او صدقة مقبولة على فلان كان له شرطه **قوله** كان رقيقا موطة لما شرح
ابو الحسن الصغير نصا المدونة في الخ فيلعقها قال فظاهر لو اجمعوا منه انه لا يجوز تحبيس الارقا الموطة ثم
ذكر ما قال ابن الهيثم وابن كوثر **قوله** لا عفا ولا صغير وتعقب والدبيغ خرج كلامهم ان الاعتبار راجع الى ربع
الخرج والفضا ولم ير ذلك ونقوط الابد الى الربع الخرج **قوله** ومن هدم وقفا فعليه اعادته كذا للابن شاس وابن
الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون فقال ابن عرفة قبولهم اياه يوهم انه كل المذهب او مشهوره
ولا اعرف به لظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا وقد قال عياض في مذهبنا جرجي اول كتاب
البرهان هدم مارياه مشهور مذهب مالك واصحابه ان فيه وفي هدم المتلفات القيمة وقال الشافعي
عليه بناؤه مثله وفي العتبية عن مالك مثله هو واما ما فعله انه لما شرح نص ابن الحاجب قال وهكذا
ذكر في النوادر الا انه عزاه لابن كنانة وقال عنه لا يقضى ببنيان الحبس وقضى فيه حواشيه للغلة
وهو ذريعة الى تغيير الحبس ومن اكثر منه من اهل الحبس او غيرهم فعليه ان يرد البنيان كما كان
قوله وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد او لادهم معقوب في الثانية
به ليه ذكر في الثالثة والكلام الحافد في هذا الفصل نفيا واثباتا على ولد البنات وقد رد ابن عرفة

الاستدلال للمذهب بقوله تعالى ومعاذ دنبيه داوود الى عيسى بان ما ثبت فيه للاب له للابن فهو قد
فيه لذات واستدل يحيى الملاعنة المعتقة ولاء ولدها المعتقة في اشتراط مسألة النفي ما قبل اللام
عقب عليه **قوله** وفي الولد وولد الولد قولان هذا نص في الخلاف الذي زعم له ابن الحاجب بقوله وولد الولد في
المستلقين وعليك بالمقدمات **قوله** واقارب اقاربه جميعهم مطلقا وان فصلوا اي بعدوا وفي بعض النسخ
وان سفلوا اي ذهبوا ولم ار من ذكر هنا وهو مخرج على جواز الوقف على الذمي وبه قطع اذ قال كمن
سيولد وذمي تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام قال ابن عرفة ولا اعرف فيه نصا للمتقدمين
والاظهر جريها على حكم الوصية ففي سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل
ذلك يجيزه ثم كان لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج من حبس على منها كنيسة اليهود والنصارى جاز **قوله**
وقوم عليته فقط اي الرجال دون النساء قاله الباجي عن ابن شعبان ولم يحك ابن عرفة غيره **قوله**
كالارامل اي في شمول الذكر والانثى ولم يحك ابن عرفة غيره وسلم الاستدلال عليه بقول جرير •
فما لحاجة هذا الارامل الذكر • وقد قيل لو كان تمام الذكر لغة ما وصفه به ولكنه مجاز دعا اليه
المقابلة كقول الاخر • قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه • قلت اطبخوا لي جبة وقميصا • ولا يخفى عدم انه
لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال او نساء قال
ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء الا ان ابن عبد السلام لما تكلم على لفظ القوم قال الذي يجب ان يعول عليه
في هذا الباب انما هو عرف الاستعمال **قوله** والملك للواقف لا الغلة ابن عرفة اول الباب صرح الباجي
ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم في تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي واخر
الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط ورده ربيع استفاده من سماع عيسى من كتاب الحبس
سئل عن الرجل يحبس على اولاد له صغار او كبار وولى عليه من يجوز له ويكري به ولكن ان قال اولاده
الكبار نحن نحوزه لانفسنا قال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه قال ابن رشد هذا كما قال لان
الحبس لم يبق بملك المحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يجب للواهب ان يجعل له على
من يحوزه اذا كان كبيرا وانما تعقله المحبس عليه على ملك المحبس فللمحبس ان يوكل عليه من يحوزه لكم
ويجري عليه غلته ويجوز له ذلك عليه في حياته وبعد مماته ولا كلام له فيه هـ وهو نقل ما صرح به الباجي وهذا
في غير المساجد واما المساجد فلا خلاف ان ملك المحبس فيها رفع عنها قاله القرافي في مسائل كثيرة
وقاله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونص الوقف عنك يقتضي الى القول انه لا مبيع خلاف في
المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف قد اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق
وهو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا اما غير المعين

معلا

فلا يتحقق له قبوله لتعذره هذا في منافع الموقوف اما اصل ملكه فما قاله هل يسقط او هو على ملك
الواقف وهذا الخاص المذهب لان مالكا اوجب الزكاة في الحوائط الموقوفة على غير المعين نحو الفقراء وفي
والمساكين اذا كان خمسة اوسق او … بناء على انه على ملك الواقف فيزكي على ملكه واما الحوائط على المعين فيعتبر كل
في حظ كل واحد منهم خمسة اوسق واتفق العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط كالعتق لا املاك لاحد
فيها لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولانها تقام فيها الجمعات والجماعات لا تقام في
المملوك لا سيما على اصل مالك في انها لا تصلى الا … في مواضع لاهل الملك والحجر فلا يجوز
في المساجد المغلقة هـ والمقصود منه اخره وقد قيل ابو القاسم بن الشاط السبتي جميعه وتشبيهه لما في
سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بنى قوم فتنازعوا
فيه واقتسموه بينهم وضربوا وسطه حائطا اتجوز ان يكون مؤذنهم واحدا وامامهم واحدا قال ابن القاسم
لا يعجبني ان يقسموه لان ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فان فعلوا فلا يصح المسجد في الاذان والامام
حتى فعلوا بينهم لحاجز يجيء بدل كل واحد منهما على حدته وان كان ذلك لا يجوز لهم وفي هذا من الفقه وقف
المساجد اسقاط اجماعا وفي غيرها قولان نقل واسقاط **قوله** فلا يملك الوارث منع من يريد اصلاحه بهذا قطع
ابن الحاجب كابن شاس تبعا لابن شعبان ووجه ابن عبد السلام بما حاصله ان الحبس مملوك للمحبس وكل
مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير اذنه بوجه قال ابن عرفة والجاري عندي في ذلك على اصل المذهب التفصيل
فان كان خراب الحبس لحادث … لا يصلحه او شرط له ربح او ما عفا فلا كلام كما قال وان كان
بتوالي عدم اصلاح ما يحتاج اليه مما هو شأن … وما هو عليه … ما يجب في اثناء توالي
العدم عليه كحال بعض اهل وقتنا من ائمة المساجد يأخذون غلتها ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه
الخراب الذي يذهب كل منفعة او جلها فهذا الواجب فيه قول من تكلم باصلاحه والمقال لحقه للمحبس ولا
لوارثه لان … عنه العجز عن ادائه او لده … واما الملك فقال في توضيحه تبعا لابن
عبد السلام يستحسن للواقف او ورثته تمكين غير الواقف من البناء اذا كان وقفا على وجه من وجوه
الخير واراد الباني الحاق ما بناه بالوقف لان ذلك من باب التعاون على الخير **قوله** ولا يبيعه في اوما
لم يادته … الا ان ينبيا العقد قال ابن عات عن المشاور ان اكرى ناظر الحبس على يد القاضي
ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة في
الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو كان حاضرا وكذا الوصي
في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم جيء بزيادة لم تنقض الاجارة الا ان يثبت غبن اما ثبت وقت الاجارة
فان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه انه لو لم يكن غبن لم تقبل الزيادة

ولو لم يبق الا ايام والاول اصبغ والثاني اصوط وقد يؤخذ منها قوله في كتاب العتق الاول من المدونة
بيع السلطان بالخيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة والا نفذ البيع واستمر العمل في اكرية الناظر في حبس تونس
انه على قبول الزيادة فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للمكري فاذا زاد احد في الربع شيئا اخرج مكتريه منه
ان لم يزد على ما زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة كذا قيد ابن عرفة هذا العمل في الاكرية وزاد انه يتخرج على
قوله في المدونة فيمن استاجر رجلا يشتري له ثوبا بعينه الا انه متى شاء تركه انه جائز ان لم ينقد لانه اجارة
بخيار وعلى قوله في سماع ابن القاسم من اكترى دابة ليركبها لحاجة لموضع سماه على انه ان وجد حاجته دونه
رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراء فلا باس به ما لم ينقد قال ابن رشد ويحسنون للحبس المستغل
بخلاف ملك الدار نصبة على انه متى شاء خرج هذا اجاز عنده وعند الجميع ان لم ينقد والمقام فيها يحسنون
لانفراده ذلك بجهلة في الكراء والاجارة وقال وقيل في مسئلة المدونة انما منعها سحنون لانه خيار الى امد
بعيد وليس كما قال لانه بالخيار في الجميع الان وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي فليس
كالسلعة التي يشتري بيعا على انه بالخيار فيبيعه الى الامد الطويل لانه يحتاج الى توقيفها للانتقاد امد
الخيار ولذلك للجوز ولعل ذلك في الاجارة او الكراء الان ويكتفي في الزيادة على ان يكتبها بعد شهر او بقيام
الاجير على ان يخرجه بعد شهر على انه بالخيار في الاجارة والكراء الى انقضاء الشهر هـ ملخصا وبرئ تنبيه
ما جمله ابن عبد السلام اذ قال في عمل اهل تونس هو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة
ما يقتضيه وان كان بعضهم رد اماء المتقدمين خارجا عن اصول المذهب واعتقد بعضهم مع الغفلة ان ذلك
مخالف للاجماع لانه راجع لبيع الخيار ولم يجزه احد الى سنة واشار ابن رشد الى ان هذه المسئلة ليست
كبيع الخيار الذي جعل امد الخيار فيه سنة فان ذلك يفسخ فيه البيع من اصله اذا اراد حله من جعل
له الخيار وهنا لا يفسخ الا فيما بقي في المدة فقط هـ وقد نقله في التوضيح على اجماله ولم يزد **قوله** ولما
وجعله لها لعلي زاد ابن الحاجب وقد اكثر من مالك فقد له وهو كذلك عند بعضهم واستظهر واصل
هذا الكلام لعبد الملك في المبسوط كما نقل المتيطي وبالله تعلى التوفيق **باب الهبة** **قوله**
والا وكالرهن هذا كقول ابن الحاجب ونقع هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن احاله على قوله في باب
الرهن وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريمين ان كان على غير المرتهن **قوله** بصيغة او
معناها الصيغة لفظ الهبة وما في معناها ومعناها كاعطيتك ونزلتك ونحو هذا من كلام
ابن الحاجب في توضيحه **قوله** كتحليته ولده بالحاء المهملة اي الباسه الحلي واشار به الى قول ابن عات
في باب العرفة من الكافي وان حلى الرجل او المراة ولدا لهما صغيرا حليا واشهد له بذلك ثم مات
الاب او الام فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة **قوله** وحيز ان ولو مشاعا كما قدمنا في قوله الا
لمحجوره

لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم وفي دار سكناه الخ وقد جاء ابن الحاجب بقول هذا المعنى اذ قال ويشترط
استمرارها للاب ومن الحوز كالصدقة الا في صدقة الاب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة وهو في ذلك متبع
للاب شاهد فقال ابن عرفة في هذا الاستثناء فيما عدا ذلك للاقتضاء في العموم في كل عطية من عبد او حلي
او مسكن وابقاء نص لحكم على العرفة وعلى الصغير دون السفيه وعلى الاب دون الوصي والقاضي وعقد مع يوقع
الناظر فيه خلافا لما هنا وللعلج هذا وقد [illegible] كثير من [illegible] من الشيوخ [illegible] ونسبه
ابن عبد السلام لنحو هذه المناقشة وزاد وابقاء باستثنائه يوهم ان الحيازة تسقط للاب ابنه الصغير
وليس كذلك وانما الذي اختص به الاب ومن تنزل منزلته في الصغير والسفيه انه يكون حائزا لما وهب
لهما فيقال في الاشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وغير الاب ومن في معناه لا يكون حائزا لما كذا ذكر
الحقوا الاب بالاجنبي في هبة دار سكناه فيشترطوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الاب
وزاد في التوضيح مع دار سكناه ثوب لباسه وقال تبعا لابي الحسن الصغير نقل في [illegible] صالح الا انه
على انه اذا اشهد على هبته لمحجوره ولم يزد على قوله اشهدوا اني وهبتها له كذا فان ذلك حيازة هو من نقل
في بعض المجالس ان ابا الفضل [illegible] وهبا بعد [illegible] لولده وكتبا على ظهر التصنيف الموهوب والانون
كما يقول مقالة المرتضين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز **قوله** وان جللها اذ [illegible] هو كقول ابن [illegible] في المذهب
لفوات الحوز في الحوز في كتاب الهبة من المدونة ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب
بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه ابن عبد السلام تشترط اذن
الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد والاشك ان هذا مفهوم تعليل المدونة وانما
قوله ولا يبطل تحي يجبر على المشهور من افتقارها في الرهن بعد نفوذ ملك الراهن **قوله** وكلتنا
ان تأخر لدين محيط [illegible] يقبل ان تأخر لعلمه تقويما منه على ما قبل في توضيحه ما حكى ابن عبد السلام
اذ قال في قول ابن الحاجب وتشترط حصولها في حال صحته وعقله وقيام وجهه ظاهر كلامه في غير هذا الموضع
ان قيام الوجه هو السلامة من التعليل بالحكم ومن قيام الغرماء عليه ان احاط دينه بماله الغريم ولو لم
يحكم القاضي بفلسه واما هذا الموضع فاحاطة الدين بماله مانعة من الحيازة فقيام الوجه اذا هنا
هو السلامة من الدين المحيط وقال ابن عرفة احاطة الدين بماله قبل العطية تبطلها اتفاقا
وفي كون احاطته بعدها قبل حوزها كذلك وصحة حوزها حينئذ نقل الباجي عن الاخوين واصبغ قائلا
بناء على اعتبار يوم الحوز او العقد **قوله** ولا فيمة يرجع للمسائل الثلاث **قوله** واستصحب هدية او
ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد اي وكذلك الهبة التي صاحبها الواهب ثم يقبضها لموصلها
للموهوب او ارسلها مع غيره ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحبها او من ارسل او مات الذي عينت

له الهبة استصحابا او ارسالا ان لم يشهد الواهب في الصور الاربع بمفهوم الشرط انه ان اشهد
فيها لم تبطل الهبة فيفرق اربع صور اخرى تم بمفهوم الحصر في قوله المعينة له ان من لم تعين له اذا وهب
ابنه استصحابا او ارسالا لهبات قبل قبضها لم تبطل فهاتان صورتان اخريان فمجموع ما اشتمل عليه
الكلام نطقا ومفهوما عشر صور وقد حمله الاختصار على حذف ونوع السين ولم يمتثل قول من
قال وان زيد مطلقا حيثنا تلاه ما لتعبير بفيه له محصلا **قوله** لا ان باع واهب قبل علم الموهوب كذا
هو في بعض النسخ بان ذاته النفي والشرط وبه يستقيم الكلام والمنع منه عطفا اوجه وما تعرض على
المثبت والعافل يعينهم **قوله** او لم يعلم بيعا الا بعد موته اي وكذا تمضي الهبة اذا لم يعلم ببيعها الموهوب بالهبة
لذ فلما مات علم ببيعها ورثته فلهم القيام بها على الواهب بالصحيح وقد جوز في توضيحه ان يحمل على هذا
قول ابن الحاجب فلو مات قبل علمه فهي كذلك قولان بعد ان ذكر ما اعترضه به بعض الشراح او الحمله
الصمعا فيه وعلى هذا فينبغي ان يضبط يعلم بضم الياء وفتح اللام مبنيا للمجهول واما ان لم
يعلم ببيعها المجهول الا بعد موت الواهب فانها تبطل كما في المدونة وغيرها والقول الاخر الذي ذكر ابن الحاجب
بالصحة لم يوجد **قوله** بان اجرها او ارهن بعد الحيز المستكفي في التعليم للموهوب فيه بناه الثلاثي
للفاعل كالاول **قوله** كان عتق او وواد فتك كذا ينبغي ان يكون بواو العطف بعد او في كان اعتق فعطف
او اعتق وواد تك فيهما مثالان **قوله** ورجعت للمعتق او وارثه تحصيص عليهما وهو للاخ لما بكل لفظه ملكا
منصوبا على الحال من ضمير الفاعل برجعت واشار بالتشبيه لقوله اخر كتاب الهبات من المدونة ومن
قال لرجلين عبدي هذا صدقة عليكما وهو للاخر منكما جاز ذلك وهو للاخر يبيعه او يصنع به ما شاء **قوله**
والوقيتم على المختار هكذا في بعض النسخ بالعطف الدال على حدوث اليتم بعد الهبة وهو
في غاية الحسن **قوله** ان لم تعقب للاعتبارات تسوع بل يزيد او نقص كذا في بعض النسخ وهو الصواب
قوله وان ينكح او يداين لها او لاجل الهبة وهو راجع للنكاح والمداينة **قوله** او يطلق المرض على
المختار في مرض الابن او الاجنبي **قوله** وتفويت ما رجعه او عبد معطوف على اعتصارها من قوله وللاب
اعتصارها منها ولكن **قوله** وان لم يسرا وان كانت الهبة مجرى على الثواب قال ابن العطار والباجي
وهذا الخلاف مأذون في الهبة للقادم من سفر **قوله** واثيب ما يقضي عنه ببيع وان معيبا الا كثر معيبا
بفتح الميم وكسر العين ثم ياء تاثيثه عن الكسر ثم ياء موحدة من باب العيب واشار به لقوله في
كتاب الهبات من المدونة وان وهب الواهب عيبا في العوض فان كان عيبا فادحا لا يتعاوض بمثله
كالجذام والبرص فله رده واخذ الهبة ان لم تفت الا ان يعوضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمته بالعيب
فان كانت كقيمة الهبة فاكثر لم يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دونها
فيتممها

فيتممها فان تمت له القيمة جبرا وليس للواهب رد العوض الا ان يأبى الموهوب ان يتم له قيمتها بان كل
ما يعوض ما يجري بين الناس في الاعواض يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا اذا كان فيه وفاء بالقيمة
وبالله تعالى التوفيق **باب اللقطة** قال عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما التقط قال ابن
عبد السلام بهذا ضبطها الاكثر على خلاف القياس ومنهم من اسكن فتح القاف وزعم انه بالسكون على
القياس في فعلة الساكن العين انه للمفعول ومفتوحها للفاعل ذكر الوجهين **قوله** وان كلبا كذا لابن شاس
وابن الحاجب فقال ابن عرفة يجب ان يخص بالماذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط مال ربه فيه او الغلبة
صيده للصيد والا فلا لقوله في كتاب الضحايا من المدونة من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا
شيء عليه لانه يقتل ولا يترك وان كان ماذونا فيه فعليه قيمته هذا وجه نقله وفي اختصاصها بهذا
النقل نظر لقوله في المدونة من سرق كلبا صائدا او غير صائد لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه
الا ان يراعى دره الحد بالشبهة **قوله** والاكثر على الاحسن لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وفي المامور به الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال قال وبعد تسليم هذا فالاظهر من الاقوال
الثلاثة الاستحباب او الوجوب ان قيل به لوجوب اعانة المسلم عند الحاجة والقدرة على الاعانة فلو
ان المص اشار لهذا لكان يقول والا استحسن على الاحسن **قوله** ولداخل ما يعيش ولا اخذ كذا في بعض
النسخ وهو صحيح **قوله** وان اخذت عرفت اي سنة كما في المدونة **قوله** وكرباط وغيره كعلقها كما هو
هذا هو الصواب من باب الاولى كعبارة ابن الحاجب وغيره **قوله** وعفاصها دون نصلها المراد بالغلة
هنا ربطها ولبنها وسمنها دون صوفها ودون الكي له بدليل انه قدم الكي له اذ قال وكربط ونحوها
في علفها والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة فخلاف وله ترفع اي نسلها وصوف تم
او لا قال ابن عرفة اصل الغلة المعروفة وصوفها فنسلها وحملها في لبنها وزبدها وسمنها حتى
له ثمنه اربعة اقوال اصوبها انه ملغى لابن عمر عن رواية ابن ابي وهب والثاني جواز اكله ملتقطها
مطلقا لابن محرز واللخمي عن رواية ابن نافع والثالث يجوز انه باكله منها بقدر قيامه بها الخامس
نقل ابن بشير نقد مع سماع اشهب وابن نافع هذا في غير سمنها لابن محرز عن اشهب **قوله** وللملتقط
الرجوع عليه ابن علي ما كتب المتقدم الذكر وهو الزام بعودتها **قوله** ان اخذ منه قيمتها اي حيث
يكون له الخيار في اخذ قيمتها وذلك اذا وجدها نافعة بعد التفريق وهذا الخيار وان لم يصرح به لكن
نقل ابن الحاجب بعيد ما خود من قوله بعد وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها
من باب احرى **قوله** او موهوبا تحته معطوف على نائب يوجد او المذهب هل لا معطوفا على معمول الكلام وجود
وقد اخذ ابن لما يعرف بعرفه ثلاثا والحج ... في موضع الصفة له **قوله** ولا يهمل

أي لا يخلف بعد السنة بخلاف الابل وكذا في المدونة وغير هذا التفسير هو **قوله** للهلاك
منه وان لم تتفق الوصف كسر هلاك لم تتفقا على انه هلك من القيم في فيه وهو عبد برعلي في اخذ العبد
وحبه النوع المسمى في حق العبد يعني بالاستغراق لان الكلام كان في اخذ الابل اذا ادعى انه ابق منه
فخرج منه لا اخذ العبد وهنا اذا ادعى انه ابق منه فهو كقول ابن القاسم وفي لبن الحلبا للتوضيح
قوله واخذه وان لم يكن الا دعواه ان صرف هذا كقوله في المدونة وان ادعى ان هذا الابق لم
يع بينة فان صرفه العبد جمع ابيه ابن يونس ربع بعد التلوم والضمن اياه **باب الاقضية**
ابن عرفة قال العقباني من حيث هو وفيه كمال علم يكثر ما فيها من التشكل الاول فقط وقال
القاضي والمفتي كمال علم حيها مع علمه بلغاته ولا صعوبة ان العلم بهما انتفعا واتفقا فقهاء
القضاة والعتيا مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف
الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها **قوله** وحرم تجاهل وطالب دنيا كذا قال ابن
عرفة الذكوه تولية من وضة لما له بحيل من تكليفه تقديم من لا يحل تقربه للشهادة قال
وقد يشاهد من ما ذكر ما الله اعلم به **قوله** كورع غني حليم نزه الورع التارك للشبهات
لئلا يقع في الحرام والنزه الكامل المروءة **قوله** نسيب اي معروف النسب لما عبر ابن الحاجب
قال في التوضيح لان من لا يعرف ابوه من ولد لعان او زنى يكعر فيه فلا يكون له في نفوس الناس كبير
هيبة هو واجله لابن رشد في نظران قال ابن عرفة المعروف ان كونه فقيها غير لازم ومقصود حصول [illegible]
بلاك الثانية قال ابن رشد [illegible] كونه من اهل البلد قال ابن عبد السلام ليس من المغربيين والمتوطنين
من الشهود ويعرف من حال الحق والمبطل ما لا يعرف من غير البلد واورد عليه انهم يحتاجون الى ترجيح غير البلدي
على البلدي لان اكثر الخصومة المتكلفين في اعراض الناس انما هم من المشاركين في البلد ولذا كان القاضي غير
بلدي قل من اعداوه وقل كلام الناس فيه وقال ابن عرفة نقاتك بلدنا يجعلون كونه من اهل البلد فقد لي
الكون موجبا لا تعينه عند فساد القضاة بالميل الى قرابتهم ومعارفهم **قوله** وزائد في الدهاء على
عن دين اي وبلا وصف او عقل زائد في الدهاء واذا ضبط زائد بالاسكان البناء من غير الف كان مصدرا
معطوفا على مصدر بلا احتياج الى تقدير مضاف المنعوت قال الطرطوشي الزيادة في عقله المعقبه الى
الدهاء والمكر مذمومة فقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سمية وقال كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك
وكان من الدهاة وقال ابو عمر في الاستيعاب كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة او
بعض اعمال البصرة وقيل بل كان كاتبا لابي موسى فلما شهد على المغيرة مع الثلاثة ولم يقطع الشهادة
دمة عزله فقال يا امير المؤمنين اخبر الناس انك لم تعزلني لخزية فقال بعض اهل الاخبار [illegible]

صح

ولكنه

ولكنه كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك لهذا انكر ابن عرفة انكار ابن عبد السلام لهذه الحكاية
قوله وبطانة سوء كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات المستحبة كونه سليما من بطانة السوء فقال ابن عرفة
الذي في المعونة اخص من هذا وهو ان يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة يستعين بهم وهذا اخص
من كونه سليما من بطانة السوء واما بعض السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول اصبغ انه من
الشروط الواجبة قال ابو محمد عنه ينبغي للامام ان يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن او بطانة
السوء وان امن عليه الجور **قوله** ولا يقبل شهادته بعد انه قضى بكذا قال ابن الحاجب وقال ابن عرفة
مفهوم قوله بعد العزل انه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك في سماع اصبغ شهادة القاضي بقضاء
قضى به وهو معزول او غير معزول لا تقبل ابن رشد في هذه المسألة معنى خفي وهو ان قول القاضي بعد
عزله قضيت لفلان بكذا لا يقبل ان كان لمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض يحتج احدهما بان قاضي
بلد كذا قضى لي بكذا او ثبت عنده بكذا فيسأله البينة على ذلك فيأتي من عنده وكتب به انه ملكه لفلان
بكذا او انه ثبت عنده لفلان فهذا لا يجوز لانه شاهد ولو اتى الرجل ابتداء القاضي فقال له خاطب لي قاضي
بلد كذا لانه ثبت لي عندك على فلان او بما حكمت لي به فخاطب بذلك لقبل ذلك لانه مخبر لا شاهد
ابن عبد السلام واما بعد العزل فلا يقبل كان على سبيل الاقرار او الشهادة **قوله** وجاز تعدد مستقل او خاص
بناحية او نوع اختص بالمستقل من المشترك الذي لا يتقيد حكمه بالاخر اعني نفي تكيد قال المازري تجوز تولية قاضيين
ببلد على ان يختص كل واحد منهما بناحية من البلد او نوع من المحكوم فيه لان هذه الولاية تقبل التخصيص
والتحجير وكذا على عموم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس لمقتضى السياسة
خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصول الشرع جوازه لان الترافع استنابة من استنابه على حقه والشرع
لم يمنع تشقيقه باعتبار قول الطالب واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لبقاء حكم الامام
معه وفرق بينهما برفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام قاضيه وتعذر عزل احد القاضيين الآخر
واما تعددهما بشرط نفوذ حكمهما على اتفاقهما فمنعه ابن شعبان وقال لا يكون الحاكم نصف حاكم وعلا فيه
الباجي فادعى الاجماع على منعه واجاب عن الاعتراض بتعدد حكم الصيد والنكاح للاب ان اختلفا انتقل العرض
والقاضيان فيها بولاية لا يتم التصرف فيها بعد انفرادها واستقلالهما يؤدي لتضييع الاحكام والغالب
اختلاف المجتهدين وان كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة قال المازري وعندي انه لا يقوم دليل على المنع ان اقتضت
ذلك مصلحة ودعت اليه ضرورة في نازلة يرى الامام انه لا يقطع التهمة والريبة الا باتفاق رجلين فيها فان
اختلف نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما ابن عرفة منع الباجي وابن شعبان في تولية قاضيين والاية مختلفة
للاب والاية جزئية لما وصف المازري وذكر الباجي انه ولي في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة

ولم يذكر مع ما كان بذلك البلد من وعيتها به وقال ابن عرفة قبل هذا الكلام في القضاء واما في نازلة معينة فلا الخصم يختلفون فيها ومن جعل علي ومعاوية في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص **قوله** والاقرع كالادعاء كما يقع في الادعاء وهو المنبه عليه بقوله بعد والاقرب لطالب والاقرع **قوله** ورتب كما تباعد الاوضيا كذا في بعض النسخ وضيا اسم مفعول من الرضى اشار به لقول ابن القاسم في المدونة ولا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا القاسم ولا عبيدا ولا مكاتبا ولا يتخذ في شيء من امور المسلمين الا العدول المرضيين كذا في غير نسخة من التهذيب ولما نقله التوضيح ذكر بأثر قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون في الكاتب على كتابته او لم يغب فلا يكون الا من اهل العدالة والرضى ووقع في نسخ هذا المختصر شرطا عوضا مرضيا والصحيح تصحيفا اذ لم ار من عبر هنا بالخلاف في الشرطية وانما تردد اللخمي في وجوب العدالة **قوله** كمزك اي في كونه عدلا يعرف كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضى اي للجميع بين اللفظين واشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء وهذا يدلك على ان ضبط كما تصحيف مرضيا ولا شك انه في الحكم متشبهان **قوله** واحضر العلماء او شاورهم المازري ينبغي ان يستشيرهم ولا يكون بمعزل عنهم وان كان حضورهم يوجب هيبة او لم يختلف في عدمه وان كان يقتدى بالادلة لا يمكنه معها ضبط مقالة الخصمين وتقرير حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم اياه وكان عنديا قاضيا استشيرهم لا بالانفراد اجتمع معي الى جدار بين الخصمين كان بينهما النزاع والاثبات والتعجيز فسألت المحاضر عن مرضيها تبين ان الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ولم يفطن لذلك حتى تبيين له ما قيل منه وارتفع الكلام قبله هذا لا بد ان يحضر اهل العلم او كاتبا يومئ بعد نقل هذا ابن عرفة وقول من عرف جمعة القضاء حجة **قوله** ولم يفت في خصومة كلامه مكلفا كقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا يفتي القاضي في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كما تكلم الخلفاء الاربعة ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام مجملا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزى ابن المناصف القول بعدم جواز فيما يتعلق في الخصومات لمالك وعزاه لابن هارون يعني ذلك قال ابن عبد الحكم وقال اللخمي في الكلام الاول عن فتيا القاضي في غير الخصومات لاحد الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الاشياء لم يعن الخصومة بعينها وفي الواضحة للاخوين لا ينبغي ان يرى قل عليه احد الخصمين دون صاحبه للوهم والحجة والا جماعة **قوله** وقبول هدية بعد ما طول فيها ابن عرفة قال في تبيين المعنى في قبولها ان كان محتاجا ولا سيما ان كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التكسب ولا رزق له عليها من بيت المال وعليها اخبرنا غير واحد عن الشيخ الفقيه ابي علي بن علوان انه كان يقبل الهدية ويكلبها مما يعينه **قوله** نعم في قبوله تردد ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كابن الحاجب ان كان ظاهر العدالة لم تقبل تزكيته بلا خلاف لانه لا اكاد نقول توبته وان كان غير ظاهر مقبولا وان لم يكن ظاهر حاله نقبل اتفاقا ابن عرفة ما ذكره عن

ابن

ابن رشد لا ارى جواز ولا لغيره ثم حكى ما في المقدمات وفي اول مسألة من سماع يحيى وهو خلاف ما نسبه اليه ابن عبد السلام مقتضيا على كلامه في اخره **قوله** كالمفتي والمدرس هذا كقول ابن شاس وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم ومن قال ابن عرفة لا اعرف هذا نقلا لاهل المذهب انما قاله الغزالي في الوجيز ولا تحقيق فيه على حكم ان اهم الخصوم واخف وكذا على سماع عيسى عن ابن القاسم احب الي في الطالع الخياط يرفع الناس اليه ثيابهم واحدا بعد واحد ان يبدأ بالاول فالاول ولم اسمع فيه شيئا ولعله ان يكون واسعا ان كان الشيء الخفيف الرفعة واشباه هذا ابن رشد جعل الاختيار تقديم الاول فالاول دون ايجاب عليه اذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه وكذا قال الافران لا بأس ان يقدم الصانع من احب فكلم بعض ما كله وكذا يقول لابن الرحا ويصنعون لا يقدم صاحب الرحى احدا على صاحبه اني قبله ان كان سنة البلد الحكم على النوبة وان نقا كما اقضي بينهم بسنتهم والصبر قول سحنون لقول غيرهم لان العرف كالشرط ابن عرفة وحجة عادة تونس تقديم في الاكثر تقديم قراءة التقسيم على الحديث وتقديم الحديث على الفقه **قوله** وادع مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام هذا اذا عرف يدل عليه ما بعده وفي النوادر عن اشهب ان مجلس الخصمان بين يديه فلا بأس ان يقول مالكما او ما خطركما او يسكتا ليبتدئ بأمر فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليعلم حجة كل منهما ولا يعتقد في امرهما فيقول ما تقول او مالك الا ان يكون علم انه المدعي ولا بأس ان يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا بأس ان يسأله عن دعواه وانما الى ان لا يسأله حتى يبلغ خصمه بذلك **قوله** فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء في الكل لم يسمع كما حكى ابن عبد السلام لا يقبل ان العلم والتحقيق متى ادعاه او كالمتن ادعي فيه لا تبيانه بقوله معلوما يغني عن قوله محققا لانا نقول المعلوم راجع الى تصور المدعي فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وفي ذهن القاضي والمحقق راجع الى دعوى المدعي بانه مالك لما وقع النزاع فيه مفهوما نوع التصرف مقصد رجع كل واحد منها للعطف لمعنى غير المعنى الذي رجع اليه الاخر فلا نسلم اشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء والاشتراط التحقيق لا يسمع اشك ان لي عليه كذا او اظن وما استشهد به واطلق هذه العبارة لابن شاس قال اولا والدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي ان تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ابن عرفة بعد نقل النوادر عن المجموعة عن عبد الملك قال اذا لم يعبر المدعي دعواه ما هي وكم هي لم يسأله المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيسأل عن المطلوب عن دعواه ونقله المازري عن المذهب وقال وعندي لو قال الطالب انبئني عمارة ذمة المطلوب بشيء اجهل مبلغه واريد جوابه بذلك بيقين او انكار او كلفه ان يجيب ثم قال ابن شاس وكذلك لو قال اظن ان لي عندك شيئا او قال عندي كذا او اظن انه قضيته لم يسمع قال ابن عرفة فاختصاص ابن الحاجب بقوله ويشترط المدعى ان يكون معلوما محققا فقبله ابن هارون وابن عبد السلام ولم يذكرا فيه خلافا وفي رسم الطلاق من سماع اشهب وابن نافع من كتاب النكاح سئل عمن تزوج امرأة بالف دينار ودخل بها واقام

معها بعواس ثمانية أشهر ثم مات وطلبت صداقها هل ترى اليمين على ورثته قال اري على ورثته ان يحلفوا
ما علمنا بقي لها عليه صداقها حتى مات قال والبينة بدخل النساء على ازواجهن قبل البناء لهن ما هو دين فقال ابن القاسم
اوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وان لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من
المدونة من انه لا يمين عليهم الا ان تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب القسم من مسئلة التداعي في وطء
من الجارية الغائبة المشتراة على الصفة ان كان قبلها الصفة او بعدها وانها تجب عليه اليمين اذا كان ممن
يظن به العلم على ما في كتاب العيوب والاقضية من المدونة فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعي
مع قبضها انها لم تقبض منه صداقها ونستوجبه لا على ان الورثة علموا انها لم تقبض فيجب اليمين مع علمي
غير ما نكل عنه الورثة ولهذا نظائر كثيرة يختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لانها يمين تهمة اذ لم تحقق الزوجة
عليهم الدعوى على ما ذكرناه ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعنى فيتفاصلها تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة
قوله ولا يسئله الحاكم عن السبب هذا تصريح بان الحاكم هو الذي يسئل عن السبب فتامل هل يعارضا قوله
فيما ياتي وللمدعى عليه السؤال عن السبب على انه اعتمد فيما ياتي قوله في الشواذ وقال اشهب في المجموعة ان
سال المدعى عليه طالبه من اين هو يدعي عليه هذا المال وقال تعد من بيني وبينه مخالطة فيسأل عن ذلك
ولم يقض القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان به الحق او يقول لا اعلم وجهه ولا
اذكر فلا يكون عليه في ذلك يمين انه لا يذكر ثم يحلف البينة على دعواه ونقله في كتاب ابن سحنون وزاد ان ابا الطالب
ان خبر بالسبب بان قال انه لا اذكر وجه ذلك قبل منه وان لم يقل ذلك فلا يقضي له بحق حتى يذكر سببا دعواه
او يقول لا اذكر سببه ولا يمين عليه انه لا يذكر سببه ويحلف البينة على دعواه ونقله الباجي بلفظ ان لم يبين
سبب دعواه وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين والزم المطلوب ان يقر او ينكر قال الباجي والقياس عندي
ان لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب انه لا يذكر ما يدعيه اذ لعله يذكر السبب بزيد تخرجا وان امتنع مما ذكر
من غير نسيانه لم يسئل المطلوب عن شيء قال ابن عرفة في دلالة الرواية على ما ذكر الباجي من قوله والزم المطلوب
ان يقر او ينكر نظر فتامله ونقل المازري كنقل الباجي هو وفيه دليل على ان السؤال من حق المدعى عليه
كما اقتصر عليه ابن الحاجب اذ قال وللمدعى عليه ان يسئل عن السبب وتقبل دعوى نسيانه دون يمين وقال
الباجي القياس بيمين ونقل قبله في التوضيح كلام ابن عبد السلام واعتمد المصنف هنا قول المتيطي قال محمد بن حارث
بن مخارق يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيته فان قال من سلف او بيع او ضمان او
نقد او تشهد لم يكلفه اكثر من ذلك واذا ذكر المدعي دعواه ولم يذكر السبب ولم يكشفه القاضي عنه فذلك
غفلة من القاضي وجهل منه بالصنعة لانه اذا ادعى ذلك لم يومن ان يكون من وجه لا يوجب شيئا اذا فهمه فيجعل
القاضي كالغائب عنه عشواء وكذلك ان ذكر عدد الدين ولم يذكر الحلول والتاجيل وكذلك ان لم يذكر قبض

المتنسل

المتسلف للمال ان كان الدين من سلف كان نقضا في المقالة قوله ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه
لخصم او المدعى عليه بجوابه ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه بمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه ان استحق
الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي هذا اخبرني البارحة انه رأى هلال الشهر او سمع من يعرف بلقطة ولا يتوقف
امره على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال التنازع عليه وقال المازري ان لم يكن من المدعي اكثر من الدعوى
كان يقول القاضي لي عند هذا الف درهم فلا يقضي بعينه في امر الرجمين انه يبتدي القاضي طلب المدعى عليه بجوابه لعدم
تصريح المدعي بذلك وذكر ان اخوين بالبصرة كانا ينتقلان على باب الفقهاء ولها فقه فعلما وولي عيسى بن ابان قضاء
البصرة وهو من اصحاب الشافعي اراد الاخوان ان يعلماه مكانهما من العلم فاتياه فقال له احدهما لي عند هذا كذا
وكذا فقال عيسى للاخر اجبه فقال المدعى عليه ومن اذن لك ان تستنطقني عن جوابه وقال المدعي لم اذن لك في ذلك
فوجم عيسى بن ابان فقالا له انما اردنا ان نعلمك مكانهما من العلم وعرفاه بانفسهما وهذه مناقشة لا طائل
تحتها لان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذاهب العلماء ابن عرفة وظاهر احكام ابن بقي في قوله لي عنده كذا ولم يبين
كذلك بل لا بد من بيان السبب من سلف او معاوضة او غيرها غلبة ونحوها لجواز كونها بما لا يوجب وجوبها عليه
كعدة او عطية من مال اجنبي قوله ان خالطه كذا في بعض النسخ بلا ذات الشرط وفي بعضها وخالطه بالعطف على
ترجيح والاحتياج ما بينهما معا من الفعل مع الخلطة شرط في توجه اليمين لا في الجواب ولا في سماع الدعوى
وتكليف البينة كما تقتضيه عبارته فائدة قال ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ انه مذهب مالك وكافة
اصحابه الحكم بالخلطة ونقله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى
عمل القضاة عندنا عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها
منه المدعى عليه هو والعجب من ابن عرفة حيث اغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور اذ قال ما هو وجه
المعمول به لابن نافع انه قال لا ادري ما الخلطة ولا اراها ولا اقول بها وارى الايمان واجبة على المسلمين
علامة بعضهم عن بعض لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى واغفل
ايضا قول المتيطي واخر الخلطة والرهون وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ
ابن لبابة وغيرهم وقال ابن الهندي كان بعض من يفتي به يقيس سلك في مثل هذا اذا ادعى قوم على اشياخ لهم ما
يوجب اليمين اوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس معه تشاكل لم يوجب عليه اليمين
الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك
لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم هو وقبله ابو عمران العبدوسي قوله
لا ببينة جرحتها عن قول المتيطي وان كان الطالب اقام بينة بالدين مبتوتة ترجم بما تسقط به الشهادة
او جرحتها المطلوب فليس بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسحنون وقال بعض العلماء ان ذلك

خلطة توجب اليمين عليه وكذا ان ادعيا قبل ذلك الى الحاكم في معاملة فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة **قوله**
الا الصانع والمتهم وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مرض وبايع على حاضر المزايدة هذه ثمانية
ذكر المصنف جميعها في الجعالة والرهون الا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس
والا الوديعة على اهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الاعم وذكرها اللخمي وغيره فالاول الصانع والثاني فيه التاجر
والثاني المتهم بالسرقة والعداء والظلم والثالث الغريب ينزل بالمدينة فيدعي على رجل منها انه استودعه
مالا لامكانه بالتخفي عن الغريب **الطارئ** على البلد سواء كان المدعى عليه اهلا لذلك ام لا وهذا يساعده ظاهر نص
المصنف ويتبادر منه لكن الذي عليه هذا ولكن لم ارها ذكره والرابع الدعوى في شيء معين قال عبد الحق عن بعض
القرويين انما ذلك اعني الخلطة في الاشياء المستهلكة وفيما تعلق بالذمم واما الاشياء المعينة فاليمين
في ذلك واجبة من غير خلطة وقال بعض شيوخنا من اهل بلدنا لا تجب اليمين الا بخلطة في الاشياء المعينة
وغيرها الا في مثل ان يعرض رجل سلعته في السوق للبيع فياتي رجل فيقول قد بعتنيها منه فمثل هذا تجب فيه اليمين
وان لم تكن خلطة وهذا القول ابين عندي ونحوه لابن يونس الخامس دعوى الوديعة على من هو اهل ان يودع عنده
مثل هذا المال قاله في التوضيح ومثله اصبغ وغيره بان يكون المودع غريبا وقيد اللخمي بثلاثة قيود ان
يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وان يكون المدعى عليه ممن يودع مثل ذلك وان يكون هناك ما يوجب
الايداع هـ فالثالث مسافر ولهذا اوراحلا منه فيها فلم السادس المسافر يدعي انه دفع مالا لبعض اهل رفقته
السابع الرجل يدعي عند الموت ان له عند فلان كذا فانما يحلف عند المتيطي لما نقر الرجل في المزايدة فيقول
البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا كذا انتهى في تنبيهات المتيطية وقد ظهر لك ان بعض هؤلاء مدعى
عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف ... **قوله** وان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان
او وجد ثانيا او مع ... لم ير الاول لم ادر ما في هذا التركيب كما اجيب فلعل الكاتب غير فيه شيئا والذي في اخر
اقضية المدونة واذا اراد الخصمان تحليف فيدعي القاضي عنهما واراد ان يحكم بينهما فليقل لهما ابقيتما لكما حجة
فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منهما بعد الحكم حجة الا ان ياتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها او يكون اتى بشاهد
عند من لا يقبل شاهدا ويمينا ثم وجد شاهدا اخر بعد الحكم وقال لم اعلم به فليقض بهذا الاخير قال ابن محرز
عن ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الان الى شهادة الاول صحيح وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن
اقام شاهدا ونكل عن اليمين معه ورد اليمين على المدعى عليه ثم اقام شاهدا اخر لان هذا لم يمكن
من اليمين مع شاهد فيكون مسقطا له بنكوله وهو كمن قام عليه شاهد بعتق او طلاق فحلف على تكذيبه
ثم قام عليه شاهد اخر فانه يضاف الى الشاهد الاول ويقضى عليه بالعتق والطلاق وذلك لان الطالب هاهنا
لم يمكن ايقاع اليمين مع الشاهد في العتق والطلاق ولانه لا يملك اسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين

فلما

فلما لم يكن له اسقاط الحق فيه لم يكن نكوله عن شاهد اخر مانعا له من القيام بشهادة شاهد اخر لم يعلم
به او علم به فتركه ضعيفا ثم قام به او قام به غيره واما الذي اقام شاهدا ابعد فكان له ان يحلف مع شاهده فنكل عن
اليمين وردها على المدعى عليه ثم اقام شاهدا اخر فلا يضاف له الا ان يستانف شهادة هذا الى شهادة الاول لانه لما نكل
عن اليمين معه فقد رضي باسقاطه وترك القيام بشهادته ثم اختلف هل يستقبل له الحكم بيمينه مع شهادة هذا
الشاهد الاخر ام لا هـ وازدنا منه وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات اذ قال وان حلف
المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان **قوله** ونزيد توجيهه منقدد فيه لما ذكر
المتيطي نص وثيقة المرجعين في الحوز فانه ينبغي للقاضي ان لا ينفذ حكمه على احد حتى يعذر اليه برجل اورجلين
وان اعذر اليه برجل اجزاه اوجعل اجزاه على ما يعلم النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر اذ قال له يا انيس اغد على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها **قوله** وكتبه اي وكتب القاضي التعجيز قال في المعين على القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد
عليه **قوله** وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد هذه الاحكار كابن الحاجب قال ابن عبد السلام
فان قلت قوله ولا ترد زيادة مستغنى عنها لان رد اليمين فرع عن توجهها واذا لم تتوجه لم ترد قلنا الزوائد
يستغنى عن بعضها بعض التوجيه هو الذي يكون من جانب المدعي عليه وقد يكون الرد من جانب المدعي الى جانب المدعى
عليه كما اذا قام المدعي بشاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق وعتق **قوله**
ونقض وبين السبب مطلقا سواء كان حكمه او حكم غيره دون ابطال قوله في فسخه ونقضه هو وغيره **قوله** ورفع
الخلاف قال القرافي في الفروق الفرق السابع والسبعين الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل
الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم قال ابو القاسم بن الشاط الصحيح ما قاله
من ان الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم والتعيين اللازم كذلك بل الخلاف يبقى على حاله الا
انه اذا استفتى المخالف في غير تلك المسألة التي وقع الحكم فيها للفسوخ له الفتوى فيها بعينها لانه قد نفذ فيها
الحكم بقوله قايل ومعنى العمل فيها ما اذا استفتى فيها بعينها قبل ان يقع فيها الحكم افتى بمذهبه على اطلاق ثم قال القرافي
اعلم ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد
الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم
رفعت الواقعة له كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي ببطلانه وكذلك ان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح
ولا يحل له بعد ذلك ان يفتي بالطلاق هذا مذهب الجمهور وهو مذهبنا قال ابن الشاط ما قاله بانه اذا حكم
حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه لقايل ان يقول لا ينفذه ولا
يمضيه ولكن لا يرده ولا ينقضه وفرق بين كونه ينفذه ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه انتهى كلامهما

وجعل ابن الشاط الثاني احسن واقوى من الاول وقد كان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله القيجي رحمه الله
نقل يحكي عن شيخه ابي عبد الله العكرمي انه قال قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع ابو حفص عمر الرجراجي
عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها الا ما قام له ابن الشاط **قوله** للاصل حرام اما **تنبيهان** الاول
قال ابن عبد السلام لا فرق بين الفروج والاموال ثم قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اهل المذهب
فيما حكى عنهم ابن حزم انما ذلك في الاموال لا في الفروج وهو عجيب اما في نسخة ابن عبد السلام من الاستذكار
واما في نسخة عند الزاهدية نسخة من الاستذكار عتيقة مقروءة مقابلة بالاصل المؤلف وقال ابو حنيفة
وابو يوسف وكثير من اصحابهما انما ذلك في الاموال بلغت اصحابها بغير التنقية العابد على ابي حنيفة
وابي يوسف لا في غيرهما ولا خلاف عند اهل المذهب انه لا فرق بين الاموال والفروج كما قطع به ابن رشد
والباجي وغيرهما ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام واما السلامة في نسخته من هذا التصحيف او لكونه
لم يكمله بالقراءة الثالثة قال ابن الحاجب في تمثيله كما لو اقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له به وكذلك
لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار اما المثال الاول فظاهر واما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فانه
لا يحل للمالكي الاخذ بالشفعة لانه يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي فيعود الامر فيه الى ما قبله هكذا
قالوا وليس بالبين لان ما تقدم الكلام فيه مخالف لما في الباطن واطلع على القاضي بكذب الشهود ما حكم فيه
اجماعا وفي هذه الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن لا يعلمون من حال الظاهر والمسألة
مختلف فيها وحكم القاضي يرفع الخلاف فتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله
يتناول الظاهر والباطن والذي قلناه هو ظاهر كلام الشيوخ في بعض مسائلهم وعلى ما قاله ابن الحاجب
لو غلب القاضي شيئا فيغفله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت فينقله ام لا فقضى القاضي
له به بالفوت وكان مذهب ربه انه يفوت ووجبت فيه القيمة فينبغي على هذا ان لا يكون لربه التقوم فيه ابن
عرفة ظاهر قوله هكذا قالوا مع عزوه ما ظاهره لهم خلاف ذلك المعين ان المذهب نحو ما قاله ابن الحاجب
تبعا لقول ابن شاس انما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكي شفعة الجوار ان قضى
له بها الحنفي وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه قال المازري في انتقال الشفعة في المالكي وعكسه
الاجماع على صحته واعتذر عن قول اشهب ان من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد وفي كتاب
الزكاة من المدونة ان لم تبلغ حصة كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة
عليهما فان تعدى الساعي فاخذ من غنم احدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما فتحليله لما اخذ
الساعي من غنمه الرجوع على خليطه بما نابه منها نصا في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف
لمذهب المحكوم عليه فاحرى اذا كان نفس ما حكم به له ولا سيما على القول بان كل مجتهد مصيب والله اعلم لابن

شاس

شاس فيه مستندا الى الاجماع وحينئذ الغزالي وهذا لا يجوز له واما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب
وكذلك لو حكم الحنفي الخ لقائله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال ان حكم القاضي باجتهاده يقول تناد فيها
ابن الماجشون الى فسخ حكمه وذلك كالحكم بالشفعة للجار ثم اشار الى ان استشكال ابن عبد السلام لما
هنا كله مستبعد لما ذكر لقول ابن الماجشون ينقض الحكم في شفعة الجار ونظائرها المذكورة في المختصر قبل هذا وفي
النفس من هذا شيء وتقضي كلام ابن عرفة ان التحليل والتحريم لا ينبني على اجتهاد القاضي وينقض ما قيد
ذلك كل مسألة منها في موضعها على حدتها ولا انظار لما لزمه فيها فتامله **قوله** لا لا اجيزكم او اعقد اصله
قول ابن شاس لو رفع اليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي فقال انا لا اجيزكم ولم يحكم بفسخه فهذا ليس
بحكم ولا كذا فتوى قاله ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام انه متعقب عليه ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة فمقتضى
جعله فتوى ان لمن ولي بعده ان ينقضه ضرورة انه لم يحكم في الاول والظاهر انه لا يجوز للثاني نقضه لان قول
الاول حين رفع اليه لا اجيزكم ولا اجيزه حكم منه بانه حكم وكذا الكراهة احد اقسام احكام الشرع الخمسة
يجب رعي كل حكم منها والاذن وحكم الكراهة عليهم نقضه بعد وقوعه والافصاح عن قول ابن الحاجب
في حكم الحاكم اذ ان تتعلق بكل ... وليتامله **قوله** ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ رضاع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل هاتان المسألتان ذكرهما ابن شاس فقال اذا رفع الى القاضي
رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب
واما تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال
امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها فالقدر الذي نفذ من حكمه فسخ النكاح فحسب
واما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد وتبعه ابن الحاجب قال ابن عرفة وقد قبلوه وهو صواب في مسألة
المعتدة واما في رضاع الكبير ففيه نظر وبيانه ان علة منع حكم الثاني خلاف حكم الاول هو كون حكم
الثاني رافعا لمتعلق حكم الاول بالذات وهذا لانه دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففي امتثال حكم الحاكم الثاني
بكون المبتاع الاول فيما باعه الامير او المامور احق بالمبيع ولو قضى للمبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الاول بان
فلا حق احق واما عدما ففي جواز حكم عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم العبد في
ونقرر في اصول الفقه اعتبار الدوران اذا ثبت هذا وجدنا حكم الثاني في مسألة الناكح في العدة غير رافع لنفس
متعلق الحكم الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ووجد فلا
حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير
وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثاني فيه عملا
بالعلة الموجبة لمنعه فتامله **قوله** والنهي يقتضي الفساد قبل ان كان بحق بولاية كذا لابن الحاجب

منع

ثم نقل لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون فقال ابن عرفة لا اعرف
من جزم به من اهل المذهب وانما قال المازري لا شك ان ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس
بقضية محققة ولا نقل محض بل هو مشوب بالامرين فيعطى اولاهما به ومما يتفرع على هذا ان قاضيين
او قضيا لمدينة على ان كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده وقاضي احدهما الاخر انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان
لرجلين بالبلد وقضى بثبوتها فان قلنا انه كنقل شهادة فلا يكفي هذا القاضي المخاطب لانهم شهدوا
عند الاخر لان المنقول عنهم حضور وان قلنا انه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الاول وهذا فرع [illegible] جيد
ايضا اذ اعملنا قول القاضي وحده وان كان كالنقل يكتفى به لجري قول الفقهاء فكذا لجهة نقله وان كان من نقل
حاضر فهذا لا يكفي فيه وذكر ابن عرفة بعده الزاما وانفصالا فقف عليه **قوله** وندب ختمه ولم يعد وهو في
يعد الختم او الكتب دون الشاهدين قال ابن عرفة ولما كانت نصوص الروايات واضحة بالفقه ثبوت كتاب
القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي الينا امرها
على قبول كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون الشهادة على ذلك ولا خاتم معروف
ولا يستطيع احد فيما اظن صرفهم عنه مع انه لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد
معرفة خطه بل قوله في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا
ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان وكذا ان وجد من ولي بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا
يتخرج القول بعمله بما تيقنه من خطه دون ذكر حكمه به على الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة ولا
يذكر [illegible] لعذر الشاهد لان عمله هو مقصور كسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه
ثم وجه عمل الناس بان الكل الحاصل بان كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه فقد تمنا
للمشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الكل كالكل
الناشي عما ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة
وبعد المسافة ابن عرفة فان قيل تقرر دفع المشقة باشهاد القاضي على كتابه من يشهد على خطه في البلد
المكتوب اليه كما يفعله كثير من اهل الزمان لنكتة تذكر بعد قلت ثبوته بالشهادة على خط
القاضي اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي لان ثبوته بالشهادة على
خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله
توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف
عليه مع غيره لتطرق احتمال وهي ذلك الغير لاحتمال فسق البينة او رفعها [illegible] قال واذا
ثبتنا وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم
بينة

بينة بذلك والقاضي المكتوب عليه يعرف خط القاضي الكاتب اليه فجاز عنده قبوله لمعرفته خطه
وقبول سحنون كتب امنائه بلا بينة يدل على ذلك ولا يقال ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء
به لان ورود كتاب القاضي عليه بذلك اقوى كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب لما عرف من خطه كقبوله
بينة لما عرف من عدالتها ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه قال ابن عرفة ونحوه قول ابن سهل
ان اتفق حضور عدلين يشهدون على كتاب القاضي وانه لم يكن بعد ذلك قيما او زكي احدهما او توهم فيهما صلاح وخلل
ومتهم يعرفه المكتوب اليه استحسن انفاذه لعمل صدر الامة باجازة الخاتم ومنه كتاب ابن شماخ يكتب(?)
ادرج فيه كتاب عيسى بن عتبة وقبله ملكا اسناده الى قاسم في نوازل ابن سهل قال ابن المناصف ويجب على
القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض اليه في شيء ان ياخذ الحكم فيه ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده
الذي قبله لمعرفته خطه لانه ان لم يفعل ذلك واتفق ان مات او عزل وقد مات الذي كتبه له او عزل وقلما يكون
المكتوب اليه قاضيا اخر افتقر صاحب الحق في اثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حياته
وولايته انه كتابه اذ لا يكتفى في ذلك بمعرفة الخط ان كان الذي كتبه قد مات او عزل لما تبين وهو ان ثبوت كتابه
بمجرد الشهادة على خطه لمن اوجبته بسماع لفظه بذلك وسماع ذلك منه انما يعتبر في الولاية واما بعد العزل
فلا لما في المدونة وغيرها انه ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالة [illegible] فيه من
ولي بعده ولم يجزه الا ان تقوم عليه بينة وان قال المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون
شاهدا بذلك وغلط في هذا النوع اليوم جماعة من الطلبة ووجدنا فيه نزاع كثير لانهم حملوا
ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ما لم يموتوا او يعزلوا على اطلاقه وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل
فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط ابن عرفة وقد لنا هذه المسئلة عام خمسين وسبع
مائة من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الاعظم ايام امير المؤمنين ابي الحسن المريني في خطاب ورد من
مدينة فاس تتوقف فيه بعض خطاب قاض فاس ووقع تقرر علم موته قبل تقريره وطرح خطابه فتشكى من وصل
به الى امير المؤمنين فسال امامه ومفتيه شيخنا ابا عبد الله السطي وكان حافظا فافتى باعمال خطابه
واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف من انه عمه فوقفه اصحابنا على كلام ابن المناصف هذا فرجع اليه وظهر انه لم
يكن له به شعور **قوله** كان نقل لخطة اخرى ابن سهل سألت ابا عتاب عن حاكم من حكام شرطة او غيره
لم يرفع الى خطة القضاء هل حيثما قد انطق فيها ووقع فيه بيد من الاحكام ولم يكملها او حصل نظرها جميعا ويكمل
على ما مضى له **قوله** والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي عليه معها مع الخوف فيدعي(?) اليومين لا في العشرة
وقيل معها لليومين وبالله تعالى التوفيق **باب الشهادة** اقول وبالله تعالى التوفيق
ذكر القرافي في الفرق الاول مما ذكر عنه انه اقام نحو ثمان سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية الى

ان كعبي يقول المازري في شرح البرهان جماحتيران عني ان المتمم عنه ان كان ان الزامها للاجتهاد بجعير بعض
الروايات كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم للاجتهاد بشخص معين بل ذلك على
جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه
لغيره فهذا بيان الشهادة المحققة والاول هو الرواية المحققة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فيا فقه
ابو القاسم بن الشاط السبتي واتباع ابن عرفة وبعض شيوخ بلده واما ابن الشاط فقال لم يقتصر الامام
في معتبر كلامه الذي نقل منه الشهاب على التفريق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا
آخر وهو امكان الترافع الى الحاكم والتخاصم وطلب فصل القضاء ثم اقتصر في مختصر كلامه على ذكر الخصوص
والعموم والاصح اعتبار القيد المذكور ونقح ذلك بتقسيم حاصر وهو ان الخبر اما ان يقصد به ان يترتب
عليه فصل قضاء وابرام حكم وامضاؤه اولا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما
ان يقصد به تعريف دليل حكم شرعي اولا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو سائر انواع الخبر واما
ابن عرفة فقال ما ارتضاه القرافي واتبع فيه المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية
الخبر المتعلق بكلي يرد بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة وحديث تميم الداري في الجساسة الخ لعب النبي مع حبيبه حتى الفقهاء بجزئيه
ودخول حبيب الرجل المعين بالدجال الى غير ذلك من الاحاديث المتعلقة بامور جزئية ولاجل هذا الخ
يقولون اختلط في الفضايل العيبية تلك نعم اولا وكشانية ثبتا تبرا ابي لهب ونحوها كثير واما بعض شيوخ
تونس فقال على ما حكى عنه ابن عرفة كيفا يقيم مركة يطلبا الرواية بعينها وهو مذكور في اهم الكتب المتداولة
بين المتعبدين وهو تنبيه ابن بشير اذ قال في كتاب الصيام منه لما كان القياس عند المتاخرين رد ثبوت الهلال
لباب الاخبار اذ رأوا ان الفرق بين باب الاخبار وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب
الشهادة وكل ما عم ملزم القايل منه ما يلزم المنقول فبابه باب الاخبار فعلى رأي المذهب قولة بقبول خبر
الواحد في الهلال ولا يحكم الا في النقل عما ثبت عند الامام وكذا كان ينبغي عليه هكذا بينه عما نفسه قبل ذلك
في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص مع انه مذكور في الجزولية هو وقفا على بقية نقل النقول به اما كتبها
ونا ملها وقفا على ما ذكر نا في علم الجنس في كتابنا المسمى بانتقاء ذي الاستغفار ببعض مراد المرادي وزوايد
ابي السعد **قوله** ويعذر ان تاول كخارجي وقد راجعه اذا تهر او جهل فهو كقول ابن الحاجب والا يعذر بجهل
ولا تاويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون العذر مثلا للجاهل
لان اكثر تشبههم عقلية والخطابيين يسمى جهلا والخارجي مثلا للمتاول لان تشبههم سمعية
والخطابيين يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلدين لغيرهم وبالمتاول المجتهدين منهم **قوله**
ذوم ودة

ذوموودة نفتا لم او ضرب على العدل **قوله** بترك بعض للايام ماجمام عن الطعام الحمام في كتاب الفطع وفيره
في داخل كتاب الرجم فيما اذا قام عليها **قوله** ومرفة دنية كدباغ وحياكة اختيارا اختيارا النقل ابن محرز لان
شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحارس اللاتي رضيها واختيارا ادبا لا تليق
به لانها تدل على خبال في عقله وعند نقلها ابن شاس وعليه اقتصر ابن عرفة في مختصره ونقل عند
البرزلي انه كان يقول الحياكة بحسب البلدان وهي في افليم ابن عرفة من الصناعات الرفيعة لا
يستعملها ومرة الناس قال ابن عبد السلام وقد احتاج بعض الفقلاء من اهل المذهب وبعض الايمة
خارج المذهب من اخطر الى هذه الحرف مما فعل باستعمالها كسب نفسه وما عز ذلك من الكبر وتخلقا
باخلاق الفضلاء فما فوا ابتنهم ذلك عن جماعة **قوله** وادامة شطرنج بعض الشيوخ وحكى ابن حبيب
ان العرب كسرها ليكون على بناء جردحل وذكر بعضهم انه يقال بالشين والسين لانه اما مشتق
من المشاطرة او التسطيح وقبح هنا بالادامة تعويلا على قوله اول شهادات المدونة ومن ادمن
اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته وان كان انما هو المرة بعد المرة فشهادته جايزة ان كان عدلا
وكل ما له اللعب به وان قل وقال انها اشر من النرد قال الابهري في تعليل هذا لانه لاسيما الانس
من حبيب لهو وقد قال بعض الفقهاء ❖ اعد طبعك المجدود بالجد راحة تجم وعلله بشي من
المزح • ولكن اذا اعطيته المزح فليكن • بمقدار ما يعطى الطعام من الملح • وفي النكت وذكر عن
احمد بن نصر اذا لعب بها في السنة اكثر من مرة فقد طار مدمنا في علمه الاول فال ابن عرفة
لا تجوز شهادة من يشتغل بطلب علم الكيمياء وافتى الشيخ الصالح الفقيه ابو الحسن المنتصر
بمنع امامته ورجع ابو زيد بن خلدون انها على نقد محة وصدرها ما ينقلب الاعيان فيها من
البيع لان لا من الصيغا وانهم يظنون لالغاز الحكماء فيها وانما فقهاء التنسي من جملة التشريف
الشافعي في سماع عيسى البرزلي الاصح من الضعف جرحة وما علمنا تونسا منه ومن قبلها تشهاد
فيه والاردنا والضعفاء في العدد كما قال ابنه نقلي قال ابن رشد هو كبيرة وقال بعض الناس
ليس بكبيرة قال ابن عرفة تحقيقا تونسا عسير لانها لا تعرف الا بعد رجحانه وعدم وجوده فيه
وان قلنا العذر من الضعف جرحة مطلقا او مالم يكن ممن طار العدو في مقر اكثر من الضعف يعذر منه
بر من الضعف وهذا هو المظنون لا اعتقاده في بعض من هو في تمييز ابي الحسن المريني وقعة
طريف من العقهاء الذين كانوا معه كشيخنا ابي عبد الله السطي **قوله** وان جد الذي للمتنبطين عن
الباحة النعوديك تجوز في كل شيء في الدواه وغيرها وقال احمد بن عبد الملك لا تكون عدالته في الوصاء
والصبر ينطلق به وما تقدم اولى وقاله مالك في كتاب الديات من المدونة وقبله ابن عرفة ودعم من نقله

في زيادة الحدود ونقص الاقوال ولو يدوم لكان اولى **قوله** من معروف الا ان الفرق بين ما اشار به لقوله في كتاب اللقطة من المدونة وان شهد قوم على صفة عدولهم قوم غير معروفين معدول المعدلين فاخرون فان كان الشهود غرباء جاز ذلك وان كانوا من اهل البلد لم يجز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة اذا كانوا من اهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود انفسهم عند القاضي **قوله** من سوقه او محلته الا ان يتعذر لسبب الجوار متعلقا بسماع وانما هو صفة ثانية لجزء مقام اي من اهل سوقه او محلته وكانه قال ومن كثير حاضرة من معروف مخالطة من مخالطة من اهل سوقه او محلته واشار به لما ذكر اللخمي انه يقبل تعديله من جيرانه واهل سوقه ومحلته لا من غيرهم لان وقوعهم عن تعديله مع كونهم اقرب به ريبة في تعديله فان لم يكن فيقع عدل من قبل من سواه بلده وقال المتيطي فان لم يكن الشاهد الا اهل مسجد وسوقه وهي انه الا ان يكون مشهورا بالعدالة وروى اشهب عن مالك وبه قال مطرف وابن الماجشون قال ابن عبد الحكم واصبغ او يكون من قوم مبرزين في العدالة هو وان كان من اهل معناه او يكون التعديل من قوم مبرزين وهو وقع في عبارة التوضيح فقالوا الا ان يكون معدلوه اهل ارضه في العدالة والعقل وفي بعض النسخ الا من زعوضا من قوله الا لتعذر وكانه اشارة لقولهم الا ان يكون مشهورا بالعدالة او لقولهم الا ان يكون معدلوه اهل ارضه فتامله **فائدة** قال ابن عرفة لما ملك الامير ابو الحسن اللام بين اريقية قدم تونس وحضر الشيخ الفقيه ابا عبد السلام قدم شهودا تونس لم يخفى لتقديم الاعوان انتهى فذكر له بعض من وثق بكلامه ما اوجب ان امر القاضي المذكور بوقفه في الامام الجامع الاعظم فانه قوم فيقع تعرضا بوقفهم وطال وقفهم نحو عام حتى سعى بعضهم في رد من كان يذكر للشيخ ابي عبد الله السطي في ان يكلم السلطان عسى ان يعوضا للقاضي بارد من اشتاه منهم وكان الشافعي وعد الواسطة بان يعزم قعد اذا وقع التعويض فلما كلم الشيخ السطي السلطان وفوض للشيخ ابن عبد السلام قدم واحد والشافعي ومن تقدم ولم يعزم الواسطة فبعث الشيخ السطي الى الساعي وكلمه في توبيخه بما وعد به الواسطة وان يكلم عند الشيخ ابن عبد السلام في تقديم من اتاه عنه وقال له بقول لك ان ان تقدمهم فيه فقد وكانت اسباب الحج اذ ذاك بالشيخ السطي فقدر عنه تشدد برلك فاجابه بجواب اللائق من ذلك انه قال له بعد منك غفلة او استغفال اما تعلم ان المنقول انه انما يعدل الرجل اهل محلته وجيرانه وذلك ما تقدم من نقل اللخمي والمتيطي وقال له هذا الذي طلبت منه تعديله انما عالم بان مع صغيه من قريبته نحوه تصبيعه وليس من بعلده وهو قاطن معك فخذ اذ لنا لهذا عنزهم فقد منذ بلد تستطيع ان يرد اليه جوابه لان القول بالعلم لا يردك في دينا نه انتقى **قوله** والا لم يعرف الاسم كذا في الفواخر من ابن سحنون عن ابيه ان من

عدل

عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله ويعلم ابن عرفة محل المنافي لقول سحنون في نوازله لا ينبغي للعدل ان يزكي رجلا الا رجلا قد خالطه في الاخذ والاعطاء وسافر معه وراعيه والقول اللخمي من ابن الحواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال بن ي لعلم ما ظهر في غالب الام لانه يقطع بذلك قال ابن عرفة والاظهر قبول سحنون ان كثير منهم لا يعرف اسمه مع تحقق بعض اهل الزمان ان كثيرة الشاهد بعض المعلوم مع شهادته عليه بالتعريف بعين كنيته ابيه او قبيلته او بلده والذي احل المتيطي وغيره ان كنية من الرجل اسم اذا كان مشهورا بكنيته او لقبه لا يعرف عليه ذلك ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم وهذا شهد ابن عبد العزيز لا يكاد اكثر الناس يعرف اسمه مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب من بعد **قوله** بخلاف الجرح بفتح الجيم في نوازل ابن الحاج سئل مالك عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد فقال اذا كان القاضي هو الذي سأله وكشف عن الشاهد فليس عليه حد **قوله** الا ان يخبر مجلس لم ينكشف عن الصور ثم قبله كما عند ابن الحاجب وقد صرح بذلك ابن عرفة **قوله** والعدو وقال ابن عات عن الاستغناء قال الشعباني تقبل شهادة القوام وكل صنف في الاستشهاد بعضهم على بعض الا ان يتحاسدوا كالقراء والحسدة كما لا تقبل شهادته على من يحسدونهم وقال المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا وقاله ابن سعيد الثوري ومالك بن دينار ابن عرفة العمل على خلاف هذا وشهادة ذوي الفضل منهم مقبولة لغيرهم ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم ولسقوط الحد ولا علم على مثله **قوله** ولو على ابنه هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وزاد ولو كان قتل ابن نحو وسليمان بن القاسم ابن عرفة عن عبد الرحمن بن ابي نحو ابو نعيم في المعاوي وسليمان ابن القاسم من اشياخ عبد الرحمن بن القاسم **قوله** او مسلم وكافر بعد جنس الاغنياء وكانه قال ولو كانت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر **قوله** كقوله بعد ما تشتمني وتشبهني ان المجنون مخاصما الا شاكيا كذا ذكره في نوازل اصبغ من المنتهار ان تشتمي من باب الشتم لا تشتمني من باب التهمة وقال جبيه انه لا يقدح وحكى ابن رشد عنه انه سقط في الثمانية بين المخاصم والشاكي وحكى ابن الماجشون انه قادح وكلام المص في التوضيح يدل انه لم يقف على نقل ابن رشد هذا **قوله** واعتمد في اعسار بصحبة ابن محالطة وهي عبارة المدونة وفي بعض النسخ لمجعفة اي بامتحان وهي كقول ابن شاس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة وعلى كل حال فهو خطيئة المدونة وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة ابن رشد في المقدمات البيان **قوله** والا حر بنص على ازالة تقصيمه اذ يبين العقيقة او صبي او رق وشمل العقيقة عتيقا الكبير وعتيقا المعاليق وقد صرح غير بها **قوله** ومعاصر فيها مدحه ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم **قوله** والمراد الغنى الذي الاجلب الديبا كقوله اذا تغني

السبعة جرى البه ... الى السبعة وضبط في التوضيح المراد بتخفيف الدال على اسم مفعول من ادان
الرباعي وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على اسم فاعل من اذان المشدد الدال الخماسي
واصله ادتين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين ادان الرجل اعطيته دينا وهذا يشهد
للاول ثم قال وادان واستدان ودان اخذ الدين وهذا يشهد للثاني ونحوه للجوهري الا انه فسر الخماسي
بالاستقراض بعد ما قال دنت الرجل اقرضته فهو مدين ومديون قوله ولا معتذر عن متعتبتبه ان كان ممن
يتوقى فيه مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي للعالم فيقول حلفت بالطلاق ان لا اكلم فلانا فكلمته بعد
ذلك فيشهد له انه كان نويت ان لا اكلمه شهرا فاذا دعته امرأته فيشهد لها انا اقر به عنده انه حلف بالطلاق
الا يكلمه وانه كلمه بعد شهر لم يجز له ان يشهد عليه بذلك لانه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب
ظاهرها هو وهو جار مع ما في المدونة قوله ولا عالم على مثله كذا حكى ابن رشد في رسم القبلة من سماع
ابن القاسم وعزاه لابن وهب في المبسوط ونقله وقد معناه باتبع من عزا عن قوله والعدو قوله ولا ان اخذ
من العمال كذا في سماع سحنون ان قبول الجوائز من العمال المضروبا على ايديهم جرحة قال ابن رشد هذا
صحيح ومعناه عندي اذا قبلوا ذلك من العمال على الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها
في وجوهها بالاجتهاد واما الولاة الذين فوض اليهم النظر الخليفة او خليفته قبض الاموال ووضعها في وجوهها
بالاجتهاد كالحجاج وشبهه من ولاة البلاد الذين فوض اليهم جميع امورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء
فان صح انه ابتاع جوائز الحجاج فهذا وجهه قوله والعبا بتبعية ... الا ان عالم عنه ... الاستقصاء
يخرج الرجل بصنيعه البيع وذو المروءة فانه اذ هو مما يعطل النفوس لقوله النبي صلى الله عليه وسلم من احب
قوما فهو منهم ولقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكر ابن الحاج في المدخل
ما يرع اهل مصر في بالجلود في زمن الحاجز حتى يتعذر على العقلاء سلوكه قوله ومطل
كذا في نوازل سحنون قوله ودافن اخذ حجارة من المسجد الى وجرحه باستصلاح حجارة المسجد وان رد مثلها
والذي اذا رد مثلها في نوازل سحنون في كتاب ابنه في الذي اخذ من العمود او حجارة اشترى بيتا للمسجد واعترف بذلك وقال اتصدقتها
وردت مثلها قال قد يجهل مثل هذا ولكن ان فعل ذلك يجوز له قوله والذي له زكاة في منه كذا قال ابن سحنون
عن ابيه بما لا يعرف فهو ذهاب المال وهو مما يخاف عليه ذلك لانه ابتاع منه الا ان يكون ممن ماله كثير لا يمتنع في زكوته
لتحقيق قدر المقدار لانه لا يتوقى اخراجها على معرفة مقداره وهذا في العين لا في الماشية والزرع قوله والظاهر
من نقص اشتراط الحكم بالاسلام من باب اخرى قوله مميز هذا مما حكاه اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط
كونه ممن يعقل الشهادة قال ابن عرفة كقوله في المدونة وتجوز شهادة ابن عشر سنين واقل مما يعقل ما يشهد
به بفهم ما انه شرط عليه كما نبه على ابن الحاجب على انه اشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز

وليس

. وليس بظاهر قوله ولا مقيم وعن عيسى لا تجنيه ابن عرفة الاظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من
عرف به منه قوله ولكل النظر للعورة استشهد لقوله في كتاب الرجم من المدونة قيل فان شهد اربعة على
رجل بالزنى فقالوا تعمدنا النظر اليهما لتثبت الشهادة قال كذلك يشهد الشهود الا هكذا وقد قضاها
ابن هارون بعدم اجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء ليشهدن به رآه من ذلك وكذا ان
اختلفا في الاصابة وهي بكر قال تعرف ولا ينظر النساء اليه قال والفرق بين ذلك مشكل واورده ابن عبد السلام
واجاب بقوله ان طريق الحكم هنا محصور في الشهادة ولا تقبل الا بصفتها الخاصة وطريق الحكم في تلك الصور غير
منحصر في الشهادة بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محالها فلا ينبغي ان يرتكب محرم وهو النظر
للفرج مع غير ضرورة ابن عرفة يرد بان صورة النقض انما هي اذا لم يتمكن اثبات العيب الا بالنظر وكان يحيى
بعد الجواب بثلاثة اوجه الاول ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للادمي وحق الله اكد لقوله في المدونة
فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا تقطع يمينه فقط ويسقط القصاص الثاني ما اجله النظر وهو الزنى محقق
الوجود او راجحه وثبوت العيب محتمل على السوية الثالث المنظور اليه في الزنى انما هو مغيب الحشفة ولا
يفتقر في ذلك من الاحاطة بالنظر الى الفرج ما يفتقر من النظر الى العيب اللخمي قوله وكيف يشهد الشهود
الا هكذا يريد ان تعمد النظر لا يبطل الشهادة لما كان المراد اقامة الحد وهذا احسن فيمن كان معروفا بالفساد
واما من لم يكن معروفا بذلك فيختلف فيه هل يجوز ان يقال لا يشهدون في ذلك والا كانوا قذفة فتبطل الشهادة لما تعدوا
اليه من السنة ولانهم لو تبين ذلك لهم لا ستحب لهم ان لا يبلغوا الشهادة ويجوز ان يقال يكشفون عن تحقيق
ذلك فان فرض احد بعد البيوم بلغوا الشهادة فلم يحد القاذف والستر اولى لانا وامرنا فرض من الناذر
ابن عرفة ولقوله في المدونة من قذف وهو يعلم انه زنى حل له القيام بحده من قرينة قوله المرأة تعين نظر البينة
لعلها الراتب نظام المذهب انه غير ممنوع لانه لا تتم الشهادة الا به ونظر له الحمالة للاكياد يحمل بها ما تتم
به الشهادة ومنعه بعض الناس لما فيه عليه انتزع من استحسان الستر وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده انما يجوز للشهود ان ينظروا من ذلك ما يحمل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط والنظر للزائد
على ذلك حرام ابن عرفة وهذا كله انما في الشهود على منع العالمين من تمام ما فعلاه وانقذوا من الفعل ولو
قدر على ذلك بقول او فعل فلم يفعلا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر الا ان يكون معلوما
بحيث لا يقبل التغيير ليس عندهم قوله او بانه حلف له بدينا وكذا نفيا مع القاضي بالحلال ينشاهد وام انبي
او بام انبي او حلف عليه قوله كشراء لرجته مثلا والاكثر تشبيها للعادة مع قوله او فطاها في جرح عطوف
على شراء او زوجته وكانه في معرض الاستثناء من قوله وما ليس لجلال ولا ولاء ابل له عن الان قوله وتكلاح هو موت
او حبسه او موت وللا زوجة وللامين ونحوه هذا الكلام ان يكون مقرما على قوله ولمالا للتكليم للرجال والولدان

على الموت بالسماع فيما بعد من العلاد لاماقيل. فنبه بانه قال بشرط ان لا يطول زمان تقدم الموت كخمسين سنة فما اقل
ونحوها وان هذا الا يفصل فيه الا البيت فلذا نقصه من البيت وهو صواب لانه مطلق البيت كما تجدد في قوله وان
يخلع اعتبار الطلاق المندرج في قوله وضرها قوله وصية مسلم في اشعبيع بالايصاء على الانفصام كما ذكر في الكافي وللنبي
نصر ان شاء الله تعالى قوله ولوث ايا لوث القسامة في النعيم ذكر اللخمي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون
وابن عرفة وفي بعض النسخ وارث وقد ذكر المتيطي وغيرهم وقد نظم الشيخ الفقيه القاضي المحدث ابو عبد الله محمد
بن احمد بن ابي عزة اللخمي السبتي المعروف بابن العربي رحمه الله تعالى مواضع شهادة السماع فقال •
ايا سائلي عما تنفذ حكمه • ويثبت سمعا دون علم بأصله • ففي العزل والتجريح والكفر بعده • وفي سفه او ضد ذلك كله •
وفي البيع والاحباس والصدقات و • في الرضاع وخلع والنكاح وحله • وفي قسمة او نسبة او ولاية • وموت وحمل والمضر باهله •
وان يعتد ركب عليه ابنه فقال • ومنها الهبات والوصية فاعلم • وملك قديم قد يظن بمثله • ومنها ولادة ونكاح ابنه •
ومنها الاباق فليقع المشكله • فدونكها عشرين من بعد سبعة • تدل على حفظ الفقيه وقبله • اي ذكر العشر من قبلها بعد واحد
وانتقضت ستا تماما لفعله • والحق ابن عبد السلام بها خمسة نظمها بعض الاذكياء فقال وقد زيد فيها الاسلام والعتق
والملا ولوث وعتقا واضرره بنقله • فصارت لذي عد ثلاثين انقضا • بتفسير واطلب نصها في محله • وما ذكر ناه من نسبة
النظم للفقيه الرحيم ابن العربي السبتي والدكة عن الزهو نقصت عليه في بعض نسخ الولد المذكور ابا العباس وقد
نظمت العمدة المذكورة ان ابا الفضل عبد الله ممن اجاز للوالد وان ابا القاسم بن فيرة الشاطبي ممن اجاز
للوالد على ان ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكر وان نسبتها لابن رشد وابنه لان قال ابن عبد السلام
لا ادخلها تحت عهدة هذه النسبة قال ابن عرفة لنعد منها الكلام في البيان والاجنبي انه اندرج في قوله اوضرر لك
كله الرجعة وهي الولاية والتفريق والاسلام والرشد **فان قلت** فيتعين ان يضبط قوله في البيت الرابع وولاية
بغير الياء المكسورة جبرتها هذا حيث مكسورة عليه على ما ذكر والاجنبي جعل والاية ضد العزل كما ذكر ان اما ما
فان تقوم وحسنك وامون العدد المذكور وكان ذكر الولاة وهو مشبعا **قلت** انه وقفنا عليه في جميع نسخ ابن العربي
والاية من باب الترتيبة قال ابن عرفة الا كونه مولى عليه بالايصاء اوغيره وعلى هذا فلا ذكر ان الاولى والاية العقلاء
وهذه والاية النظر وهنا لا يلزمه ان لا يستقط الواجب من العدد واما الولاة فمندرج في النسبة لانه لحمة كلحمة النسب
لانا نتبرا منه مع قوله ابنه ومنها الهبة والوصية ان وقفنا فيستريح بالايصاء لتوارد بها نصا الكافي الا ان تحمل الولاية
في كلام الوالد على تقديم القاضي والوصية في كلام الوالد على الايصاء وقال ابن عرفة نعم يلي نظم ما ذكر المتيطي مع بعضها
زيادة وهو • شهادة تحمل بالسماع مقابلة • لما هو منتظم في التذاكر وقفها قد تم مثله البيع والولاء •
وموت وارث والفقراء كالعدالة • وجرح والنكاح وكفر وضده • والرشد وتسفيه وعزل والاية • واضرار زوج والرضاع
ونسبة • نعاصر اللخمي لوث فسامة • وقد زادنا الكافي سماع تفرق • وان قطع ذي ايلاء او نحو نبا نبذه •

وتقييد

وتقييد ايلاء بعضه وضعفها • تعليل بين زرب زاده في فعلته • وهو ان الثمان عشر الذي نقل عن نهاية المتيطي هي
في النكاح منها وقد افصل خمسة اخرى ذكرها المتيطي في كتاب الحبس مما نقله بنيه اذ قال لما ذكر شهادة السماع على الحبس
قال محمد بن اللباد وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جرى بها ابن عتاب وكذلك على خطوط الشهود
الاموات وكذا في جايحات الاحباس وقاله ابن زرب قال ابن الفخار وكذلك في التعقبة وقاله في ذلك ابو الاصبغ بن سهل
وقد كان شيخنا ابو عبد الله القوري استشكلها في قطعة ابن عرفة في بيتين لا اذكرهما الان وهذا عوضا عنه • وهو زاد اجلاس
وحاشيته بعد • وخط لميت او تغلالة اذ ابنه • ودخل هو ان الصدقة تحت الكلام والتفاة التعقبة وقد ترجمه
الا ان تنفقوا ننتزع تعليقه وان ان تعتبر قبل الميت نقلاه وتعقبه كقوله في ضرع الاوامر وبه ويتبغي ان يجعل
هذا البيت المستنتج بعد البيت الثالث مما بين ابن عرفة حتى ينخرط في سلك ما للمتيطي دون اللخمي
وابن زرب وقد ذكر الكافي وعلى ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا كان وصيا وولاية فلان وانه كان يتولى
النظر له والانفاق عليه بل الحاق ابيه اليه او تقديم قاض عليه وان لم يشهد ابوه بالايصاء ولا القاضي بالتقديم
ولا كذا على ذلك كله الا الاستفاضة من اهل العدل وغيرهم ويجب بذلك سبعهم اذا انتشر معه غيره لمثل شهادة
تدوينها في احمالها احتلافهم والشيخ شيخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي بيتان نظم بديع وهو •
فيما في شهادة السماع • اين ينعقد بها سماع • تجوز في مواضع تشهيم • خذها اليك تحفة تحكيم •
منظومة نظم سلوك الجوهر • ففي حيث نظامها ابن جمهور • في العزل والتجريح ثم الكفر • والبيع والولاة ثلك تتم •
وسعه وضره والحبس سوا • والصدقات والرضاع فاعرف بعد • والخلع والنكاح والطلاق • والموت والهبة والايصاء •
وقسمة ونسب والحمل • مع الضرر فاعلمن بالاهل • والملك يقدم مع الولادة • ثم الحرابة مع الاسلام •
ومثله عدم والاسلام سوا • والعتق والميراث دون نكير • واللوث والاسلام ثم العزل • ثم الولاية مع التشغيل •
واعلم بان هذه الشهادة • عند ذوي التحصيل والاجادة • فيها بها ما بعد دون نزاع • اي ما به العلم ولا دفاع •
وليس يوخذ بها مال بالسجن • والخلف فيما ليس عند احد • وليس مكتفيا وصفا العدول • بل لليقين جاء ما اقول •
يعني ثلاثة بغير التشبيه • محصورة العدد دون حسبي • وان غاب الاجر منها العدوسي • عبد الاله انظم العبدوسي
وقد ذيلته بابيات اسند ركنا فيها البعض والله الواقي فقلت وزد لها من حبسهم ثلاثة • تعقيبه المعروف بالاذاية •
وخط من مات من الشهود • وحايجات الحبس للمعهود • وحوزه وحوزه تقررا • عن ابي الحسن القيام على الفقراء
وزد عن الكافي الرضى المعتبر • تقديم حاكم وايصاء الاب • وزد عن المعين لابن زرب • تقييده ايلاء بعض قرب •
وزد لها الزواج للتفليس • عن ابن رشد الرضى الجليل • وابن معين زاده مع النقد • وقيل عادن حماه بالرد •
فتبرة اموية فؤاد الشهاب • في ذكر ذكر بعد ذكر الاغتصاب • وللابن عرفة اضف باطلاع • زيادة الاقرار والخراج •
وفي وطء المال عند تراكم • كالتقرير والانتفاع منه والنظر • اما الحيازة مع القسامة • للطلاق واللوث في علامة •

لولا الثنا اخل ووهى الزائد • لبلغنا خمسين نعدوا مده • وبرغب الرحمن في الجواز • محمد بن احمد بن غازي •
فمستشفعا بسيد الانام • عليه من افضل السلام • فلم افضا ما في كتاب الجمهر من نهاية المتيطي ونقل الكلام
معز نعرفا واما معين الحكام لابن هشام فذكر فيه ان ابا زرب افتى في وصي قام لبنتين بعد ثلاثين سنة على تنفيذ
وصية احتج اليه بالسماع من اهل العدل والثقة انها جائزة واما ابن رشد ففي اجوبته انه سئل عما يثبت بفشاء
الحال فاجاب بانه يثبت بشاهدين عدلين او ان يكون فيها لقيه بها او اما شيئا مشتهرا بالسماع من لفيف
الرجال والنساء وان لم تعرف عدالته واما ابن مغيث فاخرج فانه قال اذا اشتهر التزوج بالسماع انه تزوج
بنقد وكالي مبلغ كذا الى اجل كذا برضى وليها فلان وانه دفع اليها النقد والزوجية ثابتة والقول قوله في دفع
النقد مع يمينه قال ابن عات فيحمل شهادة السماع في دفع النقد وذكر فيها وقا يغر مثله الا في دفع النقد
فانه لم يجعل سببا لشهادة السماع عاملة وهو راجع لما اغفله ابن عرفة واما شهادة الوريا القرافي فانه نقلها الجوهري
الشاذ بين والعشر بين والملاجين وهو الذي عزاه اليه ابن رشد في حساب الجمل كلام صاحب التبصرة قال ما اتسع احد
في شهادة السماع اتساع المالكية وعد ما صح على ما ذكر منها خمسة وعشرين منها النسب ثم قال القرافي وزاد
بعضهم البنوة والاخوة وقبله ابن الشاط وقد نسب المتيطي لذكر البنوة والاخوة في اخر الوصايا ما اغفل ذلك ابن
عرفة واما ابن مرزوق فذكر منها الاقرار والجراح في قضية له بالبينة ولم ار الجراح لغيره فخلا من لون الحضانة واما
الاقرار فقد يتدرج بما في عبد الوهاب الاتية واما قولنا وفي وطء الملك عنز ثابت كالاحياء والانفاق من
والى النطق فمعناه ان هذه الثلاثة في عدها من مواضع السماع ثم اما الوطء بالملك فلم ار من صرح بها والمذكور
ابن العربي والقرافي والغزالي لفظ الوصية غير معين بالقائل انه فقد واصله الكافي من الاحباس والنطق وبذلك
فسر صاحب التوضيح الوصية في لفظ ابن الحاجب وراجع ما تقدم في لفظ الولاية واما النطق والانفاق من الوصي وقد
انقاض فيه ثم ابن عرفة وزاد لنا الكافي سماع نعرف وانفاقا في الحبلاء او في نيابة فقد ذكر ان النطق والانفاق فقد
كان لذا في بالشهادة واذا تاملنا نص الكافي المتقدم ظهر لك ان مقصود الشهادة بالاذن انما هو تصحيح
تقديم الحاكم والحبلاء لا ان النطق والانفاق دليلان عليه واما قولنا اما الحيازة مع الحضانة للملك واللوث
في كلامه مضرجا عن سؤال مقدر كان قائلا قال اغفلت الحيازة الغرضية وقد ذكرها غير واحد وانا صح ابن
حبيب عن الاخوين عن مالك واغفلت الحضانة وقد ذكرها غير واحد كابن عمر وقبله القرافي في موضع الجواب بان الحيازة علامة
للملك القديم بسبب الى علته وهو وقيد فيه وان الحضانة علامة للوث اذ هي مسببة عنه وهي على الحقان باعتبارها
ولزا اقتصر بعضهم ... الملك على الحيازة وعكسه اخرون وعمم ابن عبد السلام وغيره باللوث الموجب للحضانة
واصل المسالة للخمي عن ابن القاسم وقد اشبعنا القول في هذا كله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد واعلم ان الاجوزة
العبد وسيه مبرورة بالعدول بالوال والقضية الصحيحة مبرورة بالعدل بالزاي والالحاح غير ذلك يظهر بالتامل

وقوله

وقوله سماع اسم فعل كنزال ودراك وحذار مبني على الكسر ولعل المراد بابن جعفر عيسى بن ابي هيثم بن عبد ربه
المذكور في العلة واما قولنا وعلاء محتمدا ان يكون ممدودا والاشبا عوكم الوزن فلو قال وعمر وعنه والكسر كان اصوب
واما قوله والتعبير صرح وطبعا العدول بل اللعيب قادر ما اقول فلو قال عوضا منه والتعبير تسمعها من العدول لكان كاملا لكان
اللعيب المنقول لكان ادل على المراد **تنبيه** في شهادة السماع طرق اخر فمنها كم في عبد الوهاب انها مختصة
بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم قال وفي قبولها في النكاح قولان بناء على اعتبار
عدم تغيره اذ امكن احدهما واعتبار جواز التنقل فيه وقبله الباجي والمازري وذكر المازري في الحق قولين ووجه
ثبوته بين فانها مما لا ينتقل ولا ينتقض قال ابن عرفة وهو الحق وهنا طريقة ابن رشد في نوازله محمد بن كتاب الشهادات
ان فيها اربعة اقوال احدها انها تقع في كل شيء والثانية لا تقع في شيء والثالث تجوز في كل شيء الا الاربعة اشياء النسب
والقضاء والنكاح والموت اذ من شانها ان تستفيض حتى تقع الشهادة فيها على القطع والرابع عكسه قال ابو محمد
صالح وجميعها فوزك وقال ابن عبد العلان القاضي ثم ما قوله والتحمل ان اقتضى اليه كما بينا لم يبرح هنا حكم الانتفاع كما
فعل في الاداء وقال ابن عرفة في جواز اخذه على التحمل خلاف ثم قال واستمر عمل الناس اليوم وقبله وفي نفسي وغيره هل
على اخذ الاجرة على تحملها بالكتابة مما انتقلت لها وزري التنسيب المفاد للطلبة وهو من المصالح العامة والان يجد الانسان
من يشهد له بعينه واخذها مما يحسن كتبها او تعرضه وقيدها وعبارته على كثرة وشهادته للاختلاف فيه ثم قال عن ابن العطار
الاولى لمن قدر واستغنى ترك الاخذ على الاقدح تكون الاجرة معلومة مسماة وتجوز لما انفقا عليه من قليل او كثير فلم
يكن المكتوب له مضطرا للكاتب اما القرى القاضي الكتب لا اختصاصه بموجبات ذلك واما الان فمن يترك الموضع غيره فيجب
على الكاتب ان لا يطلب فوق ما يستحق فاذا فعل فهو جرحة وان لم يسمها شيئا فيعين ذلك وهو عمل الناس اليوم وهو
غير مجمل هبة الثواب فان اعطاه قدر اجر المثل لزمه والا كان مخيرا في قبول ما اعطاه والمسكة لما كتب له الا ان
يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوته وجبر ان على اجر المثل ابن عرفة وما زال الناس يعيبون اخذ الاجرة في الكثير
من ابيات المشهود بتعرضهم للاخذ بقسمون ما يجعل لهم واخر عملهم على ثلاثة اجزاء جزءان للشاهد بين وجزء لمن
يوثق وهو اكثر من واحد وعمل المرتفعين في الاكثر اكثر من عمل الشاهد لانه مجرد كتب اسمه في الاكثر وربما صح بعض
ثم منه فعلهم ولقد اخبرني ثقة ان شيخنا القاضي ابا محمد الاجمي اهدى اليه صاحب ابو زوجه القاضي ابن علي
بن قداح ليه تغيير به ثم اخبره انه اهداه له بعضهم بما اخذ الاجرة في شهادته فعلم فساده واستغنى الحجم حاله لانه
لما اشتهر طلع الحانوت وكان يأخذ الاجر عن شهادته ثم اخبرني ثقة ان الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقون
كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا ويأخذ كل موثق منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اكثر قال ابن عرفة
فسلمه الله من العقيمة العاصرة المتقدم ذكرها قوله وتعيين الاداء قال القرافي لفظه اودي مع انه انشاء لا خبر
فلو قال وديت لم يقبل عكس لفظ الانشاء في غيرنا والشهر في مثل ابيع واشتري لغو قال ابن عرفة الاظهر ان

تقرا العوض تقرر للذات حقيقة الاداء وغيره والاظهر ان الاشارة المبهمة لا تكفي وتشهدون بعض
المغيبين اذ اعل اشارة فلم يقبلها منه مع انه اعلى البيان وفي النوادر لاشهب اذا قال هذه شهادتي فيه لك اداء
لها **قوله** وان انتفع بحرج هذا المعروف ونقل ابن المناصف قال بعض العلماء يجوز للشاهد اخذ الاجرة على الاداء
وان تعين عليه اذا كان اشتغاله باداء الشهادة يمنعه مما اشتغاله به مما يقيم به اوده قال ابن عرفة وهو
احد الاقوال في اخذ الاجرة في الرواية على الاسماع او اسماع الجواز والمنع والتفصيل **قوله** للاصبغ وابن ولو
انفق ابن او لو كان الاب منفقا والصبي فقير بحيث تكون نفقته على الاب لعليه سقوط النفقة عنه قال ابن رشد
هذا المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل الخلاف بل على الاب او الوصي فيه المعاملة واما
ما ولية احدهما فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم **قوله** كوارثه قبله ان لم يحلف وارث الصبي قبل زمن بلوغه
اذا مات الصبي **قوله** الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان انه تكون علامة على الوارث وصورته ان يكون الشاهد
شهد بحق لصغير واخ له كبير مثلا فنكل الكبير واستوفى الصغير ثم ان الصغير مكان الكبير وارثه فلو اراد ان يحلف
فيه لتكميله مع اليمين فقولان للمتاخرين قال بعض شيوخ عبد الحق لا وقال ابو بكر بن عبد الرحمن نعم قال المازري ولا نص فيهما
للمتقدمين ومما نح عليها قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه اولا وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص
لانه نكل عنها **قوله** وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى الاشكال ان ضمير نكل هو جاء على يعود للصبي او وارثه
واما نكول المطلوب هنا فغير اعتبار الا مع انه ذكره ابن الحاجب اذ قال فان نكل المطلوب ففيه اخذ منه تكميلا
او وقفا قولان **قوله** وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان كذا في بعض النسخ وتحليف بحقيقة بعد الشفيع
عطفا على حلفه وهو الحق في الدلالة على رجوع القولين للفرعين **قوله** وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على
بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حبس وان لم يتعذر اليمين على بعضهم كما قاله وامثله
الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة بخروجهم بالامكان عما اعني عنده في الجواهر فلابد فيه من نوع تجوز وما على
حلف ضمير المشهود عليه اي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له فان نكل ثبت الحبس في الفرعين
هذا اوفق ما اجمل عليه لفظه ومن قال حلف المستحقين في الاول والمطلوب في الثاني فيحتاج الى وحي ينبغي عما
ذلك ويتبين لك وارده هنا بالوقوف على ما سبق في توضيحه من الجواهر مما اصله للمازري وخلاصته ان في الفرع الاول
اربعة اقوال الاول لمالك في ... وابن وهب انه اذا حلف واحد ممن المحبس الاول مع الشاهد ثبت الحبس
للجميع الثاني لمالك من رواية ابن الماجشون انه اذا حلف جلهم ثبت الجميع الثالث قول ابن المواز ...
ابن الحاجب امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الاطلاق وعلى هذا القول يكون كما لو شهد الواحد على وقف
الفقراء والحكم في الفقراء على ما نقله عليه اللخمي ان حلف المشهود عليه فان نكل لزم الحبس الرابع لبعض القرويين
ورجحه اللخمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا كالشاهد يشهد لحاضر وغائب او ... فانه ...

في القول

في القول الثالث ... هذا الفرع والفرع الثاني المتفق على نفي اليمين فيه عن المشهود له ولم تقع بذلك
حتى ... بينهما ... رجوع اليمين للمشهود عليه فان نكل لزم الحبس اعتمادا على نص اللخمي في الفرع
الثاني ... في هذا المختصر ... على ... هذا ... والله تعالى اعلم **فصل** في النوادر في
الفرع الثاني عن اشهب ان شهادة واحد بحبس في السبيل او وصية فيه او للمساكين او ما لا يعرف بعينه ساقطة
لانه لا يحلف احد من ذلك الخلاف معه واللخمي عن ابن يحيى عن ابن القاسم قبله ولما علله المازري بان الجمع يتعذر حلوله
والواحد منه لا يتعين ... فيه الا باحلاف المجموع قال وفيه ان حلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد
كما لشاهد عليه بالطلاق قال ابن عرفة وظاهر الروايات عدم حلفه لتعذر نفع طالبه ونقل اللخمي كالمازري بلا
ان نكل ... شهد عليه **قوله** وان مات ففيه تعيين مستحقه من نفقة الاولين او البطن الثاني ... هذا الكلام
مستغنى عنه هنا لانه فرع على القول الرابع كما سلمه في توضيحه وقد علمت مما اسلفناه انه انما درج هنا على القول
الثالث ولعل الحرص على تطبيق هذا الكلام على ما قبله هو الحامل على ارتكاب المجاز فيه لمن جعل الحالف يحلف
المتقدم المستحق تارة والمطلوب اخرى وذلك خرج في هذا ... فتامله منصفا **قوله** ولم يشهد على حاكم قال ثبت
عندي الا بشاهدين كذا ذكر في توضيحه عن المعتبر عن مطرف واصبغ اه قال المازري فيه الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم
بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي
البينة كما قال ابن القصار وابن الجلاب وروى المازري ايضا ان قول القاضي ثبت عندي كذا يتضمن حكما منه بمقتضى ما ثبت
عنده فان ذلك اعم منه والحكم فيه جزء او قبله ابن عبد السلام وبحث فيه ابن عرفة واعترضه بما له في شرح التلقين فقف
على ... **قوله** كان شهد على شهادته ... وقال ابن عرفة ظاهر عموم الروايات
والخلاف ... نقل النقل ولم اقف عليه نصا وفي المدونة وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق
والولاء وكل شيء ... ابن عرفة والنقل عن الاصطلاح ... **قوله** وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا قال في كتاب
السرقة من المدونة واذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الاخر لم يقطع
واحد منهما قال ابو الحسن الصغير اما الاول فلانهما رجعا عن شهادتهما عليه واما الثاني فلانهما قد كانا رايا
جرحتهما فشهدا على الاول وكذلك لو كان بعد الاقرار بالحكم وقبل الانفاذ ... وفي النوادر عن الموازية اذا قالا
قبل الحكم وهمنا لم يقبلا وقاله ابن القاسم واشهب قالا ولو قالا في الاخر على هذا شهدنا ووهمنا في الاول لم يقبلا
على واحد منهما وروى ابن القاسم قال اشهب كان ذلك في حد او قتل او سرقة لا خارجا من نفسه او ... الغير
بلا فارقها انهما شهدا على الوهم او الشك **قوله** ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنى او
قبل ان يشهدا ان فلانا قتل زيدا ... منه بعد الحكم بالقصاص ثم قدم زيد حيا او شهدا على
محصن بالزنى فلم يرجم ... بعد الحكم ... فانه ينقض ...

تكذيب ثبوت الكذب عن القصاص والرجم ولهذا فرع ابن الحاجب بالإمكان إذ قال أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن
قال في التوضيح احترز بذلك من العداوة بالاستبهاء إذ لم يكن فيها حينئذ إلا الغرم وهذا خلاف قول ابن عبد السلام
ثبوت كذبهم عسير لأنه راجع إلى تجريح الشهود والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة ليشهدون بكذب
من شهدوا عليه فيها ويثبتون ما نقلوا من شهد عليهم فلهذا علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم على الإمكان
وابن يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم وإلى هذا المعنى إذا شهدوا على رجل بالزنى ثم تبين أنه مجبوب فقال
ابن راشد ومن هذا وهم تبينا عن اعتقاده عليه كذبهم ورد ما ادعاه من عليه بما لو ثبت من أمر مسألة المجبوب
ومسألة من شهد بقتله ثم قدم حيا وما يأتي في مسائل المدونة وكل ذلك لا يعذر فيه عسير والعاقل الراجح أنه
أنفع أن الشرط راجع إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم لأن نقضه قد لا يمكن لكونه حكما بقطع أو قتل ووقع
وقد يمكن لكونه باستحقاق ربع ونحوه ولقوله في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن شهدت بينة بموته
فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا بأن كان الشهود عدولا وذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد
الكذب مثل أن رأوه في معركة القتلى فيظنون أنه ميت أو طعن فلم يتبين لهم إلا به حياة أو شهدوا على
شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد لم يبع وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده
قائما لم يتغير عن حاله قال ابن القاسم والذي أراد مالك تغير البدن وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى المبتاع
وما وجده قد فات عند مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو ولدت بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من
الأسير أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله وإن لم تأت البينة بما تعذر به من الشهادة
دخلتا عليهم فذلك كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده وإن نقضه أتم الذي بيع به وترد له زوجته وله أخذ
ما أعتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير كبر أو أمة اتخذت أم ولد فيأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم
الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتر يأخذها في نفس المدونة وإنما جلبت منه ابن عرفة محل الحاجة هنا وحيث لم تأت
البينة بما تعذر به وإلى مسألة المدونة هذه أشار ابن الحاجب بقوله في آخر الاستحقاق كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فبالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **قوله** وإن علم القاضي بكذبهم وحكم فالقصاص ينبغي
هنا قول ابن الحاجب ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمهم كحكمهم لأنه [illegible] كما قال ابن عبد
السلام مخالف لظاهر كلامه في آخر كتاب الرجم من المدونة وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا
للجور فيؤخذ منه على أن ابن الحاجب تابع لابن شاس وابن شاس تابع للإمام المازري فإنه قال لو أن القاضي
علم بكذب الشهود وحكم بالجور وأراد هذا الدم كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر
به من تلزم طاعته ولو أن ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم وبأن القاضي علم بذلك فقتل المشهود
عليه بقتل وليه لاقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقول ابن [illegible] للأبعد كالشهود [illegible]

فما صرح به

ر٦٦٤

فما صرح به وبعض ما عرض ابن عرفة في الرجم للمدونة بأن مثله في النوادر من رواية ابن القاسم ومن رواية ابن سحنون
عن أبيه أن ما أقر به القاضي من تعمد جوره أو قامت عليه بينة يوجب عليه القصاص قال فذلك تبين بين هذه المسائل
ومسألة المازري لأن محل هذه المسائل الذي أقر بالعداء والجور دون إسناد منه لسبب ظاهر وفي مسألة المازري
مستند في الظاهر لسبب وهو البينة المذكورة والاستناد للسبب الظاهر وإن كان كذبا بالدليل ويشبهه كقوله في المدونة
إن لمن قدم [illegible] نفسه حدود فأخذه فيها رماه به إن يقوم لحدوده خلافا لابن عبد الحكم **قوله** ورجع الزوج
عليهما بما غرم له [illegible] لو قال ورجع الزوج على شاهدي الطلاق لكان أوضح **قوله** والأظهر في تخريج
وتغليط شاهدي طلاق أمة ينبغي أن [illegible] بعض [illegible] لأنه [illegible] في التقويم لمثل ما [illegible] ابن عرفة
عليه [illegible] قول الشافعي [illegible] ذراعي وحشيشة الأسد **قوله** ولو كان بخلع
[illegible] أو [illegible] والقيمة [illegible] بالإطلاق بلا تأخير للمحلول [illegible] القيمة حتى على الأسنى القيمة
الأولى حين الرجوع [illegible] والقيمة الثانية حين الحلول [illegible] فلم يتواردا على موضوع واحد فلا تكرار
ولا إعادة وينبغي أن يقرأ [illegible] بالنصب جوابا للنفي [illegible] الماثل على [illegible] وما أشار إليه من الاعتبار
ذكره ابن راشد [illegible] وقول عبد الملك [illegible] على الصفة التي كان عليها يوم الخلع
[illegible] والاعتبار بقول ابن المواز أنه كان [illegible] البيع وأما الإتلاف فلا [illegible] وقيل
في التوضيح والله تعالى أعلم **قوله** وإن كان بمائة [illegible] ثم قال [illegible] خمسين للغريم فلك الغريم هو المقضي
عليه وفي بعض النسخ [illegible] الغريم وهو [illegible] المسألة في النوادر عن ابن عبد الحكم أن القضاء
[illegible] إذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء وقالا إنما شهدنا بها لأحدهما
وعيناه رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين ولا تقبل شهادتهما للآخر بتلك المائة [illegible] وحدهما
ولا يغرمان له شيئا لأنه إن كان له حق فهو باق على ما هو عليه [illegible] فلو قال يغرمان له خمسين [illegible] لأنهما
أخذا خمسين من المطلوب أعطياها لمن لا شيء عليه ولو كان عبد الحكم شهدا أنه أقر به لفلان وفلان وحدهما بعد
القضاء [illegible] وقالا إنما أقر به لفلان [illegible] دفعنا [illegible] لم يقر له فقيمته [illegible] لأنهما أتلفاه عليه هذا إن أقر
من كان العبد بيده أنه لم [illegible] وإن ادعاه لنفسه [illegible] شهادتهما [illegible] فقيمته للمشهود عليه ولا يبقى
للمقر له أخيرا إلا نصيبه قال ابن عرفة يقوم من هذا أن ما في الرهن لا يتغير بحال ما دام في الرهن وإن انتقل إليه
بغير الواجب لا يوجب فيه حكما وقد [illegible] أوائل هذا العام [illegible] مسألة وهي أن رجلا له دين على رجل
[illegible] السلطان على رب الدين [illegible] ثم تمكن رب الدين من طالب المديان [illegible] المديان بجميع [illegible]
[illegible] كونه حقا [illegible] الدين فأفتى بعض الفقهاء [illegible] المديان وأفتى غيرهم بعدم براءته محتجا بأن
ما في الذمة لا يتغير قال ابن عبد السلام والأقرب أن الشاهدين إنما شهدا [illegible] لم يشهد [illegible] الزور [illegible] ان

بيتعها على تضمينه للثلث في قال ابن عرفة فيه نظر لان مقتضى قول ابن عبد الحكم ان للزوج جبيا نعم الزور
وعرمه **قوله** وان رجع احدهما ضمن نصف الحق هذا راجع لجميع فروع الرجوع والتبعيض لمسألة زيد وعمرو **قوله**
وهو مقتصر في الرضاع كما تثبت لذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون
معلوا على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الغلط لان شهادة
المرأة فيه كشهادة الرجل ونحوه لابن عبد السلام وزاد ولعله وهم ان الشهادة ها هنا آلت الى المال
حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الاموال قال ابن عرفة في هذا التوجيه وهم لان رجوع الرجل مع نسوة
في الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأة وعنه ابد تنوع على غير المشهور واطوله
الغرم التي على المشهود معا فيما عددهم للاعلى اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم والشعب
في اربعة رجع ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه فتامله قال ابن عرفة
ولا اعرف هذه المسألة لاحد من اهل المذهب ولقد اطال الشيخ ابو محمد وابن يونس في هذا الباب ولم يذكراها
والمازري فيما اعلم فيه وغيره بلفظ ولا ذكرها ابن شاس فكيف ابن شاس موافقتها للمذهب واضافها اليه وهو
متقدم **قوله** والمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له يعني ان الشاهدين اذا شهدا للرجل على اخر
بحق ثم رجعا عن شهادتهما وذلك كله قبل ان يغرم المقضي عليه فله ان يطالبهما بالدفع للمقضي له لان الحق
توجه للمقضي له بشهادتهما اولا وتوجه عليهما للمقضي عليه لرجوعهما عن شهادتهما فله ان يخرج من عهدة
الخسارة بان يلزمهما الدفع للمقضي له وكذا في النوادر عن ابن عبد الحكم وعبارة المدونة بما فيه تجرية خلاف
ما يعطيه لفظ ابن الحاجب من ان المقضي عليه يقبض من الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له **قوله** وللمقضي له ذلك
اذا تعذر من المقضي عليه تبع في هذا ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية انه اذا اعترفا بشهادتهما
ثم رجعا جحدا المقضي عليه فله ان يؤدي وطلب المقضي له ان يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لو غرم
للابلي منهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرم هذا له حينئذ والا بيعتد القاضي الحكم للمقضي عليه على الاجل
بالغرم هذا اوفى الحج فاذا غرم اغرمهما كما لو شهدا على رجل بحق الى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل
السنة ويغرم هو وله ان يطلب القضاء بذلك عليهما الان ولا يغرمان الا الان قال ابن عرفة فقول ابن الحاجب والمقضي
له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وهم لانه خلاف المنصوص ولعله بعد ذكر المنصوص امكن ان يكون قولا انفرد
لم فيه وقال ابن عبد السلام لا اعلم من ابن نقله الا انه يقال على هذا اذا كان الشاهدان في هذا الفرع الا
ما يلزمهما الدفع الا بعد غرم المقضي عليه وغرمهما حينئذ مشروط بغرم المقضي عليه ويلزم تأخير الشرط على
المشروط وذلك مناقض لاصل المسألة ان للمقضي عليه ان يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرم الاول
ان غرمهما سابقا على غرمه فيكون غرمهما سابقا للاصل وهو باطل فقال ابن عرفة وفيه على غرم انما هو شرط فيه

لا محذورة

١٠٦٥

لا محذورة ولا يتوهم تأخر الشرط عن المشروط الا مع مجموع توقفهما فيهما على غرم مع لزوم غرمهما بمجرد طلب
غرمهما قبل غرمه وورد بانه انما الشرط غرمهما تحقق غرم في حال غيبته لا في حال حضوره لانه في حال الغيبة يمكن ان لا يوفي الحق
بالحق المشهود عليه وبه واذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال فقوله يلزم تأخير الشرط عن المشروط
وهم فتامله هـ ووقع المصنف في توضيحه انما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه لان المشهود عليه ماله غير ملي ولعل لهذا اتبعه
هنا وما كان ينبغي له ذلك والارجح سبب الملك كنسج ونتاج لم اذا ذكر احدى البينتين مع الملك سبب الملك
من نسج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما كنسج كتاب واصطياد وحش وان تذكر الاخرى سوى مجرد الملك فان ذكرت انه
ورثه على التقاء لم تذكره ونحو هذا فيهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال في توضيحه كما اذا شهدت احداهما
انه صاده او نتجت عنده وشهدت الاخرى بالملك المطلق هـ وقال في شهادات المدونة ولو ان امة ليست بيد
احدهما فاتى احدهما ببينة انها له لا يعلمون نتاجها خرجت عن ملكه حتى تصدقت له واقام الاخر بينة انها له ولدت
عنده لا يعلمون نتاجها خرجت عن ملكه بشيء فقضي بها لصاحب الولادة وقال اللخمي قال اشهب فيمن اقام بينة
في امة بيد رجل انها ولدت عنده فلا يقضى له بها حتى يقولوا انه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد
في يده ما هو لغيره وقول ابن القاسم انه لم ولد عنده او احد اصحابه ومحمل الام على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة
او غصب هـ وذكر في توضيحه عن التونسي نحوه **قوله** او تاريخ معطوف على سبب **قوله** وبيد ان لم ترجح بينة تقابله بحلف
رجوع الحلف للمنكول ابيانها وجوعه للمجهول **قوله** وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر
الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز فعلا او حكما للاستنابة فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهم ذلك
حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل وفي المالكي قاله ابن عرفة وقال اللخمي قال سحنون فيمن رجلا اشترى سلعة
من السوق فلا يشهد انها ملكه والشهادة بالملك ان تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له وهو
حاضر وابده دخولها في ملكه ام له فليشهدوا بالملك وان لم تطل الحيازة لم يثبت الملك الا ان يشهدوا انه غنمها
من دار الحرب وشبهه قال اللخمي هو قول سحنون والى هذا ذهب اشهب انه لا يثبت الملك بمجرد الولادة الام الا ان
تطول الحيازة هـ واما تحديد الطول هنا فقال ابو الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام عن بعض المتأخرين تجوز الشهادة
بالملك بحوز سنة **قوله** وتأولت على الكمال في الاخير اعتمد في توضيحه على ما في التقييد وعزا هذا التأويل لابراهيم
اللخمي وابن الحسن الصغير هـ اجمة فانظر وعزاه ابن عرفة لنص عارية المدونة وظاهر قول ابن يونس وابن رشد
قال وكذا ابن عبد السلام وابن هارون حملا المدونة على القولين وهو خلاف نقل ابن عات في الطرر عن ابي
سهل والاصل ان ما في العارية يقتضي **قوله** لا بالاشتراء القاء انه معطوف على بالتصرف وكانه قال وصحة الملك
بالتصرف وما معه لا بالاشتراء فهو اشارة الى قول اللخمي قال سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق
فلا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لصاحب الملك

في برية

وقد جمعهما من المالكية ولو قال للباشتن اي مع لا ممكن ان يعود الضمير على الخصم وان يكون المعنى ان تشهد
الملك للاجنبي الى ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم اذا اشهروا انه اشترى الامة من خصمه بل يحلف بالاستحقاق
ولا يقبل قول الخصم انه عاد اليه كما ذكر ابن شاس واتباعه وان لم يعرجه ابن عرفة نقلا في المذهب وعلى هذا فيكون من انواع
قوله بعدكم وان شهد بالفرار استصحب **قوله** وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعمل كذا في كثير من
النسخ بالشرط المجرد من الواو ولا يخرج عنكم وهو غاية التخريب والضبط المشهور لان الذي يكون بيد احدهما ايضا
ولا صورته ان لا يكون بيد واحد منهم وان يكون بايديهما معا وذكر ابن الحاجب واتباعه الانتفاع في الاولى ونقضه
ابن عرفة بما ذكر ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون ولما في النوادر عن كتاب ابن سحنون عن اشهب **قوله**
ان شهد انه كان بيده هو محتمل من قول ابن الحاجب ولو شهد انه كان في يد المدعي امس لم يفد شيئا بذلك قال ابن
عبد السلام لان كونه في يده لا يدل على انه ملكه ولا انه مستحق لوضع يده عليه وهو اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر
بالاخص ولم يحك الاملاك المجوز وما هو هذا ممنوع في اللخمي **تكميل** قال ابن شاس ولو شهدوا انه انتزع
منه او غلبه او غصبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد فيعود ما بينهما وكذا فعل ابن الحاجب
واغفل المؤلف هنا هذه التكملة وذكر ابن عرفة انه لا يعرفها نصا الا من قبل ابن شاس من اهل المذهب مع ان
هذه التكملة في النوادر والكمال لله سبحانه **استطراد** قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن شهدت
عليه بينة انه مسح في هذا المتاع من يد هذا بمقالة الشاهد اصلحوه انه لم يبع ولم يهب فانه يحلف ويحلف الطالب ويأخذه وان
نكل حلف الشاهد واخذه كذا اختصرها ابو سعيد وفي التنبيهات استبعاده قال ابو الحسن الصغير هذه اليمين
على نفي دعوى الشاهد وليست بيمين القضاء لان البينة لم تشهد له بالملك **قوله** وان قال ابرأني موكلك الغائب
انظر في الغريبة وفي التعبير يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واسترد القبض
والا حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه ان احلف الوكيل ما علم بقبض موكله وهو قول ابن كنانة وقال ابن عبد
السلام انه بعيد جدا لانه يحلف ليستشفع غيره واما بعد من الكلام فانما صادفه ابن عبد السلام قوله اخر فقال ويحلف
يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل فاذا قدم احلفه وان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ولم ير في توضيحه
على نسبة هذا القول لابن المواز وانتاج اثر هنا ذكر هذه الحقوق من القولين فتاملها واما ابن عرفة فلم يذكر هنا
هذا القول الاخير وانما اعتنى بنقل الاسمعة فقف عليه **قوله** او لاقامة بينة فيمهل بالوجه بغير هذا الاطلاق
قوله اخر الشمال ولم يجب وكيل بالخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق او قربه
القاضي عندك **قوله** وان نكل في مال وحق استحق به بيمين ان حقق الخ وان نكل من توجهت عليه اليمين في مال او حق
مال كخيار واجل استحقه خصمه بسبب النكول مع يمينه هو بشرط ان يحقق الدعوى معرفة احترازا من يمين التهمة
وقد صرح بالمفهوم في بعض النسخ فقال ويمين تهمة بمجرد النكول وقد ظهر لك بهذا التقرير انه يتم مكره مع قوله

في الوظيفة

في الوظيفة فيبرئ بمعلوم محقق فالاول وكذا نص وتقدم الكلام عليه فراجعه **قوله** بخلاف مدعى عليه اتهم فمقالها رجع
كذا هو في جل النسخ وهو الصواب **قوله** وان حاز اجنبي الى اخر الباب هو مختصر من كلام ابن رشد في رسم تدبر من سماع
ابن القاسم من كتاب الاستحقاق فعليك به وبالله تعالى التوفيق

باب الدماء

قوله الا الغيلة هذا كقوله في المدونة الا ان يقتله غيلة قال ابن عرفة هو استثناء منقطع لانه بالحرابة قتل لان الغيلة حرابة ولهذا
قال فيها ان قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب وعلى الانقطاع حمله في توضيحه كلام ابن الحاجب **قوله** معصوما
للتلف والاصابة كانه يعني للتلف في النفس والاصابة في الجرح وفي النوادر لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزى فمات
لجان فاجمع الناس على ان لا قود لانه طرأ ما احل دمه اشهب لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد الذي قطعت يده ثم مات
مرتدا او قتل لثبت القصاص في قطع اليد على الجاني وليس لورثته ان يقسموا على الجاني فيقتلوه لان المرتد كان
مرتدا **قوله** والا فسافة ان انفذ مقتله او مات مغمورا كذا سوى بينهما في المدونة في نفي القسامة فقال في الاول واما ان
تنفذ حشوته فتكلم واكل وعاش يومين او ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا كان قد انفذ مقاتله وقال
في الثانية ومن ضرب فمات تحت الضرب او بقي مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه كذا اختصرها
ابو سعيد وهو مراد ابن الحاجب بالامهات فتامله مع قوله في توضيحه كلام المدونة انما في المغمور القسامة مع حمله كلام ابن
الحاجب على نفي القسامة على ما في الشيخة الذي اختصرها من التوضيح **قوله** والاحسن الرمية للايهام فلا استثناء **قوله**
وربيع عليه اشارة لما في النوادر عن ابن حبيب من اصبع فيمن طرح حية على رجل يعرف انها قاتلة قال في توضيحه
ولو قيل بالقصاص في الحية ولو لم يعرف انها قاتلة لما بعد وقال ابن عرفة مقتضى قوله في المدونة اذا تعمد وكذا في الكلمة
لجان قتل به عدم شرط معرفة ان الحية قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب **قوله** وكالامساك للقتل هذه عبارة ابن
الحاجب وكلامه يحتمل في توضيحه ان اللام للتعليل فقال مفهومه انه لو امسكه لا للقتل لم يقتل به وهو كذا في الموطا
واما ابن عبد السلام فكلامه يحتمل ان اللام للانتهاء الغاية فقال اطلق ولم يقيد بزيادة قيد على الامساك فجعله
مما العامله الموطا وغيره وقفه ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطا وغيره ما اطلاق ابن الحاجب ايجاب الامساك
للعقود بلا قيد متعقب **تكميل** قال ابن شاس وشرط القاضي ابو عبد الله بن هارون البصري من اصحابنا
في وجوب القصاص على الممسك شرطا ثالثا وهو ان يعلم انه لولا الممسك لم يقدر على ذلك ومن بعد ابن شاس اخذها
ابن عرفة وزاد بعد ذلك قوله في المدونة ان احمل رجل على ظهره الخ نقيا في الحر ثم خرج به الحامل فان كان لا يقدر على
اخراجه الا محمل الحامل عليه قطعا معا وان كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط هو والزوجة لذي اول
الكيفية التاسعة من مدارك عياض القاضي ابو الحسن علي بن هارون من شيوخ المالكية من اهل العراق
فان كان هو فلعله له كنيتان **قوله** وان تقادما او تقادبا مكلفا فصدرا ماتا او احدهما فالقود اي فاحكام القود
مبسوط معروف مقالا فيكون كقول ابن الحاجب فاحكام القصاص يستفاد منه انه اذا مات احدهما تمكن القصاص

واذا ماتا معا بطل حقهم معا لان من احكام القصاص ان موتا معا وجب علية القصاص بطل حقهما وجب له
حسبما قرر ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه **قوله** بالمساهمة تتعلق بالفتح وجيمه مكسورة **قوله** والان يطلع
الخطى في غيرها هذا خطاء النسخ التي رايناه ولعله انما قال وكان يطلع بمكان التشبيه والتثبت على التاسخ بالاولى اما
جعله معطوفا على قوله والاولى العقل فمحجبة للاثنيا بالملك لان الا الثانية الهفنقا فيبه والاولى مكتية من ان
السن طيبة والا القاضية **قوله** ولا يجوز تكوع للزم فيها وان رضيا نحوه لابن الحاجب وهو في النوادر عن الواضحة
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وقبله ابو محمد وغيره وزعم ابن عرفة ان فيه نفي اما وهو الاول الرجل
العالم وهو الاجماع على وجوبه ارتكاب اقصاص دينه مع ما هو اخص منه من نوعه وهو القطع من الكوع اخف منه
من الجرح وهو ضرورة وقد قال ابن رشد في اجوبة بغداد التزم اهل القرى وجوب ارتكاب اخفهما والثاني دليل ملح
سماع عبد الملك بن الحسن يعني من كتاب الديات قال اخبرني من اثق به من اصحابه عن ابن وهب او عن اشهب
فيمن ذهب بعض كعبه في بقيتة خرجت في كعبه فخاف منها على ما بقي من يده فقيل له اقطع يدك من المفصل انه ان
كان للاطباء عليه من الموت من قطعه فلا باس ابن رشد ان لم يخف اذا لم تقطع يده من المفصل الا على ما بقي
من يده لم يجز قطعها من المفصل ان اخيف عليه منه الموت وان خشي ان لم تقطع يده من المفصل ان تنتهي
او الى بقيته الى موته منعنا وليه قطعها من المفصل وان كان مخوفا ان كان المخوف عليه من البقية اكثر وقد اجاز
مالك في المدونة لمن احرقت سفينته ان يطرح نفسه في البحر وان علم فيه هلاكه والاعلاف انه تجوز له ان يبيع من ما
تخاف منه الموت الى ان يرجوا فيه النجاة وان لم يأمن منه الموت هو في النطي نص والله تعالى اعلم **قوله** كبري ايابه
يوضح فصار ما صوبه التفسير حتى يبرى وبحضره قوله بعده كونه الخطا الا انه لو عظمه عليه بالواو لكان
اوضح ويحتمل ان يريد كما يوجد الجاني المرتب حتى يبرا وهو المناسب لقوله فعله واخر لحر وبرد وقد يكيا ان يكون
ارادهما معا وقد صرح ابن الحاجب بهما معا وهو على قول الله ونبيح في الغالب **قوله** وسقط ان عفا رجل كالباقي
المجرور وقفنا لرجل الي فساو للباقي في درجته **قوله** كالارثه ولو قسطا من نفسه اشار به لقوله في ديات المدونة
ومن قتل رجلا عمدا ولم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك
من دمه حصة وهو كالعفو والبقية الحاجة عليه حظهم من الدية ابن يونس قال اشهب الا ان يكون ممن
لو عفا لم يجز عفوه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص قال ابو محمد صالح هو كلام الكتب من قوله فهو
كالعفو ومن مسئلة البنين والبنات اذا مات واحد من البنات وتركت بنين والابن محمد صالح اشار ابن
عرفة لبعض العاسية مراد الملك بالتقسيم ان ارث القاتل دم نفسه كالعفو عنه وهو معنا باب عكس
التقسيم **قوله** وارثه كالمال اي وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزلته
من غير خصوصية للعاصبة منهم عن دم العوض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص

كما

١٦٧

كما لو كانوا كلهم عاصبة للنفي وذكر عن كلا ذكره له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب
الديات من المدونة فيه الرجم من قتل وله ام وعاصبة فماتت الام فورثتها فكانت ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو
للعاصبة دونهم لما كانت الام بالفيه وفي الديات ان مات معا ولاة الدم رجل ورثته رجال ونساء فللنساء من القتل
والعفو ما للرجال للنفي ورثوا الدم عن له ذلك قال ابن عرفة فيهم نشأ رها ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء
الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال ولعبير الام كذلك مال لا مدخل للازواج في الدم فيه النوادر
عن الموازية ان ترك القتيل عمدا ابنته اما وبنتا وعاصبة فماتت الام او البنت او العاصبة فورثته في فقاله
الا الزوج والزوجة فانه اختلفا ورثة هذا الميت ومن دخل معها وليا القتيل فلا عفو الا باجتماعهم وذكر ابن
رشد في الاجوبة ان ما في الموازية غير معنى وهو لابن القاسم موجب حمل لفظ المدونة على هذا **قوله** وترك الوطايا
فيه وان بعد سببها او تبلغه او وعيه اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير كذا في بعض النسخ على المبالغة
المعكوسة وصوابه وان قيل سببها فيه تستقيم المبالغة ويكون المجرور معطوفا على الخطى ما الكل في جز المبالغة
وفي بعض النسخ وتدخل الوطايا بعد سببها او تبلغه او وعيه فيه اذا عاش بعدها الخ كلفظ ابن الحاجب
واصل ذلك في كتاب الديات من المدونة قال فيه واذا عفا المقتول خطا عن دينه جاز ذلك في ثلثه فان لم يكن له مال
واوصى مع ذلك بوصايا تحاص العاقلة واهل الوصايا في ثلث دينه ولو اوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية
في دينه لانه علم ان قتل الخطا مال وكذلك لو اوصى بثلثه قبل ان يضرب وعاش بعد الضرب وعلم ما يعقل ما يعلم ما به
ما هو فيه فلم يغير الوصية **قوله** وضرب بالعفا للمعروف عصوبة للام للمعتق للانتهاء الغاية وكان حقه
لتشتمل الانتقال وفي بعض النسخ ثم بلام التعدية او اللام التعجب قال في المدونة فلينظر به عصوبة ماتت
منهم فانه القاتل حين يعطيه ابدا حتى يثبتوا لنا اختلف ابن سعيد على الصواب في اللغة في الامهات علانيه
وعليه اقتصر ابن يونس وبالله تعالى التوفيق **فصل الدية قوله** وفي الجنين وان علقة عشر امه
والواضحة نقدا او عشر عبدا وقد يكون قيمة وبه نظاهر كلام ابن الحاجب بتخيير الجاني وهو موافق لقول اللخمي التي
يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان الجاني مخير في غرم الغرة او عشر دية الام من كسبه ان كان من
اهل الذهب خمسون دينارا وان كان من اهل الورق فستمائة درهم وان كان من اهل الابل فخمس
واجبر على اختلاف في هذا على انه سلم في توضيحه ان قول اللخمي خلاف ظاهر المدونة وقال ابن عرفة بعد
ذكر كلام اللخمي المار عن الباجي التخيير لعيسى وقد علمت ان قول المدونة والواضحة خلاف بالاول وهو التخيير
واشار به لقول ابن وهب الواجب في حق الامة ما نقصها وقد ذكر ابن الحاجب القولين **قوله** وان تقررت الكوية
فهو او دلك او رامى فيه القصاص خلاف اعتمد في الخلاف الرامي بالظن والقطع على ما ذكر عبد الحق عن
ابن مرسي بن قتادة وقرر ابن عرفة في رواية ابي محمد عن ابن القاسم في المجموعة انه قال اما الوضح راسه

او دبرها او حبلت ففيه الدية على انه ذكر في توضيحه قول ابي موسى وابي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم وفيه
ما ترى قوله وفي الجراح حكومة بنسبة نقصانه الجناية اذا برئ على غير شين عبرا في ظاهر الدية العامل في ما فيه
نقصان وفي ما الدية بنسبة ومعنى وجها تقديرا للحقيقة قوله والقيمة للعبد كالدية اشار به لقوله في المدونة
في مأمومة العبد وجائفته في كل واحد ثلثا قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي موضحته نصف
عشر قيمته وفي سوى ذلك ما في جراحه ما نقص قوله والاطباء وان بعد برء ضامن بان وجب العقل وان برئ بان في مورد
كقول ابن شاس وان كان ذلك ما ضامن بان الا انه في مورد واحد قوله وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا
انتظر سنة هذا كقول ابن الحاجب وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها الى الاياس كالقود والا انتظر به سنة
وقد تردد ابن رشد القصد في معنى قوله والا انتظر بعدها سنة وقال لم اقف عليه لغيرهم وقال ابن عبد السلام
معناه انه اذا جاوز السن التي تنبت فيه ولم تنقض سنة انتظرها بقية السنة ووجبت الدية في الخطأ والقصاص
لفقدها في العمد ونقله في التوضيح وقال ابن عرفة لا اعرف فيها على امد الوقف ونقل الشيخ ابا محمد رواية ابن الحكم
المجموعة اذا ايس من نباتها اخذ الصبي العقل فيقتضي انه زمن معتاد نباتها والاظهر انه الاكثر من معتاده
او سنة **تكميل** ذكر في النوادر عن الموازية عن اشهب ان كان الصبي حين قلعت سنه اثغر ونبتت سنه
فعجل له العقل في الخطأ والقود في العمد وقال ابن عرفة نحو هذا مع قلعه كلاهما مذهبا وجوبا الاستيفاء ونقل ابن
رشد الاجماع عليه فيجب حمله على انه قلع دون [illegible] قوله وجرب العقل بالخلوات اشار به لقوله الغير [illegible]
واذا تشككنا في زوال العقل وافتقاره في الخلوات ثم ما خلع عليه تنبيها فان في الجواب كذا رايته في تحصيلي منه
ينعكس يخالف والصواب بتخالف بالادغام ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المص
في التوضيح قوله والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمع الاخر والا فسمع وسط
وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك قال في المدونة واذا اصيبت العين
فنقص بصرها اغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة او شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة فاذا راها حولت
له الى موضع اخر فان تساوت الاماكن او تقاربت قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر ما انتقصت السقيمة من الصحيحة
والسمع مثله يختبر بالاماكن ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان ادعى المضروب ان جميع سمعه او بصره ذهب
صدق مع يمينه والظالم احق بالحمل عليه ويختبر ان قدر على ذلك بما وصفنا ابن يونس قال اشهب ولو ادعى
انه نقص قال اشهب ولو ادعى انه نقص من عينيه جميعا او اذنيه فانه يقاس بالسقيمة في البصر والسمع في
السمع كما وصفنا واذا اتفق قوله او تقارب قيس له بصر رجل وسمع مثله كما تقدم قال في كتاب محمد في الذي
ادعى ذهاب جميع سمعه او بصره يختبر بالاشارة في البصر والصوت في السمع ويختبر وهو بعد ذلك وفسر ابو
الحسن الصغير ما في المدونة بانه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر قوله والشم برائحة حادة كذا قال

ابو

ابو عامر في وضيحه بعضهم الشم بالروائح الحادة وعند النقصان يحلف لعدم الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن
الحاجب ولا ابن عرفة ولا المص في التوضيح قوله والذوق بالمقر كذا قال ابو عامر وجرب الذوق بالاشياء المرة المقرة
وتبعه ابن شاس وابن الحاجب قال الجوهري مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا اي صار مرا فهو مقر ومقر والمقر الصبر
وبكلام الجوهري ضبط في التوضيح لفظ ابن الحاجب قال وفي بعض النسخ المقر الذي لا يمكن الصبر عليه قوله وصدق مدعي
النقص [illegible] بخلاف ما قبله من حاجب [illegible] وقال [illegible] كلامه وتبع [illegible] بحاجب وجبهة وجمع كالخطا
الا في الادب قوله وافضاء كذا هي عبارة ابن الجلاب وابن الحاجب وغيره وامر افضاء على وزن اعطاء ووقع في المدونة
افاضها على وزن اقامها فيقتضي ذلك ان يكون المصدر افاضة كاقامة والاول قطع الجوهري لانه ذكره في مادة
فضو المفتوحا للهمزة قبل الاعوى ولم يتنازل له عياض في التنبيه ولا ابن [illegible] قوله وفي الاصبع الزائدة القوية
عشر ان اجرت الزائد لابن القاسم في سماع يحيى ان اشتد وسنة ان كانت قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا فالقصاص
فيها وفي اليد كلها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ومع اليد لا ازيد لعائشة واستشكله اللخمي وقال المص
الاصبع الزائدة ان قويت عشر مطلقا والا فحكومة ان افردت اوفيها تركه ويكون معنى مطلقا عمدا او خطأ افردت او لا
تكميل قال ابن رشد في السماع المذكور وهو في كتاب الجنايات وان لم تنقص الحكومة من قيمته شيئا او نقصانا بعد
برئه ولم يكن فيه شيء الا الادب في العمد ولا يدخل فيه من الاختلاف ما في العبد يخصى فتزيد قيمته [illegible]
في المعنى [illegible] في رسم العقلة من سماع ابن القاسم قوله او في حكمه اي في حكم المنفرد كان كان بان في مورد واحد كذا قال ابن
عبد السلام قوله ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث للزائد ستة تبع في هذا قول ابن الحاجب والمشهور
التنجيم بالاثلاث وللزائد ستة والنصف والربع بالثلاثة الارباع في ثلاث سنين وما ابن رشد
الفقيه فزعم ان هذا الذي شهره هو قول اشهب واما المص في توضيحه فحكى انه لم ير منقولا وقال كان يكون
مشهورا قال ولعله اخذه من المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين واما ابن عبد السلام وصحح النسخ انه
فيها وللزائد نسبته قال ووقع في بعض النسخ وللزائد سنة وليس بجيد لانه على هذا التقدير ينبغي هو القول
بان في غير الكاملة ثلاث سنين والفرض ان المبني على القول الذي قبله وهو اعتبار النسبة وناقشه في التوضيح
بان الذي يقول في غير الكاملة ثلاث سنين يرى ثلاثة ثلاث سنين على السواء واما على هذا فالثلثان في سنتين وللزائد
سنة ثم قوله اي هذا في النصف والربع في ثلاث سنين يعني بالنسبة التي فيها سنة واما ابن عمر فجاء على لفظ
ابن الحاجب فيما قوله وان صبيا او مجنونا او شريكا [illegible] بالشريك المشترك في القتل مع غيرهم واما الصبي والمجنون
فقال ابن عبد السلام جعلوا الكفارة من خطاب الوضع فلما كانت عوضا من النفس واشبهت اعواض المتلفات
فان كان هناك دليل يدل على ما اجماع او غيره يجب التشبيه له بحسب والا فمقتضى التشبيه سقوطها عن الصبي
والمجنون وردها الى خطاب التكليف وقد جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف وقال ابن

لعله

عرفة قول ابن شاس يجب ديته للصبي والمجنون واضح للتذكية ولم اعرفه لغيرهم من اهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي
قوله عتق رقبة مؤمنة اجبرهم على القاتل قوله للعاقلة ولا للقاتل نفسه كذا لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة
في القابل هذا مقتضى المذهب لانه غير عاقلة ولم ار نصا الا للغزالي في وجيزه قال وفيه وجه بوجوبها على قاتل نفسه
ووجهان ابن عرفة قوله ... لم يجب بصيام شهرين متتابعين لخروج قاتل نفسه لامتناعه عن تصور هذا الجزء من الكفارة
جبيه واذا بطل الجزء بطل الكل قوله وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي كذا في بعض النسخ بزيادة الذمي واسقاط
العبد لانه داخل في الرقيق وهو الصواب قوله او ولدا على والد اذا يجب كالدية فصل الوجه المشكل ليس في سلك
الاغياء لانه اذا قبلت القسامة الموجبة للقود من الاب فاحرى الموجبة للدية المغلظة فتامله قوله ان كان حرا
حقه ان يقدم على الاغياء لان قوله او اطلق معطوف على ما بعد او قوله او باقرار المقتول عمدا او خطا اي وكشاهدين
باقرار المقتول ان ... واما ... قبله لكن المثال الاول قوله يقسم لمن ضرب به مات هذا مع ثبوت الجرح
بالشاهدين ... واما الثاني في الشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام اذا تكلم من القسامة فيجب تخصيص
خمسين يمينا لقد ضربه ومات من ضربه او يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمن ضربه مات في ذلك
نظر وهل يجري على الحقوق المالية الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع في يمينه بين ... لتصحيح شهادة الشاهد
ووجه الاستحقاق او يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة في ذلك نظر وقال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد
او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين يمينا حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من
كتاب الديات ... القول بالقسامة مع الشاهد الواحد في الجرح يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون
مع الشاهدين على الجرح الا لقد مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فيتحصل
الوجه اشكال ثم في صفة الايمان واما الحقوق المالية ففي ترجمة جامع الدعاوي من ابن سهل من قام له شاهد باستحقاق
... حلف مع شاهده انه حقه ... وما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينا قاله ابن
حبيب عن مطرف واصبغ وفي رسم الرهون من كتاب الرهون نقله ... جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان
شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعاوي وردت عليه يمين فلا بد له من يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف
وغيره وخالفه فيه ابو عمر بن القطان قوله وكشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت اذا كان الكلام ههنا مصورا
بواو العطف وكان التشبيه كان ... في الدلالة انه متنوع في المثال الثالث قال ابن الحاجب وفي العدل بالقتل
او الجرح او معاينة القتل دون ثبوت القتل قولان قال ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت وظاهر
كلامه ... انه لو شهد عدلان بالجرح او بالقتل ولم تقم البينة على معاينة موت المجروح او المقتول لا ... على صحة
القسامة ولا ... بعد ذلك في كلام الشيوخ لانه اذا لم تثبت وفاة المجروح فكيف ... الاولياء من القسامة
حيث ... لقتل الجاني وتزويج ازواج المقتول وقسم ماله بشاهد او شاهدين على الجرح وذلك باطل اذ يحتمل

نقلا

نقلا المجروح حيا قوله كاقراره مع شاهد مطلقا اشار به لقوله في المدونة ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد
انه قتله لم يجتزأ بذلك ولا بد من القسامة قال ابو الحسن لما تقدم والكاف في قوله كعدل وجبت ان فقد اللوث فاعلمه قوله او اقر القاتل
... في العمد فقط ... بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب واما النسخ التي فيها بالخطا فحمله ... وهذا التفصيل
الذي اقتصر عليه هنا هو الاضح عند ابن رشد وقد ذكر المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى ثم حكى فيها ثلاثة اقوال احد
ها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمدا او خطا والثاني انه لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا
في الخطا والثالث الفرق بين العمد والخطا والى هذا ذهب سحنون وعليه اصلح ما في المدونة وهو الاظهر اذ قد قيل ان اقرار
القاتل بالقتل خطا ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما تشعر به شاهد واحد ... وما عزى
الشارح للرجراجي عن ابن زرب وهم انما هو عنده ... اربع توجب القسامة منها اعتراف القاتل غير المتهم بالخطا ... اذا
ثبت الاعتراف ... في ديات المدونة ومن اقر بقتل خطا فان اتهم انه اراد اغناء ولد المقتول كالاخ والصديق
لم يصدق وبه يحكم الخ ان ما في الشامل ليس بصحيح قوله وان نكلوا او بعضهم حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر
في المعرفات ... اي نكلوا عن الايمان او بعضهم ففيه خمسة اقوال احدها رد الايمان على العاقلة يحلفون كلهم
ولو كانوا عشرة الاف والقاتل كواحد منهم فمن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولي ابن القاسم
وهو اصحها وعليه اقتصر هنا قوله ... المعرفات ... فقال ابن عرفة ذكر ابن حارث رواية
مطرف وابن محمد قولا له ورواية وانما اقتصر عليه المص هنا لان ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره والا فقول
ابن القاسم في المجموعة ان الايمان ترد عليهم ويحلف معهم المتهم هو الذي حمل ابو الحسن الشيخ المدونة عليه وهو ظاهر
الرسالة وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح قوله ... الا لابن الحاجب ونقله ابن عبد السلام
وعلله المص لانه ادهب واضح عند ابن ... وابن عرفة والله تعالى اعلم

باب الباغية

قوله او تخلعه ... على امام ... اراد ازالته ما ... وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان كان مثل عمر
بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه واما غيرهم فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم
ينتقم من كليهما قوله ولا يتبع فار ... والاخرى ... ولا يدعوهم ...
... وهو ... على اسقاطه ... وذلك يدل على اسقاطه ...
... في كثير من النسخ ... مع ... على ان الكلام ... وذلك ... الغالب
في عبارات الفقهاء ... وفي عبارة الشارع ... ان يكون ... ولا ...
للامام ... وهي المفارقة ... على ... وحينئذ ... الافعال ...
... الاستغراق والاسراف ... عن ... لا ... معا ... ولا ...
... المدع الاستغراق ... في المنع ... الجهاد ... هنا

وامامنع المواخذة علوقال مذكورة في الوضيح عن نظائر ابا تيقن وفي الجواهر وفي بعض نسخ ابن الحاجب **قوله** وينبغي
تبيلاحهم عليهم ان امتنع لدتم رد كغيرهم ان كغير السلام من سطان اموالهم وهذا نص ما في النوادر عن ابن حبيب عن
ابن الماجشون ولم يذكر واغيرهم من اهل المذهب ويقع بالنسخ هذا المختصر واستعير لمالهم وهو غير صحيح والله سبحانه
اعلم **قوله** ولم يزيد على جارح قال في التوضيح في الزال المتقرطة هو وكلام المبرهن يدل على الوجهين **قوله** ورثه كذا
في التوضيح **قوله** وردهم في الرقم في النوادر ان قاتل مع المتاولين اهل الذمة وضع عنهم ما وضع على المتاولين وردوا
الى ذمتهم وان قاتلوا مع اهل المعصية الخارجين للامام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم وان كان الظلم
عليهم عدل فقاموا معه واستعانوا باهل العصبية لم يكن ذلك منهم نقض ابن عرفة هذا ان خرجوا مع اهل العصبية
طوعا وان اكرهوهم لم يكن نقضا وعليهم نقضا للجزية نقلا الاكراه به منه قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم
لا امتناع نقلا الالكراه انه يقاتل معه لا لاجل قتاله ونزلت هذه المسئلة بتونس ايام ابي الحسن الامير
وقالت بغاة عليه بتونس وعلق وافسدت وا واستعانوا باجناد النصارى فيه فغدر عليهم وردهم الى ذمتهم
وبالله التوفيق **باب الردة** **قوله** الردة كفر المسلم ابن عرفة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين
مع التزام احكامها **قوله** وسحر حد ابن العربي السحر بانه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل وتنسب اليه
المقادير والكائنات على هذا الفقه في التوضيح وعليك بابن الناجي والادريسي والماضين فيها فاعرف ما هو السحر
يكفر به وقاعده فانه كفر لكم مقدرا بالعجب العجاب وتشهد ابو القاسم من الفقهاء لمعظمهم بالصواب واقنع
بما ذلك في التوضيح مباحثا نفيسة خطيرة **قوله** للاماتة الشك كاوا على التاج كذا اخذ في ابن راشد الفصل عن بعضها
نحيبة القرافي وزاد عنه في الخطيب بانه كان يريد ان يتكلم بكلمة الاسلام فيقول له اصبر حتى افرغ من خطبتي بانه
يكفي بكفر الخطيب لان قوله يقتضي انه اراد بقاءه الكفر زمانا قال سمعته من شيخنا القرافي ولم ار من وصفه وما ادركته
مسئلة الخطيب نفيسة وعنه نقله في التوضيح واما الدعاء بامانه الله ونحوه فقد ذكر فيه القرافي التفصيل في الفروق
الثلاثة الاخير من فواعده في احكام الادعية وسلم ابن الشاط بعض مباحثه دون بعض والوقوف على ذلك كله
متاكد **قوله** كان هوى البلد الحرام هذا كقول ابن شاس ولو قتل حرا عمدا في ردته وهرب الى بلد الحرب لم يكن لورثته القتول
في ماله شيء ولا ينفق على ولده وعياله بل يوقف فان مات صار فيئا وان تاب ثم مات كان لورثته **قوله** الا حد
الحرابة يخرج من قوله لا حق مسلم اي ولا يوخذ منه ما جنى عمدا على حر مسلم الا من الحرابة **قوله** للاردة محلك بالربع
عطفا على الضمير في اسقطت **قوله** كان مبني الاخر ابطاء والموري لعله اجاب المرا هعقن **قوله** او الحقايه تقطع برته
او خالفته كذا في اكثر النسخ وفي بعضها او في دينه وانرى في الشفاء او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله فتامله ما يليق به الاغياء في كلام الملك **قوله** ومير قال للاصل الله على من صل عليه جوابا لقل كذا هو في النسخ
الجيدة وهو الصواب الموافق لما في الشفاء وان سبب الخلاف هل يتناول الملايكة الذين يصلون عليه صلى الله عليه
وسلم

وبهم في قسم الناس لغرتيبة القضاء ولوقال لا صلى الله عليه لم تخلعا في قتله والله تعالى اعلم **قوله** او تنقيا الذات
سم على الاطلاق انشار به لما في رسم بريديها من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب المرتدين تنقيضا من نبيا فلتقل له
اسم ذلك او اعلنه فقال وكيف نبيه ذلك قلنا بن عوا اليه في السر قال اذا دعى اليه من غير اعلنه ابن رشد جيها كان والصواب
ان يحرى فيها بين السر والاعلان وان يكون حكمه اذا دعا الى ذلك في السر وجوب العلانية حكم الزنديق وهو قول اشهب
في تنقل من اهل الذمة وزعم انه رسول الينا وان بعد نبينا نبيا انه ان كان معلنا بذلك استتيب الى الاسلام فان
تاب والا قتل تسال ابن عبد الحكم عن ذلك اشهب يسميون اذ كفا اليه انه يبطله له عن ذلك **قوله** وفي قبيح للعد ذريته
في ابايه صلى الله عليه وسلم مع العلم به انشاد بهو لقول عياض في الشفاء وفد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي
لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابايه او من
نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين تخصيص بعض اباه واخراج
النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رايتنا لابي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت
ذلك عليه قتل بالظبي في ذرية للرسول عليه السلام والظبي في لفظه اباه للاحمر او قال في قبيح للعد ذريته لكان اقيد
تنبيهات الاول ليس في كلام عياض نص ج تشديد في الادب على هذا القايل دون قتل كما فعل ابن الحاجب
بل لما ذكر عياض الادب في لعن العرب وبني اسرائيل وبني ادم وفي بابن العم كذا قال ولو علم انه قصد سب من في ابايه
من الانبياء على علم لقتل ثم قال وقد يضيق القول في مثل هذا الخ اي قد يضيق قول المتكلم بهذا اللفظ حتى لا يقبل
التاويل والذي يعني انه يضيق عليه في الادب الثاني لعنة من هنا يظهر لك ان تسوية المص قبل هذا بين لعن العرب ولعن
بني هاشم فيها نظر والاخفاء ان لفظ يضيق في عبارة عياض ثلاثي مبني للفاعل **قوله** كلاه ان تعصب له انظر به لفظ عياض
في اخر الفصل الاخير من الشفاء روى ابو مصعب عن مالك من انتسب الى ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** واحتمل قوله
او شهد عليه عدل او لفيف او عادى او على ابن عن القتل هذه اربع مسايل وهي كلها في الشفاء ونصها فيه فاما من لم
تتم الشهادة عليه انما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وهذا ان تاب
عند القتل وتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع منه
وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون من قوى امره اذا قد من تشديد النكال من التضييق بالسجن
والشدة في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنع القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من
وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعايق اقتضاه امره وحالات الشدة في
نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد تبين من نص هذا المختصر ما في القتل يعطف على ما بالعلم واحتمال
بالعلم اي وعلى الاحتمال او كون الشاهد واحدا او لفيفا ونص على هذه ثلاث مسائل فقط **قوله** او تحمليا الشنيع

ح
سقط من بعض النسخ في ابايه
فعليه كذلك في الشامل وهو اصل المسئلة عن وجه المناسبة

جميع الكلام واخر فبطل من المشتغلاء ومنهم بان قال قال ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه ان
كان في شك ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان ارد غير هذا الحكم ضرب فيلغ به حد المزني وذكر سدد روايته
وبالله تعالى التوفيق **باب الزنى** **قوله** وان لواطا فهو كقول ابن الحاجب فيتناول اللواط قال ابن
عبد السلام اما تناول التعريف لذلك فظاهر ولاكن العلماء اختلفوا في هذا الفعل الخاص هل يوجب الحد ام لا والمذهب
انه يقتل من غير تفصيل وعلى هذا والمطلوب اخراجه كان من هذا التعريف لا ادخاله تحت الزنى الموجب اما الجلد
واما الرجم **قوله** او ميتة غير زوج اي غير زوجة وهو مخرج نعقا لزوجة بنحو ولا امة **قوله** او يعلم حرمتها فساد
بن لقوله في المدونة ومن اشترى حرة وهو يعلم بها فادعى انه وطئها حد **قوله** بلا عقد للنكاح في رجم عن الكلام والعتق
وهو كقول ابن الحاجب ثم وطيها بغير تزويج للانه فالو المطلقة دون المعتقة ولا بوطء **قوله** او معتقة يعني مملوكة
المعتقة بنحو او المنة وجزء كما قال ابن الحاجب او عوض اوثق وبه **قوله** او مكي هذه انما تنشبه ما قبلها في درء الحد
ولا تؤدب وكذا المبيعة في الغلاء **قوله** او مبيعة بالغلاء على الاحض كذا في بعض النسخ والذي رسم جارع من سماع
عيسى من كتاب القذف سالنا ابن القاسم عن جارع فباع امرأته من رجل واقر له بذلك فيه وطئها قال
وجوزت في مسائل بعض اصحابنا عن مالك وهو رأيي انهما يعذران وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن
قلنا فلو لم يكن بها جوع قال يعيراه ان تمر ونكل ذو معها ولا يكون درء الحد عنها اي كقول مالك فيمن سرق الجوع
للانقطع ابن رشد لاستشهد اقوى من الجوع وكونها طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى من كتاب
العتق وقيل حمل البينة وهو الصحيحة انا لم يكن بها جوع ان المشتري ملكها ثم اديم فلك الادة فيكون لاوطيه
ابليا كالحالة لها وان كانت طائفة اذ لو اشبعناه لعذر على الى اهلها رابع فيه كون اهل فعلقها في البيع الطوع
يقع كونها مكرهة ثم قال ابن رشد وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلا فحبسها او رحل ابيه امته فوطئها
المشتري للانه تزعن انها من فعلها على الوطء وهو قول ابن حبيب وهب في سماع زونان من طلاق السنة هو ولم يري مالك
في اول رسم طلاق السنة على من زوج امرأته طلاقا للانه يبريه قال ابن رشد هناك عن محمد وثم وجه ايلافا كبيعهم
له سواء **قوله** كان ادعى شرا امة ونكل البايع وحلف الواطئ هذا مقتضى ما في اول قذف المدونة **قوله** او
احلاب بعد هما وادعاه اجابته النكاح وجد النفقة تقع بعد الامهال للاجابة الزنى انه تزعجها الحرون بيد اجابته تصحيحه
كما قال في الاهلال منتهى بوليج بالغ فوق الحشفة بلا منع **قوله** وتحصن كل دون صاحبه زاد في بعض النسخ بالعتق
والوطء وهو واسقاطه اولى ليتناول الكلام على تحليل مكلفا واحدهما من الجهتين كالعتق او احدهما كالاسلام
قوله ويبين نسخة الاجماع بصيغة كما قال ابن الحاجب فذكر العام قبله في التغريب خارج تنبيه ظاهر المذهب
والله تعالى اعلم ان الصبر مع التغريب ولا بعد على عبد ولا على اوراة لما لم يكن عليها تغريب وقول اللخمي ان تعذر
التغريب في المرأة لعدم الولي او الرفقة المامونة لم يسقط الصبر خلاف او الزام وقد مكنه في هذه الايام لمن ينه

وباسم

فباسم كلاهما انه تعالى يسجن المرأة الزانية حيث هما بعد الجلد فتأمله **قوله** وان عاد اخرج ثانية يعني عاد مكان نفاسه
ولدى ابن الكاتب في فيه ولم يرد واما ابن عبد السلام فحكى في ذلك معناه الاخمال والاشكل انه عاد بعد النفي الى بلده اولا قبل تمام
السنة ولذا اقتصر على الاخراج وفي قوله اخرج ولم يقل اعيد زيادة فائدة لان اللفظة اعيد اعم من اللفظة اخرج لا نه قد تدل
على الاعادة الى المكان الذي سجن فيه اولا وقوله في الامام فكل وصية ذلك المكان لما تبين لك من عدم معانته فيه وان
تمم عليه السنة في بلد احصن من الاول وتبعه في التوضيح **قوله** ثانيا ويلات يعني عن اولا **باب القذف**
قوله ولان نبذ النسب اخي صماع ابن القاسم حسيل مالك عن منبوذ افتري عليه فقيل يا ابن الزانية فقال
اري ان يعزر بل ان اذا ابيه ابيه ولا حد على من افترى عليه قال ابن رشد المعلم في الحد على من قال للمنبوذ يا ابن الزانية
من اجل انه امه لا تعرف ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف وكذلك لو قال له يا ابن الزاني لم يحد اذ لا يعرف ابوه وكذلك
قال ابن حبيب في الواضحة انه لا حد على من قذف منبوذا بامه او بابيه وهو معنى قوله في هذه الرواية ولا حد على
من افترى عليه واما لو قال له يا ولد زنى لوجب عليه الحد لاحتمال ان يكون لرشدة وان كان قد يعرف واما اللقيط
والمحمول فيجري من قذفه بابيه وامه فقاله ابن حبيب في الواضحة هو والذي اعرف بين المنبوذ واللقيط في اخر العتق الثاني
من المدونة وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب او النفي عن الاب او الجد لغير المحمول اللام في لغير المحمول متعلقة
بالنفي وهو بالحاء المهملة والميم بعدها وكانه زيادة بيان لان المحمول لا تقع تحته اشارة الى ما ياتي المغيبين
بدليل انه لا اختيار لهم بذلك ولذا لم يقل ما يلزمهم من نفي وامرا منع عن نسبة فلان فثلا لم يتحقق انه منقطع عن
نسبه فلم يعزر فلا يحتاج الى هذه الزيادة هو والتحليل ابن عرفة فقال المحمول للانتساب لا يعرف فلا يتصور نفيه هو
ثم قال ابن عبد السلام والذي قلناه هو المذهب على انه يتخيف ان يقال يحد من نفي المحمول عن الاب مطلقا كما لو قال لواحد
منهم لست لابيك بمعنى انه ابن زنى لا انا انما هو متفقهم التوارث في النسب فجعلناه ثابتا بابيه لا انه اجبار زنى وقد
علم ان نوع من المحمول متفقان على المشهور ويحتمل ان يجاب عن هذا بان اداية المحمولين بالنفي عن نسبهم
دون اذاية غير المحمولين لكذا فيها متنفعا مساويا في الحكم هو فتأمله مع كلام ابن رشد وعبر ابن راشد القفصي
لغير المجهولين بالجيم والهاء وعابه ابن عبد السلام وقال في التوضيح احترز به من المجهول كالمنبوذ وانظر السماع
المذكور وقف عليه وتامله **قوله** او زنى ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد يا لذ اي ملتبسا بالة وهو في موضع
الحال من ضمير كلف فيكون نفيا على الاحتراز مما حيه قبله التكليف **قوله** وبلغ اوركا مع كلف نوطيئة ولو اسقطه
ما ضركم **قوله** او محمولا لاكثرا في النسخ وعليه فانه معطوف على قوله ان نفي اي اوكان محمولا ولا يخفى ما فيه والذي عندي انه
تصحيف وان صوابه او معقولا كانه قال كان بلغت الصبية الوطء او حسمي الفاذف الصبي مفعولا به كقوله في التوضيح
الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا واما اذا كان مفعولا فلا وهذا اولى من الصبية بذلك وقاله
الشيخ ابو محمد صالح وغيره هو وهو مما تلقاه من تقاييد ايمتنا العاجيين **قوله** وكان قال انا نغل او ولد زنى

ذكر القاضي ابو عبد الله بن هارون المالكي البصري ان من قال لرجل يا نغل فانه يحد لانه قذف قال ولو قال
الرجل لنفسه انا نغل فانه يحد لانه قذف امه وكذا ان نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته
فانه يحد لانه قذف امه هذا نص الجواهر وعنها نقلها ابن عرفة وزاد بيقين ضبط الغير بالكسر على وزن حذر وفي
الصحاح يقال رجل نغل ونغل اي فاسد النسب قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحد بانه قاذف لامه نظر وهذا
ان من قال لرجل يا ولد زنى ثم عفا المقذوف له عنه ان للامام القيام بحقه في الحد قال ابن عرفة هذا اللازم حق
وهو مقتضى قوله في المدونة ومن قال لعبد كم وابواه حران مسلمان لست لابيك حد. نسبة الله **باب السرقة**
قوله ومعنى لبدء اليسرى اي ومعنى الانتقال الى رجله اليسرى للاصل اعتبار قطع اليد اليسرى ولا الخلل غير
هذا قال في المدونة فان سرق ولا يمين له او له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قال مالك قال ابن القاسم ثم رجع فقال
عليه فقال اليمنى وقال تقطع يده اليسرى بدل اليمين له معا فقدهما بعضها او يساوى للاسم فيه تقدمت
قال اليمنى والانتقال لليد اليسرى ابين لان القرآن ورد بالايدي ولانه القياس لان اليد هي الجانبة وكان عقوبتها
قطعها ولا تقطع الرجل الا في الموضع الذي وردت به السنة وهو ان تكون اليمنى قطعت في سرقة ولانه لو كان
اعسر لقطعنا اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرق بها **قوله** ثم يديه ثم رجله اي اواط في الاختصار وانه لم يذكر
قطع الرجل اليسرى من التعليم الاعضاء اذ اسم عليها الرجل الثانية وكانه لما كان قطع الرجل اليسرى مع مقتل
اليد اليمنى معتبسا عليه فقع بذلك **قوله** او مالك بعده بحر معطوف على لتعلمه ولا يبح المعنى الا بذلك والضمير
يعود على سارق وهو مساوي الاستخدام وانما قوله او ولد منيته فهو معطوف على سارق نفسه ما علمه **قوله** كملك
قبل خروجه كذا الابن الحاجب وقال ابن عرفة لا اعرفه لاهل المذهب نصا وهو نص الغزالي في الوجيز وفي
ومقتضى مسائل المذهب تدل على خلافه لعموم قطع ابن الدار فيه قال مالك ولذلك ومنعها قوله في المدونة
لا قطع في سرقة السيد من مال مكاتبه او مكاتب ابنه ومنعها قوله فيها وان سرق امتعة كان اودعه رجل لمجهول
ابداه وان اقام بينة انه استودعه هذا المتاع قبله قطع **قوله** او قطع خرا ابن يونس في العتبية لو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج به قطع لانه خرج به وهو متمول وكذا قال ابن رشد في رسم اسلم من سماع
عيسى من كتاب السرقة فيه اذ درهم الدينار في الحرز يخرج به في الجعبة من قول ابن عرفة لا اعرفه نصا للاهل
الا في الوجيز واحتياجه الى تخريجها على ما في المدونة في دهن الرأس واللحية **قوله** او اللحم كانه منصوص بحذوف
معطوف على ما في حيز الاغياء والحمل على هذا وهو غشاء الغنم ما يجوز بنفسه واما ما بيعه وهو الكعبي
ومفرده بعده هذا والاشد او ويدل على هذا اعطيه عليه الحنياء وما فيه وجه وان لم يجهوا تيسر منه اللحم بنفسه
خصوصا مقترفا لو الغنى جهة لما فيه **قوله** او زوج فجامع عليه الزوج فيتناول الذكر والانثى وقد علمه
الضمير مذكرا على ملاحظة اللفظ **قوله** او قبر قد علمنا انه غير مكرر مع البحر **قوله** او مطمر قل اشار به لما

في ادهم

في ادهم صغيرها بسماع ابن القاسم ان من سرق من مطامير في الفلوات اسلمها ربها واخفاها فلا قطع عليه
وما كان بحضرة اهله معروفا فيه قطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يجعل الطعام قال ابن عرفة يقول ابن شاس وابن
الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز اطلاقه خلاف المنصوص ونحوه لابن عبد السلام والله **قوله** واخرج في قدر الاذن
العام عن محله اي عن محل الاذن وهكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها بعد الذي السماوي لا يحل للامام اللبث الا لانتهاء الغاية
وهو الصواب قال في المقدمات اما الدار التي اذن فيها ساكنها ام لم اذا نزاعنا للناس كالعالم او الطبيب
ياذن للناس في دخولها اليه في داره فيخرج بجيب القطع على من سرق منها من بيوتها المحجورة اذا اخرج البيت فيه جميع
الدار والارجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يخرج من بيوتها وان خرج من الدار ولا اختلاف في هذا والعالم
يجب عليه القطع فيخرج من جميع الدار لان بقية الدار مع تمام الحرز فما رفع الحيز لي انها لا تدخل الا باذن
صحابها ولم يزد عليه في التوضيح شيئا وبعدها قطع في الكتب قال من سرق شيئا من بيت مغلق على الناس شيئا
ما في الدار قبل ان يخرج منها لم يقطع وان اخذ بعد ان خرج منها قطع وعلى هذا حمل ابو الحسن الصغير قوله في المدونة
قيل فان كانت الدار فاذ وناحيها ويبيتها تابوت فيه فيغ رجل وقد اغلقه بالقبر رجل مما اذن له ولم يكن وافقه فاخرج
المتاع فاخرجه فلما اخرج المتاع من التابوت قبل ان يخرج به قال لا يقطع هذا وان كان قد لم يوذن له لم يقطع
ايضا لانه لم يخرج بالمتاع ولم يخرجه من حرزه واما ابن يونس فذهب الى غير هذا وقال اما الدار غير المشتركة
المأذون فيها فمن سرق منها شيئا فحمل عليه فمه اخفى في الدار او بعد ان خرج من جميعها لم يقطع وقيل يقطع اذا
اخرجه من البيت وعلى طريقه ابن يونس اقتصر ابن عرفة واما ابن عبد السلام فقال والقياس كان يقتضي خروجه
بالمسروق من البيت الى وسط الدار الذي اذن اعتبر وان يخرج به من الدار وهو القول الثاني عند ابن يونس مما
كان الحمل عول عليه فقال المحلة بالالام على ما في اكثر النسخ فقد اعتبر علته **قوله** او هي دعوى خفيفة في الحرز ضيع
اخفى للسارق او الغنم المسروق وهذا ادل على انه قال جرى اذا انكدوها. دونه **قوله** ولو لم يلبث لم يسو
يشهد عليه اي ولو جاء به السارق لخروج ربه لبيانه بالشهود والشهادة الى خلاف اصبغ **قوله** او صوف
في بدل غير البيع لانه ما تقوم **قوله** او ثمن معلقا او كنزا هو في البيع من غير البيان كانه خرج عاطفا على
ما من قوله ولا بهيما على صبي ولو خصيصا عطفا على دابة لحاز **قوله** والا ان نقب فقط هذا مع انه المشكل
قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو نقب واخرج غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على واحد منهما
قال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب والنادر له الغزالي في الوجيز على ان اصلهم ان النقب يبطل
حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا يبطل حقيقة الحرز وقولهم ان نقبا وتناطعا في
مقتضى المدونة انه لا يقطع الا من اخرجه اذ فيها لو قرب احدهما لباب الحرز او النقب فتناوله الاخر قطع الخارج
وحده اذ هو اخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسألة تدل عندهم ان النقب يبطل حقيقة الحرز اذ لو قال فيها

لعدم الحرز او النصاب وفي قوله قطعا ولزا ونحوه كان كبيرا فيه مخففي بشيوخ فقيها لا لايلغي وفي كتاب
ابن الحاجب ويروى في رواية الجلاب دونه **قوله** وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ابن كما اذا اكذب نفسه وتعقيب
شبهة بينة فيقطع **قوله** او ادعى الصبي والعجم بلا قطع وان ادعى العبد وبالعكس كذا في اكثر النسخ التي
وقفنا عليها والارجح غيرها قال في المدونة ان ادعى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد ليس فيه فقطعوا اذا
عينوا الاسم فيه والضمير وهما وان ادعى الصيد انه مالك صدق مع يمينه قال ابن عرفة فيقول قوله في المكاتبا
نظر هـ وكانه لم يقفا على تقييد اللخمي لم يعين المكاتب زاد ابو الحسن الصغير وحكم المأذون حكم المكاتب
وبالله تعالى التوفيق **باب الحرابة قوله** والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل
لياخذ المال اللخمي ان علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجى به فهو محارب لانه قاتل
حتى لا يدفع عن نفسه وان علم به قبل ان ياخذ المتاع فقاتل حتى اخذه كان محاربا عند مالك وعند عبد
الملك ليس بمحارب وقال قبله عما في الحج كتاب محمد في الرجل يريد الرجل في السير او عند العتمة فيتبع في ثوبه
في الخلوة لا قطع عليه الا ان يكون لها او محاربا واما الذي يجد الرجل في ابل فيكابرهم حتى يمتنع في ثوبه عن
كذهم فلا قطع عليه هـ وقبله كلام ابن عبد السلام وابن عرفة **قوله** فيقاتل بعد المناشدة ان امكنه ثم
يطلب فيقتل بعد امر الطلب الا اختصار ميتا الكعبي ذكر القتال عن ذكر القتل المبدوء به في قوله تعالى
ان يقتلوا الخ قال اللخمي يقتل المحارب بالسيف او الرمح لا يعذب به ولا بالحجارة ولا يرمي من
مكان مرتفع وان طلب ان يمشي للمنكر بيده وتقطع يده وخلاف القود ان الصلب حد قائم بنفسه
كالنفي والمذهب اضافته للقتل ولا يلاحظ بعض المواضع فان يقتل او يصلب او يقطع او ينفى لظاهر
القرآن **قوله** وصفة حدها بالنيابة الامام لحالها اوزر كما هو عليه هذا القول تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم وقبض عليه لم تدعا مع الاعلان بخلاف السارق لقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح وان اخذ تبرع عليه وقبض عليه التزويد بجامع الاستتار وبعضها في المعتبرات جميع قال
الباجي عن سحنون لا يجوز ان يؤمن المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذ اخذ
عليه حالا ويترك اموال المسلمين ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا الامان له بحجة وان امتنع المحارب بنفسه
حتى اعطي الامان ففيقتله فيه فقيل ينفذ له ذلك وقيل لا قال اصبغ وان امتنع في حصن او مركب
او غيره امنه السلطان او غيره لانه حق لله تعالى **باب الخمر والحد والضمان قوله** ولو حنفيا
يشرب النبيذ ويحد نعليه ثما اختج به الباجي لتحكيمه ان قال وقد قال مالك ما ورد علينا منكر في قتل
سفيان الثوري ان اتاه اخ ما يشرب عليه ان لا يشرب النبيذ وهذا نقيض انه لم يعارف قبل ذلك عليه
قوله او شهد اثنان بشربه او يشم وان خولفا اي وان خولف شاهد الشم لان من اثبت اولى من نفي وهذا

معنى

معنى قول الباجي ان اختلف الشهود فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال بعضهم هي رائحة غيره فقال
ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان على انها رائحة مسكر حد تكميل قال الباجي وان شك الشهود في الرائحة
فان كان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدل خلي سبيله رواه ابن القاسم في العتبية والموازية هـ
وفي النوادر عن عبد الملك يجتنب ... فطار الصور التي لا ينفك في معنى بعد فان لم يجدها واختلط بغيره
تنزه مسكر او غيره **قوله** وجاز للاكراه نهج بجواز اقدام المكره على الشرب وهو المرتضى عند ابن عبد السلام اذ
قال المكره على شربها اما بغير مواخذة على ما دل عليه قوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما
استكرهوا عليه وهو الصحيح واما ان يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المكره من شربها اهـ فان
بعضهم لم يجز للمكره فعل ما لا ينبغي بخلاف القول ونقبه ابن عرفة فقال لا اعرفه لوضوح النص بعدم تكليفه وهو
الا ظاهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه **قوله** مصعبا ولونا وبالا لافانة وتزع الهامد وهي السقوط اومنهم
لغط غير منفعل الدرة والقضيب والحبل والبز ونحوها قال ابن عرفة وما جرى به عمل القضاة من انواع الضرب
ضرب العقائم داعي عداوة بالاكف **قوله** موضع ما ضمن قال ابن عبد السلام في هذا صعوبة اذ الولاة في الازمنة
ما مورون بالتاديب والنظر فيتصنعهم ما يصير الية الضرب مع امرهم به كتكليفهم ما لا يطاق واشد من ذلك
الا فاداة منهم هـ وقد نقل هذا كان شيخ الجماعة ابو محمد عيسى بن هلال ينشد الغلام الذي كلفو واقال
له ابايا ابايا ان تبتل بالماء **قوله** او عضوه فيسل بيده فقلع اسنانه قال المازري اختلف في المعلوف
اذا عبد يده فسقطت اسنان العاض والمشهور عندنا انه كالعاض وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه قال
بعض المحققين من شيوخنا انما ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه يمكنه النزع بالرفق حتى لا يقلع اسنان
العاض وحملوا الحديث على ذلك قال ابن عرفة وذكر ابن بشير قولين لاخير المشهور هـ وقال ابن عبد السلام
الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري على دفع الصائل فكيف وفي الصحيح لا دية لك زاد ابو داود ان شئت ان تمكنه
من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه **قوله** او نظر له من كوة فقصد عينه لما ذكر المازري مسالة العاض
المتقدمة قال ومما يقرب من هذا المعنى لو رمى انسان من يطلع الي بيته فاصاب عينه وقد قلع فيه اصحابنا
فاكثرهم على اثبات الضمان واقلهم على نفيه لقوله عليه السلام لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح هـ وعليه اقتصر ابن عرفة زاد في التوضيح حمل اكثرهم الحديث على
غير القاصد لفقء العين او على نفي الاثم دون الضمان **قوله** والا فلا اشار به لمن لم يقل قول ابن الحاجب ولو نظر
من كوة او من صير باب فقصد عينه فالقود قال ابن عبد السلام دل قوله فالقود على ان مجرد القصد
الى عين الناظر لا يوجب حكما وانه لا بد من الفصل الى فقء عينه وان الداخل فقا عين الناظر فاصر او انه
لو قصد مجرد الزجر بحصاة او نحوها فصادفت عين الناظر فلا قود لان معنى القود هنا اتلاف عين

العاقر بسبب معل ما عيبه الناظر **قوله** وما انقص البيع لئلا يعطي ربعا وان زاد على قيمته كذا قال الباجي
وغيره الواجب في جماله قيمته وان كانت اكثر مما قيمته الماشية وروى ابن القاسم قال ابن عبد وفيه مثله في سماع
اشهب ابن رشد [illegible] له ان يبيع الماشية بقيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لان العبد هو الجاني اذ هو
متلف والماشية ليست هي الجانية انما الجانية الراعي والدابة الجانية ربها وقالوا ابن عرفة [illegible] ابن يحيى اجمالا
على ربع الاقل مما قيمتها او قيمة ما افسدت قال والظنة قاسم على العبد الجاني **قوله** بقيمته على الرجاء والخوف
ابن رشد ان افسدت الزرع وهو صغير قيمته فيقيمه لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف قاله في سماع عيسى
ولا اختلاف فيه ان كان لا يرجى عوده لهيئته ثم حكى الخلاف فيما يرجى عوده والله تعالى اعلم

باب العتق **قوله** الا انه بيع او طول ينبغي ان يكون بالواو لا بالواو او بشهادة النقول والله
تعالى اعلم **قوله** بروك الرقبة والتحرير في الاعتاق وبعد الرقبة وبالتحرير فهو كقول ابن الحاجب البليغة
الرجية كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة بضمير به للاعتاق وفك معطوف عليه من غير اعادة الخافض على
قول الكوفيين وابن مالك **قوله** بلا فيه معه او وخلفا في الخاء المعجمة وسكون اللام لمعنى المخالفة والعصيان
وكذا في العصيان بالمد في المدونة فقال قال مالك فيمن يحلف بعتق عبده او ضربه فقال ما انت
الا [illegible] لا تعال بالحرية ولم يرد به معا هذا الحرية وانما اراد انك تعصيني فلا شيء في معاتبتك ابن كلاجي فلا
شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا وما ضبطه تجلد بعجمة الخاء المعجمة وكسر اللام وجعله لمعنى الضيم فقد صحف
اللفظ وذهب عن المعنى **قوله** والاماء فيمن يملك اي وكذا بدخل الاماء في يملك وما بعده وفي بعض النسخ ولا
نشوء فيمن املك والمعنى واحد واما الاقتصار بالنون والعتق فقد هذا خلاف فيه على انه لو تعكس من
الاماء لعصيا دخولها مما قوله قبل واما الولد ولا وبنيه انه عول هنا على قول من قال بدخولها في لفظ العبيد
لتقويه اياه لقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا كله في التوضيح واما ابن عرفة
فاقتصر على قول ابن نصر قال ابن سحنون وقد قال في رقيقي الاناث للذكور عبيد **قوله** ووجبا بالنذر ولم يقض
الا ببت معين يشمل النذر المعلق والمطلق كما قال في التوضيح واخراج الشامل النذر غير بت معينا كما قال
ابن عبد السلام للاكثر بحري الاستثناء قال في اول العتق الاول من المدونة الوصية بالعتق عبدكم ان شاء
ربع قيمته ومعاينة عتق عبدكم او حنثتم بذلك بالخير عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه
لم يقض عليه بذلك واي يعتقه الغني مما قال على عتق عبد لزمه وان لم يكن معينا لم يجبر وان كان معينا فقال
مالك لا يجبر ولا يجبر عنه محمد ان قال لله اعمل فقضى عليه وان قال اعمل ترك وان مات قبل ان يعمل لم يعتق
في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في الموازية من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فانه يجبر وعلى هذا يجبر في العتق
وان لم يعينه ابن عرفة يجب القضاء على ناذر العتق به ناذر اذا كان معينا ابن عبد السلام وقوله المذهب اصوب

اقرع

١٧٤

اقرع لنفقة الادمي بذلك وهو مغير بع تشوف الشرع للعتق **قوله** والولد وان سفل كبنت ابن وان
سفلت تنبيها على اندراج او لادها لما في الرسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كانه ما تمام
الاعتبار الى وان كان الصلاح لبنتا وفلا عا ان يكون لا ابن مع للمعنى الاول فلعطف الولد على الاول فلام بالواو
لتشبيه البنت به وهو على الكاف تناوله للذكر والانثى فيكون اولى لتعميم الحكم في الاعلى والاسفل فما فيه
قوله واخ واخت مطلقا لا لاشقاء وغيره ونص عليها على الابوان واقتناع جرهما عطفا على بنت فلو قال لكان
اولى **قوله** غير سفيه وعبد وذمي لمثله في رفع غير على انه فاعل عتق **قوله** ان دفع القيمة يومه اي يوم الحكم المتقدم في
قوله وبالحكم جميعه **قوله** وان كان المعتق مسلما وان ايسر بها وفضلت عن قوت المفلس وان حط عتقه باختياره وان
ابتدأ العتق هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط التكميل اذا
ستة الا انه كرر ان في المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما قوله في ابتدائه او ببعضها
فمقابلها فالكلام مستقل لو اخذتها فيه ان لكان اولى **قوله** والا فعلى حصص اي وان لم يكن اول بل وقعا معا كموسى
رهان معلق مصدر **قوله** واذا حكم بمنعه لعسر مضى كذا هو في النسخ الصحيحة لمنعه ضرابا زنه والقيم المعلوق
اليه عائد على التقويم فهذا محقق من قول ابن الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم للاعسار فلا تقويم بعد **قوله** كقبله
في ابنه اي كقبل الحكم بمنع التقويم وفي هذا قال ابن الحاجب ولو لم يحكم باعسار فيه اشبابه او انكار ابنه في اثبات العتق
به **قوله** ومنع العبد معطوفا على قوله ان كان بين العسر **قوله** ولا قبول مال الغير ابن عبد السلام لا يلزم احد الشريكين
قبول مال الغير واعتاق العبد وحمله على المعتق اجلي وقال ابن راشد الغيص المعنى لا يلزم العبد قبول مال الغير
ليعتق به **قوله** وان اعتق جنينا او دبره فجره او مدبر هذا هو الصواب فيكون تلخيصا في نسخة المدونة **قوله** الا لزوج
ويسل عليها فلا قيمة **قوله** وبيعتا وان سبق العتق دينا كذا هو الصواب بدخول واو النكاية على ان ودفع العتق
على الاعادة ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوجه نص المدونة **قوله** ورق ولا يستثنى لبيع او عتق اي ورق بهذا
الجنين الذي بيعت امه للدين ولا يستثنى المشتري في الجملة للبيع امه كعرض ولا العقد في صورة اخرى فان ام اعتق
حاملا كان منعها حرا معها **قوله** ولم يجز اشتراء ولي من يعتقه على صغير بماله اسقاطه ولده اولى لبيع الاولى
الاب وغيره وان عتق اجزاء **قوله** وان دفع العبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان
استثنى ماله والا غرم كالمعتق اشار به لقوله في العتق الثاني من المدونة وان دفع العبد مالا لرجل فقال
له اشترني لنفسك او دفعه اليه على ان يشتريه ويعتقه فيفعل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى
مال العبد لم يغرم الثمن ثانية للبائع وعتقه الذي شرط العتق ولا يتبع الرجل بشيء وبه واله الاخر **قوله**
وبيع جبه بقطيعة عن الرقبة منتهى والعتق وهو كقوله في المدونة وان لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه
في الثمن وكذلك بيع العتق بالثمن الا ان يعني بيع بعقد بالثمن فيعتق بقيمته ولو نقص من الثمن شيء بعد بيع

ولع

جميعه كان بذمة الرجل **قوله** ولا رجوع له على العبد والولد للخيفي ان هذا خاص بالعتيقة منهم دون الجنية
ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يرد الا الجنيه فهذا اذا كقوله في نصا المدونة التي قدمنا وبعتق الاشتراط
العتق ولا يتبعه الرجل بشيء **قوله** وان قال لتقضي عني او لا ولاك لبائعه ان استثنى ماله والا فقد علمنا معناه
ولديس هذا القسم الثالث في المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره عن الموازية وقد ظهر لك ان الملك امسى في بعض
هذه المسائل واجاد ما اشار ما فعل ما قال لم يحسن شيئا فتنقاله بيتيا بنصيحة كلتقفيف **قوله** واستوفي
بالمال ان شهر بالنسب شاهد الثاني هذا مقابل السماع في التي بعدها وهذا اشارة للولاء والنسب لقوله بالبينة
بعدنا انه مولاه او وارثه مقبوله بعد ذلك ولا يجري بذلك الولاء بيد ولا يثبت النسب وقد تقدم في الشهادات السماع
اقوال ابن رشد الاربعة وان الرابع عكس الثالث وبالله تعالى التوفيق **باب التدبير قوله**
التدبير تعليق مكلف لا تشكك في اخراج الصبي والمجنون واما قول ابن الحاجب تبعا للابيات شاس وشرط التدبير
للالتزام للبلوغ فينفذ من المميز فقال ابن عبد السلام ظاهره انه ينفذ من المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل لانه غير
المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته والمالي منه الوصية اذا مات المحتسب والمراد عن المحاضر فيهما ولا انه
الرجوع عنها ولا رجوع له على التدبير اذا لزم وقد نصا عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من
رايته ممن يعتمد عليه نقل هذا الموضع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد القفصي وابن هارون
وتبعه في التوضيح وقال ابن عرفة هذا الاستشكال واضح ان حمل قوله فينفذ من المميز على اللزوم وان حمل على
صحته دون لزوم فيصير كالوصية فيصح وقد يرد قول ابن القاسم في ذات الزوج لا يجوز وجعلها انما هي وصية
وقال الباجي في صحة وصية الصغير قال عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم ه وقول عبد الملك في النوادر وما نقل
ابن عرفة من قول الباجي احق مما نقل ابن راشد القفصي من قول كلايز نقصا من سمعه من الفقهاء
عن الجراحي **قوله** او بعد موته ان لم يرد ولم يعلقه ابي وكذا حمله على الوصية اذا قال افعل بعد موته لمغربيا
الشيخ طيبا وهذا قول ابن القاسم في المدونة فيمن قال لعبده في صحته انت حر بعد موته فان اراد به وجه الوصية
صدق وان اراد به التدبير صدق قال ابن القاسم هي وصية ابدا حتى يبين انه اراد التدبير ثم قال فيمن قال
ان كلمت فلانا فانت حر بعد موته فكلمه لزمه العتق بعد موته لما لو علق بالعتق ولم يقل بعد موته فحنث فانه
يلزمه فقال وكذلك هذا يلزمه ويعتقه من ثلثه وصار حقه بعتق العبد بعد الموت تشبيها بالتدبير فيه قوله
انت حر بعد موتي بين غير المعلق فجعله وصية وبعد غير المعلق فجعله تدبيرا **قوله** وتناول الحمل معه كولد مدبر من
امته بعده اي حملنا به بعده اي بعد التدبير وفقنا على ابن يونس المدونة فقال فعل ما في بطن المدبرة من ولد
قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير بخروج النطفة من المدبر كولادة المدبر وولادة المدبرة كحمل
امة المدبر **قوله** حيث كان اي وان تداولته الاملاك وبالله تعالى التوفيق **باب الكتابة**

قوله

١٧٥

قوله ورجع ان لم يعتق على الرابع وان لم يكن زوجا الاولى ان يكون العطف في رجع مبنيا للمجهول فيعم كل راجع
من مكاتب او وارث او سيد وبناسب ما عطف عليه وهو لعطف يؤخذ وعلى الرابع تعلقا بيقف والمراد به المكاتب
الذي دفع لكل ما في ماله سواء جاءت الدفع هو او غيره ونصوصه واضحة واما الزوج فقال في امر المكاتب من المدونة الازهرية
من معه في الكتابة الامن لو ادى عنه لم يرجع عليه الا الزوجة فانها لا تراجع ولا يرجع عليها ان عتقت بادائه وحيلته او
بعد موته في ماله ولا يرجع عليها في ذمتها وارث او سيد ابو الحسن الصغير ان الزوج لا يرجع على زوجته اذا
وجدا معا بغير او بماله من العدو وهو يعرفها واما ان كان بامرها فهو سلف يرجع عليها به وقال ابن يونس قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون لا يرجع احدهما على الاخر اذا ادى عنه ما يعتق به في الكتابة وقال ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون اذا ادى احد الزوجين ط عبد ابن يونس يريد او ابتاعه فلا رجوع له عليه الا ان يكون فداه
بامره وهو غير عارف به فليتبعه بذلك في ماله وعدمه زاد في بعضها النقايد بانه قوله لا يرجع عليها ان عتقت بادائه
وكذلك لو ادى هي عنه هـ وكانه اراد ان يجعل قول الاخوين تفسيرا للمدونة فتامله ولم يزد ابن عبد السلام وابن عرفة
والمص في التوضيح على ما في المدونة **قوله** والاغلى ان رقيقه كذا فيما رايناه من النسخ وهو عكس المنصوص والصواب في مقتنه
قوله والاوجد الجنايات هكذا اشار به لقوله في كتاب الجنايات من المدونة وان اغترف مكاتب بقتل خطا لم يلزمه حتى او عتق
والواضح بعد بيان لزم حقه عتقا او رق ويرجح بالاولى فيما جنايته الخطا والدين وابداه تبع المص **قوله** وان وجد العوض
معيبا او استحق موصوفا المعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلنا نفتش ابدا فيه
على شرح فتح هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة ابي عبد الله ابن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ
احلولو ولم اجد الى ذلك سبيلا لان هذه الشروح ما نقل الى هذه البلاد الا ما هو بيد صنيعه وقد تبين لي بعض
القواعد كلام الامام ابي عبد الله ابن مرزوق بالنقل الى تشبيه ليطلعه دون نقوله ولم تعد كذا وجدنا هذا الكلام في بعض النسخ
وان كان قوله وان وجد معطوفا على اخرى قوله ونسخنا ان مات وذكره المعنى ان الكتابة تفسخ ابداه وجد السيد العوض
الذي كاتب عبده عليه معيبا او استحق ذلك العوض من يده وقد كان كاتبه عليه موصوفا او معينا والعبد او استحق من
يده وقد كاتبه عليه معينا وهو معنى قوله المعين ومبنى الكتابة لا استحقاق العوض الموصوف او المعين ثبت وان ملك
المكاتب هذا العوض بوجه شبهة وادعى ان بينت اذا ثبت ان ذلك العوض لا شبهة له فيه بل سرقه او غلبه
ولهذه الاحوونة عنيا بقوله وانه بشبهة له والحكم للمكاتب ابدا وان ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة
لئلا يقال ان كان بيده بشبهة وهو معذور فلا تفسخ الكتابة بل يعود مكاتبا وقوله ان لم يكن له مال على هذا معناه
ان فسخ الكتابة لعيب العوض او استحقاقه موصوفا ومعينا انما هو اذا لم يكن للمكاتب مال واما ان كان للمكاتب
مال فانه يبقى مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض ان كان موصوفا وبقيمته ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط
في فسخ الكتابة في هذه الصورة ثم هذا الكلام على مقتضى هذا الشرح مخالف للمذهب فان النصوص تتظافر على

على ان الكتابة لا تنفسخ لعيب العوض او استحقاقه بل يعود العبد مكاتبا ان لم يكن له مال واما ان كان له مال فان
عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر فالكتابة لا تنفسخ على كل حال وانما الذي ينفسخ ان لم يكن له مال هو العتق الذي حصل
له بدفع العوض المستحق على قول وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر فلو قال لا ان وجد الخ لكان اولى ولعله كذلك وجعلنا
الواو بمعنى لا ان لوجود الذي العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة ان لم يكن له مال فائدة لان الحكم عدم فسخ
الكتابة كان له في العوض شبهة او لا كان له مال او لا واصلاح عبارته مع الاختصار ان فصل ذكر ما لا تنفسخ معه
الكتابة على عادته في قوله لا العيب عوضا او استحقاقه فان قلت ما ذكرتم مخالف هذا الحكم للنصوص كذلك
الا انه ظاهر في العتق فانه ان لم يكن له مال بعد تعيب العوض او استحقاقه يتبع عتقه فتنفسخ الكتابة وربما يستأنس عود ما في
المدونة حيث قال مالك اذا ادى كتابته وعليه دين وان علم ان ما دفعه من اموال الغرماء فليأخذه منه السيد قال
ابن القاسم ويرجع رقا مكاتبا هو قول ابن القاسم هذا في فسخ الكتابة والاولى ان يعني الاستحقاق ودين الغرماء فكانه كلم
دين على المكاتب ولذلك قال ابن الحاجب اما لو غر به بلا شبهة لرد عتقه وكذلك لو اعطى مال الغرماء وقد تناول
النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض او استحقاقه على ما اذا كان للمكاتب مال واما ان لم يكن له
مال فانما تنفسخ العتق فيكون كلام المصنف مقيدا بها قلنا لا نسلم ان ما ذكر ظاهر في العتق فانه لا يلزم كون المكاتب لا مال
له ان يعتق فتنفسخ الكتابة بل قد يكون من لا مال له قويا على السعي فلا تنفسخ الكتابة وما ذكر من مساواة الاستحقاق
لدين المكاتب هو كذلك ولكن ابن يونس قال معنى قول ابن القاسم ويرجع رقا في دين الغرماء اي مكاتبا واما ما ذكر من تأويل
النصوص بما له مال فرده نصا ابن نافع وغيره على عوده مكاتبا له بعد استحقاقه عوضه مكاتبا واما من له مال فلا
يرد عتقه ويتبع بما ذكر ورايتها في بعض النسخ بدل ما تقدم هنا وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فمثله ان
لم يعرف ان بشبهة له وان لم يكن له مال اتبع به دينا وهذا الكلام اقرب الى الاستقامة ومرافقة النقل الا ان قوله
في المستحق اذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقدم في العيب والاستحقاق
والحق ان يغير قوله في المعيب فمثله بما اذا كان موصوفا واما ان كان معينا فان الرجوع فيه بالقيمة ومعناه ان المكاتب
اذا ادى العوض الذي كوتب عليه وعتق فاطلع السيد العوض معيبا فان عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل
ذلك العوض والاولى في هذا العوض بيان كونه معلوما وان الامثال او ذوات القيم لان عوض الكتابة لما كان في الذمة
اشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا ظهر عيب به رجع على المسلم اليه بمثله لانه غير معين وان ادى المكاتب العوض
الذي كاتب عليه وكان ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفا فعتق انه ان استحق ذلك العوض من يد السيد فان
عتقه يمضي ويرجع السيد عليه بقيمة العوض وكذا ان كان العوض معينا فاستحق بعد ادائه وعتق المكاتب فان
العتق يمضي ويرجع السيد بالقيمة والى هذا اشار بقوله كعبد الخ كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة
وكانه اشارة الى قياس على المعين وفيه بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة والاستحقاق

الموصوف

١٧٦

الموصوف والمعين ولا يرجع الى العيب لانه لم يذكر على ملك المكاتب ومعنى هذا الشرط كما يقتضيه ان هذا العوض المعين
ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا وهذا هو قول مالك وروايته اشهب واصبغ
نافع عنه في القطاعة وقال به ابن القاسم وغيرهم ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان لم الخ اي وان لم يكن له
مال للمكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب وبالقيمة في صورة الاستحقاق وملك العوض بصورة الاستحقاق
بشبهة فانه يتبع بالمثل او القيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا لان عتقه قد تم وهو معذور فيما ملك بشبهة واما
من لا شبهة له في العوض فان عتقه لا يمضي لانه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتبا هذا اخر ما نقل في التقرير
من كلام الامام ابي ... نقلته مع ما فيه من التطويل ... والتامل على اني اسقطت منه شيئا يسيرا
وقد كانت [illegible] للنسخة الاولى اقتصرنا في قبل وقوفي على كلام الاخير على ان يكون التقرير وفيه الكتابة
ان ... وقيمتنا الكتابة ان وجد العوض معيبا كان من النوع المسمى عند اهل البديع بالاستخدام كقول
ابن الحاجب ... وذهب ابن عبد السلام اللبيب يميز جعل هذا الالتزام ما اورد عليه من مخالفة المذهب
للاكثر ... قول ابن رشد في اول مسألة من سماع ابن القاسم لا اختلاف اذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق
من يده انه يرجع عليه بقيمته ولا يرد الكتابة ولولا انه ذكر العبد موصوفا مساويا للمعين لتمت التفقه واما
النسخة الثانية فكانه استقر فيها الاخ تطفل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بان الكتابة انما
تكون بغير المعين والاعراض غير المعينة اذا اطلع فيها على عيب فقضي بمثلها وقول ابن رشد الذي فيه اذا قاطع
على موصوف فاستحق رجع بقيمته وهذا المازري في المسألة مخالفة الى من يوجب قوله والا فللوارث الاجازة
او عتق محمل الثلث ينطبقا على المسائل قبله قوله او مجموع معطوف على المجرور في فيمن ولذلك ما عطف عليه محكيا
وبالعتق بعد التوقيف باب ام الولد والولاء قوله والا لحقه به وان لم يدع الاستبراء اوما تلد لستة
اشهر قوله او ولد من وطء بشبهة لعله يعني كوطء الغلط والاكراه ونحو ذلك والحصى ان قيم يقول ابن
الحاجب والزيلعي امة او وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها حاملا لم تكن بذلك ام ولد لتقدم مسائه قوله لا بولد
سبق مع ان الاستثناء بعده بابدائه قوله الا امة مكاتبة او ولده في بعد والامة المشتركة وهي امها ونائبه
قوله وارش جناية عليها ان كان بالتخفيف فالمراد ام ولده وولدها من غيره بعد ايلادها قوله وان اقر في مرضه بايلاد
او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس مال ... ولو لولادة وافقه ومن ... راجع
للعتق فقط قوله فان اعتق ... عم بالقيمة يوم الوطء او يتبعها لذلك قوله اي يبيع جزء المقوم كما قال
ابن الحاجب وهو حذف مضاف وهو كقوله في المدونة ويباع عليه نصيبه في ذلك ابن يونس يريد وان كان فيه فضل لم
يبع منها الا ما يفي بنصف قيمتها ويكون بما فيها بحساب ام ولد قوله وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا
اي فان الحقوه بالذمي كان ابنا له مسلما وكان هذا الذي الحقوه به مسلما او ذميا حرا او عبدا ويكون الولد على

ديا من الحقوق به ان مسلما مسلم وان كانوا مثلا وكذا في المدونة وغيرها وقد غيرها هنا بلوغ مع عدم الخلاف في المذهب
والله تعالى اعلم **قوله** ووقفت لمن يرجى ان يولد لدار الحرب ووقفت ام ولد المرتد ان ولد لدار الحرب كما يوقف من ذكر ابا وبها افتى
يشير به **لقوله** في المدونة ومن ارتد ولحق بارض الحرب واسر فتنصر بيعا وقف ماله وام ولده ومدبره وبالتنكير هنا
لا يختص بما بعد اذا ان التشبيه وكانه اهمل في هذه الانواع القاعدة التي اطلقها في ذلك في معرفة الكتاب **قوله** وان
اشترى ابنا وبنت اباهما ثم اشترى الابن عبدا واعتقه بان العبد بعد الاب وترك الابن كون العبد فتشترك لبيت
تبرك بعد مشهور وهو في الفضاة نقل بعض الائمة لفقط اربعمائة قاض سببها انه يتجم البنت بالولاء مع
ان البنت مقدم عليه قاله ابو حامد الغزالي ومن بعده اخذ ابو الحسن بها خروف النحوي العرضي وهو النفيعلي

باب الوصية

تمام المربية وابن للعبادات الله تعالى على ابي طاهر النحوي وبالله تعالى التوفيق

قوله وكافر لاكثر المسلم كذا قال ابن شاس وقال الاباغ وهو واضح للفقها عطية مما لا تملك الملك **قوله**
وغيره جارية الوطء للشك انه على مذهب المدونة معتبر لما اذا اوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عنها ابن
الحاجب **قوله** والمسجد وصرف في مصالحه ابن عبد السلام بالالة الداخلة على المسجد ونحوه هو الحق في نزاع الفقهاء انها
لام التمليك وليست لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه **قوله** ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين اعتبار له
لقوله والوارث **قوله** وكتابة كذا قال ابن شاس والكتابة رجوع ابن ع فيه لم اجد للاهل المذهب ولم يذكر الشيخ
ابو محمد في نوادره والمتأنق عليه الغزالي في الوجيز واصول المذهب تقتضيه لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما
رجوع وهي في البيع ابي العباس بوت هذا ابن ع فيه واما ان يجعل بلبيعها رجوع **قوله** وتزويج رقيق كذا قال ابن شاس
ان تزويج العبد والامة ليس برجوع ابن ع فيه لم اجدها في نصوص مسايل مذهبنا ولم يذكرها ابو محمد في النوادر
والمتأنق عليها الغزالي في الوجيز ولكن اصول المذهب تقتضي ذلك لانه تقضي الموصى به كالدار يسكنها **قوله**
ووطء اطلاقه مقصود واما قول ابن شاس والوطء مع العزل ليس برجوع فقال ابن ع فيه هو خلاف اطلاق ابن
كنانة وسماع اصبغ ونحوه للابن عبد السلام والمال **قوله** وفي نقضها العرصة قولان هذا لفظ ابن الحاجب بعينه
وقد جوز في التوضيح في نونه الوجهين **قوله** والوجيزة في حيز انه في زوجة الحر **قوله** وبيع لمن احب بعد النقص
والابانة اي وان اوصى بيعه بيعهم ممن احب استوفى ثم ورث بعد النقص والابانة فلبعد الابانة معطوف
بالواو على النقص وكذا في بعض النسخ وهو صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو والمعنى له ومعلوم ان النقص
جبيا على قدر الزيادة في القة فيها **قوله** والامن الوارث في بيعه وعتقه تلفه او الفقراء به تعليلا بانه لم يبق ان
يكون هنا لعله عتقها بالواو لانه لا يبقي متبرعه ولعله الفقراء بالواو لانه تبرع **قوله** وان ثلث بعد اشترائه
ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يعين وكلاهما صحيح **قوله** ومشاركة او عدد من
ماله تشارك بالجزء للام ماله مجرده على انه واحد الاموال كما عند شراح ابن الحاجب والابعد مخجها على ان تكون

ماموصولة

ماموصولة ولد حافظها الحديثا التي لدى ذلك الجنس ولعل هذا ادل على المراد **قوله** ثم المعتق لسنة ثم للاكثر اي الاكثر بعد
سنة وكذا في المغرمات وانه ذكر حبيبا المعتق لسنة ثم لسنة ثم للمستثنى كما عطل الملك الا ان ذلك ذبح هنا الاجل البعيد
بعد السنة وقبل السنة فلما قرب وحمله على اقلها سنة حتى يكون في تنبيه زائد لم اره لاحد فتبين ثم **قوله** ثم عتقه
لم يعين فرح في الاصورة فيما طالبه كعتقه لم يعين ومعين غيره وجزء حاطه انه جعل العتق غير المعين ومعين غيره والجزء
ومع الصورة في رتبة واحدة ثم جمع بين الصورة في واحد الرتبة **قوله** وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع المراد بالجميع جميع
نصيب الابن وهو كل المال او الباقي بعد ذي العرض ان كان الابن واحدا او نصف المال او نصف الباقي ان كانا اثنين
وثلث المال او ثلث الباقي ان كانوا ثلاثة ثم هكذا وبهذا التفسير يفهم الالفاظ بلبلغه مرجع والمراد ابن الحاجب
بالجميع كل المال ليس الا احتاج الى التنظير بل فقال واذا اوصى بنصيب ابنه او بمثله وان كان له ابن واحد فالوصية
بالجميع او بقدر ما يبقى ان كان له ابنان فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع وعلى هذا
واما قول ابن الحاجب وقيل بقدر زائدا وهو قول ابن خيبر في مثل النصيب لا في النصيب ولذا سوى المصنف بينهما
قطعا لمذهب الفقهاء وما جاء ما اشتراه **قوله** وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم هذا كقول ابن الحاجب
ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته فله جزء يسمى لعدد رؤوسهم فاليا في توضيحه بان كان عدد ورثته عشرة فله العشر
او تسعة فله التسع ولا التفات الى ما يستحق كل واحد واليه يرجع كلام ابن عبد السلام **قوله** كان هنا هذا التشبيه
راجع لما قبله ما قبله مما انقطاع الحرمة وهذا قال بعضهم الا ان يعين الممنوع او الوارث فبتسميته **قوله** وهو ومدبر
ان كان بمرض في المعلوم الصحيح المدونة للوصية للاكمال مع ... **قوله** او الا ان يتزوج زوجته في مرضه ومات
ايضا **قوله** والقول له في قدر النفقة كذا لابن الحاجب وقال ابن عبد السلام وكذا في اطلاقها **قوله** للابنة ريح الموت
كذا قال ابن شاس ومن بعده اخذها ابن ع فيه وبالله تعالى التوفيق

باب الفرائض

قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى اشار به لقول ابن رشد في المغرمات بداما
الحقوق المعينات فيخرج من كلها وان اتت على جميع التركة وذلك مثل ام الولد والرهن وزكاة ثم الحايط الزهو الذي
طاب وقد ازهى وزكاة الماشية اذا مات عند حلول لعلها عليه وعبيد السعي التي تجب فيها الزكاة وما اشبه
المتروض معا الاصول العروض وما عيبا ثبتها اجل او قامت على ذلك بينة وهو العبد الجاني يكون بجنايته وهو
منها **قوله** وعصب كل الاخ جدا وبنيا اما الاخت الشقيقة والاخت للاب فيعصب كل واحدة منهن اخوها المساوي
لها في كونهما شقيقين او للاب واما بنات الصلب فيعصبهن اخوها كيف كان واما بنات الابن فيعصبهن اخوها
والابن عمها وهو يعصبها ابن اخيها او حفيد عمها كما يشير اليه بعد ولا يخفى ما في كلامه هذا **قوله** والجد
والاوليان الاخريين كذا في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد والثنتان وبنتا الابن الاخت الشقيقة
والاخت للاب والاوليان الشقيقة اولى والاخ للاب شقيقه اخرى فيكون معهن عصبة والباقي فيهما قبل الغائبة

منقلبة عن الف التانيث **قوله** الا في الاكدرية والغراء وما يركا الواو ففيه ايهام جريان الثاني على الاول فيقتضي
ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وانما مفرزته الاكدرية عين الغراء واجيب فيقال في قوله بعد الا في الحمارية والمشتركة
كذا **قوله** وان كان محلها اخ للاب ومعه اخوة لام سقط لولم يغير اللاخ بقوله للاب لاندرجت تسمية المالكية ثم منهم
من يرجع المالكية على الاكدرية كالملك وابن الحاجب وابن شاس ومنهم من رجعها على الشقيقة كذا كالحوفي وابن النجاد
قوله وهو الابن تعريج بان الابن عاصب كما عند بعضهم وامره وقال ابن ثابت في تعصيبه خلافا لابن عبد السلام اعلم
اختلافا في تسميته ابن عرفة بل هو معنى لقول اللخمي ميراث موالي المراة لعاصبتها وعقلهم على قومها ان لم يكن
لها ولد فان كان فقال مالك ميراثه لولدها ومن رجع على قومها وقال ابن بكير النظر الى ميراث لولدها
منهم وقال ابن عبد الوهاب فيل يحمل ولدها مع العاقلة لان البنوة عصبة في نفسها اصله فيه فيقول ابي بكر
ظاهر في ان ولد المراة ليس من العصبة وبالخلاف اذا معنى للعقل **قوله** ثم الجد والاخوة كما تقدم الشقيق
ثم للاب هكذا هو الصواب بتجريد الشقيق من اداة العطف **قوله** واسقط ايضا الشقيقة الخ كالعاصب
لبنت اوبنت ابن وما كثر ضمير اسقط المنصوب عائد على الاخ للاب والعطف ايضا تدل على انه اسقط في غير
هذه المسالة وهو مفهوم قوله وهو كالشقيق في عدمه الا في الحمارية ومعنى فيسقط واللام في قوله ايضا لام
التعليل اي واسقطته ايضا الشقيقة الخ كالعاصب لاجل بنت والكاف من الشارح انه جعل هذه اللام
بالكاف وهي ان البنت وبنت الابن تسقطان الاخ للاب يورد على ذلك في التمثيل فقال واسقط اخ للاب بالاخت
شقيقة وابيه وابنه وبنتا وما كثر وهذا اصلا قطع الوهم الخارق للاجماع الذي لاجل السكوت عليه مع الطائفة
في الاخت الشقيقة اذ لا يغيرها بالعصابة كما هنا وكم فيه من اشتباه نحن فيها ان يحترز منه **قوله** وورث
ذوو فرض بالاخوة وان تقعوا في المسلم الاخوة معهم وان كان اقل ميراث وعليها فيقعوا في المسلمين لنذر كله
لغلط في التزويج للانا الرط **قوله** والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر والاربعة
وعشرون اقتصر على هذه الاصول السبعة المتفق عليها واضرب عن العدد بيا المحتاج اليها عند اختيار الجد
في بعض الصور ثلث الباقي قال العقباني في شرح الحوفي وهما ثمانية عشر كام اوجدة مع خمسة اوعددهن
من الاخوات والجد وما ان الباقي بعد السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة
فتضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر الثانية ستة وثلاثون كما لو زيد في المثال زوجة فان الباقي
بعد السدس والربع سبعة من اثني عشر ما فيه للجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب الاثني عشر في ثلاثة
بستة وثلاثين ومن اعراضنا عن هذا اوفق للاختصار والسهام كالاجزاء فلا يعدها هم وقال ابن عرفة
من الفارض يعمل مناط عدد اصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مقام لكل
التركة ومن عددها يعمل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مقاما لكل التركة وكان

يجر لنا التردد في كونه خلافا لفظيا او معنويا فيتفقا عليه فيما يدرك وهي لابراع بعضا مستحق غير بلغنا ما بقي
خمسة من اربع ممك يدخل فيه الجد بالشقيقة او للاب والام واخوية واختا باعتبا الاخت فكلها من ربع ومعها
على قول المذهب ان العاصبة لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوة في الشقيقة ويعطي
الاخت وعلى الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص **قوله** والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة سقط في بعض
النسخ والصواب ثبوته **قوله** والنصف والسدس او الثلث من اربعة وعشرين صوابه او الثلثان لما قدمنا **قوله** وان
اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسالة سهاما غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك
النسبة عبارة ابن الحاجب ابين اذ قال فان كان مع التركة عرضا فاخذه وارث بحقه فاردت معرفة قيمته
فاجعل المسالة سهاما غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا اخذ الزوج
العرض بحقه فاجعل المسالة خمسة لان لهم اربعة ثم اجعل للزوج اربعة في ثلاثة باثني عشر وهو قيمته
فتكون التركة اثنين وثلاثين ويتنازل في التوضيح لتقسيم الثمن فقال هو ما اتفقنا عليه الورثة لا ما يساويه
في السوق وسبقه ابن عبد السلام عليه فقال هنا وان كان مع العشرين عرضا فاخذه احدهم بحصته واردت معرفة
قيمته الخ لكان اولى ولذا قال ما قيمته مع الحشو **قوله** فان زاد خمسة ليأخذه ونحوها على العشرين فانا نقسم
او زاد هنا فان زائد خمسة مخلصها منها ثم اقسم الخ تقسيم على منوال ابن الحاجب **قوله** وان مات بعض قبل
القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضا كزوج معهم ليس ابا لهم فلا العدم او بعضا على
على الباقون **قوله** وان اقر زوجة حامل واحد اخويه انفا ولدت حيا فلا الا ذكرا مما تثبت كالاقرار وفي بقية
الابن من ثلاثة تقي في تمام تبين هذه من مسايل الاستهلال وقد ذكر في الجامع المستوفي لجداول
الحوفي ان المقر هنا برى من المقر به لثبوت النسب وانما النزاع في الشرط وهو الحياة بخلاف المسائل التي
قبلها فان النزاع فيها في السبب الذي هو النسب او نحوه **قوله** وان اوصى لشخص بربع او جزء من احد عشر اخرج
الوصية المخرج والمسمى والامام والمقام بمعنى واحد في اصطلاح اهل الحساب والذي عم بعضها عن بعض
في معنية الحساب **قوله** ولا يرث ملاعنا والملاعنة كذا عند ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال ومنها اللعان
فاورد عليه ابن عبد السلام ان الاكثر انما يعللون نفي الحكم بقيام مانع اذا كان السبب موجودا
وما هنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم عد اللعان مانعا من الميراث فانفصل عنه بانه انما جعل ذلك
تسلية للعلماء على ما ذكر من ان الميراث باق بين ابن الملاعنة وبين امه على ما كان عليه وان الميراث
ينقطع بينه وبين ابيه فيمنع من ينقطع الميراث بينه وبينهم ومع اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معهم
على انه اخ للام بعد ان كان اشتراك بينهم على انهم شقيقان تعارض كل منهم من امه من غير الاب الذي لاعن
ابيه ومنهم من يختلف فيه كالتوءمين وهذا كله مدلول عليه من كلامه بعضه بالمطابقة وبعضه

بل للالتزام حيث قال وينبغي الان بين الولادة ومر احد والموقوف ان يستفيدان هـ وهو الذي يدل ان الم
الا انه ما دل كلامه في المكاتب فان الاعيان الموقوفة يستغلان **قوله** كصلح مع ورثة او غريم ان كان ارا
يعني بالتربيع والسباح على قول الاكثر كما قيل وهي رواية ابن نافع في الامة فيفيضه قوله في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام والاصح رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل في باب الردة وفعل المستحق بلا استتابة
الا ان يجيء ، ثم فيها وقال لورثته وهي رواية ابن القاسم ولا يحيف لان يعدل عنها **قوله** ووقف القسم
للحمل اي ولا يوقف الدين والقول الثاني الوصية هنا طي نقل ابن رشد وقد استوفيتها في اخر باب القسمة
اذ قال واخرج لا الدين للحمل وفي الوصية قولان وغلط ابن رشد ابن ابي زيد القائل بتاخير الدين واستظهر
ابن عرفة وقال به العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتبين عدد ورثته الا بوضع الحمل والحكم متوقف
عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني
ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتاتى الاعذار
في حقه الا بوصي عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتامله هـ وقد اشبعنا الكلام
فيها في اخر القسمة **تكميل** قال ابن شعبان اول ما رايتها في كتاب الزاهي
من هلك عن زوج حامل لم تنقض وما بايام ولا [illegible] حين ادنى سهميها حتى تضع وقال اشهب
تعجل ادنى السهمين وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف ما ميراث اثنين او اربعة ذكور
وحجة قايله ان اكثر ما تلد المرأة اربعة وقد ولدت ام ولد ابي اسماعيل اربعة ذكور محمدا
وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة من
تهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة ان محمدا هذا كوفي خرج عنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي قال ابن عرفة وسمعنا من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بنى والدهم
مرينة سلا بارض المغرب كان يحيى بنايه ابا هاتا انه ولد عشرة ذكور من حمل واحد من اواخر
لم يحملهم في ما يرتاور وهم لامير المؤمنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار ذهبا
واقطع اباهم ارضا بوادي سلا فبنى فيها مرينة تعرف الان ببني العشرة وبنى يعقوب المنصور
مرينة تسامتها والوادي يفصل بينهما ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة
فسالته عن نفسه ونسبه فذكر لي مثل ذلك هـ كلام ابن عرفة وكان لم يقف على كلام
رسم الجيمي من قسم الغرباء من تكملة ابن عبد الملك اذ قال تقول بعض الاخبار ان سبب
هذه الشهرة انهم كانوا اخوة تواما فسيل عن ذلك امرا عطابهم فقال فعلوا امنا ختنا [illegible]

تلك

١٨٠

١٧٩

تلك عشرة حسبهم الله ثم بمل والحمد لله تم بشفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل لمن ارتابه
لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير وذلك في العشر الاواسط من صفر من عام
خمسة وسبعين وتسعمائة عرفنا الله خيرها وبركته ببركة سيدنا **محمد** النبي الامي سيد المرسلين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين المنتخبين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم المراد بحمد الله وحسن عونه واعانته وتيسيره كتب شرح العلامة الجليل الامام
الحافظ المتقن المحقق الخطيب البليغ الصالح المتبرك به العارف الاوحد زمان العلماء
ووحيد الفقهاء ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ابقى
الله بركته وانتفع به امين زوال الاحد خامس صفر الخير عام **1318** رزقنا الله
خيرها وكفانا ضيرها وشرها بجاه نبينا خير الانبياء وامام الاولياء وقدوة الاصفياء
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته وجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وكتبه عبد ربه واسير ذنبه الهاشم بن محمد
العبد الحلاوي كان الله له ولوالديه ولاشياخه الشيخ العلامة الرباني السيد
الحمراني [illegible] ورئيسهم سيدنا ابي عبد الله
مدرسهم ومفتيهم مجمع اهل زمانه اطال الله الانتفاع به امين بجاه
هذا الكتاب الجليل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير